

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## ترجمة الامام الهمام الى جعفر الطحاوى الحنفى المصرى

### صاحب معاون الآثار

الحمد لله الذى شيد أعلام الدين الحنفى بكتابه المبين وأحكام أصول أحكامه بحكمات بناته الموجبة ليفيت  
والصلة والسلام على بنيه المعموت إلى كافة العالمين الذى بعثه فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى  
الدين ويركبهم ويعدهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل فى ضلال مبين .

فصحا بأحاديثه — الباهرة الظاهرة الفائحة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى —  
رَبِّ الْمُرْتَابِينَ وَمَا حَلَّكَ فِي صُورِ الْمُبَتَدِعِينَ وَسَعَحَ بِصَاحَبِ حَدِيثِهِ سَقْ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ وَرَفَعَ بِطَرْقِ حَسَانِهِ أَعْلَمِ الدِّينِ .  
فَرِى الإِسْنَادَ فِي الرِّوَايَاتِ لِلْعَدُولِ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ سَبِّيَاً مَتَّصِلًا إِلَى الْلَّعْوَقِ بِسِيدِ الْمُرْسَلِينَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ  
وَمُوجَّهًا لِلنجاةِ وَالْفَوْزِ بِمَا فَازَ بِهِ الْفَارِزُونَ مِنْ حَلَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَسَاطِينِ الدِّينِ .

فطوبى لمن اعتقد بمخليل الله النبىين واستمسك ببرى أحاديث خير المليفين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم  
وبعد ، فاعلم — وفقلت اللهم وإيانا وجعل آخرنا خيراً من أولاًنا — أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم  
في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستبطنوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعية . فاتفاقهم حججة قاطعة ،  
واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم .

فمنهم أصحاب الطبقية العالية في الاجتهد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عواد ، وضموا المسائل على حسب  
قواعد أصولهم ، وهدبوا مسائل الاجتهد مع تقييم طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون في استنباط الأحكام من  
الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة  
في اشتهر مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر آثار علمهم في الأقطار والأمسار ، إمامنا الأعظم ، وهو إمامنا الأقدم  
الأخنام ، نعسان الكوفى ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وابن أبي ليلى  
محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعى .

ولسكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعية ، أنا حنفية ، ومالك ، والشافعى ، وابن حنبل ، بحيث من العلماء تأيد  
غيرهم إذ لم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين إلى الآن لا دراس مذهبهم ولا قرابة أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذهبهم .  
والحاصل أن هؤلا الأربعة الجلة انحرفت بهم العادة على معنى الكراهة عنابة من الله لهم إذا قيست أحواهم  
بأحوال أخرين .

فأشهار مذهبهم في ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق ، واجتئع القلوب على الأخذ بها

(1) كتب هذه المقدمة مصحح الطبعة الخنفية الشيخ المولوى وصي أحد علماء الصمد .

صرَّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نبِيِّهم ، وحسن طوبتهم ، وجليل سيرتهم ، وجميل سيرتهم .  
لاسيما الإمام الأعظم ، والقرم الهمام الأقدم ، سراج الملة ، وقر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبته الله في أخراء  
بالقول الثابت .

قد خصَّه الله بعناته ، وجمع من الفضائل في ذاته مالم يجمع بذَّهاً منها في غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم  
دون غيره وجعله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبة لكتَّة المُجَهَّدين في ذاته  
ما يذهبه وأظهره علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع في الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملزَّمين إلى درسه ، من مشاهير  
العلماء المُجَهَّدين ، والجماع أعزابه المُخْلَفُون إلى مجلسه من جاهير الفضلاء المتقدِّمين كالأمام أبي يوسف ، والإمام  
محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن البارك ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث ، وبخي بن  
ذكريان بن أبي زائدة ، وأسد بن عمر الفاضلي ، ونوح بن أبي مرِيم وأبي مطعيم البلاخي ويوسف بن خالد السمعي  
الذين أكثُرُهم من رواة البخاري وغيره ، كابن البارك ووكيع في آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فذهب خير المذاهب ومشهُّرُه خير الشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب التهافت خير المذاهب \* كالقمر الواضح بين الكواكب

لفقه في خير القرون مع التق \* فذهب لاشك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبة وحسن مشرِّه ما أنسَدَه تلبيذه الشريف وصاحب الفطْرِيف البارع في الأخبار والآثار  
القاضي بشفاعي سيد الأبرار ، الإمام أبو يوسف حمَّادُ الله في آجله كما حمَّاد في عاجله عما يُوسِّف :

حَسِّنِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعْدَدْتُهُ \* يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ  
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ حَسِّنِ الْوَرَى \* مُمِّ اعْتِقَادِي مَذَهَبَ التَّعْمَانِ  
شِمْ أَقْرَبَ بِفَضْلِهِ الْخُصُومُ ، وَسَلَّمُوا لَهُ فِي كُلِّ الْعِلُومِ ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ) رَأَيْتَهُ رَجُلًا لَوْ كَلِّكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلُهَا ذَهَبًا لَقَامَ بِحِجْبَتِهِ .

وقال أيضًا : إنَّ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَهْلِ الْفَقَهِ خَيْرُ مُؤْنَسِنِ .

وقال الإمام الشافعي : « الناس كلهم عيال على أبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَقَهِ » وأنسد في حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا \* إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ  
بِأَحْكَامِ وَآيَاتِ وِفْقَهِ \* كَائِنُ الرَّبُورَ عَلَى الصَّحِيفَةِ  
كَفَّا بِالْمَشْرِقَنِ لَهُ نَظِيرٌ \* وَلَا بِالْمَغْرِبَنِ وَلَا بِكُوَفَةِ  
إِمَامًا كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْرًا \* أَمِينًا لِلنَّبِيِّ وَلِلْخَلِيقَةِ

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ كَثِيرًا مَا يَذَكُرُ فَضْلَهُ ، وَيَقْرَمُ عَلَيْهِ ، وَيَسْكُنُ فِي زَمْنِ مَعْنَتِهِ ، وَأَنْسَدَ فِي فَضْلِ شَاهَتِهِ شَهْرًا :  
وَإِنَّ لَأَحْصَى شَاءَ خِصَالِهِ \* وَلَوْ أَنَّ أَعْضَانِي سَجِيْمًا تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماماً متفاعلية، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - مشار ما وصل إليه:

**وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِسْتَنْكَرٌ \* أَنْ يَجْمِعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ**

فاحبنا الحفية - عاملهم الله بأطافه الحفية - هم السابقون في الفقه والاجتهد ، وهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والإرشاد ، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنّة وملازمة القدوة ومحابية الموى والبدعة ، ورور طريق السنّة والجماعة ، الذي كان عليه الصحابة والتابعون ، ومضي عليه السلف الصالحون .

فاطريق التباهي في أصول الشريعة وفروعها على الكل ، هو طريق أحبابنا محمد الله الميمون التعال ، انتهى إليهم الدين بكله ، وقام الشرع بقتواهم إلى آخر الدهر بمحضه .

ثم إن من المحتدين الذين ذهبوا إلى ما يذهب الإمام المهام ، وسلوا له الأصول وقلدوه في الأحكام - هذا المصنف المنصف العلامه الحججه هادي الناس إلى الحججه ، قامع الموى والبدعة ، الجامع بين التحديد والتفاهة ، الجليل قدره ، والجليل ذكره ، عظيم الشأن ، قوى البرهان ، عالم القرآن ، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجانب الذي سلم له الفقهاء والمحذثون أجمعون ، وما أفاد في مصنفاته البدعة من الفوائد البهية يستضيئون . وفاق القرآن في الحفظ والإتقان ، وسبقه في استنباط الأحكام ، من السنّة والقرآن ، الإمام الجليل ، والعالم النبيل ، صاحب معانى الآثار ، وقد يقال له شرح معانى الآثار ، الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، رحمة الله عليه من الأيام والليالى .

فن الواجب علينا أن نذكر ترجمته في مقدمة كتابه ، كي يطمئن المؤمنون بنبأهته ، ويؤمنون بالذكورون بنبأته ، فأقول - سائلة من الله المنان - المصنفة في هذا الشأن ، وطالباً منه توفيق تحرير الجل الجليلة ، في أثناء البيان ، إذ لا أمن على نفسي من السهو والخطأ والبيان ، فإنه قلما يتجوّه منه من أفراد الإنس آنذاً مما أفاده صاحب الكل الجليل الحججه الحدّث الجلال السيوطي في (حسن الماحظة في أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام النبوي في التذكرة ، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر الحدّث السكري على القارئ في طبقاته ، والعلامة الماهر الشیخ عبد القادر في طبقاته ، والسماعي في أنسابه ، وابن خلkan في تاريخه والإتقان في «غاية البيان» واليافى في «مرآة الجنان» .

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجبابدة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطيب عله في القديم والحديث ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة بن سليمان بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري الصرى ، أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، الفقيه الإمام الحافظ ؛ تذكر ذكره في «المداية» و «الخلالصة» .

والأزدي ، يفتح المهمزة ، وسكنون الراء المعجمة ، نسبة إلى أزد شنوة ، وهو أزد بن غوث ، ونسبة إلى أزد ابن عمران ؛ ونسبة إلى أزد الحجر ؛ وهي نسبة أبي جعفر الطحاوى .

والحجرى يفتح الحاء المهملة ، وسكنون الجيم في آخرها راء ، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل ، اسم كل واحد منها حجر ، أحدها حجر بن وحير ، وثانيةها حجر ذى رعين ، وثالثها حجر الأزد ، منهم الحافظ المصرى الطحاوى ، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث ، كما ذكره الشیخ عبد القادر في طبقاته .

وقال الجعد في قاموسه : « ومن حجر الأزد الحافظ ؛ عبد الغنى ؛ والإمام أبو جعفر الطحاوى » انتهى بالفظه .

وال المصرى بكسر الميم و سكون الصاد ، فى آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، و سميت بها ، لأنها بناءا ، المصر بن نوح و نسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ فى أهلها والواردين عليها .

والطحاوى : بفتح الطاء والخاء المهمليتين ، و بدم الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى الطحاوى صاحب « شرح معانى الآثار » .

كان إماماً فقيها من المحنفين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، صح خاله المزنى ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبة وصار حنفى المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يختلف مثله ، كذلك ذكره السمعانى وغيرة ، كان مرجحاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث .  
قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يختلف بعده مثله ، انتهت إليه رياضة الحنفية مصر » انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البدية ، والكتب الفيدة .

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رياضة الحنفية مصر » .

وقال غيره : كان شافعى المذهب ، يقرأ على المزنى ، فقال له يوماً « والله لا جاء منك شيء » فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم (يعنى المزنى) لو كان حياً ، لكفر عن عيشه » .

وذكر أبو يعلى الخليل فى كتاب « الإرشاد » فى ترجمة المزنى : أن الطحاوى ابن أخت المزنى ، وأن محمد بن أحمد الشروطى قال لطحاوى : « لم خالفت مذهب خالك » قال : « لأنه كان يدبر النظر فى كتب الإمام أبي حنيفة » ، كذلك فى « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي فى « تذكرة الحفاظ » وكان رحمة الله ، ثقة ثبتاً ، فقيها عالماً ، لم يختلف مثله .

قال أبو إسحاق الشيرازى فى الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رياضة أصحاب أبي حنيفة مصر » إلى آخر ما أوردناه عن الياقون .

قال الملاحة الكفوى فى الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل ملوك في بطون الأوراق » إلى أن قال : « وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سعامة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقي بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمة الله إماماً في الأحاديث والأحاديث ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والعرب القدامى إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدق .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامقانى ، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البدعى ، وابنه أبو الحسن علي بن أحد الطحاوى انتهى .

قال الشيخ عبد القادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله الرزق ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خالق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى » وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدق ، شارك مسلمًا وأكثر الرواية عنه ، وجم بضمهم مشائخه في جزء وروى عنه الخلق الكبير .

فِيهِمْ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيِّيِّ الْجَوَهْرِيِّ قَاضِي الصَّعِيدِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغَدَادِيِّ الْمَرْوُفِ  
بَيْنَ الْمُخْشَابِ الْمَحْفَظِ ، وَأَبُو بَكْرِ مَكَّيِّ بْنِ أَحْمَدِ الْبَرْدَعِيِّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ، مُسْلِمَةَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْطَبِيِّ ،  
وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الدَّاوِدِيِّ الْقَاضِيِّ ، وَالْمُحْسِنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ الْفَقِيْهِ ، وَابْنِ  
أَنِّي الْعَوَامِ الْقَاضِيِّ الْكَبِيرِ ، وَأَبُو الْمُحْسِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَخْيَرِيِّ ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْيَ الْمَحْفَظِ ،

وسع منه كتابه « معانى الآثار » إبهه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى المحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البندادى الحافظ ، المعروف بـ « غندر » في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، اثنى عصى حصل كلامه .

قال العلامة السلفي: وكان رحمة الله عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم. وقال المحدث القاري في الطبقات: ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: كان الطحاوي كوف المذهب، عالماً بجميع مذاهب العلامة .

وقال الإتقانى فى «غاية البيان» لابعى لإنكارهم على أبي هريرة مُؤْمِنٌ لِمُهْمَمٍ ، مع غزارة علمه ، واجهاده ، وورعه ، وقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شَكَكْتُ فى أمره ، فانظر «شرح مeani الآثار» هل ترى له ظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ، أتمنى .

مُؤْلِفَاتِه

وله رحمة الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بعثتها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فَهَا (١) «*تمانى الآثار*» وشِرْحِ بَدْرِ الْمُحَدِّثِينَ الْإِمَامِ الْعَلِيِّ»، كَاشِرِ الْبَخَارِيِّ فِي مُجَلَّاتٍ كَبَارٍ، وَاعْتَنَى بِأَسْمَاءِ رَجَالِهِ، زَيْنِ الْمُحَدِّثِينَ زَيْنِ الْدِينِ الْمُرْوُفِ بَنْ الْمَهَامِ، الثَّانِي الشِّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قَاطِلُوبَنَا الْحَنْفِيِّ (٢) وَ«*بَيَانِ مُشَكَّلِ الْآثارِ*» قَالَ الْمُحَدِّثُ الْفَارِيُّ فِي الْمُطَبَّقَاتِ : الْأُولَى، أُولَى تَصَانِيفِهِ . وَالثَّانِي آخِرُ تَصَانِيفِهِ (٣) وَ«*أَحْكَامُ الْقُرْآنِ*» فِي نِيفٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً (٤) وَالْمُخْتَصِرُ فِي الْفَقْهِ، وَلِعِلَّ الْفَضْلَاءِ بِشِرْحِهِ . وَعَلَيْهِ عَدْةُ شَرْوُحَاتٍ (٥) وَشِرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٦) وَشِرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ (٧) وَلِهِ كِتَابُ الشَّرْوُطِ الْكَبِيرِ (٨) وَالشَّرْوُطُ الْأَوْسَطُ (٩) وَالشَّرْوُطُ الصَّفِيرِ (١٠) وَلِهِ  
الْمَاضِرُ وَالسَّجَلَاتُ (١١) وَالوَصَايَا (١٢) وَانْفِرَاضُهُ وَلِهِ (١٣) تَقْضِيَّ كِتَابَ الْمَدِّسِينِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ (١٤) وَكِتَابُ  
أَصْلِهِ كِتَبُ الْفَزْلِ (١٥) وَالْمُغْبِسُ الْكَبِيرُ (١٦) وَالْمُخْتَصِرُ الصَّفِيرُ وَلِهِ (١٧) تَارِيَخُ كَبِيرٍ وَلِهِ (١٨) مُجَلَّدٌ فِي مَنَافِبِ  
الْإِمَامِ الْأَقْمَمِ؛ وَفَضَائِلِ الْمَيَامِ الْأَعْظَمِ الْأَقْمَمِ؛ ثَالِثُ الْدَّرَجَاتِ الْمُلِيِّ يَشَاهِدُهُ وَكَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْتَّرْبَا كَرَوَاهُ أَهْلُ الْفَضْلِ

والتي نفر الأمة الحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوم الفقهاء والمخذلين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامانا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفى التابعى الكوفى ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاه صاحب السكمال الفاضى عياض فى الإكمال وله (٢٠) التوادرى الفقىحة فى عشرة أجزاء وله (٢١) المكابيات فى نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم النوى والفنائى وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبيان فى كتابه الذى ساه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، فى كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول الترجم الراحى شفاعة شافع الأئم وصى أحمد السورى موطنًا ، والحنفى مذهبًا ، الذى لاحظ له من الحسنات إلا تعمير ما اندرس من أبنية أقفال أخبار سيد الرسلين وتدبر تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين — إنى قد تشرفت من مصنفاته بخطالمة « معانى الآثار » فرأيته وضمه على نعط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويرى به رموز أبكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بالفاظ رائقة تقر بساعها عيون الأسماع وسلك فى سردها مسالك معجيبة فائقة تلرب للاظهار الطابع ووجدها عينا تجرى منها أمهار الآثار أو عيطة تتشعب منه بخار الأخبار وشاهده بحراً فيه فرائد الالالى ، النقيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطلق بفضل مصنفته وقوه حفظه وإنقائه وينادى بأعلى نداء عبارة مؤله فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ما هو الألائق الألائق ، ورجح ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الراعنين من معاصرينا ، وتهوه فى بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر فى بعض الوضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الألائق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم فى درك من امامه فإن تصانيفه لما فيها من الفموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطائع السليمية المحبولة على السلامة ؟

وَكَمْ مِنْ عَارِبٍ قَوْلًا حَسِيْحًا \* وَآفَقَةً مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن يه ، وأنه قد أوهى فى علوم الأحاديث والأخبار سمعة باع<sup>(١)</sup> لم يؤت أحد مذ أوهى إلى هذا الآن وأعلى فى متون الآثار وطرقها كثرة اخلاقع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع ما رزق من النظر العائى والسكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه فى الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وهم هذا فمن أساء الأدب فى جنابه الأطهار ، ونسب إلى حضرته غزل النظر ، فهو — فى الحقيقة — عازل النظر وفائد البصر ومن أعنى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليست على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش ؟ ! .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الراعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأئم عن أن يتبعوه فى مثل هذا المقام .

(١) الباع قدر مد اليدين بالجمع (أبوعاصي) .

في إخوان الإسلام ، يلائمكم أن تذعنوا له فيما أدرج في مؤلفاته من التقصي والمحض على العلماء الكرام ، أو أن تسلمو له فيما خالف فيه أساطيرن الله وحلة الشريعة ، أتعنا الفحاش .

هذا ، وله — رحمة الله — منافٍ أكثر من أن يحصرها الحامر ، كتب العلماء عنها مملوكة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما أكتفيت بهذا القدر من المأثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إنني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتيب الدراسي حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيف الحبيب ، أحد علماء الشهار سورى ، تقدمه الله بالقرآن العنوى والصورى ، لتجهيز الفن الشريف ، والعلم النيف ، الذي أحديشه خير الأحاديث ، أعني فن الحديث .


قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، فراحة وسماحة ، ورضي عن ورضيت عنه ، فأجازني ببروياته وسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعالي بالبركة ، فرخصني .

وقد من الله على بأن قرأ على بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخاري ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووقفني خدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، جاء — محمد الله — كما يبني ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزيزه — إن شاء الله — ببعض تعليقاتي ، وهذا هو مأمولى ، فالمدد الله الذي أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأئم ، وأتعنا إخواننا الحفقاء بتفود الآثار المروية ، لأبي جعفر الإمام .

وكتب مصححة

المولوي وصي أحد سلمة الصمد السوري



صورة صفحة عنوان الطبعة الهندية



صورة أول الكتاب من الطبعة الهندية

لَا أَرَأَتِي أَرْضَكَ حَتَّى مَسْتَطَعَتْ مَا تَوَقَّفُ إِلَيْكَ لَيْلَةً عَيْنِي كُلُّ لَيْلَةٍ

البسْرَةُ الْأُولَى

# تصحِّحُ الْأَعْلَاطِ الْكَبِيْرَةِ

## فَتَكِيَّةُ لِسَنَةِ الْطَّهَّارَةِ الْوَائِي أَحَدُ الْأَصْلَوَةِ

لِلْعَالَمِ الْفَاضِلِ وَالْطَّيِّبِ الْكَامِلِ الْمَوْلَوِيِّ حَمْدَنَ ابْنَ الْمُظَاظَّا عَمِي

ابْنَ الْطَّيِّبِ الْحَادِقِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ يَعْقُوبِ فُوْرَاللَّهِ مَوْقِلَ الْسَّهَارِيْنَ قُوْرَى

وَقَدْ اهْتَمَ بِطَبْعَهِ

لِلْمَوْلَى الْأَقْرَبِ الْمُلِيقِ الْمُلِيقِ الْمُلِيقِ الْمُلِيقِ الْمُلِيقِ

صورة صفحة عنوان كتاب تصحيح أغلاط الكتاب

قال أبو جعفر أحد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سأله بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكُر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله عليه السلام في الأحكام التي يقوم أهل الإلحاد والضفاعة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناصختها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنّة المختم عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكُر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صع عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنّة أو إجماع أو توأثر من أقوال في الصحابة أو تابعيهم.

وإذ نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأله، وجعلت ذلك كتاباً، ذكرت في كل كتاب منها جلساً من تلك الأجناس.

فأول ما ابتدأت به ذكره من ذلك ماروا عن رسول الله عليه السلام :

## ١ - [كتاب] في الطهارة

### ١ - باب الماء يقع فيه النجاسة

١ - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال: ثنا الحجاج بن المهايل قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام كان يتوضأ من ير بضاعة<sup>(١)</sup> فقيل يا رسول الله إنه يلقي فيه الجيف<sup>(٢)</sup> والمحاضن<sup>(٣)</sup> فقال «إن الماء لا ينبعس».

٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود سليمان أبو داود الأسدى قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق عن سليمان بن أبي يوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله، إنه يستنق لك من ير بضاعة وهي يير يطرح فيها عذرة<sup>(٤)</sup> الناس، ومحاضن النساء، وليم الكلاب فقال «إن الماء طهور لا ينبعس شيء».

(١) بضاعة بضم الباء وأجيزة كرها، يير بالمدينة وقطر رأس ستة أذرع وبضاعة دار بني ساعدة بطن من المزرج.

(٢) جيف كـ «عَبْ» جمع جيف وهي جبة الميت إذا أتت وتحنن، فهي أخص من الميت.

(٣) محاضن بجمع المحاضن وهي عرفة الحسين.

(٤) عذرة الناس يفتح عين وكر ذال سجدة أى غاطفهم والمعنى يطرسه الياج أو السيل على قاتله كان ينخض من الأرض، وقيل يطرسه المناقوش وهو شعيب قال تهير الماء من عادة المسلم والكافر جيماً قال زين العرب ما محصله: إن سبب سؤالهم عن ماء يير بضاعة أن السيل كانت تكتسح هذه الأقدار من الطريق والأفنيه وتلقيها فيها لأنها في ماء فالسؤال السائل من ذلك على وجه يوم أن الإنقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلاً عن المسلمين الذين هم خير القرون.

وقيل: إنما كان يلقي فيها ماء لأن ماءها يكأن جاري، وقد كان كثيراً لا ينبع بورقع هذه الأشياء فيها فما يخرج التي صل الله عليه وسله الجواب عليه فقال (إن الماء ظهور) الحديث، انتهى، المولوى وصى أحد مسلمه الصمد.

٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثُنَّا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ قَالَ: ثُنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ الْقُسْمِيُّ قَالَ: ثُنَّا مَطْرُفُ عَنْ خَالِدٍ أَبْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اتَّهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَتَتْوَضَّأْ مِنْهَا وَهِيَ يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى مِنَ النَّقْنَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ لَا يَنْجِسِسُ شَيْءًا.

٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ: ثُنَّا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَرْبِعَ نَسْوَةٍ فَقَالَ (لَوْ سَقَيْتُكُمْ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ لَكُرْهَتُمْ ذَلِكَ وَقَدْ سَقَيْتُ دَسْوِلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْهَا بِيَدِي).

٥ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ أَنَا<sup>(١)</sup> شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْنَى عَنْ طَرِيفِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ جَابِرِ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرِنَا فَأَنْتَيْنَا إِلَى غَدَرِ<sup>(٢)</sup> وَجِيفَةِ نَكْفَفَنَا وَكَفَ النَّاسَ حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقْنُونَ؟» فَقَلَّا: يَارَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجِيفَةُ؛ فَقَالَ «اسْتَقْنُوا، إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسِسُ شَيْءًا» فَاسْتَقْنَاهَا وَارْتَوْبَاهَا.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَطْلَارِ، فَقَالُوا: لَا يَنْجِسِسُ الْمَاءُ شَيْءًا وَقَعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَفِرُّ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، فَأَنِّي ذَلِكَ إِذَا كَانَ، فَقَدْ جَسَّ الْمَاءُ.

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ فَقَالُوا أَمَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ فَلَا حِجَةُ لَكُمْ فِي لَأْنِ<sup>(٣)</sup> بَيْرِ بَضَاعَةٍ فَدَدَ اخْتَدَتْ فِيهَا مَا كَانَتْ فَقَالَ قَوْمٌ كَانَ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاطِينِ فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقْرُ فِيهَا فَكَانَ حُكْمُ مَا تَهَا كُمْ مَاءُ الْأَهْبَارِ وَهَذَا تَقُولُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَمْتُ فِي مَا يَهُنْجَسِسَةَ فَلَا يَنْجِسِسُ مَا وَهُوَ إِلَّا أَنْ يَغْلُبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي يَؤْخُذُ مِنْهَا، إِنَّ عَلَمْ ذَلِكَ كَانَ يَنْجَسًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ كَانَ طَاهِرًا.

٦ - وَقَدْ حَدَّحَ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي بَيْرِ بَضَاعَةٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّابِ الْمَالِكِيِّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ التَّجَسَّسَ إِذَا وَقَتَ فِي الْبَيْرِ فَغَلَبَ عَلَى حَامِمٍ مَا يَهَا أَوْ رِحْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ، أَنَّ مَا يَهَا قَدْ فَسَدَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ بَيْرِ بَضَاعَةٍ مِنْ هَذَا شَيْءًا، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنْ بَيْرِ بَضَاعَةٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَلْقَى فِيهَا الْكَلَابَ وَالْمَاعِنِصَ فَقَالَ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسِسُ شَيْءًا).

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنْ بَيْرًا لَوْسَطَ فِيهَا مَا هُوَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحَالًا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ رِيحُ مَا يَهَا وَطَعْمُهُ، هَذَا مَا يَعْقُلُ وَيَعْلَمُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَهَا وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ دَخَلَ الْمَاءُ التَّفَيِّرَ مِنْ جَهَةِ مِنَ الْجَهَاتِ الْلَّاتِي<sup>(٥)</sup> ذَكَرْنَا؛ اسْتَحْجَالَ عَنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ سُوَاهِمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَا يَهَا وَجْوَاهِهِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَأْجَاهِهِمْ، كَانَ وَالْتَّجَسَّسَ فِي الْبَيْرِ.

(١) وَقَى نَسْخَةُ «ثَنَا»

(٢) وَقَى نَسْخَةُ «فَانَ»

(٣) وَقَى نَسْخَةُ «نَقْل»

(٤) وَقَى نَسْخَةُ «أَمِير»

(٥) وَقَى نَسْخَةُ «الَّتِي»

ولكتنه — والله أعلم — كان بعد أن أخرجت التجasse من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل نظر ياخرج التجasse منها فلا ينجس ماوئها الذي يطأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج التجasse منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطه التجasse وقد رأيناها ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المدى ٧ - قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منبه قال ثنا حماد عن حميد عن يسKaren عن أبي رافع عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فد يده إلى فقبضت يدي عنه وقلت<sup>(٢)</sup> إن جنب فقال: «سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس» وقال عليه السلام في غير هذا الحديث «إن الأرض لا تنجس» . ٨ - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرلوي ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا أبو عقيل الدورق قال: ثنا الحسن أن وفد ثيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يارسول الله ، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم) . ٩ - فلم يكن معنى قوله «السلام لا ينجس»<sup>(٣)</sup> يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته التجasse ، إنما أراد أنه لا ينحر لمعنٍ غير ذلك .

و كذلك قوله « الأرض لا تنفس» ليس يعني بذلك أنها لا تنفس، وإن أصالتها النحاسة.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ ، وَقَدْ أَمْرَ بِالْكَانِ الَّذِي يَالِ فِي الْأَعْرَابِيِّ مِنْ السَّمْدَدِ أَنْ يَصْبِرْ عَلَيْهِ ذُنُوبَ مِنْ مَا ؟

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَةُ قَالَ ثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْمِيَانِيَ قَالَ ثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارَ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي <sup>(٤)</sup> أَنَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ: يَهْنَاهُنَّ مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْ جَاءَ أَعْرَابِيَ فَقَامَ يَبُولُ فِي السَّجْدَةِ قَالَ أَحَدُهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْ (مَهْ مَهْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ «دُعَوَهُ» فَتَرَكَهُ حَتَّى يَبُولَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دُعَاهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبُولِ وَالْمَذْدَرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقُرْءَةِ الْقُرْآنِ». قَالَ عَكْرَمَةُ: أَوْ كَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَائِمًا رِجْلًا فَلَمَّا هُدِلَّ مِنْ مَاءِ فَشَّهَ عَلَيْهِ.

١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَذَّكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذَّكَّرْ قَوْلُهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ » إِلَى آخِرِ الْمَحِيطِ .

(١) أبو هريرة الదوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه وأسامي أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو، وهناك أقوال أخرى لانطلاق الكلام بذلك حافن شاء الاستقصاء فعليه بالمرفأة شرح المشكاة الحافظ على القارئ، وعدة القارئ شرح البخاري شرح البخاري لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رأه قد لف في ثوبه شيئاً فقال له «ما في ثوبك يا عبد الرحمن» فقال: «هرة» فقال: «أنت أبو هريرة» فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفته صلى الله عليه وسلم.

(٣) لا يتعجب ، أي لا يصيّر نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فدين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصيّر نجساً بما يصيّره من الحديث أو المثابة والحاصل أن الجنابة ليست بمناجة تمنع عن المصالحة وقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تمهيدي فيمنع عما جعل مانعاً عنه كمن الصحف وغيره ، ولا ينافي عليه غفرانه - المولى عاصي أحد علماء المذهب

(٤) وفي نسخة (حدثنا) (٥) وفي نسخة «أئمَّةَ زَانِيَةَ»

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بعكانه أن يخفر .

١٢ - حَدَّثَنَا بَذْلُكَ أَبُو بَكْرَةَ بْنَ كَارَةَ بْنَ قَتْبَةَ الْبَكْرَاوِيَّ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسَ بَذْلُكَ ؛ وَدُرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَوْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَذْلُكَ أَبْشَأَ .

١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيَّ قَالَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرَبْنَ عِيَاشَ عَنْ مُعْمَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلْ أَعْرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَبَ عَلَيْهِ دَوْمَنَ مَاءً ، ثُمَّ أَمْرَهُ خَفْرَ مَكَانَهُ .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله « إن الأرض لا تنجس » أى أنها لا تبقى نجسة إذا زالت التجasse منها لا أنه يزيد أنها غير نجسة في حال كون التجasse فيها .

فَكَذَّلَكَ قَوْلُهُ فِي بِرْ بَضَاعَةٍ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ » لِيْسَ هُوَ عَلَى حَالٍ كُونُ التَّجَّاسَةِ فَهَا ؛ إِنَّهُ عَلَى حَالٍ دُمُّ الدُّمُّ عَلَى حَالٍ دُمُّ التَّجَّاسَةِ فِيهَا

فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ فِي بِرْ بَضَاعَةٍ (الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمًا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْخَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَلَى بْنِ شِيهَةِ بْنِ الصَّلَتِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَقْرَبِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَوْنَ يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : نَهْيٌ ، أَوْ نَهْيٌ أَنْ يَبْوَلَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ إِلَّا كَذَّمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ (١)

١٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَدِّ بْنُ نُوحِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ قَالَ : ثَنَا هَشَّامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبْوَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ » .

١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو مُوسَى الصَّدِقِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ بْنَ عِيَاضَ الْيَشِّيَّ عَنْ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَزْدِ ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَانَ ؛ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبْوَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرِبُ » .

١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ بَكْرَيِّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَ حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَا السَّابِبِ مُولَى هَشَّامَ بْنَ زَهْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتَنَاهُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ » فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هَرِيْرَةَ ؟ فَقَالَ : يَتَنَاهُ لَهُ تَنَاهُلًا .

١٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنَ الْحَسْكَنَ بْنَ أَبِي مَرْرَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الْرَّنَادِ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبْوَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ » .

١٩ - وَكَانَ حَدَّثَنَا حَسِينَ بْنَ نَصْرِينَ الْمَعَارِكَ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَوْسَفِ الْمَغْرِبِيِّ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الْرَّنَادِ ؛ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

(١) وَقَى نَسْخَةُ « نَبِيٍّ » (٢) وَقَى سَنَةُ « أَنْجِيْنِيٍّ »

٢٠ - **حدثنا** الريبع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن طبيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل منه ». .

٢١ - **حدثنا** الريبع بن سليمان الجبري قال : ثنا أبو ذرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا<sup>(١)</sup> حبيبة بن شريح قال : سمعت بن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغسل فيه ». .

٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ المصري قال **حدثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغسل فيه جنب ». .

٢٣ - **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي لطلي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه سئل أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضًا في غسل الإناء من لوغ الكلب ما سذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتتصحّح معانٍ هذه الآثار يوجب فيها ذكرنا من هذا الباب من معانٍ حديث يير بضاعة ما وصفناه لتفق معانٍ ذلك ، ومعانٍ هذه الآثار ، ولا تتصاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحّح معانٍ الآثار .

غير أن قوماً وقتو في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبأ ، واحتبعوا في ذلك بما

٢٤ - **حدثنا** بحر بن نصر بن سابق المولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبوأسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزوي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل النجاست ». .

٢٥ - وكذا **حدثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبأ ». .

٢٦ - **حدثنا** محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد الملبلي عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا »

٢٧ - **وكذا حدثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حاد بن سلامة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

٢٨ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حاد بن سلامة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : كنا في بستان لنا أو بستان لم يزيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضاً منه وفيه جلد بغير ميت فقلت : أتوضاً منه وهذا فيه ؟ .

قال عبد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

٢٩ - **وكذا حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حاد بن سلامة ، فذكر ياسناده مثله ، غير أنه لم يرمه إلى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

قال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يفسره ما وفقت فيه من التجasse ، إلا ما غالب على ريمه أو طعمه أو لونه .

واحتاجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححتها أن هاتين القلتين لم يبينا لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارها ، قلتين من قلال هجر ، كذا ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بها قلتان الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجساً لكثرته ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار . فإن قلت : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاج المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كذا ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره التجasse ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

٣ - فإن قلت ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معد قال ثنا عبيدي بن يونس عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون النقطع ولا تتحججون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغير كذا أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الأولى ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأولى التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذى في الإناء من لوغ المهر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك أن مانع حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولا ينطر في ذلك إلى مقدار الماء كلام<sup>(١)</sup> ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححتنا عليه معانى هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله .

وقد روى في ذلك عن قدمتهم ما يوافق مذهبهم .

(١) وفي نسخة (٦)

- ٣١ - فمسا روی ف ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن جبشا وقع في زمزم ، فات فامر ابن الزبير فترح ماؤها بحمل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين بحري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .
- ٣٢ - وما قد حَدَثْنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ . ثَانِ الْفَرِيَابِيِّ . ثَانِ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ قَالَ : وَقَعَ غَلَامٌ فِي زَمْزَمَ فَنَزَّفَتْ ، أَىٰ تَرْحَ مَاؤُهَا .
- ٣٣ - وما قد حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ قَالَ : ثَانِ حَجَاجَ بْنَ الْمَهَالِ قَالَ : ثَانِ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّابِعِ عَنْ مَيْسِرَةَ أَنَّ عَلِيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَيْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرْدَهَ فَهَاتَ . قَالَ يَنْزَحُ مَاؤُهَا .
- ٣٤ - وما قد حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدَ بْنُ هَشَّامِ الرُّعَيْيِّ . قَالَ : ثَانِ عَلِيِّ بْنِ مَعْدِ . قَالَ : ثَانِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنِ . عَنْ عَطَاءَ عَنْ مِسْرَةَ وَذَانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ ، أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبَيْرِ ، فَاتَّرَحْهَا حَتَّى يَنْلَبِكَ الْمَاءُ » .
- ٣٥ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ قَالَ ثَانِ حَجَاجَ قَالَ ثَانِ حَمَادَ عَنْ أَبِي الْمَهْرَمِ قَالَ سَأَلَنَا أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ الرَّجْلِ يَنْرُ بالْغَدَيرِ : أَبِي يَوْلِ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، فَإِنَّهُ يَنْرُ بِهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمِ فَيُشَرِّبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَإِنَّ كَانَ جَارِيًّا فَلَيَلِلُ فِيهِ إِنْ شَاءَ .
- ٣٦ - وما قد حَدَثْنَا مُحَمَّدَ قَالَ : ثَانِ حَجَاجَ : قَالَ ثَانِ حَمَادَ ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُثْلَهُ .
- ٣٧ - وما قد حَدَثْنَا أَبْوَ بَكْرَةَ قَالَ ثَانِ أَبْوَ عَاصِرِ الْمَقْدِيِّ قَالَ ثَانِ سَفِيَانَ عَنْ زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسَّنَورِ وَنَحْوَهَا . يَقْعُ فِي الْبَيْرِ . قَالَ (يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبِعُونَ دَلَوْا) .
- ٣٨ - حَدَثْنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ . قَالَ : ثَانِ الْفَرِيَابِيِّ . ثَانِ سَفِيَانَ عَنْ زَكْرِيَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبِعُونَ دَلَوْا) .
- ٣٩ - وما قد حَدَثْنَا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَانِ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورِ قَالَ : ثَانِ هَشِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةِ الْمَهْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَدْلُو مِنْهَا سَبْعِينَ دَلَوْا .
- ٤٠ - وما قد حَدَثْنَا فَهْدَ بْنَ سَلِيْمَانَ قَالَ : ثَانِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِيْنِ الْأَسْبَهَانِيِّ قَالَ : ثَانِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثِ التَّنْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةِ الْمَهْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلَنَا عَنِ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَتَمَوَّتْ فِيهَا ؟ قَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعِينَ دَلَوْا .
- ٤١ - وما قد حَدَثْنَا صَالِحَ قَالَ : ثَانِ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورِ قَالَ : ثَانِ هَشِيمَ قَالَ : أَنَا مَفِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْرِ يَقْعُ فِيهِ الْجَرْدُ<sup>(١)</sup> أَوِ السَّنَورُ فَيَمُوتُ ؟ قَالَ : يَدْلُو مِنْهَا أَرْبِعُينَ دَلَوْا ، قَالَ الْمَفِيرَةُ حَتَّى يَتَغَيِّرَ الْمَاءُ .
- ٤٢ - وما قد حَدَثْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيرَةَ قَالَ : ثَانِ الْحَجَاجَ قَالَ ثَانِ أَبْوَ عَوَانَةَ عَنِ الْمَغْرِةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ ، قَالَ : (يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبِعُينَ دَلَوْا) .
- ٤٣ - وما قد حَدَثْنَا حَسِينَ بْنَ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَانِ الْفَرِيَابِيِّ ، قَالَ : ثَانِ سَفِيَانَ عَنِ الْمَشِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْرِ يَقْعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءُ .

(١) الْجَرْدُ بَقْمُ الْجَرْمِ رَوَاهُ مَشْرُوحٌ بِهِذَا ذَالِكَ مَسْجِدٌ نَوْعٌ مِنَ الْفَلَارِ ، وَقَوْلُهُ مَوْلَانِي الْكَبِيرُ مِنَ الْفَلَارِ ، الْمَوْلَوْيُ وَمَنِ الْمَهْدَى .

٤ - وما قد حَرَشَنَ ابن حَزِيْعَةَ قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقت فير فاتت ؟ قال ينزع منها قدر أربعين دلوأً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

هذا من رواينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاست فيها ولم يرموا كثثرتها ولا قلتها ، وراغوا دوامها . ورکودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رواينا عن رسول الله ﷺ ، ذهب أصحابنا في النجاست التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفو ما لأنهم لم يرو<sup>(١)</sup> عن أحد خلافها .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجسًا بوقوع النجاست ، فيها فكان ينبغي أن لا نطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكثن فيها ، فكان ينبغي أن تعلم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزير ما ذكرنا في زمم بحضورة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من لوغ الكلب فيه ؛ أن يغسل ؛ ولم يأمر بأن يكسر ؛ وقد شرب من الماء النجس .

فكلما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإناء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطيع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به .

فلا كانت البير مما لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاست فيها وقد أوجب طهارتها بترحها وإن لم ينزع ما فيها من طين .

فلا كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاستها ما يطأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما ينبع حيطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك ماؤخذاً من طريق النظر ، لما ثبتت حتى تغسل حيطانها وخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن تزح طينها وخرقها غير واجب ، لكن غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى .

## ٢ - باب سور الهر

٤ - حَرَشَنَ يُونِسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنْ مَالِكًا حَدَّهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيْدَةَ بْنِ رَفَعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بَنْتِ كَبْشَةَ بَنْتِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَى قَيْدَانَةَ أَنْ أَبْنَى قَيْدَانَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِيْاً . فَجَاءَتْ هَرَةٌ فَشَرَبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَفَتْ لَهُ أَبْنَى قَيْدَانَةَ حَتَّى مَرَّتْ .

قالت كبشة فرأى أنظر إليه<sup>(٢)</sup> فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت قلت : نعم قال : فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم ينفع »

(٢) وفي نسخة « إليها » .

« إنها ليست بنجس ، إنها<sup>(١)</sup> من الطوافين عليكم أو الطوافات ». .

٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجَ قَالَ : ثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِهِ أَبِي قَاتِدَةَ قَالَ رَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْهَرَفِ فَأَصْنَعَ لَهُ حَتَّى شَرَبَ مِنَ الْإِنَاءِ فَقَلَّتْ : يَا أَبْنَاءَ ، لَمْ تَفْعِلْ هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، أَوْ قَالَ : « هِيَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الطوافين عليكم ». .

٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا مُؤْمِلُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَى قَالَ : ثَنَا أَبُو الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَقَدْ أَصَابَتِ الْهَرَفَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ . .

٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ : ثَنَا أَبْنَاءَ وَهَبَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ رَحْمَةَ اللَّهِ . .

٤٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرَوْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : ثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . .

٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَمِّدٍ قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عُمَرَ وَالْخَرَاسِيَّ قَالَ : ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَانَ قَالَ : ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الْزِيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ الْإِنَاءَ لِلْهَرِ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ . .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآتَارِ فَلَمْ يَرُوَا بِسُورِ الْهَرِ بَأْسًا وَمِنْ ذَهَبِ إِلَى ذَلِكَ ، أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ . .

وَخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ ، فَسَكَرُوهُو وَكَانَ مِنَ الْجَحَةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَفَالِهِ الْأُولَى ؛ أَنْ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَحْجَةِ لَكُمْ فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِنَجِسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطوافين عليكم أو الطوافات ». .

لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومتاسها النيلاب . .

فَأَمَّا وَلَوْنُهَا فِي الْإِنَاءِ . فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْجَاجَةَ أَمْ لَا . .

وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِأَبِي قَاتِدَةَ . فَلَا يَبْنِي أَنْ يَحْتَاجَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدْ يَحْتَمِلُ  
الْمَعْنَى الَّذِي يَحْتَاجُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ خَلَافَهُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا السَّكَلَابَ كَوْنَهَا فِي الْمَنَازِلِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ . وَسُورُهَا مَكْرُوهٌ فَقَدْ يَحْجُزُ  
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَاتِدَةِ أَرِيدَ بِهِ الْكَوْنُ فِي الْمَنَازِلِ لِلصَّبَدِ  
وَالْمَحْرَاسَةِ وَالرَّاعِي . .

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَكْمِ سُورُهَا ، هُلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا . .

وَلَكِنَّ الْآتَارَ الْأُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِبَاحَةُ سُورُهَا . فَنَرِيدُ أَنْ نَظُرَ هَلْ دَوِيُّ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجْلِمُهَا ، فَنَظَرَنَا فِي ذَلِكَ . .

٥١- فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قَرْةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِي الْهَرِ أَنْ يَفْسُلَ صَرَّةً أَوْ صَرَّيْنَ » قَرْةُ شَكٍ . .

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَصَلِّ بِإِسْنَادٍ ، فِيهِ خَلَافٌ مَا فِي الْآتَارِ الْأُولَى ، وَقَدْ فَصَلَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ نَصِيْحَةً إِسْنَادَهُ . .

(١) وَفِي نَسْخَةِ (الْأَمَانِ) . (٢) وَفِي نَسْخَةِ (هَنْ) .

فإن كان هذا الأمر يُؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالقه .

٥٢- فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فليرفعه، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة « قال سؤر الماء يهراق ويفسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له: ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقدها عليه ، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي ﷺ؟ رفها .

٥٣- والدليل على ذلك ما حديثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله المروي . قال: ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ؟ فقال « كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبي هريرة ، لم يكن يحدّث إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمه من ذلك في حديث ابن أبي داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قرة وضبطه وإثباته .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقعاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير صرفو .

٤٤- حديث ربيع المبزي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفیر قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن جرير ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال « ينسل الإناء من الماء ، كما ينسل من الكلب » .

٤٥- حديث ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعهم .

٤٦- حديث أبى يزيد بن سنان قال: ثنا أبى بكر الحنفى ، قال: ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

٤٧- حديث ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناوى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

٤٨- حديث إبراهيم بن مبرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولع السنور في الإناء فانسله مرتين وثلاثة .

٤٩- حديث محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج . قال: ثنا حاد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال: أحدهما يفسله مرتين . و قال الآخر: يفسله مرتين .

٥٠- حديث سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال: ثنا المنصىب بن ناصح قال: ثنا حاد<sup>(١)</sup> عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعني من سؤر الماء .

(١) وفى نسخة ( هشام ) .

٦١ - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حررة عن الحسن في هر<sup>(١)</sup> ولع في إناء أو شرب منه قال «يصب وينسل الإناء مرة» .

٦٢ - حدثنا روح بن الفرج القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، قال حدثني يحيى بن أبیوب أنه سأله يحيى ابن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللعن على أربعة أوجه :

(١) فنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم ، ف سور ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحم طاهرا .

(٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بنى آدم و سورهم طاهر ، لأنه ماس لحم طاهرا .

(٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، سور ذلك حرام ، لأنه ماس لحم حراما .  
فكان حكم ما ماس هذه اللعنان الثلاثة كذا ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .

(٤) ومن اللعنان أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع أيضا .  
ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيا عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة .

وكان في النظر أيضاً سور ذلك حكم لحمه ، لأنه ماس لحم مكروهها ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم ما ماس اللعنان الثلاثة الأول حكمها .

فثبت بذلك كراهة سور السنور ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

### ٣ - باب سور الكلب

٦٣ - حدثنا علي بن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» .

٦٤ - حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٥ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدى قال ثنا المتمر بن سليمان عن أبیوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد «أولاً هن بالتراب» .

٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٦٧ - حدثنا علي بن عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء ، فأخبرنا عن قيادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير أنه «قال أولاً هما أو السابعة بالتراب» شك سعيد .

(١) روى نسخة (عن هر)

فذهب قوم إلى هذا الآخر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولع فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب ،  
فقال النبي ﷺ .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر التجassات ، واحتجوا في ذلك بما قد روى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ماحدثنا سليمان ابن شعيب قال : ثنا شر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي رحمه الله .

٦٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل بيته في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثة فإنه لا يدرى أحدكم أن (١) باتت بيته » .

٦٩ - حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء (٢) قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال ( فليغسل بيته مرتين أو ثلاثة ) .

٧٢ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ؛ عن محمد بن عمرو (٣) وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبهن بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على بيته (٤) ثلاثة .

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ( أي يقضون حاجتهم ) وبيولون ولا يستنجون بالباء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدركون أين باتت أيديهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو النائط (٥) فيمرقون فتنتجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثة وكان ذلك طهارتها من النائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والنائط وها أعلنت التجassات ، كان أخرى أن يطهر بما هو دون ذلك من التجassات .

(١) وفي نسخة ( فيم ) .

(٢) وفي نسخة « عبد الوهاب » .

(٣) وفي نسخة ( عن عمرو ) .

(٤) النائط أصل النائط المطعن والمنخض من الأرض الواقع فكان الرجل إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى النائط ( مهوى حاجته ) فقيل لكل من قضى حاجته : فقد أتى النائط فكتى به على النجور نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنفاسة من العذرة والتجارة .

٤٦ - وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كذا قد حدثنا إسماعيل بن إسحق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو المهر ، قال (يفسّل ثلاث مرات) .

فما كان أبو هريرة قد رأى أن الثالثة <sup>(١)</sup> يطهّر الإناء من نوع الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأنّا نحسن الفتن به فلا تؤمّن عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإن سقطت <sup>(٢)</sup> عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يحمل بما رويانا في السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما روى عبد الله بن المفل في ذلك عن النبي <sup>عليه السلام</sup> أولى بما روى أبو هريرة لأنّه زاد عليه .

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنَ عَامِرٍ وَوَهْبٍ بْنَ جَرِيرٍ قَالَا شَاهِدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاْحِ عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَفْلِ أَنَّ النَّبِيَّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَمْرَ بِتَقْتِلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ « مَالِي وَالْكَلَابُ » <sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ (إِذَا وَلَعَ الْكَلَابَ فِي إِنَاءٍ أَحَدْكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ) .

٤٨ - حَدَّثَنَا بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبٌ عَنْ شَاهِدٍ فَذَكَرَ مَثَلَهُ .

فهذا عبد الله بن المفل قد روى عن النبي <sup>عليه السلام</sup> أنه يغسل سبعاً ويغمر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، والزاد أولى من الناقص .

فكان ينفي لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهّر الإناء حتى يغسل ثمان مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدّيدين جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المفل فقد تركه ما أترمه خصم في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغاظ النجاسات يطهّر منها غسل الإناء ثلاث مرات ؟ فما دونها أخرى أن يطهّره ذلك أيضاً .

ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المفل .

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ (إِذَا وَلَعَ الْكَلَابَ فِي إِنَاءٍ غَسَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ) .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيننا من حكم اللحّان في باب سور المهر .

وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء ظاهر ويفسّل الإناء سبعاً وقلنا إنما ذلك تبع ، تعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سُئل عن الحياض التي تردها السباع فقال « إذا كان الماء قليلاً لم يحمل خليلاً » .

(١) وفي نسخة (الثالث)

(٢) والا سقطت الحلة قال للعلامة القارى وإذا عرفت هذا كان تركه عمل بالسبعين عزلاً وآيتها الثامنة بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخاً بالفروزة ، الملوى وصي أحد علميه الصد .

(٣) وفي نسخة (والكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القتلين حمل التبليط ولو لا ذلك ، لما كان لذكر القتلين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلا جري الذكر على القتلين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما .  
 ثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ السكاب في الماء ينجز الماء .  
 وجميع ماينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله تعالى .

#### ٤- باب سور بني آدم

٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ ثُنَا الْمُعْلَى بْنُ أَسْدٍ قَالَ ثُنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمُخْتَارِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الرَّأْدِ وَالرَّأْدُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يُشَرِّعُ عَنِ الْجِمِيعِ .

٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ ثُنَا مَسْدِدٍ قَالَ ثُنَا أَبُو عُوَيْنَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيَتْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هَرِيْرَةَ أَرْبِعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٨٠- حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثُنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجَبَ يَحْدِثُ عَنِ الْحَكْمِ الْفَقَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الرَّأْدِ أَوْ بِسُورِ الرَّأْدِ لَا يَدْرِي أَبُو حَاجَبٍ أَيْهُمَا قَالَ .

٨١- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثُنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ ثُنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيْمَانِ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَبِي حَاجَبٍ عَنِ الْحَكْمِ الْفَقَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سُورِ الرَّأْدِ .

قَالَ أَبُو جَمْرَةَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَتَارِ فَكَرِهُوْا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الرَّأْدِ أَوْ تَوَضُّأَ الرَّأْدُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ .

٨١- وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ فَقَالُوا لَا يَأْتِيْنَا بِهِذَا كَمَهُ وَكَانَ مَا احْتَجُوا بِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثُنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ مَعَادَةَ امْرَأَةَ [صَلَةُ بْنُ أَشْيَمٍ] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> .

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خَرْبَةَ قَالَ ثُنَا حَجَاجَ بْنَ الْمَهَالِ قَالَ ثُنَا حَادِدَ عَنْ عَاصِمٍ فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مِثْلَهُ .

٨٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ ثُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَبِيِّ قَالَ ثُنَا الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٨٤- حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ ثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثُنَا شَعْبَةَ عَنْ أَنَى يَكْرَ بْنَ حَفْصٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ (بَسْرَةِ) .

(٢) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (أَيْ مَا أَوْتَعَيْنَاهُ) .

- ٨٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .
- ٨٧ - **حدثنا** نصر بن ممزوق قال ثنا الحصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمها عن عائشة مثله .
- ٨٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إماء واحد .
- ٨٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تتغسل هي والنبي عليه السلام من إماء واحد .
- ٩٠ - **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إماء واحد .
- ٩١ - **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال ثنا أبو عامر المقدى قال ثنا رياح بن أبي معرف عن عطاء عن عائشة مثله .
- ٩٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرم الأعرج يقول **حدثني** نعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من مسكن واحد تقىض على أيدينا حتى تقىضها ثم تقىض علينا الماء .
- ٩٣ - **حدثنا** ابن ممزوق قال ثنا عثمان بن عمر ؟ قال أخبرنا شعبة رحمة الله .
- ٩٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جابر <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام يتغسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد .
- قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جيماً .
- ٩٥ - وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسماء بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنمية قال وزعم أنها قد أدركت وبأيمت رسول الله عليه السلام قالت اختلفت <sup>(٢)</sup> إبدي ويد رسول الله عليه السلام في الوضوء من <sup>(٣)</sup> إماء واحد .
- ٩٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسماء عن سالم بن النهان عن أم صبية الجهنمية مثله .
- في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .
- ٩٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المتهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبا بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إماء واحد يبدأ قبله .

(١) وفي نسخة « جبیر » .

(٢) اختلفت بدي هذا يدل على وضورهما معاً ولعله كان قبل تزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إماء بيهما . وانه أعلم . المولوى وصي أحد سلمة الصد

(٣) دنى نسخة ( في ) :

في هذا دليل على أن سؤر الرجل حائز للمرأة التطهير به .

٩٨ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كفت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

٩٩ - **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب قال ثنا أفلح رحه الله .

١٠٠ - **حدثنا** ابن مزدوق قال ثنا أبو عاصم العقدى قال ثنا أفلح فذكر مثله ياستاده .

١٠١ - **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن متصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كفت أنازع أنا ورسول الله ﷺ الفسل من إماء واحد من الجنابة .

١٠٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الحصيب قال ثنا هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانوا يغسلان من إماء واحد يغترف قبلها وتنترف قبله .

١٠٣ - **حدثنا** ابن مزدوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كفت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد فأقول « أبق لي ، أبق لي » .

١٠٤ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع الوأوى قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر ياستاده مثله .

١٠٥ - **حدثنا** ابن مزدوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشيق عن معاذة عن عائشة مثله

١٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو أحد قال ثنا سفيان عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ أغسلت من جنابة فباء النبي ﷺ يتوضأ فقالت له ، فقال « إن الماء لا ينفعه شيء » .

فقد روينا في هذه الآثار تطهير كل واحد من الرجل والمرأة بسوئر صاحبه فضاد ذلك ما رويانا في أول هذا الباب فوحى الناظر هاهنا لاستخراج به من المعينين المضادين معنى صحيحًا .

فوجدنا الأصل التفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذنا بأيديهما الماء معاً من إماء واحد أن ذلك لا ينحس الماء .

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواه .

فلا كأن ذلك كذلك؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينحس الماء عليه كأنه وضوءه . بعده من سؤره في النظر أيضًا كذلك .

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٥ - باب التسمية على الوضوء

١٠٧ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود البندادى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثقال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٠٨ - حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن المخارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عبد الرحمن قال حَدَّثَنِي سليمان بن بلال عن أبي ش فال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حديثي جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

١٠٩ - حَدَّثَنَا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرمته عن أبي ش فال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجوزه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخلفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم يسم على وضوته فقد أساء وقد ظهر بوصوه ذلك .

١١٠ - واحتجوا في ذلك بما حَدَّثَنَا علي بن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قنادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قندة أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يزد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم يعنني أن أردد عليك إلا أن كررت أن ذكر الله إلا على طهارة » .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن ذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً .

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لم يسم » يحتمل أيضاً مقاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له » أي لا وضوء له متكامل في التوابل ، كما قال « ليس السكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقطة واللقطتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بسكين خارج من حد المسكنة كالماء حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أزاد بذلك أنه ليس بالسكين التكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .

١١١ - حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمرو الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم المجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ( ليس السكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقطة واللقطتان ) قالوا فن (١) السكين ؟ قال ( الذي يستحى أن يسأل ، ولا يجد ما ينتبه ولا يفطن له فيعطي ) .

١١٢ - حَدَّثَنَا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله ياسناده .

١١٣ - حَدَّثَنَا يوس قال ثنا ابن وهب قال : أنا ابن أبي ذؤيب (٢) عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ محوه .

١١٤ - حَدَّثَنَا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن سلم قال : ثنا علي بن عياش الحصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

١١٥ - حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال ( ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع ) .

(١) وفي نسخة « فا » . (٢) وفي نسخة « زائف » .

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ قَالَ ثُنَا مُؤْمِلُ قَالَ ثُنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَسَوِّرِ أَوْ أَبْنِ أَبِي الْمَسَوِّرِ قَالَ سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَعَاَبُ أَبْنَ الرَّبِيعَ فِي الْبَخْلِ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( لِيَسْ الْوَمْنُ الَّذِي بَيْتَ شَيْعَانَ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبَهِ جَائِعٌ ) فَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُوْمَنْ إِلَيْنَا خَرَجَ بِتَرْكِهِ إِلَيْهِ إِلَى الْكُفَّرِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ ، وَأَشْبَاهُهُ هَذَا كَثِيرٌ ، يَطْلُو الْكِتَابَ بِذَكْرِهِ .

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ( لَا وَزْوَاءَ لِمَ يَسِمُ ) لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضِيٍّ وَضَرْوَاءَ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْمَحْدُثِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضِيٍّ وَضَرْوَاءَ كَمْلًا فِي أَسْبَابِ الْوَضُوءِ الَّذِي يَوْجِبُ التَّوَابَ .

فَلَا احْتَمَلَ هَذَا الْمَحْدُثُ مِنَ الْمَعْنَى مَا وَصَفْنَا وَلَمْ يَكُنْ هَنَاكَ دَلَالَةٌ يَقْطَعُ بِهَا لِأَحَدِ الْتَّأْوِيلَيْنَ عَلَى الْآخَرِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَعْنَاهُ مَوْافِقًا لِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَهَاجِرِ ، لَا يَتَضَادُ .

فَيَقُولُ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِلَا تَسْمِيَةٍ يَخْرُجُ بِهِ التَّوَضِيُّ مِنَ الْمَحْدُثِ إِلَى الْعَيْرَةِ .

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بَكَلَامٍ .

مِنْهَا الْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِ الْبَيَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْمَتَّخَاتِ وَالْخُلُمُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

فَكَاتَتْ تَلْكَ الأَشْيَاءُ لَا تَجْبُ إِلَّا بِأَقْوَالٍ وَكَانَتِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا إِبْحَابٌ ، لَأَنَّهُ يَقُولُ ( قَدْ بَيْتَكَ ، قَدْ زَوْجَتَكَ ، قَدْ خَلَعْتَكَ ) .

فَتَلْكَ أَقْوَالُ فِيهَا ذَكْرُ الْمَفْرُدِ .

وَأَشْيَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا بِأَقْوَالٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالْحَجَّ ، تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَفِي الْحَجَّ بِالْتَّلْبِيَةِ .

فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَّلْبِيَةِ فِي الْحَجَّ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْوَضُوءِ ، هَلْ تَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَرَأَيْنَاهَا غَيْرَ مَذَكُورٍ فِيهَا إِبْحَابٌ شَيْئًا كُلُّ كُلَّ فِي الْسَّكَاحِ وَالْبَيْوَعِ .

نَفَرَجْتُ التَّسْمِيَةَ لِذَلِكَ مِنْ حَكْمِ مَا وَصَفْنَا ، وَلَمْ تَكُنْ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْوَضُوءِ كَمَا كَانَ التَّكْبِيرُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَكَمَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ ، نَفَرَجْ أَيْضًا بِذَلِكَ حَكْمَهَا مِنْ حَكْمِ التَّكْبِيرِ ، وَالْتَّلْبِيَةِ . فَبَطْلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا بُدْ مِنْهَا فِي الْوَضُوءِ كَمَا لَا بُدْ مِنْ تَلْكَ الأَشْيَاءِ فِي مَعْلُومِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْذِي يَحْبَسُ لَا بُدْ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَتَمَدِدًا لَمْ تَؤْكِلْ ذَيْبَحَتَهُ ، فَالْتَّسْمِيَةُ أَيْضًا عَلَى الْوَضُوءِ كَذَلِكَ .

قَيْلُ لَهُ : مَا ثَبَتَ فِي حَكْمِ النَّظَرِ أَنَّ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْذِي يَحْبَسُ لَا بُدْ مِنْ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ بِعَضُهُمْ تَوْكِلٌ ، وَقَالَ بِعَضُهُمْ ، لَا تَوْكِلٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ تَوْكِلٌ فَقَدْ كَفَيْنَا الْبَيَانَ لِقَوْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا تَوْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ رَكْنَهَا نَاسِيًّا تَوْكِلٌ ، وَسَوْءَ عِنْدَهُ كَانَ النَّاجِعُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَتَابِيًّا .

فَبَعْلَتِ التَّسْمِيَةِ هَاهُنَا فِي قَوْلِ مَنْ أُوجَبَهَا فِي الْذِي يَحْبَسُ لَا بُدْ مِنَ الْبَيَانِ لِلَّهِ ،

إذا سمى النافع صارت ذبيحته من ذبائح الله المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس للصلة إنما هي معمولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك . فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهراً أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٦ - باب الوضوء للصلوة مرة وثلاثةً ثلثاً

١١٧ - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عقبة بن خالد أو خالد بن عقبة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضاً ثلاثة ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

١١٨ - حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١١٩ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعدي قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضاً ثلاثة ثلاثة ، وقلما : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ مثله .

١٢٠ - حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الحبيب بن جعيل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

١٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عبد الجيد المخنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضاً ثلاثة ثلاثة وقال رأيت رسول الله ﷺ توضاً هكذا .

١٢٢ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن ديار عن سبع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة ثلاثة في هذه الآثار أن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ توضاً ثلاثة ثلاثة وقد روى عنه أنه توضاً مرة مرة .

١٢٣ - حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن همزة قال ثنا الصبحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضاً مرة مرة .

١٢٤ - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا أنسكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضاً مرة مرة .

١٢٥ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال توضاً رسول الله ﷺ مرة مرة .

١٢٦ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معاذ قال ثنا عبد الله عن الحسن بن عمار عن ابن أبي نعيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) دف نسخة (أده) .

١٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزز بن محمد عن (١) عمرو ابن أبي عمرو ؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً ، ورأيته غسل مرة مرة .

نفيت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرتين ؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلثاً إنما هو لاصابة الفضل لا الفرض

## ٧ - باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٨ - **حدثنا** يونس وعبد الغني بن أبي عقيل واحد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالله بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلة ما فدأ يغسل رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

١٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال (مؤخر الرأس) من مقدم عنقه .

١٣٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

١٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود (٢) قال ثنا علي بن حمر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ .

فلا بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم منهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ

قدذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجوز ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخلالهم في ذلك آخرون قالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلة فبكلها تأثر التوضيء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلة ولا توجب ذلك بكله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إيه ماقد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيوا النبي ﷺ توضأ ثلثاً لا أن ذلك فرض لا يجوز أصل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ماقد .

١٣٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا جاد بن زيد عن أبويوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب التقو عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فسح على عمامته ومسح بناصته

(١) وفي نسخة « بن » بدلاً من « عن » (٢) وفي نسخة « أحمد بن »

١٣٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن القيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن القيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضاً للصلوة ، فسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء

في هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكم حكم ماظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالسح على العامة لكان كمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد ثبتت الرجالان فيما لو كان بعض الرجالين باديا ، لا أجزاء أن يفصل ما ظهر منها ويمسح على ماغاب منها بفعل حكم ماغاب منها مضموناً بحكم ما بدأ منها فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن  
فذلك الرأس لما وجب مسح ماظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً  
كما كان حكم الرجالين إذا غيت بعضها في الخفين حكماً واحداً .

لما أكثف النبي ﷺ في هذا الأثر مسح الناصية على مسح ما بق من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنما رأينا الوضوء يجب في أعضاء . فيما حكمه أن يفصل ، ومنها ما حكمه أن يمسح .  
فاما ما حكمه أن يفصل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ما يوجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجوز غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما يوجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تفصل تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه .

فنظرنا في حكم المسح<sup>(٢)</sup> كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهراً دون باطنها ، وقال آخرون يمسح ظاهراً دون باطنها .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلها .

فإلينظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما يبيننا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، محمد بن الحسن رحمهم الله؛ وقد روى في ذلك عن عبد الله بن عباس أيضاً ما يوافق ذلك .

(١) قوله لا يجوز أي قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما أكثف النبي ص . الله عليه وسلم على الناصية ما ورد في حديث المقدير بن شيبة رضي الله تعالى عنه علينا أن مقدار فراغ مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبي ص أن الله عليه وسلم على الناصية فنحن نقول أياً أن الاستعمال يائز استحساناً وأنه سنة لا واجب . العبد الشعيف محمد المدعا و « عبد الشطار الطونكي البوغالي » نزيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في الشان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) روى نسخة « فيها حكم »

١٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزَّةَ عَنْ الزَّيْدِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَ بِعَقْدِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ .

## ٨- باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو كَرْبَلَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْعَلَاءِ قَالَ [ثَنَا] عَبْدَةَ بْنَ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ أَبْنَ رَكَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَبِيْدَ بْنِ اللَّهِ عَنْهُ وَقَدْ أَرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا يَلْيَانَاهُ فِي مَاءِ قَنَالٍ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَوَضَّأْ لَكَ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ؟ قَلَتْ (بِلِي فَدَانَكَ أَبِي وَأَوْيَ) فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَخْذَ حَفْتَةً (هِيَ مِلْءُ الْكَفَيْنِ) مِنْ مَاءِ يَدِهِ يُحِيمًا فَصَكَ (أَيْ مُرْبَبَ) بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ التَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ التَّالِيَةَ ، ثُمَّ الْأَلْقَمَ إِبْرَاهِيمَ (أَيْ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَذْنِيْنِ كَالْقُلْمَةِ فِي الْأَنْفِ) مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيْنِ ثُمَّ أَخْذَ كَفَاهُ مِنْ مَاءِ يَدِهِ يَفْصِلُهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسْقَى (أَيْ تَسْبِلَ) عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ يَمْبَنِي إِلَى الْمَرْفَقِ ثُمَّ لَلَّاَمَ وَالْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهَورَ أَذْنِيْنِ .

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثْرِ ، فَقَالُوا: مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيْنِ فَكَمْ حَكْمُ الْوَجْهِ يَنْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا فَكَمْ حَكْمُ الرَّأْسِ يَسْعَ مَعَ الرَّأْسِ .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يَسْعَ مَقْدِمَهَا وَمُؤَخِّرَهَا مَعَ الرَّأْسِ ، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ

١٣٦ - بَعْدَ حَدَّثَنَا رَبِيعَ الْمَؤْذِنَ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ [١] عَنْ شَقِيقٍ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَثَمَانَ أَبْنَ عَفَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ ظَاهِرَهَا وَبِاطِنَهَا ، وَقَالَ: هَكُذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ .

١٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِقَ قَالَ ثَنَا الْمَدْرَارُوْدِيُّ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ .

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنَ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ يَلْيَانَاهُ مِثْلَهُ ، خَيْرٌ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْبَنْدَادِيِّ ، قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ، ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثَمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ مِيسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْدَامَ أَبْنَ مَعْدَ يَكْرَبَ يَقُولُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى مَقْدِمِهِ رَأَسَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مَنَهُ بَدًا وَمَسَحَ بِأَذْنِيْهِ ظَاهِرَهَا وَبِاطِنَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

١٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا أَبْنَ أَبِي مُرِيمٍ قَالَ أَنَا أَبْنَ حَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبَّارِ بْنِ تَعْمِيْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَيْهَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ دَخْلَهَا وَخَارِجَهَا .

١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ هُنْ عَبَادُ بْنِ تَعْمِيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَدِ حَيْبٍ هَذَا؛ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ بَوْصَوْهُ فَذَلِكَ أَذْنِيْهِ حِينَ مَسَحَهَا .

(١) دُوْنَةٌ (سْبَيَانٌ) .

١٤٢ - **حدَثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ كَيْفَ الظَّهُورُ؟

فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَمَاءً فَتَوْضَأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ أَذْنِيهِ فَسَحَ يَابِهَامِيَّهُ ظَاهِرَ أَذْنِيهِ وَبِالسَّبَابَتَيْنِ بَاطِنَ أَذْنِيهِ.

١٤٣ - **حدَثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَنَ قَالَ ثَنَا حَادِثُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَنَانَ بْنَ رِبِيعَةَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا تَوْضَأَ فَسَحَ أَذْنِيهِ مَعَ الرَّأْسِ ، وَقَالَ (الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ) .

١٤٤ - **حدَثَنَا** رَبِيعُ الْمَؤْذِنِ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ ثَنَا أَبْنَاءُ الْمُرْيَمَةِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرِّبِيعِ ابْنِي مَعْوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا تَوْضَأَ عَنْدَهَا فَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِيِ الشِّعْرِ وَسَحَ صَدْغِيَّهُ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا .

١٤٥ - **حدَثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقُذِ الْعَصْفُورِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَبِيُّ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنَ عَجَلَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

١٤٦ - **حدَثَنَا** أَبُو الْمَوَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: ثَنَا عَيْنُ أَبْوَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: حَدَثَنِي بَكْرُ بْنُ مَضْرِعَ عَنْ أَبْنَ عَجَلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

١٤٧ - **حدَثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ: ثَنَا هَامٌ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

١٤٨ - **حدَثَنَا** فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرِّبِيعِ قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَتَوْضَأَ فَسَحَ ظَاهِرَ أَذْنِيهِ وَبَاطِنَهَا .

١٤٩ - **حدَثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَالَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قَالَ: ثَنَارُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرِّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ مَثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ حَكْمَ الْأَذْنَانِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ ، وَقَدْ تَوَارَتِ الْأَثَارُ بِذَلِكَ ، مَالِمُ تَنَوَّرَ بِإِعْلَمِهِ .

فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رأَيْنَا هُنَّا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمَرْمَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِي وَجْهُهَا وَلَمَّا أَنْ تَنْطَلِي رَأْسُهَا وَكُلُّ قَدْ أَجْعَمَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْطَلِي أَذْنِيهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ حَكْمَهُمَا حَكْمُ الرَّأْسِ فِي السَّحْ لَا حَكْمُ الْوَجْهِ . وَحِجَةٌ أُخْرَى أَنَّا قَدْ رأَيْنَا هُنَّا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا يَسْحَبُ مَعَ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَانِ فِي أَقْبَلِ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي قَدْ اتَّقَفُوا عَلَى فِرْضِهِ<sup>(١)</sup> فِي الرَّوْضَةِ؛ [هِيَ] الْوَجْهُ وَالْيَدَانُ وَالرِّجَالُ وَالرَّأْسُ . فَكَانَ الْوَجْهُ يَنْسِلُ كَاهِ ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانُ ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ ، وَلَمْ يَكُنْ حَكْمُ شَيْءٍ مِنْ تَلْكَ الْأَعْضَاءِ خَلَفَ حَكْمَ بَقِيَّتِهِ .

بِلَ جَعْلِ حَكْمٍ كُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا حَكْلًا وَاحِدًا ، فَجَعْلِ مَفْسُولًا كَاهِ ، أَوْ مَسْوُحًا كَاهِ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « فِرْضَهَا » .

وأتفقوا أن ما أذبر من الأذنين فحكمه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منها كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله .  
وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيَّبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا هَشَمٌ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ رَأَيْتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ تَوْضِيْهَ فَسَجَّحَ أَذْنِيْهِ  
ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا مَعَ رَأْسِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَبِنَ مُسْعُودَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَذْنِيْنِ .

١٥١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ كَمْ كَمْ مُثْلِهِ .

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيَّبَةَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، قَالَ: رَأَيْتَ أَبْنَ عَبَّاسَ تَوْضِيْهَ فَسَجَّحَ  
أَذْنِيْهِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا .

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد رويناه في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار  
عن النبي ﷺ كما رويناه في الفصل الثانى من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه على رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ماروى عن علي ، قد كان ثبت عنده .

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودَ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّاسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
(الأذنان من الرأس فامسحوها) .

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيَّبَةَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعَتْ أَبْنُ عَمْرٍ  
يَقُولُ (الأذنان من الرأس) .

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
أَبْنَ عَمْرٍ كَانَ يَسْجُنُ أَذْنِيْهِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا ، يَتَبَعَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّضُونُ .

## ٩ - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثَنَا شِعْمَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَبِيسَةَ ، عَنْ النَّازِلِ بْنِ سَبْرَةَ  
قَالَ: رَأَيْتَ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاسٍ فِي الرَّجَبِ ثُمَّ أَتَيَ بِمَاءٍ فَسَجَّحَ بِوْجَهِهِ وَبِدِيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَرِجْلَيْهِ وَشَرَبَ فَضْلَهِ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يَكُرِهُ وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ) وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ - عِنْدَنَا - دَلِيلٌ أَنَّ فَرْضَ الرِّجَلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ لِأَنَّ فِيهِ قَدْ مَسَحَ  
وَجْهَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَسْحُ هُوَ غَسْلٌ فَقَدْ (٢) يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحَهُ بِرِجْلِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ .

١٥٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو كَرِبَ قَالَ: ثَنَا عَبْدَهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) وَقَى نَسْخَةُ « فَكَانَ » .

(١) انظر سنن الدارقطني ٩٨/١ .

الخولاني عن ابن عباس قال: دخل على عليٍّ رضي الله عنه وقد أرافق الماء فدعا بوضوء فجئته يأناء من ماء فقال: (يا ابن عباس ألا توضأ لك كما رأيت رسول الله عليه توضأ؟) قلت: بلى فداك أبي وأمي، فذكر حديثاً طويلاً . قال: ثم أخذ بيديه جميماً حفنة من ماء فصك بها على قدمه العيني واليسرى كذلك .

١٥٨ - حذشنا على بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله عليه فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متتعل .

١٥٩ - حذشنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن الأصبhani قال: أنا شريك عن السدّي، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فسح على ظهر القدم وقال: «لولا أني رأيت رسول الله عليه فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره» .

١٦٠ - حذشنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن الحسين اللبي قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله عليه يصنع هكذا .

١٦١ - حذشنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المهايل قال: ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي عليه فذكر الحديث حتى قال: «إنه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبح الوضوء كما أمره الله عز وجل، فينزل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسبح برأسه ورجليه إلى الكعبين» .

١٦٢ - حذشنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن همزة، عن أبي الأسو، عن عباد بن تيم، عز عمه أن النبي عليه توضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك .  
فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان، كما يمسح الرأس .

١٦٣ - وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يمسلان، واحتجوا في ذلك من الآثار بما حذشنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال: ثنا زائدة بن قدامة قال: ثنا علامة بن خالد، أو خالد بن علامة، عن عبد خير قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لقلامه: «إبنتي بظهور» فأتاه بماء وطست، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثة ثلثاً، وقال: «هكذا كان ظهور رسول الله عليه» .

١٦٤ - حذشنا حسين قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحق، عن أبي حية الوداعي، عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه تحمه .

١٦٥ - حذشنا على بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق . فذكر ياسناده مثله .

١٦٦ - حذشنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاص قال: ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال: سمعت عبد خير قال: سمعت علياً . فذكر ياسناده مثله .

١٦٧ - حذشنا ابن مرزوق قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا إسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله [عن عبد الله]<sup>(١)</sup> بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثة ثلثاً وقال: رأيت رسول الله عليه توضأ هكذا .

(١) انظر ص ٢٩ ويعني الأخبار ص ٤٠٦ .

١٦٨ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد الليثي أخبره أن حران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .

١٦٩ - **حدثنا** زيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على زيد ابن دارة بيته فسمعني وأنا أمضمض فقال لـ: يا أبا محمد ، قلت: ليك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله عليه السلام؟ قلت: بلى ، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند القاعد دعا بوضوء ، فتوضاً ثلاثة ثلاثة ، ففصل رجليه ثلاثة ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله عليه السلام فلينظر إلى وضوئي ». .

١٧٠ - **حدثنا** زيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا الطلب بن عبد الله بن حنطط المجزوي عن حران بن أبان أن عثمان توضاً ففصل رجليه ثلاثة ثلاثة وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله عليه السلام صدقت ». .

١٧١ - **حدثنا** ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن هميشة عن زيد بن عمرو المافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن زيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله عليه السلام يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . .

وهذا لا يكون إلا في النسل ، لأن المسيح لا يبلغ فيه ذلك ، إنما هو على ظهور القدمين خاصة . .

١٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ ففصل رجليه ثلاثة . .

١٧٤ - **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا **حدثنا** علي بن معاذ قال: ثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الرابع قال: كان رسول الله عليه السلام يأتينا فيتوضأ للصلاحة ، فيفصل رجليه ثلاثة ثلاثة . .

١٧٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر المخوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحوص عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام توضاً فمضمض واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ثلاثة ، ومسح برأسه ، ووضأ قدميه . .

١٧٦ - **حدثنا** أحد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فسأله: « كيف الظهور؟ فدعماً بماء ، فتوضاً ثلاثة ثلاثة ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم قال: « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظمه ». .

١٧٧ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ؟ فدعماً بماء فتوضاً وغسل رجليه . .

١٧٨ - **حدثنا** جابر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن ثوير ، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله عليه السلام فأمر له بوضوء ، فقال « توْضِيْ يَا أَبَا جَبِيرَ » فبدأ بهيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفليك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ باء ، فتوضاً ثلاثة ثلاثة ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

١٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا آدِمٌ قَالَ: ثَنَا الْبَيْثَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادَهُ .  
قَالَ فَهْدٌ: فَذَكَرَهُ لَعْبَدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ .

فَهَذِهِ الْأَثَارُ، قَدْ تَوَارَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ قَدِيمَهُ فِي وَضُوْنَهُ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدْلِيْ بِهِ أَنْ حَكَمَهَا الْفَسْلُ .

١٨٠ - فَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يَوْنِسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ حَدَّثَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَأَ الْمُعْدُ الْمُسْلِمُ أَوَالْمُؤْمِنُ، فَقُسْلُ وَجْهٍ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيْبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعْيَنِهِ؛ فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ؛ فَخَرَجَتْ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيْبَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَخَرَجَتْ كُلُّ خَطِيْبَةٍ مُشْتَهِيْتَهَا إِلَيْهِ رِجْلَاهُ ». .

١٨١ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبِنُ أَبِي مُرْيَمٍ قَالَ أَنَا مُوسَى بْنُ يَمْقُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَأُ، فَيَقْسِلُ سَارِرُهُ، إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ مُشَهِّدَهَا إِلَيْهَا ». .

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَادِدَ قَالَ: ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَمَلَةِ بْنِ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَدْرَاكُمْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْوَاجًا وَأَفْرَادًا « مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَأُ فَيَحْسِنُ الوضُوءَ، فَيَقْسِلُ وَجْهُهُ  
حَتَّى يَسْبِلَ الْمَاءَ عَلَى ذَفَنَهُ، ثُمَّ يَقْسِلُ ذَرَاعِيهِ حَتَّى يَسْبِلَ الْمَاءَ عَلَى (١) مَرْفَقِيهِ، وَيَقْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسْبِلَ الْمَاءَ مِنْ قَبْلِ  
كُبَيْبَيْهِ ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْسِلُ رَكْبَيْنِ، إِلَّا غَرَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ ». .

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَشِيشِ الْبَصْرِيِّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا قَيْسٌ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادَهُ .

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: ثَنَا عَلَى بْنُ مَعْبُودٍ قَالَ: ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ  
عَنْ شَرَحِبِيلِ بْنِ الْسَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَحْدُثَنَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بَطْهُورَهُ، فَقُسْلُ وَجْهِهِ، سَقْطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ  
وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لَحِيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ سَقْطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ سَقْطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ  
أَطْرَافِ شَمْرَهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَطْوَنِ قَدِيمِهِ ». .

١٨٥ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبٍ وَأَبِي يَحْيَى وَأَبِي طَلْحَةِ عَنْ  
أَبِي أَمَامَةِ الْبَاهْلِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الوضُوءُ؟ قَالَ: « إِذَا تَوَضَأَتْ فَقْسَلَتْ يَدِيكَ ثَلَاثَةَ  
خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضَمَضْتَ (٢) وَاسْتَشَقْتَ فِي مَنْخَرِكَ وَغَسَلَتْ وَجْهَكَ وَذَرَاعِيكَ  
إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَغَسَلَتْ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اخْتَسَلَتْ مِنْ عَامَةِ خَطَايَاكَ ». .

(١) وَقَى نَسْخَةً (مِنْ مَرْفَقِيهِ) (٢) وَقَى نَسْخَةً (مَضَمَضَتْ).

فهذه الآثار تدل أيضًا على أن الرجلين فرضهما الفسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب، إلا روى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما «والفسل»، وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضًا ما يدل على ذلك.

١٨٦ - **حدَثَنَا** فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدْمِ رَجُلٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» (١) مِنَ النَّارِ.

١٨٧ - **حدَثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤْمِنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ».

١٨٨ - **حدَثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُونَ بْنَ يُونَسَ قَالَ: ثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرَى قَالَ سَمِّيَتْ عَائِشَةُ تَنَادَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ (أَسْبَغَ الْوَضُوءَ، فَإِنَّ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ) «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

١٨٩ - **حدَثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمَ قَالَ: ثَنَا أَبْنَ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبَرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِّيَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ (يَأْبِدُ الرَّحْنَ) فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

١٩٠ - **حدَثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَالِمِ الدُّوْسِيِّ عَنْ عَائِشَةِ مَثْلِهِ.

١٩١ - **حدَثَنَا** رَبِيعُ الْجَيْزِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ قَالَ: أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَبْنَ الْمَادِ حَدَثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ.

١٩٢ - **حدَثَنَا** فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبْنَ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٣ - **حدَثَنَا** أَبْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» (٢) مِنَ النَّارِ.

١٩٤ - **حدَثَنَا** أَبْنَ حَزَرِيَّةَ قَالَ: ثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْجَمْدَ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ يَأْسِنَادِهِ.

١٩٥ - **حدَثَنَا** يُونَسَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الْزَّيْدِي قَالَ: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطْوَنُ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

١٩٦ - **حدَثَنَا** رَبِيعُ الْجَيْزِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ قَالَ: ثَنَا الْلَّيْثُ وَابْنُ الْمُعِيْمَ قَالَا: ثَنَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِّيَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الْزَّيْدِي قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

١٩٧ - **حدَثَنَا** أَمْمَادُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) وَقِ نَسْخَةُ (الْمَرْأَبِ) (٢) وَقِ نَسْخَةُ (الْعَقْبِ).

١٩٨ - حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقُ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا تَوْضَأُوا وَكَانُوكُمْ تَرَكُوكُمْ مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»<sup>(١)</sup> مِنَ النَّارِ أَسْبَبُوكُمُ الْوَصْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ خَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ: أَنَا زَانِثَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَى عَلَى مَاءِ يَمِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَضَرِبَتِ الْمَصْرُ فَتَقَدَّمَ أَنَّاسٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَوْضَأُوا وَأَعْتَاقُهُمْ تَلْوِحَ لَمْ يَعْسَهَا مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» مِنَ النَّارِ أَسْبَبُوكُمُ الْوَصْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو قَالَ: تَخَافُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَا هَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا صَلَةَ الْمَصْرُ وَنَحْنُ تَوْضَأُونَا وَنَسْعَحُ عَلَى أَرْجَلِنَا فَنَادَى بَلَالٌ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرْتَبَتَنِي أَوْ ثَلَاثَةَ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْسُوْنَ حَتَّى<sup>(٢)</sup> أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاسِيَعُ الْوَضْوَهُ وَخَوْفِهِمْ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فَدُلِّ ذَلِكَ أَنْ حَكْمَ السَّحْنِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَدْ نَسِيَهُ مَا تَأْخِرَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، فَهَذَا حَكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَتَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ رَجُلِهِ فِي وَضُوئِهِ مِنَ الْتَّوَابِ، ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَا يَنْفِسُوا مَا يَنْهَا لِيَسْتَ كَالْأَنْسَى الَّذِي يَعْسِحُ وَغَاسِلُهُ لَا تَوَابُ لَهُ فِي غَسْنَةٍ. وَهَذَا الَّذِي ثَبَّتَ بِهِذَهُ الْأَتَارِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحْمَنُ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَرْجُلَكُمْ» فَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فَقَرَأَ عَلَى مَعْنَى «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ».

وَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ».

فَتَرَأَوْا (وَأَرْجُلَكُمْ نَسْقًا<sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ» عَلَى الإِضْمَارِ وَالنَّسْقِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ دُونِهِمْ.

٢٠٢ - فَمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا أَبْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَرَّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَى مَسْعُودَ قَرَأَ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بِالْفَتْحِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا يَقْوِبُ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ، وَوَهْبُ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْخَذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ.

(١) وَفِي نَسْخَةِ (الْقَبْبَ)

(٢) وَفِي نَسْخَةِ (سَبِيل)

(٢) قَوْلُهُ (نَسْقًا أَيْ: حَفَلَةً)

- ٤ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثله.
- ٥ - حدثنا عبد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال، سمعت هشيم<sup>(١)</sup> يقول: أنا خالد المذا، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى الفسل).
- ٦ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلامة، عن قيس، عن مجاهد قال: رجع القرآن إلى النسل وقرأ (وَأَذْجَلَكُمْ) ونصبها.
- ٧ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.
- ٨ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.
- ٩ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا أبو التياح، عن شهر بن حوشب، مثله.
- ١٠ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالفصيل.
- ١١ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها (وَأَذْجَلَكُمْ) حفظها.
- ١٢ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام أنهم كانوا يغسلون.
- ١٣ - فما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم قال قلت للأسود: أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يغسلهما غسلا.
- ١٤ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: توضأ عمر فغسل قدميه.
- ١٥ - حدثنا محمد بن حزيمة قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي جمرة قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.
- ١٦ - حدثنا ربيع الجيزى قال: ثنا أبو الأسود قال: أنا ابن همزة، عن عمارة بن غزية، عن ابن الجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة وكأنه إذا غسل ذراعيه كاد أن يلعن نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق. فقلت له في ذلك. فقال أريد أن أطيل غرتى، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول «إن أمتي يأتون يوم القيمة غرراً محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك».
- ١٧ - حدثنا ابن مزروق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً وأنا أسكب عليه الماء سكباً.

(١) روى نسخة (هشاما).

٢١٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

٢١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أنه كان يفصل رجله إذا توضأ .

٢٢٠ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال: قلت لطهاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .

وقد ذُعِمَ زَاعِمُ أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ مسح القدمين في وضوء الصلاة قال : لأنَّ رأيَتْ حَكْمَهَا بِحُكْمِ الرَّأْسِ أَنَّهُ لَا يَرَى الرَّجُلُ إِذَا عَدَمَ الْمَاءِ فَصَارَ فِرْضَهُ التَّيْمُ بِيَمِّ وِجْهِهِ وِيدِيهِ وَلَا يَمِّ رَأْسِهِ وَلَا رِجْلِهِ .

فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ يَسْقُطُ فِرْضَ عَسْلِ الْوِجْهِ وَالْيَدِيْنِ إِلَى فِرْضِ آخَرْ وَهُوَ التَّيْمُ ، وَيَسْقُطُ فِرْضُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِيْنِ إِلَى فِرْضٍ ، ثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ حَكْمَ الرِّجْلِيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ حَكْمَ الرَّأْسِ لَا حَكْمَ الْوِجْهِ وَالْيَدِيْنِ .

فَكَانَ مِنَ الْمُحْجَةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَكُونُ فِرْضَهَا الْفَسْلُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْفِرْضُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى فِرْضٍ ، مِنْ ذَلِكَ الْجُنْبُ ، عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُلْ سَائِرَ بَدْنِهِ بِالْمَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَإِنْ عَدَمَ الْمَاءِ وَجْبَ عَلَيْهِ التَّيْمُ فِي وِجْهِهِ وِيدِيهِ .

فَيَسْقُطُ فِرْضُ حَكْمِ سَائِرِ بَدْنِهِ بِعِدَّةِ الْوِجْهِ وَالْيَدِيْنِ لَا إِلَى بَدْلٍ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَدْلِيْلٌ أَنَّ مَاسْقُطَ فِرْضِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا إِلَى بَدْلٍ كَانَ فِرْضُهُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ .

فَكَذَّلِكَ أَيْضًا لَا يَكُونُ سَقْطُ فِرْضِ الرِّجْلِيْنِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى بَدْلٍ ، بَدْلِيْلٌ أَنَّ حَكْمَهُمَا كَانَ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ .

فَبِطْلَتْ بِذَلِكَ عَلَةُ الْمُخَالِفِ إِذَا كَانَ قَدْ لَرَمَهُ فِي قَوْلِهِ ، مِثْلُ مَا أَلَّمَ خَصْمَهُ .

## ١٠ - «باب الموضوع» هل يجب لكل صلاة أم لا

٢٢١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو هاجر العقدي قال: ثنا سفيان عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لـ كل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

٢٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا: ثنا سفيان عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خطيه .

فقال له عمر: صنعت شيئاً - يا رسول الله - لم تكن تصنعه . فقال: «عَمَّا فَعَلَهُ ، يَا عَمِّ». .

٢٢٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان قال: ثنا علقة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لـ كل صلاة .

فذهب قوم إلى أن المخاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لـ كل صلاة واحتاجوا في ذلك بهذا الحديث وخلافهم في ذلك أكثـر العـلمـاء ، فـقاـلـوا: لا يـجـبـ الـمـوـضـوـءـ إـلـاـ مـنـ حـدـثـ .

٢٢٤ - وكان مما روی عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسمة بن زيد وابن جریح ، وابن سعوان عن محمد بن المنکدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومه أصحابه فقربت <sup>(١)</sup> لهم شاة مصلية <sup>(٢)</sup> فأكلوا وأكناهم حانت الظهر فتوضاً وصلوا ثم رجعوا إلى فضل طعامه فأكلوا ، ثم حانت العصر فصلوا ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوء الذى كان في وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوء لكل صلاة على ما روی ابن بريدة ، كان ذلك على المساس الفضل لاعلى الوجوب .

٢٢٥ - فإن قال قائل : فهل في هذا من فضل فيلتسم ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنم عن أبي غطيف المهنلي قال : صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت منه حتى إذا نودي بالعصر دعا بِوَضُوءٍ فتوضاً ثم خرج وخرجت معه فصل العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالغروب دعا بِوَضُوءٍ فتوضاً .

فتات له : أى شيء هنا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

قال : وقد فضلت لهذا مني ؟ ليست سنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ؟ مالم أحدث ؟ ولذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهير كتب الله له بذلك عشر حسناً » في ذلك رغبت يا ابن أخي .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روی عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل ، لأن ذلك كان واجباً عليه .

وقد روی أنس بن مالك أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٢٢٦ - حدثنا ابن مرذوق قال : ثنا وهب بن حرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتني رسول الله ﷺ بِوَضُوءٍ فتوضاً منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأنت ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المفهوم .

٢٢٧ - فإذا ابن أبي داود قد حذر قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : أرأيت تَوَضَّى <sup>(٣)</sup> ابن عمر لـ كل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذلك ؟

(١) وفي نسخة « فقدمت » .

(٢) قوله (مصلحة) أي : مشربة .

(٣) وفي نسخة (توضأ) .

قال حدتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهر ؟ فلما شق ذلك عليه أمر بالسوالك لكل صلاة .

وكان ابن عمر روى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء للكل صلاة .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء للكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء بجزئي<sup>(١)</sup> مالم يكن الحديث .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؟ فكيف لا توجبون ذلك و [لا] تعملون بكل الحديث ؟ إذ كتم قد علمتم بعضه .

فيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسوالك لكل صلاة دون أمته .

وينبوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

٢٢٨ - فإذا على بن معبد قد حدثنا قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحق قال : حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » .

٢٢٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٢٣٠ - حدثنا ابن مزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الطفاري<sup>(٢)</sup> قال : ثنا هشام بن حسان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبناه إلا عن ابن مزوق .

٢٣١ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال حدثني سعيد المقرى عن عطاء مولى أم صبيحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣ - حدثنا يونس وأبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق<sup>(٣)</sup> على أمتي لأمرتهم<sup>(٤)</sup> بالسوالك مع كل صلاة .

٢٣٤ - حدثنا ابن مزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء » .

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاري » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

٢٣٥ - **حَدَّثَنَا يَوْنَسُ** ؛ قَالَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ عِيَاضَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَيْيِّ أُمَّتِي لَأُمْرِرُهُمْ بِالسَّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ».

٢٣٦ - حَدَّثَنَا دِيْمَعُ الْوَذْنَ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ قَالَ: ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مُّصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ .

٢٣٨ - حَرَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفِيْهُ . مَثْلُهُ .

فثبت بقوله عليه السلام (لولا أن أشئت على أمتي لأمْرَتَهُم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم – وهو المحمول بدلاً من الوضوء لكل صلاة – دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي عليه السلام دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمه .  
فهذا ووجه هذا الآية من طريق تصحيف معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإننا رأينا الموضوع طهارة من حث ، فلأننا أن ننظر في الطهارات من الأحداث  
كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجها الأحداث على ضررين :  
فتها الفسل ، ومنها الموضوع ، فكان من جامع أو أجب ، وجب عليه الفسل ، وكان من بال أو تقوط ، وجب  
عليه الموضوع .

فكان الفعل الواجب بما ذكرنا لا يقتضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلا ثبت أن حكم الطهارة من الجاع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا يقضى ذلك مرور وقت كما لا ينقض الفيل مرور وقت .

ووجهة أخرى أثارأياهم أجمعوا أن المسافر يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب<sup>(1)</sup> به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً.

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء؛  
ينقض طهارتهما خروج وقت ما؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحاضر والسفر.

فُلّا ثُبُتَ أَنَّ مَا ذُكِرَنَا كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّمَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْحَاسِرِ مِنْ ذَلِكَ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمَسَافِرِ ، وَكَانَ خَرْجُ الْوَقْتِ عَنِ الْمَسَافِرِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَتِهِ ، كَانَ خَرْجُهُ عَنِ الْقِيمَ أَيْضًا كَذَلِكَ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا يَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ .

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحيم الله تعالى. وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله عليه السلام.

(١) قوله ( يرجىءه ، عليه الحفظ ) مكتدا في الأصل ، ولعلم الصواب ( يحب ) يدل على ما يمده .

٢٣٩ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أت أصحاب أبي موسى الأشعري توضأوا وصلوا الفطير . فلما حضرت المصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : (مالككم ؟ أحدثتم ؟) قالوا : لا ، فقال : (الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث) .

٢٤٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصل الصلوات كلها بوضوء واحد ما محدث .

٢٤١ - **حدثنا** أبو بكرة قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سعداً كان يصل الصلوات كلها بوضوء واحد ، مالم يحدث .

٢٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر ياسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلوا **إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنَّه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

الآتى أنَّهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .  
فلا تبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كاخوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفغواه : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

٢٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

٢٤٤ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد عن أبوب ، عن محمد : أن شريحاً كان يصل الصلوات كلها بوضوء واحد .

٢٤٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

## ١١ - باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل ؟

٢٤٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن سطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي حبيح ، عن عطاء ، عن إيس بن خليفة ، عن رافع بن خدیع ، أن علياً أمر عثراً أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المَدْبُرِ فقال : « يفعل مَا كَبِرَه وَيَتوضأ ». .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذكير واجب على الرجل إذا أمنى وإذا<sup>(١)</sup> بالـ .  
واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْحَابِ غَسلِ الْمَذَّاِكِرِ، وَلَكِنَّهُ لِيَتَقْلِصَ  
الَّذِي فَلَا يَخْرُجُ .

قالوا: ومن ذلك ما أمر به السلوان في الْهَدْنِيِّ إذا كان له ابن أَنْ يَنْضَعْ خَرْعَهْ بِالْمَاءِ، ليُنْتَلِصَ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ.

وقد جاءت الآثار متوازنة بما يدل على ما قالوا.

٢ - فن ذلك ما حرضنا ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبيدة بن حميد عن الأشعش ، عن حبيب بن أبي تابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه « كثت رجلان آمداداً » فأمرت رجالاً يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء ». .

٤٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ : أَنَا هَشَمٌ قَالَ : أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْدَرٍ ، أَبِي بَعْلَى الشُّورِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَيْهَةِ قَالَ : كَنْتُ أَجْدِ مَدْيَا ، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكِ ، وَاسْتَحْيَتِ أَنْ أَسْأَلَهُ لَأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ كُلَّ خَلْ يُعْذِّي ، فَإِذَا كَانَ الْمَنِّ فِيهِ الْفَسْلُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَدْيُ فِيهِ الْوَضُوءُ ». »

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَمُومًا وَكَانَتْ عِنْدِي بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ «تُوَضِّأْ وَأَغْسِلْهُ» .

٤٥ - حَرَشَ صَالِحُ قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَلَّى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّلَ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ «فِيهِ الْوَضُوءُ، وَفِي النَّبِيِّ الْمَسْلُ». تَعَلَّمَ

٤٥ - **خرشنا** حسین بن نصر قال : ثنا الفربی قال : ثنا إسرائیل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانی بن هانی عن علی رضی اللہ عنہ قال « کنت رجلاً مذأء فکنت إذا ألمذت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الموضوع ».

٢٥٢ - حَرْشَنَابْنَخَزِيمَةَ قَالَ: ثَانِيَعَبْدِاللَّهِبْنِرَجَاءَ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ حَ.

٢٥٣ - **وحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمَوْذُنِ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثُمَّ ذَكَرَ يَاءُسْتَادِهِ مُثْلِهِ .**

٤٥ - **خرثنا** ابن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا زائدة قال: ثنا الركين بن <sup>(٣)</sup> الأربع الفزارى عن حُصين ابن قبيصة ، عن علي قال: كنت رجلاً مذَاهَفَ سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال «إذا رأيت الذي ، فحوضاً واغسل ذكرك ، وإذا رأيت الذي ، فاغسل <sup>فَاغْسِلْ</sup> ». .

(٢) وفي سخة (عن)

(١) رف نسخه او

٢٥٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن هاشم بن أنس قال: سمعت علياً على التبر يقول: كنت رجلاً مذماً فاردت أن أسأله النبي عليه السلام فاستحب منه، لأن ابنته كانت تحني، فأمرت عماراً فسأله فقال: «يكتفي منه الوضوء».

قال أبو جعفر: أفلأ ترى أن علياً لما ذكر عن النبي عليه السلام ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة. فثبت بذلك أن ما كان سوياً وضوء الصلاة مما أمر به، فلما كان ذلك لنير المعنى الذي وجب لموضع الصلاة<sup>(١)</sup>. وقد روى سهل بن حنيف، عن رسول الله عليه السلام، ماقد دل على هذا أيضاً.

٢٥٦ - **حدثنا** نصر بن مروزوق، وسلیمان بن شعيب قالا: ثنا يحيى ابن حسان قال: ثنا حماد بن ذيد عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، أنه سأله النبي عليه السلام عن الذي، فقال: «في الوضوء».

فأخبر أن ما يحب فيه، هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره.

٢٥٧ - **فإن** قال قائل: فقدرْتُ عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل الفالة الأولى، فذكر ما حديثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة قال: أنا سليمان التسبي، عن أبي عثمان التهوي، أن سليمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل، فسكن يأتيا فيلاً عنها.

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأثنيك، وتوضاً وضوئك للصلاة.

قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرنا إليه وجه حديث رافع بن خدبيع.

وقد روى عن جماعة من بعده، ما يوافق ذلك.

٢٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان الثورى ح ٢٥٩ - **وحدثنا** أبو بكرة قال: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: ثنا أبو عوانة، كلامه عن منصور عن جاحد عن مورق العجل، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (هو المى والمدى والودى<sup>(٢)</sup>).

فاما المدى والودى فإنه يفضل ذكره ويتوضأ، وأما المى، ففيه الشبل.

٢٦٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا سفيان عن أبي جرة<sup>(٣)</sup> قال: قلت لا ابن عباس إني أركب الدابة فامتنى. فقال: اغسل ذكرك وتوضاً وضوئك للصلاة.

أفلأ ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يحب في الذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جرة أمره مع الوضوء بفضل الذكر.

٢٦١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا الريبع بن صبيح عن الحسن في الذي والودى، قال: (يفضل فرجه، ويتوضأ وضوئه للصلاة).

(١) وفي نسخة (وجب به الوضوء) (٢) وفي نسخة «جزء»

٢٦٢ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير قال: إذا أمنى الرجل، غسل الحشفة وتوضأً وضوء للصلوة.

قال أبو جعفر: فهذا وجه هذا الباب، من طريق تصحيف معانى الآثار، فقد ثبت به ما وصَّفنا .  
وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا خروج الذى حدثا ، فاردنا أن ننظر في خروج الأحداث ،  
ما الذى يجب به ؟ .

فكان خروج النائط، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهير للصلوة .  
وكذلك خروج الدم من أي موضع ماخِر ، في قول من جعل ذلك حدثا .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج الذى الذى هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذى أصابه  
من البدن غير التطهير للصلوة ، ثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن ، رحمة الله تعالى .

## ١٢ - باب حكم المني هل هو ظاهر أم نجس؟

٢٦٣ - **حدثنا ابن مرزوق** قال: ثنا بشير بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث . أنه  
كان نازلا على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة، وهو يغسل آثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه ،  
فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفرك من ثوب  
رسول الله عليه السلام .

٢٦٤ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا وهب ابن جرير قال شعبة: أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٦٥ - **حدثنا فهد** قال: ثنا علي بن معاذ قال: ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم  
النخع عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

٢٦٦ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ،  
فذكر نحوه .

٢٦٧ - **حدثنا فهد** قال: ثنا علي ، قال: ثنا عبد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر شله بإسناده .

٢٦٨ - **حدثنا ابن أبي داود** قال: ثنا يوسف بن عدى ، قال: أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن  
زيد ، وهمام عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٢٦٩ - **حدثنا فهد** قال: ثنا الحناني قال: ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

٢٧٠ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة  
رضي الله عنها مثله .

غير أنه<sup>(١)</sup> قال: (لقد رأيتنى وما أزيد على أن أحسته من التوب فإذا حفظ ذلكته).

٢٧١ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا واسيل الأحدب عن إبراهيم النخعى عن الأسود قال: لقد رأيتك عائشة، وأنا أغلب جنابه<sup>(٢)</sup> من ثوبى فقلت: (لقد رأيتنى وإنه ليصيب ثوب رسول الله عليه السلام فما يزيد على أن يفعل<sup>(٣)</sup> به هكذا) (تعنى بفركه).

٢٧٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام) تعنى النبي.

٢٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم<sup>(٤)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٥)</sup> عن الحارث بن نوبل عن عائشة رضى الله عنها مثلاً.

٢٧٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أفرك المري من صرط رسول الله عليه السلام وكانت مرطنا يومئذ الصوف».

٢٧٥ - حدثنا أحمى بن عبد الرحيم البرق قال: ثنا الحميدى قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد عن عمارة عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أفرك المري من ثوب رسول الله عليه السلام، إذا كان يابساً، وأنفسه أو أنسجه، إذا كان رطباً» شئ الحميدى.

٢٧٦ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عيسى بن القاسم عن برد أخى بزيد بن أبي زيد عن أبي سفانة النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أفرك المري من ثوب رسول الله عليه السلام».

قال أبو جعفر: أحمى بن محمد الطحاوى رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن النبي طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخلالهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لاحقة لكي في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب فتيم فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالفأقط والبول والماء لا يأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها. فنجد يجوز أن يكون المري كذلك.

ولما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذاً كنا نبيح ذلك وننافق ماروئيم عن النبي عليه السلام في ذلك، ونقول من بعد: لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم يختلف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي عليه السلام.

وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها فيما كانت تتميل بثوب رسول الله عليه السلام الذى كان يصلى فيه إذا أصابه المري ٢٧٧ - ما حدثنا يورس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان

(١) وفي نسخة «أن في حديث يحيى» (٢) وفي نسخة «أمساك»

(٣) وفي نسخة (هشام) (٤) وفي نسخة «مخلا»

ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج إلى الصلاة وإن بقع<sup>(١)</sup> الماء لبني نوبه».

٢٧٨ - **حدثنا أبو بشر الرق** ، قال : ثنا أبو معاویه عن عمرو ، فذكر ياستاده نحوه .

٢٧٩ - **حدثنا علي بن شيبة** قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر ياستاده مثله .

قال أبو جعفر : فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي عليه السلام الذي كان يصلى فيه ، تفصل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلى فيه .

وقد وافق ذلك ، ما روى عن أم حبيبة .

٢٨٠ - **حدثنا ربيع الجبزي** ، قال : ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال : **حدثني أبي** عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن<sup>(٢)</sup> قيس عن معاویة بن حدیج ، عن معاویة بن أبي سفيان : أنه سأله أخنه أم حبيبة زوج النبي عليه السلام هل كان النبي عليه السلام يصلى في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ فقالت : «نعم إذا لم يصبه أذى» .

٢٨١ - **حدثنا يونس** قال : أنا ابن وهب قال : آخرتني عمرو ، وابن لميضة ، والليث عن يزيد<sup>(٣)</sup> فذكر ياستاده مثله . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

٢٨٢ - **حدثنا ابن أبي داود** قال : ثنا المقدى قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن أشمت ، عن محمد ، عن عبد الله بن شتبه عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه السلام لا يصلى في لفترة نسائه .

٢٨٣ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال : ثنا غندر عن شعبة عن أشمت ، فذكر ياستاده مثله ، خبر أنه قال : «في لفترة» .

قال أبو جعفر : ثبت بما ذكرنا أن رسول الله عليه السلام ، لم يكن يصلى في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء ، من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في ثوب الصلاة .

٢٨٤ - فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معاشر عن إبراهيم عن علامة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أفرك الماء من ثوب رسول الله عليه السلام يابساً بأصابعك ، ثم يصلى فيه ولا يفسله» .

٢٨٥ - **حدثنا فهد** قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك<sup>(٤)</sup> ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٨٦ - **حدثنا محمد بن الحاج وسليان بن شعيب** قالا : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمار بن سلمة عن حماد عن

(١) بقع الماء بضم موندحة وفتح قاف جمع «بقنة» أي مرواح يخالق لونها لون ما يليها ، حيث يبقى أثر الماء فيها ، ولم يجف بعد ، فبرى الرأي ، أثر الغسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - وصي أحده سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة «سعيد عن» (٣) وفي نسخة «زيد» .

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يصل فيه » .

٢٨٧ - **حدثنا** ديمون المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قزعة بن سعيد قال : حدثني حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي جعيم ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٨٨ - **حدثنا** نصر بن مربوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك النبي من ثوب الصلاة ، كما تفرك من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك التوب والتي في نفسه نجس كما قد روى فيها أصحاب العمل من الأذى .

٢٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقرري [عن أبي أيوب] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه ، أو بعله ، فطهورهما التراب » .

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجوز من غسلهما ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكم ذلك ما رويانا في النبي ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر التوب بإذنهم إياه عنه بالفرك هو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النعل بإذنهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فالذى وقنا عليه من هذه الآثار المروية في النبي ، هو أن التوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجرى ذلك من العمل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أظاهر هو أمن نجس ؟ .

ذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك

٢٩٠ - ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في النبي إذا أصاب التوب « إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضجه » <sup>(١)</sup> .

٢٩١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا وubb قال : ثنا شعبة . فذكر ياسناده مثله .

٢٩٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : شعب عتي <sup>(٢)</sup> تحدث عن عائشة مثله .

٢٩٣ - **حدثنا** ابن مربوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر ياسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على بحاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من الماء <sup>أ</sup> والبول <sup>ب</sup> وآدم ، لأمرت بغسل التوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

(١) **ذانضجه** : قال : ابن العرب : وإنما دل على ذلك من النجاست أن الغسل بأن يصب شيئاً فشيئاً تحييناً لإزالة النجاست لا إزالة النجاست لا إزالة النجاست وهذا تفسير حدثنا الحسن القرصي ولما <sup>أ</sup> إن هذا أيضاً من ذلك القبيل فسر زاد به وإن كان قد يكون بعنه في بعض الأماكن - المولوي وصيأحمد منه التفسير .

(٢) وهي نسخة « عن » .

الآتري أن ثواباً لو أصابه بول نفني مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لابد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فما كان حكم النبي صلوات الله عليه في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما حديث صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد

قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجناة من ثوبه .  
فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - ظاهر .

ويمحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من التعل لا لأنه - عنده - ظاهر .

٢٩٤ - حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالك حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اتعمى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس بعض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ما في الركب ، فرك حتى جاء الماء ، فقبل يغسل مارأى من الأحلام ، حتى أسرف .

قال له عمرو : أصبحت ، وعنتا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضج مالم أره .

٢٩٥ - حديث يونس قال أنا ابن وهب أن مالك حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد<sup>(١)</sup> بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف فنظر ، فإذا هو قد احتمل ولم يغسل فقال : والله ما أرأى إلا قد احتمل ، وما شعرت ، وصلت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يره .

فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل مالا يدله منه ، لضيق وقت الصلاة ولم يذكر ذلك عليه أحد من كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضج مالم أره بالباء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضج مالم أر ما أرتم أنه أصابه ، ولا أتيق ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يسألن ويقول : هذا البطل من الماء .

٢٩٦ - حديث أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معاذ ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في النبي يصيّب الثوب - « إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كاه » .  
فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

٢٩٧ - حديث حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا يداً خار » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه ظاهراً .

(١) وفي نسخة « زيد » انظر معياني الأخبار ص ٢٠٩ .

٢٩٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

٣٠٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان ، عن مسرع ، عن جبلة بن سحيم قال: سأله ابن عمر عن المني يصيّب الثوب قال «انضجه بالله» .

فقد يجوز أن يكون أراد بالانضج ، الفسل ، لأن النضج قد يسمى غسلا ، قال رسول الله ﷺ «إني لأعرف مدينة ينضج البحر بجانبها» يعني ينضج البحر بجانبها .  
ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

٣٠١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصل في الثوب الذي يجتمع فيه أهله ، قال: صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتنسله ولا تتنضجه ، فإن النضج لا يزيد إلا شرراً .

٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا الوليد قال: ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال: سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يُدرِّس أين موضعها ، قال: اغسلها .

قال أبو جعفر : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيها روايَة عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج النبي ﷺ حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنَّه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟  
فرأينا الفائط والبول ، خروجهما حدث ، وهو نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، ها حدث ، وهو نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .  
فلمَّا ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أنا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى في ذلك عن النبي ﷺ .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

### ١٣ - باب الذي يجتمع ولا ينزل

٣٠٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي قال: ثنا حسين العلّام عن يحيى بن أبي كثرين عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجعفري ، أنه سأله عثمان بن عفان عن الرجل يجتمع ، فلا ينزل قال: (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال: (سمته من النبي ﷺ) .

- قال : وسائلت على بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .
- ٤ - قال : وأخبرني أبو سلمة قال : حدثني عروة أنه سأله أباً أويوب ، فقال ذلك .
- ٥ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر ياستاده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أباً أويوب .
- ٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحناني قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء ، ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سأله عثمان عن الرجل يجتمع أهله ، ثم يكسل<sup>(١)</sup> قال : ليس عليه غسل . فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .
- ٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح
- ٨ - حدثنا ابن حزيمة قال : ثنا المجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أويوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في الإكسل إلا الطهور» .
- ٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثني أبو أويوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجتمع فُيكسن . قال «ينسل ما أصابه ويتوضاً وضوء للصلوة» .
- ١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخواني<sup>(٢)</sup> من الأنصار : أتزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرأيتم إن اغتسل<sup>(٣)</sup> ؟
- قالوا : لا والله ، حتى لا يكرون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .
- ١١ - حدثنا يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : «امننا أبخلناك» قال : نعم .
- قال : «فإذا أبغضت أو أفاحت (أي فقد ماؤك) فعليك الوضوء» .
- ١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عبيدة بن وهب قال : أخبرني عمرو بن المحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «الماء من الماء» .
- ١٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أويوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ مثله .
- ١٤ - حدثنا يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد سيار قال : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، اذا خالط اهله ولم ينزل .

(٢) وهي نسخة «الإخواني» .

(٣) وهي نسخة «الاغتسل» .

أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاء رسولك ، اغتسلت ، ولم أحدث شيئاً .

قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والنسل على من أزل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج ، فلم ينزل ، فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : عليه النسل ، وإن لم ينزل .

٣١٥ - واحتجوا في ذلك بما حَدَثَنَا محمد بن المجاج ، وسلمان بن شعيب قالا : ثنا بشير بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : حَدَثَنِي عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجتمع فلا ينزل .  
قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا منه جيماً .

٣١٦ - حَدَثَنَا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حاد بن سلمة ح

٣١٧ - وَحَدَثَنَا ابن حرمٰة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان<sup>(١)</sup> ، اغتسل

٣١٨ - حَدَثَنَا دِبِيعُ الْوَذْنَ قال : ثنا أسد قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أبوجب النسل ؟ فقال أبو موسى : أنا أتيكم بعلم ذلك ، فهمس ، وتبعد ، حتى أتى عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك ، قالت : سل ، فإنما أنا أملك .

قال : إذا التقى الختانان ، أبجب النسل ؟

قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ، اغتسل .

٣١٩ - حَدَثَنَا ابن خُزَيْمَة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد ، فذكر ياستاده مثله .

٣٢٠ - حَدَثَنَا يُونِسَ قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، وأiben هبعة عن أبي الريالى ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجتمع أهله ثم يكسل : هل عليه من غسل ؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة .

قال رسول الله ﷺ : « إن لأفضل ذلك أنا وهذه ، ثم نغسل » .

قالوا : فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسل إذا جامع ، وإن لم ينزل .

فقيل لهم : هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه ، والآثار الأولى تخبر عما يجب ، وما لا يجب ، فهذا أولى .

(١) الختانان : هنا موضع القطع من ذكر الغلام رفوج المماربة . المولوي وصي أخذ سلمه الصد .

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضررين :

فضرب منها : « الماء من الماء » لغير ، وضرب منها : أن رسول الله ﷺ قال: « لا غسل على من أكل حتى ينزل » .

فاما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمل عليه أهل المقالة الأولى .

٣٢١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجماع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فضاد قوله قولهم .

وأما ما روى فيها ابن فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصد أنه لا غسل عليه في ذلك ، حتى يكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٣٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم <sup>(١)</sup> بين شعبها الأربع ، ثم اجهد ، وجب الغسل » .

٣٢٣ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٢٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم بين شعبها الأربع ثم ألقى المحتان المحتان ، فقد وجب الغسل » .

٣٢٦ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن جبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز <sup>(٢)</sup> المحتان المحتان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تضاد الآثار الأولى ، وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو ؟

(١) اذا قدم اي جلس أحدهم بين شعبها اي المرأة ، والشعب يضم الشين المجمحة وفتح العين المهملة التراخي ، واحدعا شعبة قال زين العرب : والمراد منها هبنا رجلها وطرقا ثغرها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والخددين .

(٢) اذا جاوز المحتان اي تهدى المحتان وهو موضع القطع من فرسبي الذكر والأذن كلام .

قال الملاحة أبو الطيب في شرح القراءة : وهو أعم من أن يكون معنونا أم لا ، اذا جاوزة خاتمتها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة المشقة .

والاحتان الأول مرفع على الفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوي وصي أحد علماء الصمد .

٣٢٧ - فنظرنا في ذلك . فإذا على بن شيبة قد حَدَثَنَا قال: ثنا الحناني . قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر<sup>(١)</sup> ، نهض عنه .

٣٢٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ سَنَانٍ بِالْفَقْحِ وَابْنُ أَبِي دَادَوْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنِي حَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ قَال: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ حَدَثَنِي بَعْضٌ مِنْ أَرْضِي ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ رَحْمَةً فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِالْفَسْلِ .

٣٢٩ - حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ سَنَانٍ بِالْفَقْحِ وَابْنُ أَبِي دَادَوْدٍ قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَال: حَدَثَنِي الْبَيْتُ ، قَال: حَدَثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ [شَهَابٌ] قَالَ ، قَالَ سَهْلُ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي بْنَ كَعْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي يَخْبِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِقَوْلِهِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا .

٣٣٠ - حَدَثَنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَال: ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَال: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يَتَزَلُّ ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَقْتَلُ .

فَقَلَتْ لَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ لَا يَرِي فِيهِ الْفَسْلِ .

فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَّ أَبِيَّا قدْ تَرَعَ (رَجَمَ) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْوُتَ .

٣٣١ - حَدَثَنَا يَوْنَسَ قَال: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبِي قَدْ قَالَ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَفَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخَ ذَلِكَ عِنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٣٢ - حَدَثَنَا يَوْنَسَ قَال: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمِسْبَبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مِنْ<sup>(٢)</sup> الْحَتَّانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ .

فَهَذَا عُمَانٌ أَيْضًا يَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَفَهُ ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخَةُ عِنْهُ .

٣٣٣ - حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَال: ثنا حَمِيدُ الصَّاغِنَعِ قَال: ثنا حَيْبُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَتِ الْمَدُورَةُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ ، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ .

(١) وَقَدْ نَسَخَهُ « الْأَمْرُ » .

(٢) مِنَ الْحَتَّانَ الْحَتَّانَ وَالْمَعْنَى حَذَادَهُ وَالْمَحْقِيقَةُ الْمِنْ خَيْرٍ شَرِطَ أَوْ تَلْكَ الْمَحْذَادَةُ تَوْجِيدٌ بِدُخُولِ تَامِ الْمُشَفَّةِ فِي الْفَرْجِ ، فَلَمْ يَشْرُطْ غَيْرَهُ وَذَكَرَ الْحَتَّانَ خَرْجَ الْفَالِبِ ذَكْرَهُ . قَالَهُ الْعَلَمَةُ الْمُحْمَدُ الْقَارِيُّ . الْمَوْلَوِيُّ وَصَفَ أَحَدَ سَلَمَةِ الصَّدِّيقِ

٤٣٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مصطفى الجملي ، عن سعيد بن المسيب قال : [كان] رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون ، لا يتابعونهم على ذلك .

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عمان ، والزيز ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد رويانا عنهم في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما . ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأصرّهم بالغسل ، ولم يعارض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

٤٣٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا ابن همزة ، عن زيد بن أبي حبيب عن عمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبد الله بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلسه زيد بن ثابت فلما ذكرنا <sup>(١)</sup> الفسل من الإنزال .

قال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضاً وضوه للصلوة .  
فقام رجل من أهل المجلس ، فلما سمع فأخبره بذلك .

قال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائشني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .

فذهب جاء به ، وعند عمر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومماذ بن جبل رضي الله عنهم .

قال عمر : أنت عدو <sup>(٢)</sup> نسخت ، تفت الناس بهذا ؟ قال زيد <sup>(٣)</sup> والله ما ابتدعه ولكنني سمعته من أعيامي رفاعة بن رافع ومن أبي أبوب الأنصاري .

قال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلعوا عليه .

قال عمر : يا عباد الله ، فمن أسائل بعدكم وأنتم أهل بدر الآخيار ؟

قال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .  
فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : إذا جاوز الحناف ، فقد وجب الغسل .

قال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغسل إلا جعلته نكلا .

٤٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن ثوير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .  
٤٣٧ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

(١) وفي نسخة « فلما ذكروا »

(٢) وفي نسخة « عدى »

(٣) وفي نسخة « أما »

زيد بن أبي حبيب ، عن عمر بن أبي حبيب ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : إن جالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يتفى الناس في الفسل من الجناية برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أجعل علىَّ به ، خفاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغني <sup>(١)</sup> من أمرك أن تتفى الناس بالفسل من الجناية برأيك في مسجد النبي عليه السلام فقال له زيد أَمَّا والله يا أمير المؤمنين ، ما أتفت برأي ، ولكنني سمعت من أعمامي شيئاً قلت به .

فقال : من أى أعمامك ؟ فقال : من أبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالفت إلىَّ عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنما كنا لنجعله على عهد رسول الله عليه السلام ثم لا ننتسل .

قال : أقسام النبي عليه السلام عن ذلك ؟ قلت : لا .

قال علىَّ الناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومهزاد بن جبل فقالا : إذا جاوز الختان ، فقد وجب النسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمير رسول الله عليه السلام ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان فقد وجب الفسل ». .

فقطم <sup>(٢)</sup> عمر ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا ينتسل لأهلكيه عقوبة (أى لما لنت في عقوبته) .

٣٣٨ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن سكير ، قال : حدثني البيهقي قال : حدثني عمر بن أبي حبيب عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال : ثنا كر أصحاب رسول الله عليه السلام عند عمر بن الخطاب الفسل من الجناية . فقال بعضهم : (إذا جاوز الختان فقد وجب الفسل) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء ». .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم علىَّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزوج النبي عليه السلام فسلهم عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان فقد وجب النسل ». .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أمنع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكلا .

فهذا عمر ، قد حل الناس على هذا ، بحضورة أصحاب رسول الله عليه السلام ، فلم ينكر ذلك عليه مترى .

وقول رفاعة في حديث ابن إسحاق فقال الناس : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه قد يحتمل أن يكون على ما جلوه عليه من ذلك . ومحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فقطم أى تلطي وتوقد غيطاً - من الخطمة : النار .

فَلَمْ يَبْتَوْهُ لِهِ ذَلِكَ تَرْكُ قَوْلِهِمْ ، فَصَارَ<sup>(١)</sup> إِلَى مَا رَأَهُ هُوَ وَسَائِرُ أَحَادِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ ، مَا يَوْافِي ذَلِكَ أَيْضًا .

٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْيَةَ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ : ثَنَا حَادِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَحَاجَجَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ : أَنَّ<sup>(٣)</sup> مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْمَحَاجَجُ ، أُوجِبَ الْفَسْلُ  
أَبُو بَكْرَ ، وَعُمَرَ ، وَعُمَّانَ ، وَعَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَمَّدٍ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ  
يَجْمَعُ فَلَا يَنْزَلُ<sup>(٤)</sup> ) قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ .

٣٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَهُ .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يُونَسَ قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( إِذَا خَلَفَ  
الْخَتَانُ الْخَتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ ) .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا رُوحُ قَالَ : ثَنَا أَبْنَ بَكْرٍ قَالَ : ثَنَا حَادِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زَهَيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ :  
كَانَ أَبِي يَعْمَشَى إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَبْلَ أَنْ أَحْتَلَمْ ، فَلَا احْتَلَمْ جَثَّتْ فَنَادَتْ ، قَوْلَتْ : مَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ ؟  
فَقَالَتْ : إِذَا تَقْتَلَتْ<sup>(٥)</sup> الْمَوَاسِي<sup>(٦)</sup> .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا يُونَسَ قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا ، مَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ ؟ فَقَالَتْ : ( إِذَا جَاءَرَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ ) .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يُونَسَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمِّدٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : ( إِذَا تَقْتَلَ الْخَتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ ) .

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا حَادِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ : ثَنَا جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا  
إِذَا خَلَفَ<sup>(٧)</sup> الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ .

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ : ثَنَا حَادِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَدَ ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُثْلَهُ .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَدْ تَبَثَّ بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، حَمَّةٌ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجْهِ الْفَسْلِ بِالْتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ .  
فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ الَّذِي لَا إِزَالَ مَعَهُ - حَدَثَ .

فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ أَعْلَمُ الْأَحَدَاتِ ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَعْلَمُ الطَّهَارَاتِ ، وَهُوَ الْفَسْلُ .

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ كَأَحْمَدُ الْأَحَدَاتِ ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَحْمَدُ الطَّهَارَاتِ ، وَهُوَ الْوَضُوءُ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « وَصَارَ » (٢) كَانَ الْأَصْلُ « أَنَّهُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٤) الْمَوَاسِي بِعِنْدِ مُوسَى مَعْنَاهُ فِي الْفَارَسِيَّةِ أَسْتَرٌ ، وَكَنْتَ بِهِ عَنِ الْخَتَانَانِ . وَصَوَّى أَحْمَدُ سَلْمَهُ الصَّمِدُ . (٥) وَفِي نَسْخَةِ « اخْتَلَفَ »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختتين : هل هو أغلط الأشياء فنوجب فيه أغلط ما يجب في ذلك ؟

فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختتين وإن لم يكن معه إزال ، وينبغي ذلك في الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويجب في الصيام ، القضاء والكفارة ، في قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيها دون الفرج ، وجب عليه في الحج دم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكل ذلك حرم عليه في حجه وصيامه ، وكان من ذنب باصرأة حدا ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ، فسقط بها الحد عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيها دون الفرج ، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ، ولكنها يعزر إذا لم تكن هناك شبهة .

وكان الرجل إذا ترور المرأة بجامعتها جاعلاً لا حلوة معه في الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهر أزال أو لم ينزل ، وينبغي عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيها دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر ، إن كان سعى لها مهراً ، أو الشعنة إذا لم يكن سعى لها مهراً .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا ، التي لا إزال معها أغلط ما يجب في الجماع الذي معه الإزال ، من المندوب والمهر ، وغير ذلك .

فانظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو في حكم الأحداث ، أغلط الأحداث ، ويجب فيه أغلط ما يجب في الأحداث ، وهو النسل .

وحجة أخرى في ذلك ، أنّا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختتين ، فإذا كان بعدها الإزال لم يجب بالإزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختتين .

الآتى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زنا ، فالتحق ختانها ، وجب الحد عليهم بما بذلك ، ولو أقام عليها حتى أزال لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختتين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ، فوجب عليه المهر بالتقاء الختتين ، ثم أقام عليها حتى أزال ، لم يجب عليه في ذلك الإزال شيء ، بعد ما وجب بالتقاء الختتين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فازل ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ، وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختتين لا للإزال الذي يكون بعده .

فانظر على ذلك ، أن يكون النسل الذي يجب على من جامع وأزال ، هو بالتقاء الختتين لا بالإزال الذي يكون بعده .

فثبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب النسل ، كان معه إزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمة الله تعالى .

٣٤٨ - وحجة أخرى في ذلك : أن فهدا حديثاً قال : ثنا علي بن معيد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو بن يزيد ، عن أبي صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : ( إن نساء الأنصار تُفْسِدُنَّ أَن

الرجل إذا جامع فلم يغسل ، فإن على المرأة الفسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كأنفين ، وإذا جاوز الختان فقد وجب الفسل

قال أبو جعفر : في هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال الجامعين ، لا في النساء الجامعات ، وأن المغاطة توجب على النساء الفسل وإن لم يكن منها إزال .  
وقد رأينا الإنزال يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الفسل عليهم .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المغاطة التي لا إزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الفسل عليهم .

#### ٤ - باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَاحْدَنَبْنَ دَاوُدَ قَالَا : ثَنَا أَبُو عَمْرَ الْحَوْرَضِيُّ قَالَ : ثَنَا هَامُ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ ، قَالَ : قَلْتُ عَنْ أَخْذِ الْحَسَنِ ( الوضوء مما غيرت النار )؟ .  
قال : أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنَى عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ ثُورًا أَقْطَيَ (١) فَنَوْضًا مِنْهُ ، قَالَ عُمَرُو : وَالثُورُ الْقَطْمَةُ .

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا أَبُى ذِئْبٍ عَنِ الرَّهْبَرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّهُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفَهْدٌ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَيْتُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَسْافِرٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثْلَهُ .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ أَبْنِ مَرْزُوقٍ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَيْتُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ يَاسِنَادَهُ .

٣٥٤ - حَدَّثَنَا نَهْدٌ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْبَيْتُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ عَسِيدٍ بْنَ عَمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرُوْفَةَ بْنَ الْزِيْرِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُرُوْفَةُ : مَحْمِّتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْمَغْرِبِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِهِ .

(١) نُورُ أَقْطَى : هِي قَطْمَةٌ مِنَ الْأَقْطَى وَهِي لِبْنٌ جَامِهٌ مُسْتَحْجَرٌ . يَرِيدُهُ غَسْلُ الْيَدِ وَالْقَمِّ مِنْهُ . كَذَّا فِي الْهَنَاءَ . وَصَرَّ أَحَدُ سَلَمَةَ الصَّدَدِ

النبي ﷺ فدعت له بسوق، فشرب، ثم قال: يا ابن أخي توضأ، فقال: إن لم أحدث شيئاً فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٥٦ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيَزِيَّ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مَضْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ سُوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَخْنَسَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا ابْنَ أَخِي).

٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ وَفَهْدَ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْثَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، فَذَكَرَ مُثْلِهِ بِإِسْنَادِهِ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَاصِمَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّوْا مَا غَيَّرُتُ النَّارَ، وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقْطَ».

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَرْبَةَ قَالَ: ثَنَا حَمَّاجَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّوْا مِنْ ثُورٍ أَقْطَ».

٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا الْقَدِيَّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّوْا مَا مَسَّتْ<sup>(١)</sup> النَّارَ، وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقْطَ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ، فَإِنَّا نَدَهِنُ بِالدَّهْنِ وَقَدْ سَخَنَ بِالنَّارِ، وَتَوَضَّأْ بِالنَّارِ وَقَدْ سُخَنَّ بِالنَّارِ.

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْتَرِبْ لِهِ الْأَمْثَالِ.

٣٦١ - حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا بَكْرٌ بْنُ مَضْرٍ قَالَ: ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْ عَرَاثَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٦٢ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيَزِيَّ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ سُوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهِيرَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: أَكَلَتْ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطَ، فَتَوَضَّأَتْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ وَابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْبَيْثَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، فَذَكَرَ مُثْلِهِ بِإِسْنَادِهِ.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَرْبَةَ قَالَ: ثَنَا مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنَ أَبِي كَتَمَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو الْأَوْذَاعِيِّ، عَنْ الْمَطْبَ بْنِ حَنْطَبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ، عَنْ حَسِينِ الْمَلْمَعِ، عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَ مُثْلِهِ بِإِسْنَادِهِ.

(١) وَفِي نَسْخَةِ «مَا غَيَّرْتَ» سَلْمَةَ

(٢) وَفِي نَسْخَةِ «مَا غَيَّرْتَ»

٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَلَودَ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعْيَنَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَيْمَانَ أَبْنَى الرَّبِيعَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، مَوْلَى مَعَاوِيَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْخِهِمْ ، قُلْتُ مَنْ هُنَّ؟ قَالُوا : سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةَ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَكَلَ حَلَّا فَلَيَوْضُأْ »

٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو خَرْبَرَةَ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي يُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَحْصَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَنَا نَتَوْضَأُ مَا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَنَعْضُمُ مِنَ الْلَّبَنِ ، وَلَا نَعْضُمُ مِنَ الْمَرِّ .

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْوَضُوءِ مَا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَلَمْ يَجْتَبُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ .  
وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا وَضُوءٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٣٦٧ - ٣٦٨ - وَعَدُوُّهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَأَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ .

**حَدَّثَنِي** يُونُسَ قَالَ أَنَا أَبْنَى وَهُبَّ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ حَ وَحَدَّثَنَا سَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ  
قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ كَتْفَهَا شَاهِيْشَةً صَلَّى  
وَلَمْ يَتَوْضُأْ .

٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَلَودَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَالَ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ : ثَنَا رَوْحُ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ ،  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءَ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْزَيْدِ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمَبَاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَحْوَهُ .

٣٧١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ قَالَ : ثَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ حَبِيلٍ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ دَلَودَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَلَودَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَمْرُ الْخَوَنِيَّ قَالَ : ثَنَا هَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو خَرْبَرَةَ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ (هُوَ وَهُبَّ بْنُ كَيْسَانَ) ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَهُ قَالَ : (أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَبْزاً وَلَحْماً) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجَيْزِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ الْمَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو  
بْنِ حَلْجَةِ الدَّوْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْمَهِيْعَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ ،  
فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ : (عَجِبْتُ مِنْ نَاسٍ يَتَوْضَأُونَ مَا مَسَّتِ النَّارَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ جَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثَيَابَهُ ،  
ثُمَّ أَتَى بِثَرِيدٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ خَارِجًا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوْضُأْ) .

٣٧٥ - ٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ ، وَالرَّبِيعُ الْمَوْذُنُ ، قَالَا : ثَنَا أَسْدُ حَ وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : ثَنَا آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسِ حَ

(١) وَقَى نَسْتَةً « مَعْمَر »

٣٧٧ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا أبو داود قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبي عون محمد بن عبد الله الفقني يقول: سمعت عبد الله بن شداد بن المداد يحدث عن أم سلمة، أن رسول الله عليه السلام خرج إلى الصلاة، فتشتت له كتفاً، فأكل منها، ثم خرج فصل، ولم يتوضأ.

٣٧٨ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا مؤمل بن إسحائيل قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي عون قال: سمعت عبد الله ابن شداد يقول: سأله مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار، فأمره به ثم قال: (كيف نسأل أحداً، وفيها أزواج النبي عليه السلام). .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي عليه السلام، فسألواها، ثم ذكر مثل حديث شعبة.

٣٧٩ - **حدثنا ابن مازوق** قال: ثنا عثمان ابن عمر، قال أخبرني ابن جرير عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: قربت إلى رسول الله عليه السلام جنباً مشوياً، فأكل منه ولم يتوضأ.

٣٨٠ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زائدة بن قدامة قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال أتينا وعمنا رسول الله عليه السلام، بطعام، فأكلنا ثم قاتا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا، ثم تغطينا بيقية الشاة، ثم قاتا إلى صلاة المصر، ولم يمس أحد منا ما.

٣٨١ - **حدثنا يونس** قال: ثنا علي بن معبود قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، فذكر ياسناده مثله.

٣٨٢ - **حدثنا ابن أبي داود** قال: ثنا محمد بن المهايل قال: ثنا زيد بن ذريع قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن الشكدر عن جابر رضي الله عنه قال: دعانا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة، وذكر الحديث، ورشت لنا سوراً فدعا رسول الله عليه السلام بالظهور، فأكلنا ثم صلى، ولم يتوضأ.

٣٨٣ - **حدثنا ربيع المؤذن** قال: ثنا أسد قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن الشكدر قال: دخلت على بعض أزواج النبي عليه السلام، فقلت: حدثني في شيء مما غيرت النار، فقال: قل ما كان رسول الله عليه السلام يأتينا إلا قلينا له حبة تكون بالمدينة، فرأك كل منها ويصلي ولا يتوضأ.

٣٨٤ - **حدثنا ابن خزيمة** قال: ثنا حجاج قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن محمد بن الشكدر، قال: دخلت على فلانة بعض أزواج النبي عليه السلام قد سماها ونسبت.

قالت: دخل على رسول الله عليه السلام، وعندني بطن [شاة] معلق فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا». قال: فصنعناه فأكل، ولم يتوضأ.

٣٨٥ - **حدثنا ابن خزيمة** قال: ثنا حجاج قال: ثنا حاد عن عمارة بن أبي عمار عن أم حكيم قالت: دخل على رسول الله عليه السلام فأكل كتفاً فاذنه بلال بالأذان، فصلى ولم يتوضأ.

٣٨٦ - **حدثنا ابن مازوق** وربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالوا: ثنا القعنبي قال: ثنا فايد مولى عبد الله بن على، عن عبد الله، عن جده<sup>(١)</sup> قال:

(١) هو أبو رافع.

طبخت رسول الله ﷺ بطن شاة<sup>(١)</sup> ، فأكل منها ثم صل المشاء ، ولم يتوضأ .

٣٨٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال ثنا القعنبي قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر المشاء .

٣٨٨ - **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصل و لم يتوضأ .

٣٨٩ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن طبيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزيدي قال : أكنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوئي ، ثم أقيمت الصلاة فسجنا أيدينا بالحصاء ، ثم قتنا نصلى ولم يتوضأ .

٣٩٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى<sup>(٣)</sup> ، قال : **حدثني** إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن بن شهاب قال أخرين جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يجتر منها فدعني إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصل و لم يتوضأ .

٣٩١ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالك حديثه ، عن سعيد ، عن بحبي بن يسار ، مولى بن حارمة أن سويد بن التهان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير ، حتى إذا كان بالصهباء ، (وهي من أدنى خير) قتل فصل العصر ، ثم دعا بالأرواد ، فلم يتوت إلا بالسوق<sup>(٤)</sup> فأمر به فتسرى<sup>(٥)</sup> ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صل و لم يتوضأ .

٣٩٢ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا ججاج قال : ثنا حاد ، عن بحبي ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل ( وهي من أدنى خير ) .

٣٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الجميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل كعباً ثم قام فصل و لم يتوضأ .

٣٩٤ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عاصي بنت يزيد ، أصأة ، من بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق<sup>(٦)</sup> في مسجد بني عبد الأشهل ، فمرأته ، ثم قام فصل و لم يتوضأ .

فهي هذه الآثار ، ما ينافي أن يكون أكمل مامت النار حدثا ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .

وقد يجوز أن يكون ما أصر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما رويانا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .

٣٩٥ - فاردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، قد حدثنا ، قالوا :

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما أثبتناه . (٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(٣) السوق : هو دقيق الشعير أو السلت المقلب عاماً أو سمن . (٤) بعرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم

الجم ، يقال : عرقت النظم ونعرته ، واعترقه : إذا أخذت منه الجم بأسنانك . وصي أحد ، سلمه الصمد

٣٩٧ - **حدثنا** علي بن عياش، قال: ثنا شبيب بن أبي حزنة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام، ترك الوضوء مما مسست النار

٣٩٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام أكل ثور أقط، فتوضاً ثم أكل بعده كتفاً فصل و لم يتوضأ .  
فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام، هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن مخالف ذلك، قد نسخ بالفعل أثناي .

هذا إن كان ما أصر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

فثبت بما ذكرنا بتصحیح هذه الآثار، أن أكل ما مسست النار، ليس بحدث .

وقد روی ذلك جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام أيضاً .

٣٩٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثارباج من أبي معرف، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح

٤٠٠ - **وحدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام عن أبي الزير عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠١ - **وحدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٢ - **وحدثنا** أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٣ - **وحدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٤ - **وحدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عتيل، عن جابر رضي الله عنه قال: أكنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً، ثم مصل و لم يتوضأ .

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكنا مع عمر خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماه » .

٤٠٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنكدر، قال: ثنا زيد بن زريع، قال: ثنا دوح بن القاسم، عن محمد المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مثله .

٤٠٦ - **حدثنا** يونس، قال ثنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً مصل و لم يتوضأ .

٤٠٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر المخوضي، قال: ثنا هاشم، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا لى سليمان ابن هشام: أن هذا لا يدتنا (يعني الهرمي) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فثبتت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء .

قال : ما أرأكما إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ قلت : نعم ، أقىم رجل . . . في جزيرة العرب .

قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فبَيْنَ به فقال : إن هذين قد اختلفا علىٰ فما تقول ؟

٤٠٨ - قال : **حدَثَنَا** جابر بن عبد الله ، نَمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثَلَهُ .

٤٠٩ - **حدَثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدَثَنِي** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .

٤١٠ - **حدَثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا شعبة عن حاد ونصر وسلیمان ونبیة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة ففيه بقصة<sup>(١)</sup> من بيت علامة ، فيها ثريد وسلم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .

٤١١ - **حدَثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال «لأن أتوا من السكمة المتنبه»<sup>(٢)</sup> أحب إلىٰ من أن أتوا من اللقمة الطيبة .

٤١٢ - **حدَثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن الشكدر ، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن دربية بن الهذير أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب ، ثم صل ولم يتوضأ .

٤١٣ - **حدَثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضرورة بن سعيد المازني عن أبي بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزا ولحما ، وغسل يديه ، ثم مسح بهما وجهه<sup>(٣)</sup> ثم صل ولم يتوضأ .

٤١٤ - **حدَثَنَا** ابن أبي ذاود قال : ثنا أبو بكر بن سليمان بن بلال ، قال : **حدَثَنِي** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصل بالناس ولم يتوضأ .

٤١٥ - **حدَثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوبل بن أبي عقرب الكناني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزا ريقا ولحما ، حتى سال الودك<sup>(٤)</sup> على أصابعه ، فغسل يده وصل المقرب .

٤١٦ - **حدَثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة<sup>(٥)</sup> من ثريد وسلم عند العصر ، فأكل منها ، فَأَتَىَ بِمَاءٍ ، فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ صَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٤١٧ - **حدَثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبئي ، عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طماما ، ثم صل بهم على طنفَة<sup>(٦)</sup> فوضعوا عليها وجوههم وجاههم ، وما توضأوا .

(١) القصمة ، الصحفة : أداء كبير يوضع في الطعام كالتريد (الفتة) ونحوه . (٢) وفي نسخة «الخبيبة»

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام شلّاث مأبديه الشهاد - الموارى وحى أحد ، عليه الصيد .

(٤) الودك : دم اللمم ، أتى : الدهن . (٥) الجفنة : أعظم القصاص ، وليها الصحفة .

(٦) الطنفَة : مثلثة الطاء والفاء وبكلس الطاء وفتح الفاء وبالمعنى ، واحدة (الطفافن) وهي : للبسط والثياب ، والمحصير من سفف ، عرضه ذراع اهـ قاموسـ . أقول : هي السجادة أو المخيرة اللتان تسيّها بمصر بـ (المصلية) .

٤١٨ - **حدثنا أبو بكرة** قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه « ما تقول في الوضوء مما غيرت النار » ؟ .

قال : توضأ منه ، قال : ثنا تقول في الدهن والماء السخن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دُوَسٍ .

قال : يا أبا هريرة ، لعلك تلتقطي إلى هذه الآية « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ » .

٤١٩ - **حدثنا روح بن الفرج** قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا تتوضأ من شيء تأكله » .

٤٢٠ - **حدثنا ابن خزيمة** قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أنه أكل خبزاً ولها ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهو لاء الملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، من قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

٤٢١ - فن ذلك ؟ **ما حدثنا سليمان بن شعيب** ، قال . ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** أسماء ابن زيد الليثي قال : **حدثني** عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال **حدثني** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينما أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتيتنا بطعم سخن ، فأكلنا ، ثم قت إلى الصلاة فتوضأنا فقال أحدها لصاحبه : أعراقية ؟ ثم اتهما فعلم كل منهما أفقه مني » .

٤٢٢ - **حدثنا يونس** ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .  
وزاد ( فقام أبو طلحة وأبي فضليا<sup>(١)</sup> ولم يتوضأ ) .

٤٢٣ - **حدثنا ابن أبي داود** قال : ثنا ابن أبي صريم ، أنا يحيى بن أبى يوپ ، قال : **حدثني** إساعيل بن رافع ، وعمر ابن النيل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت<sup>(٢)</sup> أنا وأبو طلحة ، وأبو أبى يوپ الأنصاري طعاماً قد مسَّتهُ النار ، فقمت لأن أتوضأ ، فقال لي « أتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقة » .

فهذا أبو طلحة وأبو أبى يوپ ، قد صلبا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضأ ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب .

فهذا لا يكون - عندنا - إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا ورجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) وفي نسخة « نصلينا ولم نتوضأ »

(٢) وفي نسخة « أكلنا »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسَّتها النار ؟ وقد أجمع أنَّ أكلها قبل معاشرة النار إليها لا ينقض الوضوء ، فاردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسَّتها<sup>(١)</sup> فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء الفراح طاهراً تؤدي به التروض ، ثم رأينا إذا سُرخنَ فصار مما قد مسَّه النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل معاشرة النار إليها ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلا كان ماؤ صَفَنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثنا إذا مسَّته النار لانتقله عن حاله ، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مساق النار إليها ، حكماً ينتقل ذلك قياساً ونظراً ، على ماينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحهم الله تعالى .

وقد فرق قوم بين لحوم الفنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الفنم .

٤٤ - واحتجوا في ذلك بما حَدَثَنَا أبو بكرة قال : ثنا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : ثَنَا سَعَاكُ ، عَنْ جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْوَضَّأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ؟ .  
قَالَ : (نَعَمْ) قَبِيلَ أَفْتَوَضَأُ مِنْ لَحْوِ النَّمِّ ؟ قَالَ : (لَا) .

٤٥ - حَدَثَنَا عَلَى بْنُ مَعْدَبٍ قَالَ : ثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا زَانِيَةُ ، عَنْ سَعَاكَ بْنَ حَرْبَ ، عَنْ جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي عليه السلام نَحْوَهُ .

٤٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيْرٍ ، ثَنَا الْحَجَاجُ ، ثَنَا حَمَادُ ، عَنْ سَعَاكَ بْنَ حَرْبَ ، عَنْ جعفر ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتْوَضَّأُ مِنْ لَحْوِ النَّمِّ ؟ قَالَ : « إِنْ شَتَّتْ فَلَمْ ، وَإِنْ شَتَّ لَمْ تَفْعَلْ » .  
قَالَ : قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيْرٍ قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهْبٍ ، عَنْ جعفر  
ابن أبي نور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ ، فَقَالُوا : لَا يَحِبُّ الوضوءُ لِلصَّلَاةِ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ .

وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوضوءُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هُوَ غَسْلُ الْيَدِ .

وَفَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ لَحْوِ الْإِبْلِ ، وَلَحْوِ النَّمِّ فِي ذَلِكَ ، لَا فِي لَحْوِ الْإِبْلِ مِنَ النَّلَاظِ ، وَمِنْ غَلْبَةِ وَدْكِهِ عَلَيْهِ يَدُ آكْلِهِ .  
فَلَمْ يَرْخُصْ فِي تَرْكِهِ عَلَيْهِ يَدُهُ وَأَبْيَحَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْوِ النَّمِّ لِمَدْ ذَلِكَ مِنْهَا .

وَقَدْ رُوِيَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ آخِرَ الْأَصْرَمِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، تَرَكَ الوضوءَ مَا غَيَّرَتِ النَّارَ .

(١) روى نسخة « ماستها »

فإذا كان ما تقدم منه هو اوضوء مما مسست الفار ، وفي ذلك حروم الإبل وغيرها ، كان في ترك ذلك ترك الوضوء من حروم الإبل .

هذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الإبل والنفم ، سواء في جل يعهمما وشرب لبيهما ، وطهارة لحومهما ، وأنه لا تفرق أحکامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أئمهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكان كأن لا وضوء في أكل حروم الفنم ، فكذلك لا وضوء في أكل حروم الإبل ، وهو . . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ١٥ - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَنَا مَعْنَىٰ، عَنْ الْزَّهْرَىٰ، عَنْ عَرْوَةَ، أَنَّهُ تَذَكَّرُ هُوَ وَصَفْوَانُ، الْوَضُوءُ مِنْ مَسِ الْفَرْجِ، قَالَ مَرْوَانٌ: حَدَّثَنِي بَرْسَةُ بْنُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا مَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الْفَرْجِ، فَكَانَ عَرْوَةُ لَمْ يَرْفَعْ بَحْدِيْهَا رَأْسًا .

فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله علية السلام يأمر بالوضوء من مس الفرج .  
فذهاب قوم إلى هذا الأر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وغالبهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا وضوء فيه ، واحتذوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا: في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بُشْرَةَ رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، في تضييف من هو أقل من عروة بُشْرَةَ<sup>(١)</sup> ، ما يستقطع به بحديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَىٰ وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَضَعْتِ يَدَيْ فِي دَمِ أُوْحِيَّةَ، مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيْهَا ، فَسَمِعَ الْذَّكْرَ أَيْسَرُ أَمِ الدِّمُ أَمِ الْحَيْنَةُ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم: (وبحكمكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بُشْرَةَ؟ والله لو أن بُشْرَةَ شهدت على هذه النمل ، لما أجزَّتْ شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله علية السلام من يقيم هذا الدين إلا بُشْرَةَ؟ .

قال ابن زيد: على هذا أدركتنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) نـ الأصل (البصرة) والسواب (بُشـرـة)

بذلك رأساً لأن مروان - عنده - ليس في حال من يحب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره في نفسه - عند عروة - غير مقبول ، خبر شرطيه إلإ عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولا ، وهذا الحديث أيضاً<sup>(١)</sup> لم يسممه الزهرى من عروة ، إنما دلس به .

٤٣٠ - وذلك أن يونس حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلى بسرة فقالت : ذكر رسول الله عليه السلام ، ما يتوضأ منه ذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : ( فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهرى ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ) .

فقد خط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهرى عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالتفق .

٤٣١ - لقد حدثني عبي بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعى رحمة الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كما إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من تقر سماهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر ، سخروا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأنتم فقد تضطئونَ ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذى بين الزهرى وبين عروة في هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

٤٣٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال حدثني الأوزاعى ، قال أخبرنى ابن شهاب ، قال : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي عليه السلام يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ، فليس من يتكلّم في روايته بشىء .

٤٣٣ - ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التميمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سأله مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

قال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذى في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

٤٣٤ - حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، ذكر مثله بإسناده .  
غير أنه قال : فأنا أذكر ذلك عروة .

٤٣٥ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، ذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « فلم »

٤٣٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدثني** سعيد بن عبد الرحمن الجعبي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصلّي حتّى يتوضأ ٠ »

٤٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله ٠

فيل له : إن هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أباً ، فدلّس به عن أبيه ٠

٤٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخطيب ، قال ثنا هاشم ، عن هشام بن عروة قال : **حدثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [عن] عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً ٠

٤٣٩ - فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهرى ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن الحاج وربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هميم ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله ٠

فيل لهم : كيف تختجرون في هذا باب هميم ، وأنتم لا بعلوته حجة لكم ، فيما ينتحج به عليكم ؟  
ولم أرِدُ بشيءٍ من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن هميم ، ولا على غيرها ولكلّي أردت  
بيان ظلم الحفص ٠

فثبت وهاه<sup>(١)</sup> حديث الزهرى ، بالذى دخل بيته وبين عروة ، ووهاه حديث الزهرى أيضاً ، وهشام بالذى بين  
عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا ٠

٤٤٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثیر ،  
أنه سمع رجلاً يُحَدِّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك ٠

فيل لهم : كفى بكم ظلماً أن تختجروا بهنل هذا ٠

٤٤١ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا علي بن معيبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، قال : ثنا أبي عن ابن<sup>(٢)</sup>  
إسحاق قال : **حدثني** محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزير ، عن زيد بن خالد قال :  
سمّت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ ٠ » ٠

٤٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقّام<sup>(٣)</sup> قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ٠  
فيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء ، إذا خالقه فيه مثل من خالقه في هذا الحديث ،  
ولا إذا انفرد ٠

وتفس هذا الحديث منكر وأخْرِقَ به<sup>(٣)</sup> أن يكون غلطًا ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ،  
فأجابه من رأيه (أن لا وضوء فيه) ٠

(١) أي : ضعف حديث الزهرى بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي : أبى : أحد صيغتين من صيغ التمجيد ، وهما : ما أَنْدَلَ ، وأَنْفَلَ به ، والمعنى : ما أَنْجَهَ أن يكون الحديث غلطًا .

فَلَا قَالَ لَهُ مَرْوَانٌ ، عَنْ بَسْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ، قَالَ لَهُ عَرْوَةُ : (مَا سَمِعْتَ بِهِ) وَهَذَا بَدْءُ مَوْتِ زَيْدٍ  
 ابْنِ خَالِدٍ بْنِ مَاشَاءِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>

فَكَسَبَ بِحِجْزٍ أَنْ يَنْكِرَ عَرْوَةَ عَلَى بَسْرَةَ ، مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِلَيْهِ ، زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٤٣ - فَإِنْ احْتَجْتُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيَزِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِعْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسْ قَالَ . ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 ابْنِ أَبِي حَيْيَةَ الْأَشْمَلِيِّ ، عَنْ عُمَرُ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا الْفَرْوَى<sup>(٢)</sup> ، إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ يَأْسِنَادِهِ

قَيْلُهُمْ : أَنَّمَا لَا تَسْوَغُونَ خَصْمَكُمْ أَنْ يَحْتَجِنَ عَلَيْكُمْ بِمُثْلِ عُمَرَ بْنِ شَرِيعٍ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِهِ أَنَّمَا عَلَيْهِ؟  
 سَمِعْتُ ذَلِكَ أَيْضًا - فِي نَفْسِهِ - مُنْكِرًا لَأَنَّ عَرْوَةَ ، لَا أَخْبَرَهُ مَرْوَانٌ عَنْ بَسْرَةَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عَرْفَهُ  
 قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا .

٤٤٥ - فَإِنْ احْتَجْوَا فِي ذَلِكَ ، بِمَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : ثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتَمِّ ، قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ،  
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَشَامَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَرْوَةِ مَرْوَانَ عَنْ بَسْرَةَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

قَيْلُهُمْ : صَدَقَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا - عَنْكُمْ - ضَعِيفٌ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِهِ؟ وَهَشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَ رَوَايَتِهِمْ مُثْلَهُ هَذَا .

٤٤٦ - وَإِنْ احْتَجْوَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا الْمَسْلَمُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، عَنْ  
 الْأَزْهَرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوْضَأْ ». .

قَيْلُهُمْ : يَفِي تَحْتَجُونَ بِالْعَلَاءِ هَذَا ، وَهُوَ - عَنْكُمْ - ضَعِيفٌ؟ .

٤٤٧ - وَإِنْ احْتَجْوَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا يُونِسَ قَالَ : ثَنَا مَعْنُ بْنِ عَسْمِيِّ الْقَزَّازِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ  
 الْقَبْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ؟ لَيْسَ يَنْهَا مَا سَرَّ وَلَا حَجَابٌ ،  
 فَلَيَتَوْضَأْ ». .

قَيْلُهُمْ : يَزِيدُ هَذَا - عَنْكُمْ - مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، لَا يَسْتُوِي<sup>(٢)</sup> حَدِيثَهُ شَيْئًا فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِهِ؟ .

٤٤٨ - وَإِنْ احْتَجْوَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا زَيْدَ قَالَ : ثَنَا دُحَيْمُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ الصَّانِعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى  
 أَبْنَى ذَنْبَ ، عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُثْلَ حَدِيثِ يُونِسَ عَنْ مَعْنِ .

قَيْلُهُمْ : هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ مِنْ الْحَفَاظَ ، يَقْطَعُهُ وَيُوْقَنُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(١) قَوْلُهُ « يَمْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ » أَيْ : يَبْطِئُ مَوْتَ زَيْدٍ بِزِمْنِ مَدِيَّهُ وَسَيِّئَتِهِ كَثِيرَةٌ .

(٢) أَهُ : لَا يَسْأَرُ شَيْئًا ، وَلَا يَعْتَدُ بِدَرَائِيَّهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَعْجَلُ بِالْمَحْدُوثِ .

٤٤٩ - فن ذلك ما حَدَثَنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلا الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، وبخالقون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تُحتجون بحديث منقطع في هذا ، وأنتم لا تنتبون المنقطع ؟

٤٥٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حَدَثَنا صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزى ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الميمون بن حيد قال أخبرني الملاع بن الحارث ، عن مكحول ، عن عتبة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوصل » .

٤٥١ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الميمون ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان شيئاً .

٤٥٢ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : سمعت أبو مسهر يقول ذلك ، وأنتم تُحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر .

٤٥٣ - وإن احتجوا في ذلك بما حَدَثَنا يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل الغزوى ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده : أن برة سأله النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصب فرجها ؟ قال : « تتوصل ، يا برة » .

٤٥٤ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى ، قال : ثنا بقية عن الزيدى ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّما رجل مس فرجه فليتوصل ، وأيُّما امرأة مسَتْ فرجها فلتتوصل » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شبيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفه ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلهما ، التي يُحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من من الفرج .

وقد رویت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

٤٥٥ - فَهُنَّا مَا حَدَثَنَا يُونِسَ قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ أَفَ مِنَ الذَّكْرِ وَضُوءٌ ؟ قال : « لَا » .

٤٥٦ - حَدَثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه ، فذكر بإسناده حمودة

٤٥٧ - حَدَثَنَا محمد بن العباس المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبُو يُوبَ بن عتبة ح .

٤٥٨ - وَحَدَثَنَا أبو بشر الرَّقِيقُ قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبُو يُوبَ بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩ - حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدَى ، قال : ثنا ملَازِمُ بْنُ عَمْرُو ، عن عبد الله بن بدر السجيفي عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦٠ - **حدَثَنَا أَبُو أَمِيَةَ** : قَالَ : ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤٦١ - **حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ** ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ : ثَنَا مَلَازِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُأَلَ رَجُلٌ قَالَ : يَا أَبَنَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مِنْ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ ، بَعْدَ مَا تَوْضَأَ؟ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ أَوْ مَضْنَعٌ مِنْكَ؟ » .

هَذِهِ حَدِيثُ<sup>(١)</sup> مَلَازِمٍ ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ لِلْإِسْنَادِ ، غَيْرُ مُضطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَا فِي مَتْنِهِ ، فَهُوَ أُولَى - عِنْدَنَا -

مَا رَوَيْنَا ، أُولَى مِنَ الْأَثَارِ الْمُضطَرِبَةِ فِي أَسَانِيدِهَا .

٤٦٢ - وَلَقَدْ **حدَثَنِي** أَبُو عِرْنَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْبَرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ :

حَدِيثُ مَلَازِمٍ هَذَا ، أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَرْسَةَ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ وَاسْتَنَامَتْهُ ، فَهَذِهِ مَلَازِمٌ هَذَا ، أَحْسَنُ إِسْنَادًا .

وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ ، أَنَّ مِنْ مَنْ ذَكَرَهُ بَظَرْبَ كَفَهُ ، أَوْ بِنَدْرَاعِهِ ، لَمْ يَجِبْ

فِي ذَلِكَ وَضْنَوْهُ .

فَالنَّظَرُ أَنْ يَكُونَ مَسْهَهُ إِيَاهُ بِيَطْنَ كَفَهُ كَذَلِكَ .

وَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَوْ مَسَّهُ<sup>(٢)</sup> بِنَخْذَهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَضْنَوْهُ ، وَالنَّخْذُ عُورَةُ .

فَإِذَا كَانَتْ مَمَاسَتُهُ إِيَاهُ بِالْعُورَةِ ، لَا تَجُبُ عَلَيْهِ وَضْنَوْهُ فَمَامَاسَتُهُ إِيَاهُ بِغَيْرِ الْعُورَةِ أَحْرَى أَنْ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ وَضْنَوْهُ .

فَقَالَ الَّذِينَ ذُهِبُوا إِلَى إِبْحَابِ الْوَضُوءِ مِنْهُ : فَقَدْ أَوْجَبَ الْوَضُوءَ فِي مَمَاسَتِهِ بِالْكَفِ ، أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٣ - فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا **حدَثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : أَبْنَاءُ الْحَكْمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَصْبِبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ « كُنْتُ أَمْسَكُ الْمَسْحَفَ عَلَى أَبِي فَسَسَتُ فَرْجِي ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتُوْضَأَ » .

٤٦٤ - **حدَثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعْبَةَ** قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ : كَانَ أَبْنَ عَمْرٍ ، وَابْنَ عَبَّاسَ ، يَقُولُانِ فِي الرَّجُلِ يَسِ ذَكْرَهُ؟ قَالَا : يَتُوْضَأُ .

قَالَ : شَعْبَةُ ، فَقَلَتْ لِقَاتَدَةَ : عَمِنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

٤٦٥ - **حدَثَنَا يُونُسَ** قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَاهُ صَلَّى صَلَاتُهُ لِمَ يَكُنْ يَصْلِيهَا .

قَالَ : فَقَلَتْ لَهُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : إِنِّي مَسَسَتُ فَرْجِي ، فَنَسِيَتْ أَنْ أَتُوْضَأَ .

٤٦٦ - **حدَثَنَا أَبُنَ خَرْبَةَ** ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ ، مَثْلُهُ .

(١) حَدِيثُ مَلَازِمٍ : قَاتَدَ مَلَازِمُ بْنُ صَبْرَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، سَدْوَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَدْرِ ثَقَةَ ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ صَحَابِيٍّ ، ثَالِثُ

جِيلٍ قَوِيٍّ - الْمَوْلَى وَصَاحِبُ الْمَصْدَرِ .

(٢) وَفِي نَسْنَةٍ « مَامَاسَهُ » .

٤٦٧ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلنا بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أتاخ جمله .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إننا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولتكن مَسَّتُ ذَكْرِي قال : فتوضاً وأعاد الصلة .

قيل لهم : أما ماروينتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روی ، مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

٤٦٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مصزوق ، قال : ثنا أبو عاص ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن مصعب ابن سعد قال « كنت أخذ على أبي المصحف ، فاحتكرت فأصبته فرجي » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتكرت » .

فقال : إنما يدك في التراب ، ولم يأحرني أن أتوضاً .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أصره بفضل يده .

٤٦٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : **وحدثنا** زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاغسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حدثه ، عن مصعب ، هو غسل اليدين ، على ما يبينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لا يتضاد الروايات .

وقد روی عن سعد من قوله « أنه لا وضوء في ذلك » .

٤٧٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لا يأس به » .

٤٧١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو في الصلة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك . فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر .

وأما ما روی عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روی عنه خلاف ذلك .

٤٧٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ما أبالي إيه مَسَّتُ أو أُنْقِي) .

٤٧٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاص ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

٤٧٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .

فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .

وقد خاله في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن العباس رضي الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن الفيرة قال : أنا مَسْعُرٌ ، عن قابوس عن أبي طبيان ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أبالي أتفى مَسَّتْ أو أذنَى أو ذَكَرَى).

٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن التهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود (ما أبالي ذَكَرِي مَسَّتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَذْنَى أَوْ أَنْفَى) .

٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إبراس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يُحَدِّثُ عن . . . عبد الله نحوه .

٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعفیش عن التهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠ - أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد الزيري قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد ح .

٤٨١ - **وَحَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر من الذكر فقال : (إنما هو بضعة منك ، مثل أنت أو أنتك ، وإن لك فكك موضعًا غيره) .

٤٨٢ - أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا سفيان عن إبراد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .

٤٨٣ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سَدُّو سِيَّا يَحْدُثُ عن البراء بن قيس ح .

٤٨٤ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد الله بن إبراد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة يقول : (ما أبالي إيه مَسَّتْ أو أَنْفَى) .

٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٦ - **وَحَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا هلام ، عن قادة ، عن الحارق بن أحمد ، عن حذيفة رضي الله عنه نحوه .

٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مارزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رذن ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خدبة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن الحارث ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر أتهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .

٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٩ - **حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ شَمِيْبٍ** قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ : ثَنَا شَمِيْبٌ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَيْنٍ نَحْوَهُ .

٤٩٠ - **حَدَّثَنَا صَالِحٌ** قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ قَالَ : أَنَا حَيْدُ الطَّوَيْلُ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَيْنٍ مَثَلَهُ . فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِي مَثَلِهِ تَقْلِيْدُ أَبْنِ عَمْرٍ ، فَتَقْلِيْدُ مِنْ ذَكْرِنَا ، أُولَئِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيْدِ أَبْنِ عَمْرٍ . وَقَدْ رُوِيَّ ذَلِكُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَالْحَسْنِ .

٤٩١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَشِيْشٍ** قَالَ : ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، قَالَ : ثَنَا قَاتَدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ أَبْنِ الْمُسِبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيَ فِي مَسِ الْذَّكْرِ وَضَوْءًا .

٤٩٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ : ثَنَا أَبْنَاءُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ مَثَلَهُ .

٤٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ : ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ عَمَّارَةَ قَالَ : ثَنَا أَشْمَتُ ، عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ مِنْ الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَلَهُ ، لَمْ يَرِعْلَهُ وَضَوْءًا .

٤٩٤ - **حَدَّثَنَا صَالِحٌ** قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ قَالَ : أَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيَ فِي مَسِ الْذَّكْرِ وَضَوْءًا .

فِيهَا تَأْخِذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، رَحْمَنُ اللَّهِ تَعَالَى

## ١٦ - باب «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر

٤٩٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ** قَالَ : ثَنَا أَبْنَاءُ أَبِي صَرِيمٍ ، قَالَ : أَنَا يُحْبِي بْنَ أَيُوبَ قَالَ : **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ رَزِينَ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي تَمِّيَّ عَنْ أَبِي تَمِّيَّ عَنْ عِمَارَةَ . (وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَاءُ أَبِي بَكْرٍ) أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : يَوْمًا يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، وَيَوْمَيْنَ» .

قَالَ : وَيَوْمَيْنِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، وَثَلَاثَاتَ» .

قَالَ : وَثَلَاثَاتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، حَتَّى يَلْعَمَ سَبْعَ اثْمَانًا» .

٤٩٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ** ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَفِيرَ ، قَالَ : أَنَا يُحْبِي بْنَ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَيُوبَ بْنِ قَطْنَنَ ، عَنْ عِبَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِّيَّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ (وَكَانَ مِنْ مَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤٩٦ - **حَدَّثَنَا دُوْرُجَ بْنَ الْفَرْجِ** قَالَ : ثَنَا بْنَ عَفِيرَ قَالَ : ثَنَا يُحْبِي بْنَ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ قَطْنَنَ ، عَنْ عِبَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِّيَّ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

دَهْبُ قَوْمٍ إِلَى هَذَا قَوْلَهُ : لَا وَقْتٌ لِلمسح عَلَى الْخَفَيْنِ ، فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ .

٤٩٧ - قالوا : وقد شد ذلك ماروئ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً فذكروا ما حذثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال إنوردت<sup>(١)</sup> من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

دخلت على عمر ، وعلى خفاف جرمقانيان ، فقال لـ : متى عهديك ياعقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبسهما يوم الجمعة وهذا<sup>(٢)</sup> الجمعة فقال لـ : أصبت السنة .

٤٩٨ - حذثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا الفضل بن فضالة (قاضي أهل مصر) عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوى ، عن عقبة بن عامر بثله .

٤٩٩ - حذثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخرى عمرو ، وابن همزة ، والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوى ، أنه سمع على بن رباح الخمي يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غير أنه قال فقال<sup>(٣)</sup> أصبت « ولم يقل « السنة » .

قالوا : في قول عمر هذا ، لقبة « أصبت السنة » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنده .

وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتين .

وقالوا : أما ما روته عن عمر من قوله : (أصبت السنة) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه<sup>(٤)</sup> وقد تكون من خلفائه .

(١) « إنوردت » افتتاح من الورود أى جئت إلى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولوى وصى أحد ، سلم الصند .

(٢) وفي نسخة « وهذا » . (٣) وفي نسخة « قيل » .

(٤) قال مصححه : الراجح عفوه به السار ، الحميى السلفي : محمد زهرى التجار : رحمه الله الإمام الطحاوى مالكان <sup>؟</sup> خنانه عن ارتکاب هذا الخطأ ،

فأنه - رضي الله عنه - وصل إلى بعثته بعد أن خص الروايات، ورثى هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير .

فلا حاجة إلى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبي صل الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهي سنة المخلاف الراذدين يقوله سل الله عليه وسلم « عليكم بستي وسنة المخلاف الراذدين » فغير صحيح بدليل افراد الشمير في نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فهو كانت هناك سنة غير سنته صل الله عليه وسلم لقوله « تمسكوا بها » .

وإنما أفراد النبي صل الله عليه وسلم الفسir ، اثر حث أمة بالتسليك بستهم لعله عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنته نبيهم ، لا يعودون عنها قيد شرط .

وأيضاً إن كلمة (السنة) حقيقة شرعة للسنة النبوية ، لا تنتصر إلى غيرها عادماً يومها بمعامل من الأهمال أنه سنته ، لا سيما عند عدم القرابة الصارقة .

ومن قوله عمر بـ « هنا » « قد أصبت السنة » لا توجد قريبة حالية ولا مقاولة تصرف كلمة (السنة) إلى غير السنة النبوية .

وحاشا عمر ، به الصحاوة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يوم خلاف الحقيقة ، لأن السنة حقيقة شرعة السنة النبوية لا تصر إلى المجاز إلا بقرابة ، ولا قرابة كما قلنا ، فبطل الاحتجاج المذكور .

يضاف إلى هذا أن المسألة هنا من العيادات الخاصة ، لا جان قرائي فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابي إذا قال (هذا سنة) أثبت حكم المروي إلى النبي صل الله عليه وسلم ،

فلا داعي - بهذه - إلى التحولات التي يتزهى عنها الصحابة الكرام الفصحاء المفاهيم ، فهم أئمهم أجوين ، وحضرنا في ذمهم تحت لواء سيد المسلمين .

قال رسول الله ﷺ «عليك بستي ، وستة الخلفاء الراشدين المهدية» .

٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَمِيَّةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَوْرَدَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السَّلْمَى ، عَنِ الْعَرْبَيْاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد قال سعيد بن المسيب لريبيمة (في أروش<sup>(1)</sup> أصابع المرأة) يا ابن أخي، إنها السنة، يريد قوله زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة، وهو من الخلفاء الراشدين المحدثين، فسمي رأيه ذلك سنة، مع أنه قد جاءت الآثار المخالفة عن رسول الله ﷺ في ذلك، بتقويم المسح للمسافر والقيم، بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة.

٤٥ - فما رُوِيَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ خَيْرَةَ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ هَاتِئٍ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَاهُنَّ لِلْمَسَافَرِ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةَ الْلَّقْنِ) يَعْنِي السَّعْدَ عَلَى التَّخْفِينَ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا رَوْحَنُ بْنُ الْفَرْجَ قَالَ : ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيرَةَ ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ هَاتِئِ ، قَالَ : ( رَأَيْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْغَفَنِ فَقَالَ : ( كَنَا نَوْمَسْ ، إِذَا كَنَا سَفَرْأَ ) أَنْ نَعْسِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلِيَّهُنَّ ، وَإِذَا كَنَا مَقِيْمِينَ فَيُوْمَاً<sup>(٢)</sup> وَلِيَلَةَ .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ، عَنْ شَرِيعٍ  
ابْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَيْنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَيْنِ؟  
فَقَالَتْ: (إِبْرِيزٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكِ مِنِّي)، كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ: (كَنَا إِذَا  
كَنَا سَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَتَرَعْ خَفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ).

٤٥٠ - **حَدَّثَنَا يَوْنَسَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيعِيِّ** ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ حَزِيْرَةَ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى التَّخْفِينَ لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْهِنَّ ، وَلِمَقْمِيمٍ يَوْمًا وَلِيَلَةً . قَالَ: فَلَوْ أَطْنَبَ لَهُ السَّائِلُ فِي مَسَالَتِهِ زَادَهُ .

٥٥ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجرير ، عن منصور ، فذكر ياسناده مثله إلا أنه قال : ( ونو استزدنه لزادنا ) .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدِلِيِّ، عَنْ حَرْبَةِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ السَّجْدَ عَلَى الْخَفْنَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً وَلِيَلَاهِنَ وَلِنَقِيمَ يَوْمًا وَلِيَلَةً، قَالَ: وَلَوْ أَنْفَبْ لِهِ السَّائِلَ فِي مَسْأَلَتِهِ لَرَأَدَهُ.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنَ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِرَاهِيمٍ، فَذِكْرٌ مُثْلِهُ يَأْسِنَادُهُ.

٥٠٨ - حَرَشَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوِدَ الطَّيَّالِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مِثْلَهُ.

(١) أى : دية أصابع المرأة . (٢) وفي نسخة «فيوم

- ٥٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، وأبو عاصم، قالا: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، فذكر بإسناده مثله.
- ٥١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا التخَصِّيبُ، قال: ثنا همام ح.
- ٥١١ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هذبة<sup>(١)</sup> قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مبشر، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك.
- ٥١٢ - حدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله.
- ٥١٣ - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا شعبة قال: أنا الحكم، وحماد، عن إبراهيم بإسناده مثله.
- ٥١٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا الصمعقُ بن حَزَنْ، قال: ثنا علي بن الحكم، عن النسْهَلَ بن عمرو، وعن زُرْبَنْ جَبَيْشَ الأَسْدِيِّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، بناءً رجل من مراد، يقال له صفوان بن عسال فقال: يارسول الله، إني أسافر بين مكة والمدينة، فاقتفي عن المسح على الخفين فقال: « ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام للمسافر، ويوم وليلة للقيم ».
- ٥١٥ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن ذِرٍ قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت حاكم<sup>(٣)</sup> في نفسي أو في صدرى، المسح على الخفين بعد الفائط والبول، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً قال: نعم كنا إذا كنا سافرنا أو مسافرين، أمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليدين إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول.
- ٥١٦ - حدثنا ابن مزروع، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حاد بن زيد، عن عاصم، فذكر مثله بإسناده.
- ٥١٧ - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فذكر بإسناده مثله.
- ٥١٨ - حدثنا ابن مزروع قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو روق، عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو النَّفَرِيفِ<sup>(٤)</sup> عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال: « للمسافر ثلاثة<sup>(٥)</sup> وللمقيم يوم وليلة مسحًا على الخفين ».
- ٥١٩ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا عبد الوهاب التقى عن مهاجر، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبسهما<sup>(٦)</sup> على طهارة ».
- ٥٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: أنا هشيم قال: أنا داود بن عمرو الحضرمي عن سررين عبد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخو لاوى قال: ثنا عوف بن مالك الأشجع عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك في غزوة تبوك ».

(٢) وفي نسخة « حك »

(٣) وفي نسخة « ثلاثة »

(١) وفي نسخة « عدّة »

(٤) للعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهلة كما هو المشهور .

(٥) وفي نسخة « ثلاثة »

(٦) وفي نسخة « لبسهما »

(٧) وفي نسخة « عن ) » .

٥٢١ - **حدثنا** ربيع المؤذن **قال** : ثنا بحبي بن حسان ، **قال** : ثنا هشيم عن داود ، فذكر بإسناده مثله :

٥٢٢ - **حدثنا** ابن مزدوق **قال** : ثنا مكي بن إبراهيم **قال** : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله عليه السلام ، فذهب حاجته ، فأتيته بعاء وعليه جبة شامية ، فتوضاً ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام وللباين ، وللقيم يوم وليلة .

٥٢٣ - **حدثنا** فهد **قال** ثنا أبُد بن يونس ، **قال** : ثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام في المسح على الخفين للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وللباين .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله عليه السلام بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللباين وللقيم يوم وليلة .

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار للتواترة إلى مثل حديث أبي بن عماره .

وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف ذلك .

٥٢٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، **قال** : ثنا بحبي بن حسان ، **قال** : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة **قال** : قلنا لنبأه الجعفي وكان أجرأنا<sup>(١)</sup> على عسر «سله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام وللباين وللقيم يوم وليلة» .

٥٢٥ - **حدثنا** أبو بكرة **قال** : ثنا سفيان التورى ، **قال** : ثنا عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة أن نباتة سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال «امسح عليهما يوماً وليلة» .

٥٢٦ - **حدثنا** صالح ، **قال** : ثنا سعيد ، **قال** : ثنا هشيم ، **قال** : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سعيد بن غفلة<sup>(٢)</sup> **قال** : أتينا عمر رضي الله عنه نباتة سأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه : «للمسافر ثلاثة أيام وللباين ، وللقيم يوم وليلة» .

٥٢٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، **قال** : ثنا أبو داود ، **قال** : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر رضي الله عنه مثله .

٥٢٩ - **حدثنا** أبو بكرة **قال** : ثنا أبو عامر رضي الله عنه **قال** : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٠ - **حدثنا** ابن خزيمة ، **قال** : ثنا مسلم **قال** : ثنا هشام **قال** : ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله .

(١) أجرأنا : أطلق من «البرأة» «البسارة» «الإذدام» على الشيء ، أي كان أجرأنا في السوانح لمصر بن الخطاب رضي الله عنه المولوى ومس أحبيه ، عليه الصمد

(٢) قوله : «قلنا» ورد هذا الاسم . هنا - على ثلاثة أوجه (غفلة) و (غفلة) و (غفلة) و صحت سعيد بن غفلة . انظر تقريره للهذيب ، لابن حجر المستقلان والخلاصة للخزرجي .

٥٣١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثَّانَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ قَدْمَيهِ وَهَا طَاهِرَتَانِ فَلَيْمِسْحٍ عَلَيْهِمَا إِلَى مُثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلِلَّيْلَةِ».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا حَبْرَاجَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَبَرَ إِلَيْنَا عُمَرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ (لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَالِيْنِ وَلِلْقِيمِ يَوْمٌ وَلِلَّيْلَةِ).

فَهَذَا عُمَرُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا، مَا يَوْافِقُ مَارُوِيَّنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْقِيْتِ لِلْمَسَافَرِ وَلِلْقِيمِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَقْبَةَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ، كَانَ مِنْ عَمْرٍ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَ عَقْبَةَ، الَّذِي جَاءَ مِنْهُ طَرِيقٌ لَا مَاءَ فِيهِ.

فَكَانَ حَكْمُهُ أَنْ يَتَبَيَّمَ: فَسَأَلَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِخَلْعِ خَفَّيْكَ، إِذَا كَانَ حَكْمُكَ هُوَ التَّبَيْمُ، فَأَخْرِهِ بِمَا أَخْبَرَهُ.

وَهَذَا الْوَجْهُ أُولَى مَا حَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِيَوْافِقُ مَارُوِيَّةَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهَّاهُ وَلَا يَضَادُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَادِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَوْافِقُ مَارُوِيَّتِهِ فِي التَّوْقِيْتِ.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: ثَنَا زَهْرَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شُرَيْبَعَ بْنِ هَانِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَنِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَالَتْ (إِيْتِ عَلَيْنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ بِوْضُوِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسَافِرُ مَعَهُ) فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَوْمٌ وَلِلَّيْلَةِ لِلْقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَالِيْنِ لِلْمَسَافَرِ).

٥٣٤ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَعْبَةَ مَعْلُومٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّبَيْمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوِيدٍ قَالَ: جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ لِلْمَسَافَرِ، وَلِلْقِيمِ يَوْمًا.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا حَبْرَاجَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْفَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ لَا يَنْزَعُ خَفَّيْهِ ثَلَاثَةً).

٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْزُوقَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: ثَنَا شَبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، قَالَ: (لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْيَالِيْنِ، وَلِلْقِيمِ يَوْمٌ وَلِلَّيْلَةِ).

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا شَبَّةُ، فَذَكَرَ يَأْسَنَادَهُ مِثْلَهُ:

٥٣٨ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي غِيلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا هَدْبَةَ قَالَ: ثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَسْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا حَبْرَاجَ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ قَطْنَةَ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَحَادِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَزِيرَةَ قَالَ: ثَنَا حَبْرَاجَ قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يُونُسٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ماذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والقيم .  
فلا يبني لأحد أن يخالف ذلك .

وهذا الذي ذكرناه أيضًا ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحهم الله تعالى .

## ١٧ - باب ذكر الجنب والخائض والذي ليس على وضوء

### وقراءتهم القرآن

٤٢ - **حدثنا** علي بن معيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قاتدة ، عن الحسن عن حُصَيْن أبى ساسان ، عن المهاجر بن قُنْدَن ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرده عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : (إنه لم يتعنني أن أردد عليك إلا أن كرمت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) .

٤٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميده وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : صررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرده علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد عليه .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا يبني لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصل عليها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حادث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المسر .

٤٤ - **وقالوا** فيها سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت المبدي ح .

٤٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر وسلبان بن شعيب ، قالا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، فقضى حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرده عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيده على الماء ، فتيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يتعنني أن أردد عليك السلام إلا أن كنت لست بظاهر (١) ».

٤٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أسد الزيري قال : ثنا سفيان عن الصحاحدة بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرده عليه حتى أتى حانطا فتيمم .

٤٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن زبيدة ، عن عبد الرحمن بن هنْزَمْزَنْ عن ممير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

(١) روى نسخة « على وضوء »

قال أبو الجهم : أقبل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بير جل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ، حتى أقبل على الجدار فسجح وجهه ويديه<sup>(١)</sup> ثم رد عليه السلام .

٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدَ النَّافِدَ، قَالَ: ثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي عَمْرُو بْنَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمِيرِ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَذِكْرٌ مِثْلُه .

قالوا في هذه الآثار رخصنا للذى يسلم عليه وهو غير طاهر<sup>(٣)</sup> لأن يتميم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للسلام .  
وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة والمعيدين ، إذا خيف<sup>(٤)</sup> فوت ذلك إذا تشغل بطلب الماء لوضعه الصلاة .  
٤٩ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعِيبَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُوبَ الْمَوْصِلِيَّ، عَنْ  
الْمُغَيْرَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ تَفْجَاهُ الْجَنَازَةُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ « تَيْمِمْ  
وَيَصْلِي عَلَيْهَا » .

٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ أَبْنَى دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ ،  
وَذَكَرَ يَعْمَرَ وَيَوْنَسَ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَه .

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا شَبَّةً عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه .

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤْمِلَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه .

٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَفِيَانَ ، عَنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه .

٥٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدَ قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ .

٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنَ مَرْزُوقَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، عَنْ عَبَادَ بْنَ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعَتْ الْحَسَنَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٥٦ - حَدَّثَنَا يَوْنَسَ قَالَ، أَنَا أَبْنَى وَهْبَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابَ مِثْلَه ، قَالَ: وَقَالَ لِي الْلَّيْلُ مِثْلَه .

٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرَ الرَّقِّيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: ثَنَا شَجَاعَ بْنَ الْوَلِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنَمَةَ ، عَنْ الْحَكْمَ مِثْلَه .

فَلَمَّا كَانَ قَدْ رَخصَ فِي التَّيْمِمِ فِي الْأَمْصَارِ خَوْفُ فَوْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَفِي صَلَةِ الْمَيَدِينِ لَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا  
فَلَتْ لَمْ يَقْضِ .

قالوا فَكَذَلِكَ رَخصَنَا فِي التَّيْمِمِ فِي الْأَمْصَارِ لِرَدِّ السَّلَامِ ، ليكون ذلك جواباً للسلام ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد  
السلام حينئذ فات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس بجواب له<sup>(٦)</sup> وأما ملسوئ ذلك ، مما لا يحافِفُ فوته ، من الذكر  
وقراءة القرآن ، فلا يبني أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(١) وَقِي نَسْخَةٍ « بِوْيَهٍ وَبِيَهِي » (٢) وَقِي نَسْخَةٍ « أَبِي » (٣) وَقِي نَسْخَةٍ « عَلَى غَرْ طَهَارَةٍ » (٤) وَقِي نَسْخَةٍ « خَافَ »

(٥) الرَّقِّي نَسْبَةُ إِلَى الرَّقِّيَّ بْنُ أَبِي دَلَّةِ وَثَانِيَةٍ وَتَشَدِّدِهِ وَهِيَ مَدِينَةٌ مُشْهُورَةٌ عَلَى الْفَرَاتِ مِنْ جَانِبِهَا الشَّرْقِيُّ .

(٦) وَقِي نَسْخَةٍ « فِي الْحَالِ الثَّانِي ، لَمْ يَكُنْ جَوابًا لَهُ »

وحالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يأس أن يذكر <sup>(١)</sup> الله تعالى في الأحوال كلها ، من الجنابة وغيره . ويقرأ القرآن في ذلك ، خلاف الجنابة والحيض ، فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

٥٥٨ - واحتتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ، ورجل من بنى أسد فبعثهما في وجه ، ثم قال : (إنكما على حان فما بالجا) <sup>(٢)</sup> عن دينكا قال : ثم دخل المخرج ، ثم خرج فأخذ حفنة من ماه فسح <sup>(٣)</sup> بها وجعل يقرأ القرآن ، فرأى كأنما أسكننا عليه ذلك فقال : كان رسول الله عليه السلام يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يمحجه عن ذلك شيء ، ليس الجنابة .

٥٥٩ - حَدَثْنَا ابن مَرْزُوقُ قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : أَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْتَهْ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ .

غير أنه قال : (كان رسول الله عليه السلام يقضى حاجته فيقرأ القرآن) .

٥٦٠ - حَدَثْنَا حُسْنَى بْنَ نَصْرَ ، وَسَامِيَّاً بْنَ شَعْبَى ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثَلَهُ .

٥٦١ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَيْهَ قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثَلَهُ .

٥٦٢ - حَدَثْنَا فَهْدُ قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ ، قَالَ ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ مَرْتَهْ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال (كان رسول الله عليه السلام يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

٥٦٣ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونَسَ السُّوْرِيِّ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي لَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : (كان رسول الله عليه السلام يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة) .  
قال أبو جعفر ، فيما رويته عن رسول الله عليه السلام إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة .

٥٦٤ - وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، ما حَدَثْنَا فَهْدُ قَالَ : ثَنَا الْمُحْسِنُ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَمْرِنَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرَنَ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ : ثَنَا أَبُورْبَيْهَ قَالَ : سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ بَيْتَ طَاهِرًا عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ فَيَتَعَمَّدُ مِنَ الْلَّلِيلِ ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ ». .

٥٦٥ - حَدَثْنَا ابن مَرْزُوقُ قَالَ : ثَنَا عَفَانُ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ ، قَالَ : كَنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنَ بَهْدَلَةَ ، وَثَابَتْ ، خَدْثُ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرَنَ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ أَبِي ظَبِيَّةَ ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلَهُ ، عَيْرَانَهُ لَمْ يُذَكَّرْ قَوْلُهُ « عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ قَالَ ثَابَتْ : قَدْ عَلِيَّنَا حَدَثْنَا هَذَا الْمَحْدِثُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَعنِي أَبَا ظَبِيَّةَ .

قَلْتُ لَحَادَ ، عَنْ مَعَاذَ ؟ قَالَ : عَنْ مَعَاذَ .

(١) وَقِنْسَةٌ « بِذَكْرِهِ ». (٢) أَيْ : مَارِسَا الْعَلَمَ الَّذِي نَذَرْتَكَاهُ إِلَيْهِ ، وَاعْمَلْهُ بِهِ . وَالْمَلْجُ : الْقُرْيَ الْفَسْمُ . كَذَا أَفَادَهُ فِي (النَّهَايَةِ) الْمَوْلُوِيُّ : وَصَوَّرَ أَحَدَ سَلَمَهُ الْفَسِيدَ .  
(٣) وَقِنْسَةٌ (قَسْحَةٌ) .  
(٤) نَسْبَةُ الْمَسْوَةِ بِلْفَظِ وَاحِدِ الْمَسْوَةِ هَذِهِ الْمَسْوَةُ مَدِينَةُ عَلِيَّةَ .

٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى قال: ثنا علي بن عبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ابن أبي التوجود ، عن شفیر بن عطية ، فذكر مثله ياسناده .

فهذا أيضاً بعد النوم ، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحديث .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من<sup>(١)</sup> ذلك شيء .

٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد قال : ثنا علي بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة ، وليس فيه ، ولا في حديث أبي طبيعة من قراءة القرآن شيء .

وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، في حال الجنابة .

٥٦٨ - وقد روى أيضاً في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ، ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الخائض<sup>(٣)</sup> القرآن ». .

٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ح ، و**حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن بكر قال : ثنا عبد الله بن كهية ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكثود ، عن مالك بن عبادة الشافعى ، قال : أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، بغيري إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ : إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب .

قال : « نعم ، إذا توضأتك وشربت ، ولكنني لا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغسل ». .

ففي هذين الأذرين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفي أحدهما منع الخائض من ذلك .

ثُبّت بما في هذين الحديثين ، مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا يأسد ذكر الله ، وقراءة القرآن في حال الحديث غير الجنابة والخبيض .

وأن قراءة القرآن خاصة ، مكرورة في حال الجنابة والخبيض .

فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر؟ فنجعله ناسخاً لما تقدم .

٥٧١ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقة بن الغواه ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، وسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى تزك **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا قُنْمُمْ إِلَيِ الصَّلَاةِ﴾** .

فأخبر علقة في هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أن حكم الجنب **كُلُّ** عنده ، قبل تزول هذه الآية ، أني لا ينكح

(١) وفي نسخة « تي »

(٢) وفي نسخة « على كل حال »

(٣) وفي نسخة « البيض »

وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة . ثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي في حديث على رضى الله عنه متاخر عن الحكم الذي فيها .

٥٧٢ - وقد دل على ذلك أيضًا ، ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهْبَلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عَمِّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُمَا عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ .

٥٧٣ - حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعْبَيْنَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ زِيَادَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كَهْبَلَ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ تَحْوِيَةً .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُجَاجِ قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةِ حَمَادِ .

٥٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبْنَ خَرْبَيْهَ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ قَالَ : ثَنَا حَمَادُ ، عَنْ حِمَدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ .

٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيَّ ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ ، قَالَ : ثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حَزْبَهُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ .

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبْنَ خَرْبَيْهَ قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنَ ، قَالَ : قَلْتُ لَأَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ أَذْكُرْ اللَّهَ ؟

قَالَ : أَيْ شَيْءٌ إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ؟<sup>(١)</sup>

قَالَ : إِذَا بَلْتَ ، قَالَ : (نَعَمْ ، اذْكُرْ اللَّهَ) .

فهذا أبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُوِيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْمُحَدِّثِ حَتَّى يَتِيمَ ، وَهَا فَنَدَ قَرْءَةُ الْقُرْآنَ فِي حَالِ الْمُحَدِّثِ .

وَلَا يُحُوزُ ذَكْرُهُ عَنْدَنَا ، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخَةُ أَيْضًا عَنْدَنَا .

وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا ، قَوْمٌ .

(١) قال مصححه ، الرايسي عفوريه الستار ، الحدیث الستاني ، محمد زهري التجار :

قوله « أهْرَقْتَ » في هذه الكلمة ثلاثة ثلث لغات ، الأولى : هرّاق الماء <sup>يُهَرِّيقُهُ</sup> ، بفتح الماء ، هرّاق الماء يعني صبه ، وأصل الماء في أول الفعل والمصدر - هرّة ، لأن أصل « هرّاق » أرّاق ، و « يُهَرِّيقُ » ، يُرِيق ، و « هرّقة » : أرّاقه .

الثانية : أهْرَق ، يهْرِيق ، أهْرَاقاً ، يسكون الماء في الفعل والمصدر .

الثالثة : أهْرَاق ، يهْرِيق ، أهْرَاقه ، و « أهْرَاقاً » فهو مُهْرِيق ، بضم الميم وسكون الماء ، والثانية « مُهْرَاق » بسكون الماء ، وفي الحديث « أهْرَاق دَمَهُ » .

وَنَدَى نَسَى الْبَوَشِيُّ فِي « السَّعَاحِ » عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاهَدَ وَنَظَرَ بِ« أَسْطَاعَ » « يُبَطِّلَ » ، أَسْطَاعَ ، بفتح الائت في المأْخِنَ ، وَرَضِمَ الْيَاءُ فِي الْمَضَارِعِ ، لَثَقَةٌ فِي ( أَسْطَاعَ ، يُبَطِّلَ ) فَجَلَوْا السَّبِيلَ عَوْنَشًا عَنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفَلَلِ ، وَكَذَا الْمَاءُ فِي ( أَهْرَاق ) عَلَى مَا نَقَلَ مِنَ الْأَخْشَنِيَّ أَهْرَاقاً مِنَ الْقَاتِلِسِ وَالسَّعَاحِ بِصَرْفٍ .

وَمِنْهُ الْمَحْدِثُ : إِذَا صَبَتِ الْمَاءَ - وَهَذَا كَنَاءٌ عَنِ الْبَوْلِ ، حِيثُ بَيْنَ بَيْرَلَهُ : (إِذَا بَلْتَ) .

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَزِيرَةَ، قَالَ: ثَنَا حِجَاجُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ الْكُوفَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَقْرَئُ رِجْلًا، فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ كَفَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> الرِّجْلُ.

فَقَالَ لَهُ: مَالِكٌ؟ قَالَ: أَحَدُهُنَّا، قَالَ: أَقْرَأْتِ جُنْلَى يَقْرَأُ، وَجَعَلَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَزِيرَةَ، قَالَ: ثَنَا حِجَاجُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَزْدَةَ، عَنْ سَلَمَانَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ أَحَدُهُنَّا يَقْرَأْتِ جُنْلَى يَقْرَأُ.

فَقَبِيلَ لَهُ: أَقْرَأْتِ وَقَدْ أَحَدُهُنَّا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَسْتُ بِجَنْبٍ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعْبِيْنَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، قَالَ: سَأَلَتْ قَنَادَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْسَّبِيلِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِّا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنَ حَبْرَيْرَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثْلِهِ.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ حَزِيرَةَ، قَالَ: ثَنَا حِجَاجُ، قَالَ: ثَنَا هَلَامُ، عَنْ قَنَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ.

فَقَدْ ثَبَّتَ بِتَصْحِيفِ مَارْوِيْنَا، نَسْخَ حِدَيْثِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ تَابِعِهِ، وَثَبَّوْتَ حِدَيْثَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا قَدْ شَدَّهُ مِنْ أَعْوَالِ الصَّحَابَةِ.

فِي ذَلِكَ تَأْخِذُ فَنَكِيرَهُ لِلْجَنْبِ وَالْخَائِضِ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَامَّةَ، وَلَا زَرِيْدَ بِذَلِكَ بِأَسَاسِ الْذِي عَلَى غَيْرِ وَضْوَهِ، وَلَا زَرِيْدَ لَهُمْ جَمِيعًا بِأَسَاسِ بَذْكُرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْعِ الْجَنْبِ أَيْضًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مَا يَوَافِقُ مَا قَلَّنَا.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّبِيْرِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَعِيقِ، عَنْ عَبِيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فِي ذَلِكَ اعْدَنَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدْ وَافَتْهُ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي حِدَيْثِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبِي مُوسَى وَمَالِكَ بْنِ عِبَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفِ وَعَمَدَ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَ مَا رَوَاهُ تَافِعٌ عَنْهُ فِي حِدَيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابَتِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ فِيهَا تَقْدِيمَ فِي<sup>(٣)</sup> كَتَابِنَا هَذَا.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رَوَى نَسْخَهُ (عَنْهَا).

(٢) رَوَى نَسْخَهُ (سَلِيمَانَ).

(٣) رَوَى نَسْخَهُ (عَنْهَا).

أن رسول الله ﷺ خرج من الحباء ، فطام ، فقيل له : ألا يتوضأ ؟ فقال : « إن لا أريد أن أصل فاتوضأ » .

٥٨٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَهِيمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَوْرِثَ ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادِهِ .**

٥٨٧ - **حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَالَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثَنَا دَوْحُ بْنُ الْفَاقِمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادِهِ .**

٥٨٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَبَّاجَ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، مَثَلُهُ يَأْسِنَادِهِ . أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ « أَلَا يَتْوَضَّأْ ؟ » قَالَ : « لَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتْوَضَّأْ » فَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَضُوءَ إِنَّمَا يَرَادُ لِلصَّلَاةِ ، لَا لِذَكْرِ .**

فهذا معارض لما روي عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

٥٨٩ - **فَإِنْ عَارَضَ فِي ذَلِكَ مَعَارِضَ بِعْدَهُ فَهُدَى** قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَنَا زَهِيرٌ ، قَالَ : ثَنَا جَابِرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَاءً إِلَّا تَوْضَأْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه .

فليقل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنك قد تحيوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الحباء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قوله « كان يذكر الله في كل أحيائه » أى في حين طهارته وحده ، حتى لا يتضاد الآثار . مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لا قال « لَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتْوَضَّأْ » . فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ، لا للخروج من الحباء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها بما كان يفعل قبل تزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً منها بما كان يفعل بعد تزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

(١) التقريب : ٦٠١

## ١٨ - باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلوا الطعام

٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: ثَمَانَا بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: ثَمَانَا مَعاذُ بْنُ هَشَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ، قَالَ فِي الرَّضِيعِ: «يَنْسُلُ بُولَ الْجَارِيَةِ، وَيَنْصُصُ بُولَ الْفَلَامِ».

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: ثَمَانَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالَ: ثَمَانَا أَبُو الْأَحْوَصَ، عَنْ يَمَّاَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْخَارِقَ، عَنْ لَبَابَةَ بْنِ الْحَارِثَ: أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَالَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتْ: «أُعْطَيْتِ نَوْبَكَ أَغْلَسْهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا يَنْسُلُ مِنَ الْأَنْبَىِنِ، وَيَنْصُصُ مِنْ بُولِ الْذَّكْرِ».

٥٩٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَمَانَا بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَمَانَا أَبُو الْأَحْوَصَ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا أَبْنَى وَهْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، وَالْلَّيْثُ، وَعَرْوَةُ، وَيُونُسُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بْنِ حَمْصَةَ: أَنَّهَا أَنْتَ بَنْهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرَةِ، فَبَالَّا عَلَى نَوْبَهُ، فَدَعَا بَيْأَهُ، فَنَصَصَهُ وَلَمْ يَنْسُلْهُ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَمَانَا سَفِيَانُ عَنْ أَزْهَرِيِّ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ خَرْزِيَّةَ، قَالَ: ثَمَانَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ، قَالَ: أَنَا زَائِدٌ، عَنْ هَشَّامٍ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِّيَّ يَعْنِكَ وَيَدْعُ لَهُ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَا بَيْأَهُ، فَنَصَصَهُ وَلَمْ يَنْسُلْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَكْمِ بُولِ الْفَلَامِ، وَبُولِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا طَعَامَهُمْ. فَقَالُوا: بُولُ الْفَلَامِ طَاهِرٌ، وَبُولُ الْجَارِيَةِ نَجِسٌ.

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَسَوَّوْا بَيْنَ بُولِهِمَا جَيْمًا، وَجَلَّوْهَا نَجِسًا.

وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُولُ الْفَلَامِ يَنْصُصُ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّصْصِ صِبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

فَقَدْ تَسْعَى الْأَرْبَعَةُ ذَلِكَ نَصْصًا وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِأَعْرَفِ الْمَدِينَةِ يَنْصُصُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا، فَلَمْ يَعْنِيْنِ ذَلِكَ النَّصْصُ الرَّشِّ»<sup>(١)</sup>.

وَلِكُلِّهِ أَرَادَ يُلْزِقُ بِجَانِبِهَا.

قَالُوا: إِنَّمَا فَرَقَ يَنْهِمَا، لِأَنَّ بُولَ الْفَلَامِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَضِيقٌ مَخْرُجُهُ، وَبُولُ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ، لَسْمَةٌ مَخْرُجُهُ.

فَأَمَرَ فِي بُولِ الْفَلَامِ بِالنَّصْصِ: يَرِيدُ صِبَّ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ بِنْسُلُ بُولِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَتَبَعَّ بِالْمَاءِ، لِأَنَّهُ يَقْعُدُ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ لَا ذَكْرَ نَاهٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَقَدْ نَسْتَهَ «رَشًا»

(٢) قَوْلُهُ «لَا ذَكْرَ نَاهٍ» أَيْ مِنْ اخْتِلَافِ مَخْرُجِ الْبُولِ فِي الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ، سَمَّةٌ وَضَبَّةٌ، أَه

وقد روى عن بعض المتقديرين ، ما يدل على ذلك .

٥٩٦ - فن ذلك ما حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِّ ، أَنَّهُ قَالَ : (الرِّشْ بِالرِّشْ ، وَالصَّبُّ بِالصَّبُّ ، مِنَ الْأَبُوَالِ كُلُّهَا) .

٥٩٧ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ : (بَوْلُ الْجَازِيَةَ يَنْسُلُ غَسْلًا ، وَبَوْلُ الْفَلَامَ يَتَبَعَّبُ بَالَّمَاءَ) .

أَفَلَا تَرَى أَنْ سَعِيدًا قَدْ سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ الْأَبُوَالِ كُلُّهَا مِنَ الصَّبِيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

فَقُلْ مَا كَانَ مِنْهُ رِشًا ، يَطْهَرُ بِالرِّشْ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ صَبًا ، يَطْهَرُ بِالصَّبُّ .

لَيْسَ أَنْ بَعْضَهَا عِنْدَهُ طَاهِرٌ ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا عِنْدَهُ نَجْسَةٌ وَفَرْقٌ بَيْنَ التَّطْهِيرِ مِنْ نَجْسَتِهِ عِنْدَهُ ، بَصِيقٌ مُخْرِجُهَا وَسُمْتُهُ .

ثُمَّ أَرْدَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَكَارِ الْمُأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلْ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟

٥٩٨ - فَظَرَنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ يُونُسَ ، قَدْ حَدَثْنَا قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيُدْعَوْ لَهُمْ ، فَأُتْهَى بِصَبِيَّ مَرْأَةَ ، فَبَالِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « صَبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًا » .

٥٩٩ - حَدَثْنَا رَبِيعٌ قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَازِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

٦٠٠ - حَدَثْنَا رَبِيعٌ الْمُؤْذِنُ قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ قَالَ : ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِيًّا ، فَبَالِ عَلَيْهِ ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءُ ، وَلَمْ يَنْسُلْهُ .

٦٠١ - حَدَثْنَا يُونُسَ قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ هَشَامٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : « وَلَمْ يَنْسُلْهُ » .

وَإِتَابَةُ الْمَاءِ حَكْمُ الْفَسْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رِجْلَاهُ لَوْ أَسَابَ ثُوْبَهُ عَذْرَةً ، فَأَتَبَعَهُ الْمَاءُ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا ، أَنْ ثُوْبَهُ قَدْ طَهَرَ .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه (قد دعا باء ، فتضخمه عليه) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : (قد دعا باء ، فصبه عليه) .

فدل ذلك أن النضج - عندم - الصب .

٦٠٢ - حَدَثْنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَلِيٍّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي لَلِيٍّ قَالَ : (كَنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَيَءَ بِالْحَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ الْقَوْمَ أَنْ يَعْجِلُوهُ ، فَقَالَ : « أَبْنِي أَبْنِي » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بُولِهِ ، صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

٦٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي لطى ، ذكر مثله ياستاده .

٦٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي لطى ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعل بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساور يفتحنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا باء فصبه عليه .

٦٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطنيه ، أو ادفعه إلى فلان كفنه أو أرضعه ببني فعل .

فأبيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله .

قال : « إنما يصب على بول الفلام ، ويفسل بول الجارية » .

قال أبو جعفر : بهذه أم الفضل في حدتها هذا ، إنما يصب على بول الفلام .

وفي حدتها الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الفلام .

فما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النصح الذي أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا ين Chad الأثر .

وهذا أبو لطى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .

ثبت بهذه الآثار أن حكم بول الفلام هو الفسل ، إلا أن ذلك الفسل ، يجزي منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو الفسل أيضاً .

وفرق في المفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للصلة التي ذكرنا ، من ضيق المخرج وسعة .

بهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنما رأينا الفلام والجارية ، حكم أبوهما سواء ، بعد ما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون<sup>(١)</sup> أيضاً سواء قبل أن يأكلان الطعام ، فإذا كان بول الجارية بحسباً ببول الفلام أيضاً بحسب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحيم الله تعالى .

## ١٩ - باب الرجل لا يجد إلا نيد التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

٦٠٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن هميقة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنـش الصنـعـي ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أَمْعَكَ يا ابن مسعود ماءً ؟ » قال : معي نيد في إداوى .

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أصْبَبْ عَلَىٰ » فتوضاً به ، وقال : « شراب وطهور » .

٦٠٧ - حدثنا أبو يكراة قال : ثنا أبو عمر الحوضى قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع ، مولى [ابنة] عمر رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « غرة طيبة ، وماه طهور » فتوضاً به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا النبيذ الماء سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخلقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ الماء ، ومن لم يجد غيره ، تيم ، ولا يتوضأ به . ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليس هذه الطرق ، طرقاً تقام بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيئ ، أيضاً الحج ، الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليت zend .

٦٠٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا) .

٦٠٩ - حدثنا ابن حزم قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، ذكر مثله بإسناده .

فما انتقى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليت zend ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليت zend ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الحجة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعيه من عبد الله ، وخلطته خلاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أمره .

جعلنا قوله ذلك حجة فيها ذكرناه ، لا من الطريقين الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد التصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

٦١٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذا ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولو ددت أني كنت معه .

٦١١ - **حَرَثْنَا** ربيع الثؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، عن علامة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ( هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد ؟ ) .  
قال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن قدماته ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو <sup>(١)</sup> اغتيل .  
فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتسمه ، وبتنا <sup>(٢)</sup> بشر ليلة بات بها قوم يقول : استطير ، أم اغتيل .  
قال : « إنه أتاني داعي الجن ، فذهبت أقربهم القرآن » فأننا أتارهم .  
فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .  
فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق حجة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه  
ومتنه ، وثبتت رواهه .  
وإن كان من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنيذ الريب ، ولا بالخل ، فكان  
النظر على ذلك أن يكون بنيذ التمر أيضاً كذلك .  
وقد أجمع العلماء أن بنيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وسادة الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس باء .  
فلا كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .  
وحدث ابن مسعود الذي فيه التوضي ببنيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه  
إنما خرج من مكة يريدم ، فقيل إنه توضأ ببنيذ التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو عكك ، لأنه يتم الصلاة  
 فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك التبيذ هنالك في حكم استعماله إياه عكك .  
فلو ثبت هذا الأمر أن النبي مجازاً في الأمصار والبواقي ، ثبت أنه مجاز التوضي لأبه في حال  
وجود الماء ، وفي حال عدمه .  
فلا أحجموا على ترك ذلك ، والعمل بعده ، فم بخيروا التوضي به في الأمصار ، ولا فيما حكم الأمصار ،  
ثبت بذلك ترکهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك التبيذ ، من حكم سائر المياه .  
ثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا  
والله أعلم .

## ٢٠ - باب المسح على النعلين

٦١٢ - **حَرَثْنَا** أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .  
٦١٣ - **وَحَرَثْنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلي بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال :  
رأيت أبي توضأ ، ومسج على نعلين له .  
فقلت له : أمسح على النعلين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين .

(١) روى نسخة « أم » .

(٢) وفي نسخة « فبنا » .

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : كَنْتُ مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ وَرَأَنَا<sup>(١)</sup> بَمَاءَ مِنْ مِائَةِ الْأَعْرَابِ ، فَبَالَ فَوْضَأْ ، وَمَسَحَ عَلَى نَمِيلَهِ . فَقَلَّتْ لَهُ أَقْعُدُهَا ؟ فَقَالَ : مَا أَرَيْدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على الخفين ، وقلوا : قد شد ذلك ، ما رُوِيَّ عن علي رضي الله عنه .

٦١٥ - فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، ووهد قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل عن أبي طبيان، أنه رأى علياً رضي الله عنه بالقائمة، ثم دعا بناء، ففترضاً، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فلعلم نعليه، ثم صلي.

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَرِى السَّمَاءَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح على نعلين تحيطهما جوربان ، وكان فاصداً بمسحة ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجودها مالو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجورين ، فأنى ذلك على الجورين والنعلين فكان مسحه على الجورين هو الذي تطير به<sup>(2)</sup> ، ومسحه على النعلان فضلاً .

٦٦٦ - وقد يُذكَرُ ذلك ما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ قَالَ: ثَنَا الْمُلَىّ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي سَتَانَ، عَنْ الصَّحَّافِ الْمُعْتَدِلِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسَّ عَلَى حُرُسَهِ وَنَعْلَهِ.

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ وَابْنُ سَرْزُوقَ قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ التُّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلَ بْنِ مُثَرَّ حَبِيلٍ ، عَنِ الْمُتَّبِرِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ .

فآخر أبو سعيد، والمغيرة، عن مسح النبي ﷺ علماً، كيف كان منه .

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ فِي ذَلِكَ وَهُوَ آخَرُ :

٦١٨ - حَدَّشَنَا أَبُو دَاوُدْ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْهَشَمِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ أَبْنَ عُمْرَكَانَ إِذَا تَوْضَأَ وَنَعَلَهُ فِي قَدْمِيهِ، مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَدْمَيْهِ بِسِيدَهِ وَقَوْلُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

فَأَخْرَجَهُ عَوْنَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ عَسِيَّ عَلَى نَطْلَهِ، إِنَّهُ عَلَى قَدْمَهِ

فقد يختتم، أن يكون ما مسح على قدميه، هو الفرض، وما مسح على ظهره كان فزلاً

الحديث أبى أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على ن عليه ، أن يكون كا قال أبى موسى ، والمغرة ، أو كا قال ابن عمر .

2. *Chlorophyll* (5)

(١) وفي نسخة «فیز لانا» .

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإنما تقول بذلك، لأننا لا نرى بأساساً بالمسح على الجورين، إذا كانوا صفيقين<sup>(١)</sup> قد قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد .

وأما أبو حنيفة رحمة الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالمغرين .  
فإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت<sup>(٢)</sup> ذلك ، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين .

فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس ، من معنى حديث أبي موسى ، والمغيرة . ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على التعلين .

فما احتمل حديث (أوس) ما ذكرنا ، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على التعلين ، الممسنا ذلك من طريق النظر ، لعلكم كيف حكمه ؟

فرأينا المخدين اللذين قد جُوَرَ المسح عليهم إذا تخرقا ، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فما كان المسح على المخدين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، وكانت العلائق غير مغيبين للقدمين ، ثبت أنها كالمخدين اللذين لا يغيبان القدمين .

## ٢١- باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة؟

٦١٩- حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا عبد العزير بن أبي حازم قال: حدثني ابن المادى<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأتها استحيضت حتى لا تطهر ، فذكر شائعاها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال: «ليست بالحبيبة ، ولكنها ركبة من الرحم ، لتنظر قدر قروءها التي تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتتغسل عند كل صلاة وتصلي .

٦٢٠- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد<sup>(٤)</sup> رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما زالت رضي الله عنها بالغسل ل بكل صلاة .

فإن كانت لتنقى في المِرْكَن<sup>(٥)</sup> ، وهو ملء ماء ، ثم تخرج منه ، وإن السم لفاليه ، ثم تصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائتها ، ثم تغسل ل بكل صلاة .

(١) الثوب الصفيق: الجيد الناجي (٢) وفي نسخة: بناء (٣) وفي نسخة: «الماده» (٤) وفي نسخة: «عل»  
(٥) والمرicken بالكسر: الاجيأة التي تغسل فيها الشفاب

واحتاجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروي في هذه الآثار ، وبعمل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عبد رسول الله ﷺ .

٦٢١ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الميمون بن حيد قال : أخبرني التهان ، والأوزاعى ، وأبو عبد ، حفص بن عيُّلان ، عن الزهرى قال : أخبرنى عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحببت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش ، فاستقت رسول الله ﷺ .

فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذه ليست بخجنة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدرت الحيبة ، فاقتلي وصلى ، وإذا أقبلت ، فاركى لها العلاة .

قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تقتتل لكل صلاة ، وكانت تقتتل أحياناً في مركبٍ ، في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حوة الدم تعلو الماء ، فتقتل مع رسول الله ﷺ فما منها ذلك من الصلاة .

٦٢٢ - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد . قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحببت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فما رأها أن تقتتل وقال : « إن هذه عرق وليس بالحيبة » فكانت هي تقتتل لكل صلاة .

٦٢٣ - حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكرٌ قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أسر أم حبيبة رضي الله عنها أن تقتتل عند كل صلاة .

٦٢٤ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزري قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٦٢٥ - حدثنا إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تقتل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ إياها بالقتل ، فكان ذلك عندها ، على الفسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك على رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفقياً بذلك .

٦٢٦ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الحفصى بن ناصح قال : ثنا هلام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفنه إلى ابنه فتبرّ<sup>(١)</sup> فيه ، فدفنه إلى قبره ، وطال لابنه : الا هذرتنه<sup>(٢)</sup> كا هذرمه الكلام المصرى ؟ .

(١) تبرّ - التبرّة : التحرّك واقتدار الكلام . واسترخاء في البدن والكلام ، ذكره المجد في القاموس ، والمراد هنا الاسترخاء في قبر ابنه .

(٢) الا هذرتنه من اهذرته وهي سرعة الكلام والقراءة ، المزبور ومنه أحد ، سلمه الصد

فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَمْرَأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَهَا اسْتَحْيِيْتَ، فَاسْتَفَتْتُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَسَّلْ وَتَصْلِي» .

فقال: «اللَّهُمَّ لَا أَعْلَمُ الْقَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ثلاث مرات .

قال قتادة، وأخبرني عَزِيزٌ، عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الفصل لكل صلاة، فقال: لو شاء اللَّه لابتلاها بما هو أشد منه .

٦٢٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ: أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ اسْتَحْيَيْتَ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ أَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، تَنَاهَدُهُمُ اللَّهُ وَتَقُولُ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَسَبَبَتِ بِلَامَ، إِنَّمَا اسْتَحْضَتْ مِنْ سَتِينِ، فَاتَّرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابَ فِي يَدِهِ، أَبْنَ الزَّيْرِ قَالَ: مَا (١) أَعْلَمُ لَمَا إِلَّا أَنْ تَدْعُ قَرْوَهَا، وَتَتَنَسَّلْ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي، فَتَبَارِمُوا عَلَيْ ذَلِكَ .

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: ثَنَا حَاجَاجُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَيْرَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، أَيَّامَ حِيْضَهَا .

يُجْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمُسْتَحْاضَةِ، أَنْ تَتَنَسَّلْ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا ذَكْرَنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ .

وَخَالُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي يَمْجِدُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَنَسَّلْ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا تَصْلِي (٢) بِهِ الظَّهَرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَتَنَسَّلْ لِلْغَرْبِ وَالثَّاءِ غَسْلًا وَاحِدًا، تَصْلِيْهَا بِهِ، وَتَؤْخُرُ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَتَقْدِمُ الْآخِرَةَ، كَمَا فَعَلْتَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَتَتَنَسَّلْ لِلصَّبَرِ غَسْلًا .

٦٢٩ - وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَنَا أَبْنَى دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا نُعَمَّى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: ثَنَا أَبْنَ الْمَبَارِكَ قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ التَّوْرَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا مُسْتَحْاضَةٌ فَقَالَ: «لِتَجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَأْهَا، ثُمَّ تَتَنَسَّلْ، وَتَؤْخُرِي الظَّهَرَ وَتَجْلِي الْعَصْرَ، وَتَتَنَسَّلْ وَتَصْلِي، وَتَؤْخُرِي الْمَغْرِبَ، وَتَجْلِي الْعَثَاءَ، وَتَتَنَسَّلْ وَتَصْلِي، وَتَتَنَسَّلْ لِلْفَجْرِ» .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحْيَيْتَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَيَّامَهَا» .

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا شَبَّيْةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ اسْتَحْيَيْتَ عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَتْ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأْهَا، وَلَا أَيَّامَ حِيْضَهَا .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَهْدَى قَالَ: ثَنَا الْحَمَانِيَ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِيَّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيْهِ (٣) عَمِيْسَ قَالَتْ: قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَيْثَمٍ اسْتَحْيَيْتَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تَصْلِيْ .

(١) وَقِيْ نَسْتَهَ «لَا» بَدْل «مَا»

(٢) وَقِيْ نَسْتَهَ «نَسْلِي»

قال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتعجلن في مركب <sup>(١)</sup> فإذا رأيت صفة فوق الماء ، فلتنتصل للظهر والمصر غسلاً واحداً ، ثم تنتصل للنور والمشاء غسلاً واحداً ، وتوضاً فيها بين ذلك ». <sup>(٢)</sup>

فقوله : « وتوضاً فيها بين ذلك » يحتمل أن تتوضاً لما يكون منها من الأحداث التي توجب نقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضاً للصبع .

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : بهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، في جمع الظهر والمصر بغسل واحد ، وفي جمع الغرب والشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .

فيهذا تأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روی ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

٦٣٣ - فذكروا ما حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما هي سهلاً ابنة سهيل بن عمرو ، استحببت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة » فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والمصر في غسل واحد ، وللنور والشاء في غسل واحد ، وتنفصل للصبع .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .

قالوا : وقد روی ذلك أيضًا ، عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

٦٣٤ - فذكروا ما حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مفسر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن حجاجة عن إسماعيل بن رجاء ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتحها ، وقال لها : « سل غيري ». <sup>(١)</sup>

قال : فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلع ما رأيت اللهم ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمة الله : إن كاد ليكفرك .

قال : ثم سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « تلك ركرة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغسل عند كل صلاتين مرة ، وصل ». <sup>(٢)</sup>

قال : فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

٦٣٥ - حديثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عباد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

(١) مركب يكسر الميم ، اجابة بغسل فيها الثياب بغير بالفارسية بلکن وتفارة .

(٢) وفى سنة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتحجج العصر ، وتنقسل لها غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب ، وتحجج العشاء ، وتنقسل لها غسلاً ، وتنقسل للنجر غسلاً .  
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائهما ، ثم تنقسل وتتوضاً للكل صلاة وتصلى .

٦٣٦ - وذهبوا في ذلك إلى ما حذرناه **محمد بن عمرو بن يونس السوسي** قال : ثنا بحبي بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيب أنت رسول الله عليه السلام فقلت : يا رسول الله ؟ إنني أستحاض فلا ينقطع عن الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائهما<sup>(١)</sup> ثم تنقسل وتتوضاً للكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير قطرأً .

٦٣٧ - **حذرناه صالح بن عبد الرحمن** قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ - **وحرثناه فهد** قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيب أنت النبي عليه السلام فقلت : إن أحيف الشهور والشهرين .

فقال رسول الله عليه السلام : «إن ذلك ليس بحيف وإنما<sup>(٢)</sup> ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدع الصلاة وإذا أدر فانقسل لطهرك ؛ ثم توضئي عند كل صلاة» .

٦٣٩ - **حرثناه على بن شيبة** قال : ثنا بحبي بن عيسى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقطان ح

٦٤٠ - **وحرثناه فهد** قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك ؛ عن أبي اليقطان ؛ عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبي عليه السلام قال : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تنقسل وتتوضاً للكل صلاة وتصوم وتصلى» .

٦٤١ - قالوا : وقد روى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حرثناه فهد** قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي اليقطان ، عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه مثله .

يعنى مثل حدثه عن أبيه ، عن جده عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا .

قال : فيما رويتنا عن رسول الله عليه السلام وعلى رضي الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ .

٦٤٢ - وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة رواه على غير ذلك ، فذكروا ما **حرثناه يونس** قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والبيت ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبره عن أبيه ؛ عن

(١) أقرائهما : جمع القراء والمراد به هنا الحبيب وان كان هو من الأصدقاء . يطلق على الحبيب والطهور أيهما كان .

(٢) إنما ذلك يكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذي زاد على الماددة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذي شكت عرق ، أي دم عرق لا دم حبيب فإنه من الرحم . المولوى ، وصى أحمد ، سلمه المسد

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقلت: يا رسول الله إنى - والله - ما أطهر . أفادع الصلاة أبداً؟

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ؟ وَلَيْسَ بِالْجَيْضَةِ؟ فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْجَيْضَةَ فَأَرْكِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِ عَنْكَ الْبَمْ سَلْلِيًّا» .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي وهشام، كلّيهما عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فيهذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمة الله تعالى .

سكان من المحبة عليهم ، أن حاد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمة الله تعالى .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المهاجر قال: ثنا حاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود ، غير أنه قال: فإذا ذهب قدرها ، فاغسل عنك اليم ، وتوضئي وصل .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أصره إليها بالغسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

وليس حاد بن سلمة عندكم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والبيه ، وعرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها توضأ في حال استحاضتها لوقت كل (١) صلاة .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما رويناه في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهبي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلا أجد لها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والمصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء ، بغسل ، وتغسل الصبح غسلاً .

لما كان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من الفصل لكل صلاة .

(١) بفتح نسخة ، لكل .

فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحبست في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك . فروى التورى عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أفرائتها .

ورواه ابن عبيدة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق التورى في معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بنسيل في أيام الاستحاضة خاصة . فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعاً معروفاً .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه التورى ، وابن عبيدة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحاق . فلما روى هذا الحديث كذا ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشتبناه ، لتعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك في حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روایته عن زينب ، غير روایته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء ، حديثاً منقطعًا لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يمتحنون بالانقطاع وإنما جاء انتظامه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد<sup>(١)</sup> في زمانها ، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواجه التي ﷺ وفاتها بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء ، إنما فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بنسيل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟ فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معانٍ مختلفة .

فتباً أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة طها .

فسببها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تنتسل وتشوّضاً بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها . فسببها أن تنتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو ظاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتوّر بالنسيل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد حفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويمود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط عليها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا انتسلت حيщей ، غير ظاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلاً .

(١) روى نسأة « لا ولد »

فليها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الفصل إن أمكنها ذلك .

فلا وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة<sup>(١)</sup> يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي ﷺ لها بما ذكرنا ، أى مستحاضة<sup>(٢)</sup> هي ؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا ؟

٦٤٥ - فإذا بكر بن إدريس قد حَرَثَنَا قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، والجالد بن سعيد ، وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تقتصر غسلاً واحداً ، وتتوضاً عند كل صلاة » .

٦٤٦ - حَرَثَنَا حسین بن نصر ، وعلي بن شيبة ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن فرمان ، وبيان ، عن الشعبي ، فذكر ياسناده مثله .

فلم يرو عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولهما الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تقتصر لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصالاتين بنسيل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أفرائين ثم تقتصر وتتوضاً لكل صلاة ، وقد روی ذلك كله عنها - ثبت بحوارها ذلك ، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفقى بالنسوخ ، ولو لا ذلك ، لسقطت روایتها .

فلم ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها .  
هذا وجه قد يجوز أن يكون معانى هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روی عن رسول الله ﷺ في فاطمة ابنة أبي حيیش لا يخالف ما روی عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حيیش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها معروفة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات<sup>(٣)</sup> وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصالاتين جيماً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نقول بالمخذلين جيماً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفاه إليه ، ونحمل حكم حديث سهلة ، على ما صرفاه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حيیة رضي الله عنها ، فقد روی مختلفاً .

فمضى بهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالنسيل عند كل صلاة ، ولم يذكر أيام أفرائين .

(١) وفي نسخة « الاستحاضة »

(٢) وفي نسخة « استحاضة »

(٣) وفي نسخة « بعدهما »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجا لها ، لأنها تقلص الدم في الرحم ، فلا يسمى . وبعضهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله عليه السلام أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل كل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيلان ، فليست صلاة إلا يتحمل أن تكون عندها ظاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل بذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها ، فإنما كذلك - تقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلا احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضي الله عنها من قوله بعد رسول الله عليه السلام ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التي لا تعرف أيامها ، وثبت أن مخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله عليه السلام في مستحاضة ، استحاضتها ، غير مستحاضة هذه ، أو في مستحاضة ، استحاضتها مثل مستحاضة هذه .

إلا أن ذلك - على أي الماء كان - فما روى في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش ، أولى لأن منه الاختيار من عائشة له بعد النبي عليه السلام وقد علمنا ما خالقه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما رويت عنه على رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغسل كل صلاة وما رويت عنه أنها تجمع بين الصالاتين بغسل وما رويت عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتتوضاً لغسل كل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أتفى فيها بذلك .

وأما ما رروا عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لغسل كل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهي التي يحتاج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضاً لغسل كل صلاة .

فقال بعضهم تتوضاً لوقت<sup>(١)</sup> كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذئفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضاً لغسل كل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قوله صحيحاً .

فرأيواهم قد أجمعوا أنها إذا توضأ في وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فارادت أن تصل بالذلك الوضوء - أنه ليس ذلك لها حتى تتوضاً ووضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأ في وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت .

(١) وفي نسبة « لغسل كل وقت »

فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهيرها هو خروج الوقت ، وأن خروجها يوجبه ال الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فارادت أن تقضيهن <sup>(١)</sup> كان لها أن تجتمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .

فلو كان الوضوء يجب عليها للكل صلاة ، لكان يجب أن تتوطأ للكل صلاة من الصالوات الفائتات .

فلا كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها ، هو لغير الصلاة ، وهو الوقت .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الماء ، والبول .

وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهى الطهارة بالمسح على الخفين . ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت القيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم يجد فيها ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .

وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .

قال قوم : هذا الذى هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .

وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم يجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره .

فأول الأشياء أن نترجم في هذا الحديث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كالمجموع عليه ، ولم يجد له أصل .

فتثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوطأ للكل وقت <sup>(٢)</sup> صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب حكم بول ما يؤكل حمه

٦٤٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حيد ، عن أنس قال : قدم ناس من عربينة على رسول الله عليه السلام المدينة ، فاجتروها <sup>(٣)</sup> .

قال : « لو خرجم إلى دُوَدٍ لنا ، فشربتم من ألبانها » .

قال : وذكر قاتدة أنه قد حفظ عنه ، أبوالها .

(١) وفي نسخة « تقضيهما » (٢) وفي نسخة « لوقت كل »

(٣) أجتروها : أي استورخوها ، أي أن هواه المدينة أصرت بضمهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فذكرهوا المقام في المدينة المنورة ، فما لهم المصطلح عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث ، فعادت إليهم صحيهم أحسن من ذي قبل ، فقتلوا الراعي واستأدوا الإبل ، فلما بلغ النبي خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدار كوهن ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبي صل الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخاري في صحيحه .

٦٤٨ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن خثيم قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، وحيد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبواها ». فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، حكم لحمه .

ومن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

و قالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواء لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوهم به ، لأنه داء ليس بشفاء ، كما قال في حديث عقبة بن وائل بن حجر .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ح .

٦٥٠ - حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عقبة بن دائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نتضرر بها ، فتشرب منها ، قال : « لا » فراجعته فقال : « لا » .

فقلت : يا رسول الله ، إننا نستشفي بها المريض قال : « ذلك داء ، وليس بشفاء »

وكان قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٥١ - حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : « ما كان الله ليجعل في رجس ، أو فيها حرم ، شفاء » .

٦٥٢ - حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكي رجل منا فَنَعْمَتْ لَه الشَّكْرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها « اللهم لا تشف من استشفي بالطغى » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواء ، أنه طاهر غير حرام .

٦٥٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حَدَّثَنَا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لميعة قال : ثنا ابن هبيرة ، عن حَمَّشَ بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوالإبل وألبانها شفاء للذرية <sup>(١)</sup> بطونهم » .

قالوا : في ذلك ثبّت ما وصفنا أيضاً .

و قال لهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوالإبل نجس ، و حكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها .

(١) ذرية ، بكسر الذال : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما رويناه في حديث العرنين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأننا قد رأينا أشياء أباحت في الضرورات ، ولم تبْح في غير الضرورات ، ودوبت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَنَا هَامٌ حٍ .

٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُنَيْشَ قَالَ: ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَهَاجَ قَالَ: ثَنَا هَامٌ قَالَ: أَنَا قَاتَدٌ ، عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْزَّيْرَ وَعِيدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ شَكَوَا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ التَّمَلَّ ، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قِصْرِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَّةِ لَهُمَا . قَالَ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قِيَصًا مِّنْ حَرِيرٍ .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكْمَةِ<sup>(١)</sup> التي كانت بين أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة<sup>(٢)</sup> التي كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح<sup>(٣)</sup> في غير تلك العلة<sup>(٤)</sup> .

فَكَذَّلِكَ أَيْضًا مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَبِينَ لِلْعَلَلِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ ، فَلَيْسَ فِي إِبَاخَةِ ذَلِكَ لَهُمْ ، دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مَبْاحٌ فِي غَيْرِ تَلَكَ الْعَلَلِ .

ولم يكن في تحرير لبس الحرير ما يعني أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض الملل .

وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة .

نُبَثِتُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطْرِ «إِنَّهُ دَاءٌ وَلَيْسَ شَفَاءً» إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ ، لِأَنَّهَا خَرٌ ، فَذَلِكَ حَرَامٌ .

وَكَذَّلِكَ مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْدَنَا - «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي حَرَمٍ عَلَيْكُمْ» ، إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يَنْهَاونَ بِالْخَطْرِ ، لِإِعْظَامِهِمْ إِيَاهَا .

وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَهَا شَفَاءً فِي نَفْسِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي حَرَمٍ عَلَيْكُمْ) . فَهَذِهِ وَجْهُهُ هَذِهِ الْآثَارِ .

فَلَمَّا احْتَمَلَتْ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى طهارة الْأَبُوَالِ ، احْتَجَنَا أَنْ نَرْجِعَ فَنَلَسِنَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَنَعْلَمَ كَيْفَ حَكَمَهُ ؟

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا لَحُومُ بْنِ آيْمَ ، كُلٌّ قَدْ أَجْعَجَ أَنَّهَا لَحُومٌ مَّا هُوَ مَظَاهِرَةٌ ، وَأَنَّ أَبُو الْأَبْوَالِ حَرَامٌ نَّسْبَةً ، فَكَانَ أَبُو الْأَبْوَالِ - بِأَنَّا فَهَمْنَا - مُحَكَّمًا لَهَا بِحُكْمِ دَمَاهُمْ ، لَا بِحُكْمِ لَحُومِهِمْ .

(١) «الْحِكْمَةُ» يَكْسِرُ الْكَافَ : الْجَرْبُ ، أَمْ مَخْتَارُ الصَّاحِحِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ «الْعَلَلِ»

(٣) وَفِي نَسْخَةِ «كَانَ مَبْاحًا»

(٤) وَفِي نَسْخَةِ (الْمَلَلِ)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوالإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن أبوالإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

وقد اختلف المقدمون في ذلك .

٦٥٧ - فهـ رـوـيـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ حـدـشـنـاـ حـسـيـنـ بـنـ نـصـرـ قـالـ : ثـنـاـ الفـرـيـابـيـ قـالـ : ثـنـاـ إـسـرـائـيلـ قـالـ : ثـنـاـ جـاـبـرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ : لـأـبـاسـ بـأـبـوـالـإـبـلـ وـبـقـرـ وـعـنـمـ ، أـنـ يـنـداـوـيـ بـهـ .

فـقـدـ يـجـبـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـمـهـ . عـنـهـ حـلـالـ طـاهـرـةـ ، فـيـ الـأـحـوـالـ كـلـهـاـ كـاـنـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ .

وـقـدـ يـجـبـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـاحـ لـمـلـاـعـجـ بـهـ لـلـضـرـوـرـةـ ، لـأـمـهـ طـاهـرـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، وـلـأـبـاحـةـ فـيـ غـيـرـ حـالـ الـضـرـوـرـةـ .

٦٥٨ - حـدـشـنـاـ حـسـيـنـ بـنـ نـصـرـ قـالـ : ثـنـاـ الفـرـيـابـيـ قـالـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ : كـانـوـاـ يـسـتـشـفـوـنـ بـأـبـوـالـإـبـلـ ، لـأـبـرـونـ بـهـ بـأـسـاـ .

فـقـدـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ أـيـضـاـ ، مـاـ اـحـتـمـلـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .

٦٥٩ - حـدـشـنـاـ حـسـيـنـ بـنـ نـصـرـ قـالـ : ثـنـاـ الفـرـيـابـيـ قـالـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ ، عـنـ عـطـاءـ قـالـ : كـلـ مـاـ أـكـاتـ لـهـ ، فـلـأـبـاسـ بـيـوـلـهـ . فـهـذـاـ حـدـيـثـ مـكـشـوـفـ الـعـنـيـ .

٦٦٠ - حـدـشـنـاـ بـكـرـ بـنـ إـدـرـيـسـ قـالـ : ثـنـاـ آـدـمـ قـالـ : ثـنـاـ شـعـبـةـ ، عـنـ يـونـسـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـ كـرـهـ أـبـوـالـإـبـلـ وـبـقـرـ وـالـقـنـمـ ، أـوـ كـلـامـاـ هـذـاـ مـعـنـاهـ .

## ٢٣ - باب صفة التيم كيف هي؟

٦٦١ - حـدـشـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ : ثـنـاـ الـوـهـيـ قـالـ : ثـنـاـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، عـنـ عـمـارـ قـالـ : كـنـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـيـهـ حـيـنـ تـرـكـتـ آـيـةـ التـيـمـ ، فـسـرـيـتـاـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ لـوـجـهـ . ثـمـ ضـرـبـنـاـ ضـرـبـةـ لـلـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـنـكـبـيـنـ ظـهـرـاـ وـبـطـنـاـ .

٦٦٢ - حـدـشـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ النـعـانـ ، قـالـاـ : حـدـشـنـاـ عـبـدـ الـمـزـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـوـئـيـسـيـ قـالـ : ثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ سـعـدـ ، عـنـ صـالـحـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، فـذـكـرـ يـاسـنـادـهـ مـثـلـهـ .

٦٦٣ - حـدـشـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ : ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ قـالـ : أـنـاـ جـوـرـيـةـ ، عـنـ مـالـكـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـيـهـ ، عـنـ عـمـارـ قـالـ : تـسـحـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـيـهـ بـالـتـرـابـ ، فـسـجـنـاـ وـجـوـهـنـاـ وـأـيـدـيـنـاـ إـلـىـ الـمـنـكـبـيـنـ .

٦٦٤ - حـدـشـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ دـاـوـدـ قـالـ : ثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ دـاـوـدـ قـالـ : ثـنـاـ مـالـكـ ، أـنـ اـبـنـ شـهـابـ حـدـثـهـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـيـهـ ؛ عـنـ عـمـارـ مـثـلـهـ .

٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثُنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَيْنَ قَالَ ثُنَّا عُمَرُ بْنُ دَهَّارٍ؛ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ أَيْيَهِ؛ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: تَيَمَّمَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبْنَ شَيْبَةَ قَالَ: ثُنَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا أَبْنُ أَبِي رَثْبٍ؛ عَنْ الرَّهْرَى؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ؛ فَهِلْكَ عَقْدُ لِمَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوهَا؛ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَا؛ فَنَزَّلَ الرَّحْمَةُ فِي التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ؛ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ؛ فَضَرَبُوْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَسَحَوْهَا بِهَا وَجُوْهِمْ وَظَاهِرُ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ؛ وَبَاطَنُهَا إِلَى الْأَبَاطِ.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّهَانَ؛ وَابْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَا: ثُنَّا الْأُوْيُسِيُّ، قَالَ: ثُنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثْلِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا التَّيَمُّمُ، ضَرْبَةُ الْوِجْهِ، وَضَرْبَةُ الْلَّدَاعِينِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخْرَوْنَ، فَاقْتَرَفُوا فَرْقَتَيْنِ.

فَقَاتَلَتْ فَرْقَةٌ مِنْهُمْ: (الْتَّيَمُّمُ لِلْوِجْهِ وَالْيَدِيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ)

وَقَاتَلَتْ فَرْقَةٌ مِنْهُمْ: (الْتَّيَمُّمُ لِلْوِجْهِ وَالسَّكَنَيْنِ).

فَكَانَ مِنَ الْحَجَةِ لِهَذِينَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْفَرْقَةِ الْأُولَى، أَنْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَمَ أَنْ يَتَيَمَّمُوا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ فَعْلَمِهِ.

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لِمَا أَنْزَلَتْ لَمْ تَنْزِلْ بِنَاهْمَاهَا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ مِنْهَا (فَتَيَمَّمُوا صَمِيدًا طَيْبًا) وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ كَيْفَ يَتَيَمَّمُونَ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَمَا عَلَى كُلِّ مَا فَعَلُوا مِنَ التَّيَمُّمِ، لَا وَقَتَّ فِي ذَلِكَ وَقَتَّ، وَلَا عَصْنَوْا مَقْصُودًا بِهِ إِلَيْهِ بَعْيَهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (فَأَمْسَحُوا بِرُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مَنْهُ).

٦٦٨ - وَمَا يَدْلِيلُ عَلَى مَا قَلَّا مِنْ ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي لَهْيَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَرْوَةَ بْنَ جَبَرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَقِيلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَزَوَةِ لَهْجَةِ إِذَا كَانَا بِالْمَرْسَى، قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، نَسْتَأْتِي مِنَ الظَّلَلِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ قِلَادَةً تَدْعُى السَّمْطَ، تَبْلُغُ الْمُرْسَى، فَحَمَلَتْ أَنْسَ، نَفَرَتْ مِنْ عَنْقِهِ).

فَلَمَّا نَزَّلَتْ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ الصَّبَحِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَتْ قِلَادَتِي مِنْ عَنْقِي.

فَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ أَنْكُمْ قَدْ حَلَّتْ قِلَادَتِهَا، خَابَتْنَاهَا».

(١) وَقَى نَسْخَةُ «يَتَيَمَّمُوا».

فابتناها الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فبهم من تيم إلى الكف ، ومنهم من تيم إلى النكب ، وبعدهم على جسده<sup>(١)</sup> .  
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزلت آية التيم .

في هذا الحديث أن نزول آية التيم ، كان بعد ما تيموا هذا التيم المختلف ، الذي بعضه إلى الناكب فعلنا تيمهم ، أتّهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد قدم عندم أصل التيم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيم » أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيم .  
فهذا وجه حديث عمار عندنا .

وما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ  
قد روى غيره عنه في التيم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

٦٦٩ - فنه ما حديثنا على بن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزّرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزَرٍ ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأله عن التيم ، فأسره بالوجه والكتفين .

٦٧٠ - حديث أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ذرَّ بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزَرٍ ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إنِّي كنت في سفر ، فأجبت ، فلم أجده ألا .  
فقال عمر رضي الله عنه : ( لا تصل ) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أنِّي كنت أنا وإياك في سرية ،  
فأجبتني ، فلم تجدنِي ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فترغت في التراب .

فأثبنا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » و قال بيديه ، فضرب بهما ، وفتح فيهما ،  
ومسح بهما وجهه وكفيه .

فعمل عمار - إذ ترغ - يريد بذلك ، التيم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا -  
والله أعلم ، لأنَّه عمل على أن التيم للجنبة ، غير التيم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنَّهما سواه .

٦٧١ - حديث أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال :  
( إلى المفصل ) ولم ير فهـ .

٦٧٢ - حديثنا محمد بن الحاجاج قال : ثنا على بن عبد الله قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزَرٍ ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما يكفيك أن تقول هكذا »  
وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم تفتخما ومسح بهما وجهه وكفيه .

٦٧٣ - حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حاجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذرَّ ، عن عبد الرحمن بن أبيزَرٍ ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه ؛ ففتح فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

(١) وفي نسخة « جلد » .

قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه ، وإنما هو عن ذه ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .

٦٧٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذه يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه نحوه .

قال سلمة لا أدرى ، بلغ الذراعين أم لا .

٦٧٥ - حدثنا ابن مربوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيه مثله .

وزاد « فتح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع ». .

٦٧٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعاً قد نفوا أن يكون قد بلغ المتكبرين والإبطيين .

فثبت بذلك انتفاء ماروى عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو جعيم قد روى عن رسول الله عليه السلام أنه يعم وجهه وكفيه .

فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيم إلى الكفاف .

وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه تيم إلى صرفيه .

وقد ذكرت هذين الحديثين جميعاً في باب قراءة القرآن للحائض .

٦٧٧ - وقد حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا علي بن عبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : حدثني أبي عن جدي ، عن أسلع التيمى قال : كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر ، فقال لي : « يا أسلع قم فارحل لنا ». .

قلت : يا رسول الله أصابتني بذلك جنابة ، فسكت عن حتى أتاه جرائيل بأية التيم ف قال : لـ « يا أسلع قم فتيم صبيداً طيباً ، ضربين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرها وباطنها ». .

فما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلع ، قم فاغتسل ». .

فما اختلفوا في التيم كيف هو ، وانختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لستخرج به من هذه الأقوال قولًا صحيحًا .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب ، لأنّه لا يبطل عن الرأس والرجلين ، وهو مما يوضأ كأنّ أخرى أن لا يجب على مالاً يوضأ ». .

ثُمَّ اختلف في النزاعين ، هل يُبَيِّمُ مَانِ أَمْ لَا ؟ .

فرأينا الوجه يعم بالصعيد ، كَا يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُبَيِّمُ مِنْهُمَا شَيْءٌ .

فكان ما سقط التيم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيم كان كالوضوء سواء ، لأنَّه جعل بدلًا منه .

فلمَّا ثُبِّتَ أَنَّ بَعْضَ مَا يَفْسُلُ مِنَ الْيَدِيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ يَبْعُدُ حَالَ عَدْمِ الْمَاءِ ، ثُبِّتَ بِذَلِكَ أَنَّ التيمَ فِي الْيَدِيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ قِيَاسًاً وَنَظَرًاً عَلَى مَا يَبْيَأُ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ رَحْمَمِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسٌ قَالَ : ثَنَا عَلَى بْنُ مَعْبُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ :

فَضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهَا يَدِيهِ وَوَجْهَهُ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَسَحَ بِهَا ذَرَاعِيهِ .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُعَنَّاسِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَثَلَهُ .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنَ كَثِيرٍ بْنَ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبْوِ بَكْرٍ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَثَلَهُ .

٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسٌ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهُبٌ ، أَنَّ مَالَكَ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُرْبَدِ ، تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَبِيًّا فَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

٦٨٢ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : « أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ ، وَإِنِّي عَمِّكْتُ فِي التَّرَابِ » .

قَالَ : أَصْرَتْ حَارَّاً ، وَضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَسَحَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَقَالَ : « هَكَذَا التيمُ » . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْعَةَ ، قَالَ : ثَنَا حِجَاجٌ قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَعْنَينِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْنَّزَاعِينِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » .

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا حِجَاجٌ ، ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبَ ، عَنِ الْحَسَنِ مَثَلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ « إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » .

## ٢٤ - باب غسل يوم الجمعة

٦٨٥ - حدثنا محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكرت أن النبي ﷺ قال: « اغسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا روسكم ، وإن لم تكُنوا جنبا ، وأصيوا من الطيب ». .

فقال: ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلم ». .

٦٨٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو المیان ، قال: أنا شعيب بن أبي حزنة عن ، الزهري قال: قال طاووس: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثله . .

٦٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جریح عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله . .

٦٨٨ - حدثنا ابن مربوق قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال: سمعت رجلا سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ ». .

٦٨٩ - حدثنا فید قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وئاب ، قالا: سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ». .

٦٩٠ - حدثنا ابن مربوق قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن الحكيم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك . .

٦٩١ - حدثنا ابن مربوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جریح ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك . .

٦٩٢ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك . .

٦٩٣ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد ، عن أبیوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك . .

٦٩٤ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك . .

٦٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن الماردود ، أبو بشر البغدادي ، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك . .

٦٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني أبوبسلة ، عن أبي هريرة قال: سمعت ابن عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: « إذا جاء أحدكم الجمعة فلينتسل؟ »

٦٩٧ - حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكيه قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس عن بكيه بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على كل مختتم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الفصل».

٦٩٨ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصري ، قالوا: حدثنا المفضل، فذكر مثله بإسناده .

٦٩٩ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا ذكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٧٠٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغسل يوم الجمعة وأن يتطهّب من طيب<sup>(٢)</sup> إن كان عنده» .

٧٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، ح .

٧٠٢ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو خالد ، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «الفصل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » .

٧٠٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي ﷺ «الفصل يوم الجمعة واجب على كل مختتم» .

٧٠٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صفوان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن متصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ «إن من الحق على كل مسلم<sup>(٣)</sup> أن يغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب» .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى إيجاب الفصل يوم الجمعة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخلقهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس الفصل يوم الجمعة بواجب ، ولكنك مما قد أمر به رسول الله ﷺ ، لمان قد كانت .

٧٠٦ - فنبأ : ماروئ عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا الدراوزي ، ح .

٧٠٧ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا الدراوزي قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الفصل يوم الجمعة «أو واجب هو » قال : لا ولتكنه ظهور وخير ، فمن اغسل :

(١) وفي نسخة ( سعيد )

(٢) وفي نسخة ( طيب )

(٣) وفي نسخة ( الملم )

حسن ، ومن لم يغسل ، فليس عليه بواجب وسائلكم كيف بدأ ، كان الناس مجاهدين يلمسون الصوف ، ويملؤن على ظهورهم ، وكان المسجد<sup>(١)</sup> ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، نخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم ببعض .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : إنما الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغسلوا ، وليس أحدكم أ مثل ما يجد من دهنه وطبيه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم .  
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لصلة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

٧٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثُنَانُ بْنُ عَيَّاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح .

٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَجَاجَ قَالَ: ثُنَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودٍ، قَالَ: ثُنَانُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ عُمْرَةَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقول كأن الناس عَرَالٌ أَنْقَسْهُمْ، فَيَرْوُحُونَ بِهِيَّاتِهِمْ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> لَوْ أَغْتَسَلْتُمْ .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان ندبهم إلى الغسل ، للصلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حما ، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

٧١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثُنَانُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيلِيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَهُ عُمْرٌ «الآنِ حِينَ تَوَضَّأْتَ». فَقَالَ: مَا زَادَتْ حِينَ تَوَضَّأْتَ الْأَذَانَ، عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ جَئَتْ .

فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكْرَهُ، قَالَتْ يَأْمُرِيْنِيْنِ: أَنَا سَمِعْتَ مَا قَالَ

قَالَ وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ مَا زَادَتْ حِينَ تَوَضَّأْتَ حِينَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ .

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَا أَمْرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْغَسْلُ .

قَالَتْ: أَنْتَ - أَيْهَا الْمَهَاجِرُونَ - الْأُولَوْنَ أَمَّا النَّاسُ جَمِيعًا، قَالَ: لَا أَدْرِي .

٧١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثُنَانُ أَبِي وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَحْجَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، وَعَمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ .

(٢) وَقَى نَسْخَةُ «مَسْجِدِهِمْ»

(١) وَقَى نَسْخَةُ «مَسْجِدِهِمْ»

قال عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، اقلبت من السوق ، فسمعت النساء ، فما زدت على أن توضأ .

قال: عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله عليه السلام كان يأمر بالغسل؟ .

قال: مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ ، قَالَ : ثَنَا جَوَرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَثْلِهِ .

غير أنه لم يذكر قول مالك ، أنه عثمان رضي الله عنه .

٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَسِينَ بْنَ مُهَدَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ ، عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرِ مَثْلِهِ .

٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح .

٧١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ قَالَ : يَنْهَا عَمَرٌ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضَ لَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : مَا يَبْلُغُ رَجُلٌ يَتَأْخِرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

٧١٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا جَوَرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَرَضَ يَخْطُبُ ، فَنَادَاهُ عَمَرٌ : « أَيْةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ » قَالَ : مَا كَانَ إِلَّا الوضوءُ ثُمَّ الْإِقْبَالُ ، قَالَ : عَمَرُ وَالوضوءُ أَيْضاً؟ وقد علمت أنا كُنَّا نَؤْمِنُ بالغسل؟ .

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى، ينفي وجوب الغسل .

أما أحدها، فإن عثمان لم يغسل واقتصر بالوضوء و قد قال عمر: قد علمت أن رسول الله عليه السلام كان يأمرنا بالغسل .

ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع ، لأن رسول الله عليه السلام إياه بالغسل .

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن - عندهما - على الوجوب ، وإنما كان اسلطاً ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ، أو غير ذلك .

ولولا ذلك ما ترکه عثمان رضي الله عنه ، ولما سكت عمر رضي الله عنه عن أمره إياه بالرجوع ، حتى يغسل ، وذلك بمحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام الذين قد سمعوا ذلك من النبي عليه السلام كاسمه عمر ، وعلموا منه الذي أراده فلم ينکروا من ذلك شيئاً ، ولم يأمرموا بخلافه .

ففي هذا ، إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

وقد روی عن رسول الله عليه السلام ، ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الغسل .

٧١٧ - حدثنا إبراهيم بن معاذوق قال: ثنا يعقوب الحضرى ، قال: ثنا الريبع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشى ، عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعت ، ومن اغسل فالغسل حسن <sup>(١)</sup> » :

٧١٨ - حدثنا ابن معاذوق ، قال: ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .

٧١٩ - وحدثنا فهد ، قال: ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال: « ومن اغسل فالغسل أفضل » .

٧٢٠ - حدثنا أحمد بن خالد البغدادى ، قال: ثنا علي بن الجعدي <sup>(٢)</sup> قال: أنا الريبع بن صبيح ، وسفيان الثورى ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢١ - حدثنا أحمد بن خالد قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال: أنا قيس بن الريبع ، عن الأعشن ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا خالد بن حيى <sup>(٣)</sup> الجعدي ، قال: ثنا محمد بن حرب ، قال: حدثني الضحاك ابن حرة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن الهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغسل فالغسل أفضل » .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتجت في وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبي هريرة رضى الله عنه .

٧٢٣ - حدثنا ابن معاذوق ، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن المازر ، قال: كنت قاعداً مع سعد ، فذكر الغسل يوم الجمعة .

فقال ابنه: فلم اغسل ، فقال سعد: ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

٧٢٤ - حدثنا ابن معاذوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق ، قال: ثنا شعبة ، قال: أخبرني عمرو بن مصة عن زاذان ، قال: سألت علياً رضى الله عنه عن الغسل ، فقال: اغسل إذا شئت .

فقلت: إنما أسألك عن الغسل قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى <sup>(٤)</sup> .

٧٢٥ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان ، عن عمر وعن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يقول: « حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ، يغسل ، وينسل منه كل شيء ، ويعين طيباً إن كان لأهله » .

٧٢٦ - حدثنا دينار المؤذن قال: ثنا شعبة قال: ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدثه ،

(١) وفي نسخة « نحن » . (٢) وفي نسخة « الجعدي » . (٣) وفي نسخة « سعى » . (٤) وفي نسخة يوم « النحر » .

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبي قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجمعة »<sup>(١)</sup> .

٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لُبَابَة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبْرَن ، أن أباً يَاهَ كَانَ يَحْدُثُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَعْدُ الْفَسْلَ .

قيل له : أما ما روي عن على رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنَّه لما قال له زادان إنما أَسْأَلَكَ عن الفسل الذي هو الفسل ، أَيُّ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَسْلُ قَالَ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الْفَطْرِ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمُ عَرْفَةَ » فَقَرِنَ بَعْضُ ذَلِكَ بِيَعْضٍ .

فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَ مَعَ غَبَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لَيْسَ عَلَى الْفَرْضِ ، فَكَذَّلَكَ غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا مَارُوِيٌّ عَنْ سَعْدٍ مِّنْ قَوْلِهِ : « مَا كَنْتُ أَرَى أَنْ مُسْلِمًا يَدْعُ الْفَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » أَيْ لَا فِيهِ مِنَ الْفَسْلِ الْكَبِيرُ مَعَ خَتْمَةِ مَوْتِهِ .

وَأَمَّا مَارُوِيٌّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ « حَقُّ اللَّهِ وَاجِبٌ ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ » .

فَقَدْ قَرِنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « وَلَيْسَ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ » فَلَمْ يَكُنْ مُسِيسُ الطَّيِّبِ عَلَى الْفَرْضِ ، فَكَذَّلَكَ الْفَسْلُ .

فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَرٌ يَقُولُ لِهِنَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا ذَكَرْنَا هُنَّا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرجُوعِ بِمُحْسِرَتِهِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَنْدَهُ كَذَّلِكَ .

وَأَمَّا مَارُوِيٌّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ إِرَادَةُ مِنْهُ لِالْفَسْلِ بِالْجُمُعَةِ ، لِإِصَابَةِ الْفَسْلِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَنْ خَلَافَ ذَلِكَ .

وَجَمِيعُ مَا يَبْيَأُ فِي هَذَا الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُعَمَّدٍ . رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى .

## ٤٥ - باب الاستجمار

٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهُبَّ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ حَ .

٧٢٩ - **وَحَدَّثَنَا** حَسَنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمَرَ فليُوْرِ » .

٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهُبَّ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ ، عن ابن شَهَابَ ، عن أبي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال : ثنا الزهرى ، عن عائذ الله ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

(١) وفي نسخة (من جنابة)

(٢) خولان بالفتح ثم المكون وآخره نون مختلف من مخالفين منسوب إلى خولان بن عمرو بن قصاعة .

- ٧٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشير بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٧٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي صريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن القعاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا النائط ثلاثة أحجار .
- ٧٣٤ - حدثنا محمد بن حميد قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن سلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى النائط ، فلينذهب ثلاثة أحجار يستنفط بها ، فائتها ستكتبه .
- ٧٣٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .
- ٧٣٦ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : فرأت على منصور ح .
- ٧٣٧ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .
- ٧٣٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .
- ٧٣٩ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الميرة السكوف ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهب ، عن ابن عجلان قال : ثنا القعاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ثلاثة أحجار ، يعني في الاستجمار .
- ٧٤٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستجمار ثلاثة أحجار ليس فيها دجيع » .
- ٧٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا حفص عن الأعشن ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .
- فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .
- وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فاقت به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وتركت أو غير وتر ، كان ذلك طهرا .
- وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستجمار منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .
- ويحتمل أن يكون أراد به التوثيق الذي لا يطهر ما هو أقل منه .
- فنظرنا في ذلك ، هل يجدر فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟
- ٧٤٢ - فإذا يonus ، قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثني عيسى بن يonus ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حسين الحبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استجرر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن متحلل فليقطع ومن لا يكثث بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الفائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيئاً يجتمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب <sup>(١)</sup> بمقاعد بني آدم .

٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: ثَنَا حَسْنَى الْحَمِيرِيِّ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدُ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

وَزَادَ مِنْ أَسْتَجْمَرْ فَلَيُوَتِرْ ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمِنْ لَا ، فَلَا حرج . فَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوَتْرِ فِي الْأَثَارِ أَلْأَوْكَ ، اسْتَجْبَا مِنْهُ لِلْوَتْرِ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَجْزِي إِلَّا هُوَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا قَدِيمَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنِي أَفَأَتَطْلَقُ إِنْتَ بِالْحَجَارِ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجَرِينَ وَرَوْثَةً ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخْذَ الْحَجَرِينَ وَقَالَ: إِنَّهَا رَكْسٌ <sup>(٣)</sup> .

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا زَهِيرُ بْنُ عَبَادَ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا قَالَ: أَبْنُ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا يَدِلُّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدَّ لِلْفَائِطِ ، فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ لَقَوْلَهُ: لَعْدُ اللَّهِ « نَأْوِلِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارَ » .

وَلَوْ كَانَ بِخَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، لَمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَتَأْوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ .

فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِالْحَجَارِينَ وَرَوْثَةً ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَأَخْذَ الْحَجَرِينَ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِهْلَكِ الْحَجَرِينَ ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الْاسْتَجْمَارَ بِهِمَا يَجْزِي مَا يَجْزِي مِنْهُ الْاسْتَجْمَارَ بِالْمُلَاثَلَاتِ .

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَجْزِي الْاسْتَجْمَارُ بِمَا دُونَ الْمُلَاثَلَاتِ ، لَمَّا أَكْتَفَى بِالْحَجَرِينَ وَلَا مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَبْيَغِي ثَالِثًا .

فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَاءِ بِالْحَجَرِينَ - فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا النَّائِطَ وَالْبَوْلَ - إِذَا غَسَلَا بِمَاءِ مَرَّةٍ ، فَذَهَبَ بِذَلِكَ أَثْرَهَا أَوْ رِبْعَهَا حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ أَنَّ مَكَانَهُمَا قَدْ طَهَرَ .

وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ لَوْنَهُمَا وَلَا رِبْعَهُمَا ، احْتَاجَ إِلَى غَسْلِهِ ثَانِيَةً .

فَإِنْ غَسَلَ ثَانِيَةً فَذَهَبَ لَوْنَهُمَا وَرِبْعَهُمَا ، طَبَرَ بِذَلِكَ ، كَمَا يَطَهُرُ بِالْوَاحِدَةِ .

(١) رَوْيَةُ بِلَاعِبٍ .

(٢) رَوْيَةُ نَسْخَةِ (الْحَبْرَانِ) .

(٣) رَوْيَةُ (رَجَسِ) .

ولم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين ، احتاج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما .  
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبما ، من الفسل ، ولم يرِدْ في ذلك مقدار من الفسل معلوم لا يجوزه ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجوزه الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجوزه من ذلك ما أذهب بالتجارة ، مما أقل أو أكثر .  
وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٢٦ - باب الاستجمار (١) بالعظام

٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ بْنِ سَنَةِ الْخَوَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ يَسْتَطِيْبَ أَحَدُ بَعْضِهِ أَوْ بَرْوَةَ .

٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ : ثَنَا جَنْدُلُ بْنُ وَالْقِيْ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَانَ قَالَ : نَهَيْنَا أَنْ نَسْتَنْجِي بَعْضَهُ أَوْ رَجْعَهُ .

٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ يَسْتَطِيْبَ أَحَدُ بَعْضِهِ أَوْ رَوْنَةَ أَوْ جَلْدَ .

٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** حَدَّثَنَا حَسِينَ بْنَ نَصْرَ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانِ حَ .

٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا صَفْوَانَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَجْلَانِ حَ .

٧٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا عَفَانَ قَالَ : ثَنَا وَهْبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ يَسْتَنْجِي بَرْوَةَ أَوْ رَوْمَةَ ، وَالرَّمَةُ : الْعَظَامُ .

٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَنَ حَدَّثَنَا هَشَمُ الرُّعَيْيِّ قَالَ : ثَنَا أَصْبَحُ بْنَ الْفَرْجِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ ، عَنْ عِيَاشَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْمَ (٢) بْنَ يَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَوْفِعَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ « يَا رَوْفِعَ بْنَ ثَابَتٍ ؛ لَعْلَ الْحَيَاةَ سَتَنْطُولُكَ فَأَخْبِرْ الْعَالَمَ أَنَّ مِنْ أَسْتَنْجِيْ بَرْجِعَ دَابَّةً أَوْ عَظَمًا ، فَإِنْ مَدَأْ مِنْهُ بَرِيْ » .

قال أبو جمفر: فذهب قوم إلى أنه لا يستنجي (١) بالعظام ، وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « الاستنجاد » .

(٢) بكسر الشين المجمعة وفتح المثاء التحتانية وسكون مثلاها بسده ، ابن ييتان يلفظ ثانية بيت الكبانى المصرى انظر تقرير التهذيب لابن حجر (٣) قوله « لا يستنجي » وفي نسخة « لا يجوز الاستنجاد » .

وخلالهم في ذلك آخرون فقلوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالمحجر وغيره ، ولكننه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن <sup>(١)</sup> فأمر بنو <sup>(٢)</sup> آدم أن لا يقتدوه عليهم .

٧٥٣ - وقد يبن ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظام ولا روث فإنهما أزودة إخوانكم الجن » .

٧٥٤ - حدثنا علي بن معاذ قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقة عن ابن مسعود أنه قال : سأله الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة قفيهم في بعض شباب مكة ، الزاد .

قال رسول الله ﷺ « كل عظيم يقع في أيديكم ، قد ذكر أبكم الله عليه ، أوف ما يكون ثما ، والبعير يكون علماً لدوابكم » فقالوا : إن بني آدم ينحوونه علينا .

فعند ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظام ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

٧٥٥ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبى محمد بن الأزرق قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتبت رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنت منه ، فلسانست وتحنحت . فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبو هريرة فقال : يا أبا هريرة إبني أحجاراً أستطيب بهن ولا تأني بعظام ولا بروث . قال : فأتيته بأحجار أحملها في ملة فوضتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه .

فما قضى حاجته أبنته فسألته عن الأحجار والمظيم والروثة قال : « إنه جاني وفديبين من الجن - ونم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعته الله لهم أن لا يزروا بعظام ولا بروث إلا وجدوا عليه طاماً » .

٧٥٦ - حدثنا أبى حاود قال ثنا سعيد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى . فذكر ياسناده مثله . ثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا لأنها لا تطهر كا يطهر المحجر . وجميع ما ذهبتنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول [أبي] حنيفة ، وأبى يوسف ، و محمد بن الحسن ، رحمة الله تعالى .

## ٢٧ - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

٧٥٧ - حدثنا ابن مزاروق قال : ثنا أبى عامر قال : ثنا سفيان ، (ح) : **وحدثنا أبى بكرة** قال : ثنا أبى عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

(١) وفى نسخة زاد ابن « قال فى جمیع بخار الأنوار الفتنى ووجزدها منعه أهل الحق وحکى ابن العرف اجتاج المسلمين بأئمهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافاً لل فلاسفة الماقون وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم بالغ » وفى نسخة « بني » فيكون الفعل « فأمر » مبنياً على المعلوم .

٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ، صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فَرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَاحَا، ثُمَّ يَنْامُ كَمَا يَأْتِهِ، وَلَا يَمْسِيْنَ الْمَاءَ.

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَجْنَبُ، ثُمَّ يَنْامُ، وَلَا يَعْسُ مَاءً، حَتَّى يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْتَسِلُ».

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ. فَذَكَرَ مَثْلَهِ بِإِسْنَادِهِ.

٧٦١ - **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا هَشَمٌ قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ. فَذَكَرَ مَثْلَهِ بِإِسْنَادِهِ.

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** صَالِحٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ. فَذَكَرَ مَثْلَهِ بِإِسْنَادِهِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَمِنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ، أَبُو يُوسُفُ، فَقَالُوا: لَا نَرَى بِأَسَانِدِهِ أَنْ يَنْامَ الْجَنْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأْ لِأَنَّ التَّوَضُّى لَا يَخْرُجُهُ مِنْ حَالِ الْجَنَابَةِ إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ.

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، وَقَالُوا: هَذَا الْمَحْدِثُ غَلْطٌ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَصِّرٌ، اخْتَصَرَهُ أَبُو إِسْحَاقٌ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَأَخْطَأَ فِي اخْتَصَارِهِ إِيَّاهُ.

٧٦٣ - وَذَلِكَ أَنْ فَهِيَ **حَدَّثَنَا** قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَانٍ قَالَ: ثَنَا زَهْرَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ لِي أَخَاً وَصَدِيقًا.

فَقَلَتْ يَا أَبَا عُمَرُ، حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَنْامُ أَوْلَى اللَّيْلِ وَيُخْبِرُ آخَرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَاحِبُهُ، ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَعْسُ مَاءً إِذَا كَانَ عَنِ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، وَثُبَّ (وَمَا قَالَتْ «قَامَ») فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَمَا قَالَتْ (أَغْتَسَلَ أَنَا أَعْلَمُ مَا تَرِيدُ) وَإِنْ كَانَ جَنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءُ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ».

فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ أَبَانَ فِي حَدِيثِهِ لِمَا ذَكَرَ نَاهَ بِطُولِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهَا «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَاحِبُهُ، ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَعْسُ مَاءً» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِدْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ لَا عَلَى الْوَضُوءِ.

وَقَدْ يَنْدَدُ يَنْدَدُ ذَلِكَ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ :

٧٦٤ - **مَا حَدَّثَنَا** أَبْنَى مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ أَوْ يَأْكُلُ وَهُوَ جَنْبٌ - يَتَوَضَّأُ» ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِنْ رَأْيِهِ مُثْلُ ذَلِكَ.

(١) وَفِي رِوَايَةِ أَنَّى آتَهُ .

٧٦٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجبت الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضاً .

فاستحال - عندنا - أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم . وقد روی غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق ذلك أيضاً .

٧٦٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضاً وضوءه للصلاة . »

٧٦٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٦٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

٧٦٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٧٠ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « ويفسّل فرجه » .

٧٧١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لميعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهرى ، عن أبي سلمة . فهذا غير الأسود ، قد روی عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روی إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ . وقد روی عن عائشة رضي الله عنها من قوله ، مثل ذلك .

٧٧٢ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

٧٧٣ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه » .

فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتق بهذا .

فثبت بما ذكرنا ، فصاد ما روی ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، بما ذكرنا ، وثبتت ما روی إبراهيم ، عن الأسود .

(١) وهي نسخة « يحيى » .

وقد يحصل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولا يعس ماء » يعني الفسل ، فإن أبا حنيفة، قد روى عنه من هذا شيئاً.

٧٧٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن زيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجماع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الفسل ، فذلك لا ينفي الوضوء .  
وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك .

٧٧٥ - **حدثنا** علي بن زيد الفراشي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: « يا رسول الله ، أيام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضاً » .

٧٧٦ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله ، وزاد « وضوءه لصلاته » .

٧٧٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا سعيد بن سفيان المحدري، قال: ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله ، وزاد « وضوءه لصلاته » .

٧٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الغريابي، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أَنْ مَالِكَا حَدَّثَهُ ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .  
وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً ، مثل ذلك .

٧٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا موميل قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل ، أن يتوضأ وضوءه لصلاته .

٧٨٤ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن هبيرة ، ويحيى بن أبي حنيفة ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن المدح ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قلت يا رسول الله ، أصبت أهلى وأريد نوم قال « توضأ وارقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك ثور من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها، من رأيها فيما تقدم، وقد روى ذلك أيضاً، عن زيد بن ثابت.

٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** يُونس قال أَنَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ هَمِيَّةُ، عَنْ أَبْنِ هَبِيرَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْجَنْبُ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، فَقَدْ بَاتَ طَاهِرًا .  
فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ يَخْبُرُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، ثُمَّ نَامَ كَمْ كَمْ قَدْ اغْتَسَلَ، قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، فِي الْتَوَابِ الَّذِي يَكْتُبُ لِمَنْ بَاتَ طَاهِرًا .

وقد ذكرنا حديث الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ، وعن أبي سعيد الخدري، ما يوافق ذلك.  
فذهب إلى هذا قوم، فقالوا لا ينبع للجنب أن يطعم حتى يتوضأ.  
وخلفهم في ذلك آخرون، فقالوا لا يأس أن يطعم وإن لم يتوضأ.

٧٨٦ - وكان لهم من الحجة في ذلك أن فهذا **حَدَّثَنَا** قال أخبرني سحيم الحراني، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا يونس بن بزيذ الأليلي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه» .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً ما رويانا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلوة، فلما تضاد ذلك، احتمل عندنا، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا أهراق الماء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم فيستحي ويأكل ثم نسخ ذلك، فسئل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء.  
وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر، ثم نسخ ذلك، فأصبح للجنب ذكر الله، فارتفع المعني الذي له توضأ.

وقد رويانا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟  
فقال: «أريد الصلاة فأتوضأ» ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلوة.  
فهي ذلك أيضاً نهى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

وما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا، عن النبي ﷺ في جوابه لعمه.  
٧٨٧ - ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدَّثَنَا أَبْنُ حَزِيرَةَ قَالَ ثَنَا حَجَاجُ قَالَ: ثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَبْوَابِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَجَبَ الرَّجُلُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ أَوْ يَنْامَ، غَسَلَ كَفِيهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَثْنَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ قَدْمَيْهِ) فَهَذَا وَضُوءُ عَيْنَيْهِ .  
وقد حل أن رسول الله ﷺ أسر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه.

٧٨٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الرجل يجتمع أهله ثم يريد المعاودة ما **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي التوك ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً» .

٧٨٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا شعبة عن عاصم ، ثم ذكر مثله بإسناده .  
فقد يجوز أن يكون أصر بهذا في حال ما كان الجنوب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسعى عند جاهه ، كما أصر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتکلموا بذلك في الله وهم جنوب ، فارتفع ذلك .  
وقد دوى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجماع ثم يعود ولا يتوضأ ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

هذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل : فقد روی عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يغسل كل جامع واحدة منهن وذكر في ذلك .

٧٩٠ - ما حدثنا ابن حازوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالا : حدثنا حاد بن سلمة ح .

٧٩١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حاد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فحمل يغسل عند هذه وعند هذه .

فقيل يا رسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً فقال «هذا أذكي وأطهري وأطيب» .  
قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله «هذا أذكي وأطهري وأطيب» .

وقد روی عنه أنه طاف على نسائه بغسل<sup>(١)</sup> واحد .

٧٩٢ - حدثنا يونس وبخر قالا : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

٧٩٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخرس ، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

٧٩٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قميصه بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٩٦ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حاد بن سلمة ح .

٧٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وهي نسخة «في غسل» .

## ٢ - كتاب الصلاة

## ١ - باب الأذان كيف هو؟

٨٠٠ - حدثنا علي بن معيبد ، وعلى بن شيبة ، قالا: ثنا روح بن عبادة ، ح .

٨٠١ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قالا: ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب قال : أبو عاصم في حديثه ، قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، يعني ( عن أبي محدورة ) قال : روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبي محدورة قال : « على رسول الله ﷺ الأذان كلام تؤذنون الآن الله أكبير \* الله أكبير \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن محمدًا رسول الله \* أشهد أن محمدًا رسول الله \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن محمدًا رسول الله \* أشهد أن محمدًا رسول الله \* حى على الصلاة \* حى على الفلاح \* حى على الفلاح \* الله أكبير \* الله أكبير \* لا إله إلا الله .

٨٠٢ - وقال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنها سمعت ذلك من أبي محدورة .

٨٠٣ - وقال : أبو عاصم في حديثه قال : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محدورة أنها سمعها ذلك من أبي محدورة .

٨٠٤ - حدثنا علي بن شيبة وعلى بن معيبد ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أن عبد الله بن محبير حديثه ، وكان يتباهى بحجر أبي محدورة ، قال: أخبرني أبو محدورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فاذن بالصلاحة ». ففقط بين يدي رسول الله ﷺ ، فأتي على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا: هكذا يتباهى أن يؤذن .

وآخرين آخرون في موضعين .

أحدها : - ابتداء الأذان - فقلوا يتباهى أن يقال في أول الأذان ( الله أكبير الله أكبير الله أكبير ) .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، وعلى بن عبد الرحمن ، واللقط لأبي بكرة قالا : ثنا عفان بن مسلم الصفار قال : ثنا هام بن يحيى ، قال : ثنا عاصم الأحوص قال : حدثني مكحول أن عبد الله بن محبير حديثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ( الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله أكبير ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما في الحديث الأول ) .

٨٠٧ - حدثنا علي بن معيبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا بن داود ، قال : ثنا هام ، ح .

٨٠٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العوقي ، قال : ثنا هام ، ح .

٨٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبْنُ دَادُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، وَأَبُو عَمْرَ الْخَنْوَضِيَّ، قَالَا: ثَنَا عَمَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا مَثَلَهُ يَأْسَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

فَكَانَ هَذَا القَوْلُ - عَدْنَانٌ - أَصْحَى الْمُؤْلِينَ فِي النَّظَرِ، لَا نَأْتِي الْأَذَانَ مِنْهُ، مَا يَرْدُدُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَرْدُدُ إِنَّمَا يَذَكُرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فَأَمَّا مَا يَذَكُرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا يَكْرُرُ، فَالصَّلَاةُ وَالْفَلَاحُ، فَذَلِكَ يَنْدِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَرَاتِينَ.

وَالشَّهَادَةُ تَذَكُّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَوَّلُ الْأَذَانِ وَفِي آخِرِهِ فَيُشَكِّنُ فِي أَوَّلِهِ فَيَقُولُ «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَاتِينَ ثُمَّ يَفْرُدُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَا يَشْكُنُ ذَلِكَ.

فَكَانَ مَا ثُنْدَى مِنَ الْأَذَانِ إِنَّمَا ثُنْدَى عَلَى نَصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَانَ التَّكْبِيرُ يَذَكُرُ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَبَعْدَ الْفَلَاحِ.

فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ بَعْدَ الْفَلَاحِ يَقُولُ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ).

فَالنَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنَّ يَكُونَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، مَا يَبْتَدِأُ بِهِ الْأَذَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ أَنَّ يَكُونَ مِثْلَ مَا يَشْنَى بِهِ قِيَاسًا وَنَفَرَّأُ عَلَى مَا يَبْتَدِأُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَيَكُونُ مَا يَبْتَدِأُ بِهِ الْأَذَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى ضَعْفِ مَا يَشْنَى فِيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُشَكِّنُ هُوَ «اللَّهُ أَكْبَرُ \* اللَّهُ أَكْبَرُ»، كَانَ الَّذِي يَبْتَدِأُ بِهِ هُوَ ضَعْفُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ.

غَيْرُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَوْضِعُ الْآخَرُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، هُوَ التَّرْجِيمُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّرْجِيمِ، وَرَكِّهَ آخَرُونَ

٨١٠- وَاحْتَجَجُوا فِي ذَلِكَ بِعَا حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَادُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مَرْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَأَى رِجْلًا تَرَلَ منَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ تَوْبَانٌ أَخْضَرَانٌ، أَوْ بَرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ، فَقَامَ عَلَى جَذْمٍ<sup>(١)</sup> حَاطَطَ فَنَادَى (اللَّهُ أَكْبَرُ \* اللَّهُ أَكْبَرُ \* اللَّهُ أَكْبَرُ \* اللَّهُ أَكْبَرُ).

فَذَكَرَ الْأَذَانَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَوْرَةَ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذَكُرِ التَّرْجِيمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ (نَعَمْ مَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِلَالًا).

٨١١- حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ شِيهَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْيَسَابُورِيَّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْمَةَ،

(١) «الْجَذْمُ» يَكْسِرُ الْجَيْمَ وَفَصِّلُهَا، وَسَكُونُ الْذَّالِّ: الْأَعْلَى، كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَأَرَادَ - هَذَا - بِقَيْمَةِ مَانِطٍ أَوْ قَطْدَةِ مَنْ.

(٢) وَفِي نَسْخَةِ «عَلَيْهَا».

عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : حدثني أصحاب محمد عليه السلام أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في النام ، فأنى النبي عليه السلام فأحبره فقال « علمه بلا » فقام بلا ، فأنى مثني مثني .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حدثه الترجيع ، فقد خالف أبا محنورة في الترجيع في الأذان .

فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكمه أبو محنورة إنما كان لأن أبا محنورة لم يد بذلك صوته ، على ما أراد النبي

عليه السلام منه ، فقال له النبي عليه السلام « إرجع وامدد من صوتك » هكذا اللفظ في الحديث .

فهذا احتمل ذلك ، وجب النظر ، لستخرج به من القولين قوله صحيحًا ، فرأينا ماسوى ما اختلف فيه من الشهادة أن ( لا إله إلا الله \* وأن محمداً رسول الله ) لاترجيع فيه .

فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ما أجمعوا عليه <sup>(١)</sup> ، ويكون إجماعهم ، أن لاترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقتضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهذا الذي وصفنا وما بيناه من تقييّد الترجيع ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .

## ٢- باب الإقامة كيف هي؟

٨١٢- حَدَّثَنَا مُبِيرُ بْنُ الْمُحْسِنِ بْنَ مُبِيرٍ، قَالَ: ثُنَّا أَبُو عَاصِمِ الْمَعْقَدِيِّ، قَالَ: ثُنَّا شَعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ، وَيُوَزِّعُ الْإِقَامَةَ.

٨١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا سَلِيْمَانَ بْنَ حَرْبَ، قَالَ: ثُنَّا شَعْبَةُ، وَحَمَدُ بْنُ زَيْدَ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ.

٨١٤- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعِيبَ قَالَ: ثُنَّا خَالِدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُنَّا سَفِيَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ.

٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ: ثُنَّا حَجَاجُ بْنُ الْمُسْهَبَأَلَّا قَالَ: ثُنَّا حَادِّ بْنُ سَلَةَ، وَحَادِّ بْنُ زَيْدَ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ.

٨١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ فَلَيْحَى بْنِ سَلِيْمَانَ قَالَ: ثُنَّا سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: ثُنَّا هَشَمُ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ.

٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَرَوِيِّ قَالَ: ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِيَنَارِ الطَّاحِيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ: ثُنَّا خَالِدُ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَصْرِبُوا بِالنَّاقَسِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا نَارًا لِِإِعْلَامِ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup>، حَتَّى رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ تَلَكَ الرُّؤْيَا فَأَرْسَى بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَزِّعَ الْإِقَامَةَ.

٨١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: ثُنَّا عَلِيُّ بْنُ مُعَيْدٍ قَالَ: ثُنَّا عَبِيدَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> بْنِ عُمَرَ وَالْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي يُوبِ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَزِّعَ الْإِقَامَةَ .

(١) وَقَيْ نَسْخَةً « مَتَ » (٢) الطَّاحِي: نَسْبَةٌ لِطَاحِيَّةٍ يَطْنَنُ مِنَ الْأَرْدِ وَمُحَلَّةٌ لِمَ بِالْبَصَرَةِ اَنْظَرَ لِبِ الْبَابِ السَّيُوطِيِّ

(٣) وَقَيْ نَسْخَةً « لِلْاعْلَامِ بِالصَّلَاةِ » . (٤) وَقَيْ نَسْخَةً « عَبِيدَ اللَّهِ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد صرة صرة .  
وَخَالَفُوهُمْ أَخْرَوْنَ فِي حِرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : إِلَّا قَوْلُهُ (فَدَقَّمَتِ الصَّلَاةُ فَانْهَى يَنْبِغِي لَهُ أَنْ يُثْسَنَ ذَلِكَ مِرْتَبَتِينَ).

٨١٩ - واحتجوا في ذلك بما حذّن ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا محاد بن زيد عن سماك بن عطية، [عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة إلا الأقامة<sup>(١)</sup>].

٨٢٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان الموقف ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه .

٨٢١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي فَلَاحَةِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرٌ بِاللَّذِي يُنْهَا عَنْهُ الْأَذْنَانِ وَيُوَرَّ الْأَقْمَةِ .

قال إسماعيل حدثت به أبوب قلت له : وأن يوت الاقامة فقال « الا الاقامة » .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ مَرْزُوقُ، قَالَ: ثُنَانَا [وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثُنَانَا] [٢٤] شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ عَنْ مُسْلِمٍ، مَؤْذِنٍ كَانَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ وَالْإِقَامَةُ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ إِذْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا مَرْتَيْنَ، فَعْرَفُنَا أَنَّهَا الْإِقَامَةُ فِي تِبْوَاضِ أَحَدَنَا، ثُمَّ يَخْرُجُ.

واحتجوا في ذلك أيضاً من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُسْتَهِنْ في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء، وكانت الاقامة لا تبدأ بها، أما تكون بعد الأذان.

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثني، وما فيها مالبس في الأذان [مثني] إنكل (إقامة في الأذان غير «قد قامت الصلاة») غير مفرد الإقامة كلها، ولا يثنى غير «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر لأنها للست في الأذان .

وقالوا : ماذ كرمت عن بلال ، قد روی عنه خلاف ذلك ، مما سند کره إن شاء الله تعالى .

٨٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْدَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَلَّى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَأَى رِجْلًا تَرَلَ من السَّمَاءِ، عَلَيْهِ ثُوبًا أَخْضَرًا، أَوْ بِرْدَانَ أَخْضَرَانَ، فَقَامَ عَلَى جَنْمٍ حَائِطَ فَأَذْنَ «اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ» عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ مَارَأَيْتَ، عَلَمْهَا بِالْأَلَّا». عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) قوله « الا الإقامة » يعني : الا جملة « قد قامت الصلوة » فانها تضمن . (٢) انظر : اتحاف المرة .

٨٢٤ - **حَرَثْنَا** عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: شَاهِيَّ بْنِ يَحْيَى التَّسَابُورِيَّ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْصَابُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ فَأَنْتَ الْمُسَبَّبُ<sup>(٢)</sup>، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «عَلَمْهَ بِالْبَلَالِ» فَأَذَنَ مُشَيْ مُشَيْ، وَأَقَامَ مُشَيْ مُشَيْ، وَقَدْ قَدَهُ.

٨٢٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال : **حدّثنا** أصحابنا ، قد كرّخوه .

قال: عبدالله: لو لا أني أهتم<sup>(٣)</sup> تسى لظنت<sup>(٤)</sup> أني رأيت ذلك وأنا يقطن غير نائم ثم قال: وقال عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> «أنا والله لقد طاف في ، الذي طاف بعيد الله ، فلما رأيته قد سبقني ، سكت<sup>(٦)</sup> ».

ففي هذا الأثر أن بلا لآذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ إيه بذلك ، فأقام مشى مشى ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روی عن بلال أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثني مثني ، ويقيم مثني مثني ، فدل ذلك أيضاً على انتقامه ما روی أنس .

٨٢٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا يعقوب بن مُحَمَّدٍ بن كاسب ، قال: ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن يلال أنه كان يُنَيِّنُ الأذان ، ويُنَيِّنُ الإقامة .

٨٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا شريك ، ح .

٨٢٨ - **وَحَدَّثَنَا** رَوْحَ بْنُ الْفَرْجَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، لُوَيْنُ ، ثَنَا شَرِيكُثُ ، قَالَ : ثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِنْ بْنِ غَفْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِاللَّهِ يَوْمَنْ مَشِيَ ، وَيَقْسِمُ مَشِيَ :

فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ، ما يخالف ما ذكر أنس ، وفي حديث أبي حذيرة أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة مشى مشى .

٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مَعْبُدٍ ، وَعَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَّانُ بْنُ السَّائِرِ عَنْ أَبِيهِ وَأَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةِ قَالَتْ : سَمِّتْ أَبَا مَخْدُورَةَ حِمْ

٨٣٠ - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَانِا بْنُ جَرِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَيْهَ، وَأَمْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةِ أَنَّهُمَا سَمَا أَبَا مَخْدُورَةَ يَقُولُ «عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ يُعِلِّمُنِي إِقَامَةَ مَنْيَى مَنْيَى، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، حَسِّي عَلَى الصَّلَاةِ حَسِّي عَلَى الصَّلَاةِ، حَسِّي عَلَى الْفَلَاحِ، حَسِّي عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».**

غير أن أبا بكر لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

• (٢) وفي نسخة « لقلت » .

٢) وفي نسخة «أهمت» .

١) وفی نصیحة «الشیعی».

٨٣١ - **حدثنا** أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قال : **حدثنا** عفان قال : ثنا همام قال : **حدثني** عامر الأحوال قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محبير حدثه أن أبا محنورة حدثه أن رسول الله ﷺ علم الإقامة سبع عشرة كفة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

٨٣٢ - **حدثنا** علي بن معيذ قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

٨٣٣ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا همام ، عن عامر الأحوال [عن مكحول] ، عن ابن محبير ، عن أبي محنورة عن رسول الله ﷺ مثله .

٨٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الموصي قالا : ثنا همام ح .

٨٣٥ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحوال ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محبير حدثه أنه سمع أبا محنورة يقول : على رسول الله ﷺ علم الإقامة سبع عشرة كفة .

فتصحيح معانى هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلا اختلاف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على الثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفي حديث أبي محنورة الثنية أيضاً ، فقد ثبت الثنية في الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا في ذلك من يقول : « الإقامة تفرد صرفة صرفة » بالحجية التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر<sup>(١)</sup> في الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجية في ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين ، يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر<sup>(٢)</sup> وما كان منه غير متثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تتم بعد اقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يحتم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يحتم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك<sup>(٣)</sup> أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً .

فكان مما يدخل على هذه الحجية ، أن رأينا ما يحتم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقضود إليه منه هو نفسه .

إلا أنه لابد يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يحتم به الأذان والإقامة ، من قول (لا إله إلا الله) سواء ، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

(١) وفي نسخة « يكون »

(٢) وفي نسخة « الأخير »

(٣) وفي نسخة « من ذلك »

ثم نظرنا في ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفالح يقول (الله أكبر ، الله أكبر) فيجيء به ، هاهنا ، على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا ، ولا يجيء به على تصرف ما هو عليه في الأذان . فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ما هو عليه في الأذان ، سواء كان مابقى من الإقامة أيضا ، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يختلف من ذلك شيء .

فثبت بذلك أن الإقامة مثنى ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله .

وقد رُويَ ذلك عن ثور من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَيْدَرِ بْنَ صَالِحٍ ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَعَّبٍ أَبْنَ جَارِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ مَوْلَى سَلَكَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ أَنَّ سَلَكَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ كَانَ يَشْنِي الْإِقَامَةَ .

٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَرِيجَةَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ثُوْبَانَ يَؤْذِنُ مَثْنَى ، وَيَقِيمُ مَثْنَى .

٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ خَرِيجَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدَ ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَذْوَرَةَ يَؤْذِنُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيَقِيمُ مَثْنَى .

٨٣٩ - وقد رُويَ عن عباد في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ قَالَ: ثَنَا قَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَبَادِهِ فِي الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً إِنَّا هُوَ شَيْءٌ أَسْتَخْفَهُ الْأَمْرَاءُ فَأَخْبَرَ عَبَادَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّنْتِيَةُ .

### ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح :

#### الصلاحة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاحة خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إيه بلا بلا بالتأذين . وخالفهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك في التأذين<sup>(١)</sup> للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحجة لهم [في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا حنيفة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

(١) وفي سنة «تأذين» .

٨٤٠ - **حدثنا** علي بن معيد قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جریح قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محدوره، عن أبي محدوره أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأولى من الصبح (الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) .

٨٤١ - **حدثنا** علي قال: ثنا الميمون بن خالد بن زيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبي محدوره قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ : قل «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» . قال أبو حمفر: فلما علِمَ رسول الله ﷺ ذلك أبا محدوره كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها.

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٨٤٢ - **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن محمد بن مخلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأولى بعد الفلاح (الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) .

٨٤٣ - **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم، ح .

٨٤٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عرو بن عون، قال: أنا هشيم عن أبي عون<sup>(١)</sup>، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كان التشويب في صلاة الندأة - إذا قال المؤذن (حي على الفلاح) قال: (الصلاحة خير من النوم) مرتين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح .  
فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحيم الله تعالى .

#### ٤ - باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟

##### بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟

٨٤٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن بلا بلا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم» .  
قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت» .

٨٤٦ - **حدثنا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهرى، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

٨٤٧ - **حدثنا** يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(١) وق نسخة «أبن» .

٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْجَانِ، قَالَ: أَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَزَّةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَلَّا يَنْادِي بَلِيلٌ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ».

٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْصُورِ الْبَلَّالِيِّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِهِ.

٨٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِهِ.

٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** يَوْنُسَ قَالَ أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ.

٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: ثَنَامَالِكٌ وَشَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ.

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَنْادِي بَلَالٌ أَوْ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ» شَكْ شَعِيبٌ.

٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلِهِ، وَلَمْ يَشَكْ. قَالَتْ «وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَنْزَلُ هَذَا وَيَصْعُدُ هَذَا».

٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بْنِ مَعْدِدٍ، قَالَ ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْبَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْهُ أَنِّيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَلَّا يَنْادِي بَلِيلٌ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي بَلَالٌ أَوْ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ».

فَكَانَ إِذَا نَزَلَ هَذَا، وَأَرَادَهُ أَنْ يَصْعُدَ، تَمَلَّقُوا بِهِ وَقَالُوا كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْخَرْ.

٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثَنَا شَعِيبٌ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ «وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَصْعُدُ هَذَا وَيَنْزَلُ هَذَا».

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَتَّهِ أُتَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ يَؤْذِنُ بَلِيلٌ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نَدَاءَ بَلَالٍ».

٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا شَعِيبٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقَشْعَرِيَّ -، وَكَانَ

(١) وَفِي نَسْخَةِ «مَثَامٍ».

إمامهم - ، قال : سمعت سَمُّرَةَ بْنَ جَنْدُبَ يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا يُفْرِنُكُمْ نَدَاءُ بَلَالَ ، وَلَا هَذَا الْبَيْاضُ ، حَتَّى يَدُوِّنَ الْفَجْرُ ، أَوْ يَنْفَجِرَ (١) الْفَجْرُ ».

٨٥٩ - حدَثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ ، عَنْ سَمُّرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الأئمَّةِ فمَنْ ذَهَبَ إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ ، فَقَالُوا لَا يَبْيَنِنِي أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ دَخْلِ وَقْتِهِ ، كَمَا لَا يُؤَذَّنَ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بَعْدَ دَخْلِ وَقْتِهِ .

وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّا كَانَ أَذَانُ بَلَالَ الَّتِي كَانَ يُؤَذَّنُ بِهِ بَلِيلٍ ، لِنَفِرِ الصَّلَاةِ .

٨٦٠ - فَذَكَرُوا مَا حَدَثُنَا عَلَى بْنِ مَعْدُوبٍ وَأَبْوَ بَشِّرِ الرَّقِّيِّ قَالَا : حَدَّنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْفَاظُ لَابْنِ مَعْدُوبٍ حَرَجَ .

٨٦١ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونَسَ قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَرَجَ .

٨٦٢ - وَحَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا تَصِيمٌ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ الْمَارِكَ حَرَجَ .

٨٦٣ - وَحَدَثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبْيُو غَسَانَ قَالَ : ثَنَا زَهْرَيٌّ ، عَنْ سَلِيْمَانَ التَّمِيِّيِّ ، عَنْ أَبِي عَمَانَ الْهَدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بَلَالَ مِنْ سَعْوَدَةَ ، فَإِنَّهُ يَنْادِي ، أَوْ يُؤَذَّنُ ، لِيَرْجِعَ غَائِبَكُمْ ، وَلَا يَبْيَنِي قَاعِكُمْ ».

وَقَالَ : « لَيْسَ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبَحُ هَذَا وَهَذَا » وَجْمَعَ أَصْبَحِيهِ وَفَرَقَهُمَا .

وَفِي حَدِيثِ زَهْرَيِّ خَاصَّةً « وَرَفِعَ زَهْرَيٌّ يَدَهُ وَخَصَّبَهَا حَتَّى يَقُولَ هَذَا ، وَمَذَّا زَهْرَيٌّ يَدِيهِ عَرْضًا ».

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ بَلَالَ ، لِيَنْتَهِ النَّاَمُ وَلِيَرْجِعَ النَّاَمُ لَا لِالصَّلَاةِ .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَأْخَذَنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثَنَا حَمَادَ أَبْنَ سَلْمَةَ حَرَجَ .

٨٦٤ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْعَةَ قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبْيُوبٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَنَادَى (أَلَا إِنَّ الْمَبْدُ قَدْ نَامَ) فَرَجَعَ فَنَادَى (أَلَا إِنَّ الْعَبْدُ قَدْ نَامَ) .

فَهَذَا أَبْنُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَنَا ، وَهُوَ مِنْ قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بَلَالًا يَنْادِي بَلِيلٍ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ .

(١) وَقَى نَسْخَةٌ وَيَنْفَجِرُ .

فثبت بذلك ، أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل النحر ، كان للصلاه .

٨٦٥ - وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن حفصه رضي الله عنهما ، ما حديثنا يومن قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصه رضي الله عنهما بنت عمر أن رسول الله عليه السلام كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصل ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبه .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصه رضي الله عنهما أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاه إلا بعد طلوع الفجر . وأمر النبي عليه السلام أيضاً بلا أن يرجع فینادی ( ألا إن العبد قد نام ) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا الداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك الداء إنما هو لغيرهم أنهم في ليل بعد حتى يصلى من آخر منهم أن يصل ولا يمسك بما يمسك عنه الصائم . وقد يحتمل أن يكون بلاً كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عبد الله بن إشحات ،

٨٦٦ - وحدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد البدي قالا : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام « لا يغرنكم أذان بلا في صوره شيئاً . فدل ذلك على أن بلاً كان يزيد الفجر فيخطيء لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله عليه السلام أن لا يصلوا على أذانه ، إذ كان من عاداته الخطا ، لضعف بصره .

٨٦٧ - وقد حدثنا الريح بن سليمان الجبزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن همزة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثمان ، أنه حدثه عن عذرى بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله عليه السلام لبلاً « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معتبراً .

فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس - هو في الحقيقة - بفجر .

وقد رويتنا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال « إن بلاً ينادي بليل ، فكلوا وانبروا حتى ينادي ابن أم مكتوم :

قالت : ولم يكن ينهم إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

فهذا كان بين أذانهما من الفرق ما ذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيئه بلاً لما يبصره ، ويسبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أسيحت » .

٨٦٩ - ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله عليه السلام ، ما حديثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى تؤذنين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .

قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذنهم في مسجد رسول الله عليه عليه ألا أن الأسود إنما كان سماعه عن عائشة رضي الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي عليه عليه ماروينا عنها ذلك ، فلم تذكر عليهم تركهم التأذن قبل الفجر ، ولا أذكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله عليه عليه .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذنه ذلك ، الفجر وأنت قول رسول الله عليه عليه « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلمما رويت هذه الآثار على ماذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضي الله عنها ، أئمهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فتدبرل المعنى الذي ذهب إليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانت يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله عليه عليه قد بين أن ذلك التأذن كان لغير الصلاة .

وفي تأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان تلك الصلاة .

ونون لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبىح الأذان فيها .

فلمما أبىح ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت لا أذان ، واحتفل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ماذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر المستخرج من القولين ، قوله صحيحـاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذن لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فانتظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالآذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ، كان أيضاً في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

٨٧- حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إنني أؤذن قبل طلوع الفجر لا تكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

ونذر روى عن علامة من هذا شيء .

٨٧- حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريكت عن على بن علي عن أبيه قال : (١)

(١) « شيئاً » أي خرجنا معه لزوره ونبأناه إلى مكة .

شيئنا<sup>(١)</sup> علامة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال: «أما هذا» فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان ناماً كان خيراً له فإذا طلع الفجر ، أذن .  
فأذن علامة أن التأذن قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

## ٥ - باب الرجلين، يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

٨٧٢ - حديث يومن قال: أنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول<sup>(٢)</sup> الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، «إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم» .

٨٧٣ - حديث ابن مزدوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن سفيان قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا: لا يبني أن يقيم للصلوة غير الذي أذن لها ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها .

٨٧٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال: ثنا المعلى بن منصور قال: أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

٨٧٥ - حديث فهد ، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: «الْقِيَمُ عَلَى بَلَلٍ، فَإِنَّ أَنْدَى<sup>(٣)</sup> صوَّتًا مِنْكَ» .  
فما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلمَّا تضادَ هذان الحديثان أردنا أن نلتَمِسَ حكم هذا الباب من طريق النظر لاستخرج به من القولين ، قولهَ صحيحاً .

نظرنا في ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يبني أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد مهما بعده .

فاحتتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لا ينفعهما إلا رجل واحد .

(١) شيئاً: يعني خرجنا معه لنودعه ونبلغه إلى مكة . (٢) وفي نسخة «أذان» .

(٣) أندى: هو أقل من النداء ، ومعناه أرفع صوتاً وأقوى في النداء ، وأصل النداء من «الندي» أي الرطوبة ، يقال صوت ندي أى رفع واستماره النداء الصوت من حيث أن من يكثر رطوبته قد حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالثيدين المترفين <sup>(١)</sup> ، فلا يأس بأن يتولى كل واحد مما رأى في حدة . فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاوة لها أسباب تُسْقَدُ منها من الدعاء إليها بالاذان ، ومن الامامة لما هذا في سائر الصلوات .

ورأينا الجماعة يقدمها خطبة لابد منها ، فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة ، وكان من صالح الجماعة يغير خطبة فصلاته باطلة ، حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

فقطما كان لابد منها لم ينفع أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإِقامة جعلت من أسباب الصلوة أَيْضًا وأجمعوا أنه لا يَبْسُ أن يَتَوَلَّهَا غَيْرُ الْإِمَامِ فَكَمَا كَانَ يَتَوَلَّهَا غَيْرُ الْإِمَامِ ، وَهِيَ مِنَ الصلوة ، أَقْرَبُ مِنَ الْأَذَانِ ، كَمَا كَانَ لَانْسَ أنْ يَتَوَلَّهَا غَيْرَ الَّذِي يَتَوَلَّ الْأَذَانَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

٦- باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

٨٧٦ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن زياد الليبي ، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم المؤذن» وفي حدث مالك «الندا» فتولوا مثل ما يقول ، وفي حدث مالك «ما يقول المؤذن» .

٨٧٧ - **حَذَّشَا** ابْنَ مَرْزُوقَ قَالَ: ثَنَا عَمَّانَ بْنَ عُمَرَ عَنْ يَوْنَسَ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ:

٨١ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو زرعة قال : أبا حيئه ، قال : أنا كعب بن علقة ، أنه سَمِعَ عبد الرحمن ابن جُبَيْرَ ، مولى نافع بن عبد الله بن همرو القرشى يقول : إنه سَمِعَ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلوة على الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله تعالى في الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لا ينفي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله في الوسيلة ، حلّت له الشفاعة .

٨٧٩ - حَدَّشَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَانِ وَهَبٌ، قَالَ: ثَانِ شَعْبَةٍ . ح

٨٨ - **وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ** ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدْ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبْرَارُ الْوَلِيدِ قَالَ : ثَنَّا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي يَثْرَأْبِ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ ، عَنْ عَدْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنْ أُمِّ حِبْيَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، حَتَّى يَسْكُتَ

٨٨١ - **حَمْشَا** مُحَمَّد بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثَمَّا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْنُ عَمْرُو التَّمِيُّتِيُّ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ

١) رق نسنة و المفترقين .

جده قال : كذا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمع المؤذن بؤذن فقولوا مثل مقاتله ، أو كذا قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كذا يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخلفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله ( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) معنى ، لأن ذلك إنما يقول <sup>(١)</sup> المؤذن ليدعوا به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والمأمور لا يقول ما يقول <sup>(٢)</sup> من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما ي قوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبئي له أن يجعل مكان ذلك ، ما قد روى عن النبي ﷺ في الآثار الأخرى وهو ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) .  
فإن كان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل ما يقول » حتى يسكت ، أى فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إيماناً بقوله ( مثل ما يقول ) وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة .

٨٨٢ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب ح .

٨٨٣ - **وحدثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل . عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا شهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وأيضاً ما روى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) وفي الحضور على ذلك .

٨٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر . عن عمارة بن غزيره عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه . عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ف قال أحدك الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمد رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

٨٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريل ، عن عاصم بن عبيدة الله . عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ما قال وإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) وفي نسخة « يقوله » .

(٢) وفي نسخة « يقوله » .

٨٨٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذن المؤذن فقال « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : أشهد أن محمدا رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

٨٨٧ - قال <sup>(١)</sup> يحيى و **حدثني** رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

٨٨٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال [ثنا] سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ، ثم قال « هكذا قال رسول الله ﷺ » .

٨٨٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال **حدثني** العطار يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن [عيسى بن عمر عن] عبد الله بن علقة [عن أبيه] قال : كنت جالساً إلى جنب معاوية ، فذكر مثله ثم قال معاوية « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

٨٩٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقّ قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله [بن علقة] بن وقاص ، [عن أبيه] ، فذكر نحوه .

٨٩١ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الريث قال : ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه » .

٨٩٢ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الريث ، فذكر بإسناده مثله .

٨٩٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفَّير قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المغيرة ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد .

٨٩٤ - **حدثنا** محمد بن النمن المقطري قال ثنا يحيى بن يحيى اليسابوري قال : ثا أبو عمر البار ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبّر النساء فيكبّر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، وأجعل في الأعلية درجهه وفي المصطفين محبيه ، وفي القربين داره » إلا وسبّت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) راجع ص ١٤٣ .

٨٩٥ - **حَذَّرَنَا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قال « اللهم رب هذه الدعوة الثامنة والصلوة الفائمة أعط سيدنا محمدًا <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وأبيه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> المقام المحدود الذي وعدته » .

٨٩٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعْمَانَ الْمَدْحَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِا قَالَ: عَلِمْتَنِي أُمُّ سَلَةُ، وَقَالَتْ: عَلِمْتِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « يَا أُمَّ سَلَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَدَانَ الْمَرْبُّ فَقُولِي « اللَّهُمَّ هَذَا عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لِيْكَ وَاسْتِدْبَارِ (٢) مَهَارَكَ وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ (٣) وَحُضُورِ صَلَاتِكَ إِنْفَرْلِي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الل glam فأنهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكرَ فينبني للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الاصلاة ، فالذكير الذي هو غيره أفضلا منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» على الوجوب .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ .

٨٩٧ - فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن علقة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع مناديا وهو يقول « الله أكمل الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شئت أدركته الصلاة ، فنادى بها .

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع النادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم النادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والتنبه إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من النساء الذي أمرهم أن يقولوه في درب الصلة وما أشبه ذلك .

## ٧ - باب مواعيده الصلاة

٨٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

٨٩٩- **وَحْدَشَا** يوْنُسَ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَارْثَ  
الْمَزْوِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَيْرَةٍ، عَنْ أَبِي عَيْبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وفي لسحة «الأذان». (٢) في الأصل (عند استقبال) ولهم أقوال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة.

(٣) وفي نسخة « رادهار دعائتك » .

٩٠٠ - **وَهَذَا رَبِيعُ الْوَدْنِ** ، قال: ثنا أسد قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرَّنَادَ ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمني جبرايل عليه السلام صرتين عند باب البيت فصلني بي الظهر حين مالت<sup>(١)</sup> الشمس وصلني بي المencer ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلني بي المغرب ، حين أفطر الصائم ، وصلني بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلني بي الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلني بي الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلني بي المencer ، صار ظل كل شيء مثله ، وصلني بي المغرب حين أفطر الصائم وصلني بي العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلني بي الغداة عندما أسفغ ، ثم التفت إلى قفال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنباء من قبلك<sup>(٢)</sup> .

٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمِيَّةَ قَالَ: ثَنَا بَكْرَ بْنُ الْأَشْجَحِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمْنِي جَرَائِيلَ عَلَيِّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ قَامَ قَائِمَةُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصَّبْحَ حِينَ طَلَمَ الْفَجْرِ».

ثم أمنى في اليوم الثاني فصل الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى المصر والي قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى المثاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كانت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ قَالَ: ثَنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيَّ ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍونَ أَبِي سَلْطَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَارَكَةً: «هَذَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْمِدُكُمْ أَصْدِرَنِكُمْ».

ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة « وسلامها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل .

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ ، قَالَ : ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ بْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : حَلَّ مِنْ « فَصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبَرَ » حِينَ تَطَلَّعُ الظَّاهِرُ ثُمَّ صَلَّى الظَّاهِرَ حِينَ زَانَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَصْرُ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مُثْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَشَاءَ قَبْلَ غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ صَلَّى الظَّاهِرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مُثْلُهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَصْرُ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مُثْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَشَاءَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ « ثَلَاثَ اللَّيْلَ » وَقَالَ بَعْضُهُمْ « شَطَرَ اللَّيْلَ » .

٩٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المظہار قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رياح قال : حدثني  
رجل منهم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأخرجه أن يشهد الصلاة معه ، فضل الصبيح فمحل ،

((٤)) وفي نسخة ((نكتة)) :

ثم صلى الظهر فمجل ثم صلى المغرب فمجل ، ثم صلى العشاء فمجل ، ثم صلى الصلوات كلها من اللد ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاته في هذين الوقتين ، وقت كله ». (١)

٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ : ثَنَا بَدْرُ بْنُ عَيْنَانَ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَسْأَلَهُ بِلَالَّا فَأَقَامَ النَّجْرِ حِينَ انْشَقَ النَّجْرِ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَرَفِّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : اتَّصَفَ الْهَمَارُ أَوْلَمْ (٢) وَكَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَصْرُ وَالشَّمْسُ مَرْقَمَهُ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الشَّاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخْرَى النَّجْرِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَّتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَصْرِ ، ثُمَّ أَخْرَى الْمَصْرِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخْرَى النَّجْرِ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخْرَى الشَّاءِ حَتَّىٰ كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدْعَ الْمَسَالِلَ قَالَ : « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذِينَ ». (٣)

٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْدَادُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سَفِيَّانَ التُّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَثَةِ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ : « صَلِّ مَعَنَا » قَالَ : فَلَا زَالَ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ مَرْقَمَهُ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ النَّجْرِ حِينَ تَطَلَّعَ النَّجْرِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَمْرَهُ فَأَذْنَ لِلظَّهَرِ فَأَبَرَدَ بِهَا فَأَنْهَمْ (٤) أَنَّ يَرِدَ بِهَا ، وَصَلَى الْمَصْرُ وَالشَّمْسُ مَرْقَمَهُ ، أَخْرَاهَا فُوقَ النَّىٰ كَانَ ، وَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْبُ الشَّفَقُ ، وَصَلَى الْعَشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ ، وَصَلَى النَّجْرِ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ » قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِيهَا بَيْنَ مَارْأَيْمِ ». (٥)

فَأَمَّا مَارْأَيْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَمْارَاتِ فِي صَلَاةِ النَّجْرِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، حِينَ طَلَّمَ النَّجْرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا ، وَصَلَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَتَى حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطَلَّعَ وَهَذَا اتَّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتَ النَّجْرِ ، حِينَ يَطَلَّعُ النَّجْرُ وَآخْرُ وَقْتِهَا ، حِينَ تَطَلَّعُ الشَّمْسُ .

أَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ حِينَ زَالَ الشَّمْسِ عَلَى ذَلِكَ إِنْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا .

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَإِنَّ أَبْنَابَنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْنَابَ سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَابِرَ ، وَأَبْنَابَ هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ صَلَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَتَى ، حِينَ كَانَ ظَلَ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(١) وَقْتُ نِسْتَأْنَةِ « لَا » (٢) بَيْنَ « مَا بَيْنَ » .

(٣) ثَانِمَ أَنَّ يَرِدَ أَنِّي أَتَالَ الْإِبْرَادَ رَأَيْهِ الصَّلَاةَ وَمِنْ أَنْمَمَ النَّظَارَ فِيهِ إِذَا أَتَالَ التَّكْرِيرَ كَالِهِ فِي مُجَمَعِ بَجَارِ الْأَنْوَارِ وَقَالَ غَيْرُهُ فَأَنْتَمْ أَنِّي أَتَالَ أَنْسَنَ إِلَى غَلَانَ ثَانِمَ أَنِّي زَادَ فِي الْأَسْحَانِ وَبَالَغَ وَالْمُنْتَ زَادَ الْإِبْرَادَ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ . وَبَالَغَ فِي الْإِبْرَادِ عَلَى أَوْلَ أَرْقَاتِ الْإِبْرَادِ حَتَّىٰ تَمَّ اتِّكَارُ وَهِجَاجُ الْمَرِأَةِ : شَدَّةُ الْمَرِأَةِ .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثلاً فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

وتحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثلاً ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « فإذا طلمق النساء ، فبنحن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسرع مقصوداً به أن<sup>(١)</sup> يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وإذا طلمق النساء ، فبنحن أجلهن فلَا تمسكوهن أبداً ينكحهن أزواجاً جمّن » .

فأخبر الله عز وجل أن حلالهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحهن ،

فثبت بذلك أن ماجعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ماروى عن ذكرنا عن رسول الله عليه السلام أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثلاً يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثلاً ، فيكون الفضل إذا صار مثلاً ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي عليه السلام ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً ، أنه صلى الصلوة في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثلاً ، ثم قال : « ماين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعها في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ، ثم أخر الظهر حتى كان<sup>(٢)</sup> قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاتها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثلاً وقتاً<sup>(٣)</sup> للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لا إخباره أن الوقت الذي ل skeletal صلاة ، فيما بين صلاته في اليومين .

٩٠٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضيل<sup>(٤)</sup> عن الأعشن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام « إن الصلاة أولاً وأخراً ، وإن أول وقت الظهر حين ترول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر .

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاتها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « سار » .

(٣) وفي نسخة « أنه » .

(٤) وفي نسخة « بضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه<sup>(١)</sup> ثم قال «الوقت فيها بين هذين» فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فات.

وتحتمل أن يكون هو<sup>(٢)</sup> الوقت الذي لا يعني أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفترط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد.

وقد روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال : «إن الرجل ليصل الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا يعني أن يؤخر المصل حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله عليه السلام في اليوم الثاني .

٩٠٨ - وقد دل على ماذكرنا ، ما حديث ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup> عن الأئم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام «إن للصلاة أولاً وأخراً ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصرف الشمس» .

٩٠٩ - حديث سليمان بن شبيب قال : ثنا الحفصي<sup>٤</sup> بن ناصح قال : ثنا هلام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي عليه السلام قال : «وقت المصل مالم تصرف الشمس» .

٩١٠ - حديث ابن مربوز قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة حدثيه ثلث مرار ، فرفه مره و لم يرفعه مرتين فذكر مثله .

في هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصرف الشمس ، وذلك بعد ما يصير الظل قاتلين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله عليه السلام في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

٩١١ - واحتجوا في ذلك ، بما حديث ابن مربوز قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : من «أدرك ركمة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» .

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واعتباره جموع من القدماء والمتاخرين كما صرخ به صاحب ود المختار ويزيد مارواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولاً وأخراً الحديث .

وصره أبوهريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فضل أتى به أذن صار ظلك مثلك وصل العصر أذن كأن ظلك مثلك بالتشنيه أخرجه الإمام محمد في موطاه ولا يضر مثل هذا إلا بتوقيفه من الشارع وهذا كله بعد حديث أئمة جيريل وحديث السائل فوجب اعتباره اختياراً واتنة أعلم وعلمه .

(٢) وفي نسخة «هذا» .

(٣) وفي نسخة «الفضل» .

٩١٢ - حدثنا على بن عبد الله قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد<sup>(١)</sup> أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلطة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه عليه مثله .

٩١٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه عليه مثله قال : من أدرك ركمة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركمة من المغار ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك المغار .

٩١٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن زياد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها عن النبي عليه عليه مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من المغار ما ذكرنا في هذه الآثار مدركًا لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

ومن قال بذلك<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحهم الله تعالى .  
فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تغروب الشمس ، ما قد روى عن رسول الله عليه عليه مثله ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

٩١٥ - فن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن عبد الله ، قال : ثنا أبو يكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : قال لي عبد الله كنا نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

٩١٦ - حدثنا زيد بن سنان قال : ثنان جبأن بن هلال ، قال : ثنا هام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه عليه مثله نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

٩١٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدري ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح الأكسي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجبني قال : ثلاثة ساعات كان رسول الله عليه عليه مثله ينهى أن نصل فيهن ، وأن تقرب فيهن موتنا ، حين تطلع الشمس بازنة<sup>(٣)</sup> حتى ترتفع<sup>(٤)</sup> وحين تقوم قائم الظهرة<sup>(٥)</sup> حتى تميل ، وحين تضييف<sup>(٦)</sup> الشمس لغروبها ، حتى تغرب .

٩١٨ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله .

(١) وفي نسخة « سعيد أنا عن » .

(٢) وفي نسخة « ذاتي » .

(٣) بازنة أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ، يقال « بزغت الشمس وبرغ القمر » وغيرها ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين أن المراد بالطلع في الروايات الأخرى ارتفاعها وأشرقتها لا مجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهرة أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قواعده : فاتت به دايتها ونفت ، والشمس إذا بلقت وسط السماء أبطأ حرارة الليل إلى أن ترول فيختفي اللاظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة وعندئذ حين لا يرى للقائم في الظهرة ظلل في المشرق ولا في المغرب والظهور نصف النهار أناه الملاحة محمد أبوطالب في شرح الترمذى .

(٦) تضييف يفتح الناء والشاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تضييف حلت أحد التائبين كتليل الملاحة وأصل الضييف الميل يقال خفت الميل كذا وأخفت الميل كذا وضفت الشمس لغروب وتنفست وشاف اليهم من المحدث وسي الضييف ضييفاً ليه إلى من ينزل عليه ، ذكره الترمذى .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحْرُرْ وَأَبْسِلْ طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا ، وَإِذَا بَدَا حَاجِبَ الشَّمْسِ فَأَخْرُرْ وَأَصْلَلْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبَ الشَّمْسِ (١) فَأَخْرُرْ وَأَصْلَلْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْبَيِبَ .

٩١٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يومن قال: ثنا عبد الله بن عمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٢٠ - حدثنا يومن قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع - عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال: لا يَسْحَرْ أَحَدَكُمْ فَيُصْلِي عَنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عَنْدَ غَرْوَبَهَا .

٩٢١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معاذ بن أسد قال: ثنا وهب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « وَمَعْمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسْحَرَ أَنْ يُسْحَرَ طَلْوَعَ الشَّمْسِ أَوْ غَرْوَبَهَا .

٩٢٢ - حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح ، قال: حدثني أبو يحيى ، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ، عن أبي أمامة الباهلي قال: حدثني عمر بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ « إِذَا طَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةُ الْكَفَارِ فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْقَمَ وَيَذَهَبُ شَعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُشَهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَنْتَفِعُ فِيهَا بَابُ جَهَنَّمْ وَتُسْبَحُ فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْبُوِيْ (٢) إِلَيْهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُشَهُودَةٌ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَنْتَفِعُ بَيْنَ قَرْنَيِ (٣) الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةُ الْكَفَارِ .

٩٢٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعيد بن حرب قال: سمعت المطلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ « لَا تَصْلُوا عَنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَلَا عَنْدَ غَرْوَبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، وَتَقْرَبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . » قالوا: فلما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت المطر بخروج بدحوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه رُوِيَ في هذا الحديث ، النَّهْيُ عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره « من أدرك ركمة من العصر قبل أن تنبأ الشمس فقد أدرك العصر » فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت .

فجعل النبي في الحديث الأول على غير الذي أتيح في الحديث الآخر حتى لا يتعصَّدَ الحديثان .

(١) حاجب الشمس طرفاها والمراد طرفاها الأعلى من ترصها ك حاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوى ذكرى أحد علماء الصدقة .

(٢) قرن نسخة وقرن آنف « أصلان » الرجوع وقيل النيل يهدى أزوائان في قوله « لأنك رجع أين جانب الغرب إلى جانب الشرق »

(٣) قرن الشيطان أي ناحيتي رأسه ، فإنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لما كانوا الساجدون له وبخيل نفسه ولأعراضه أنهم يسجدون له ويسينه يكون له توليه تسلط في تلبس المسلمين كما أفاده بعض الشرائح من الحديثين .

فهذا أولى ما حلت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قدأجع أن الصلاة الفائتة تفضي فيه .

فلم يثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات الجماع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفتة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبتت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلاً كنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ قوله (من أدرك من العصر ركمة قبل أن تغرب <sup>(١)</sup> الشمس فقد أدرك العصر) للدلائل التي شرحتها ، وبيانها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغريب فإن في الآثار <sup>الأولى</sup> كلها أنه قد صلاتها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغريب حين يطلع النجم .

٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما حَدَّثَنَا فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هبيرة السبئي ، عن أبي نعيم الجishانى ، عن أبي بصرة الفارى قال: صل بنا <sup>(٢)</sup> رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر بالمخيم <sup>(٣)</sup> فقال : (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيئوها ، فن حافظ عليها منكم أولى أجره من تين ، ولا صلاة بعدها حتى يطاع الشاهد .

٩٢٥ - حَدَّثَنَا علي بن معيد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم المحضرى ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمعنى وقال (لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها ولكن قوله عندنا (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولتكن الذى رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلى المغريب إذا تواترت الشمس بالمحجوب .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفي نسخة (فغيب) . (٢) وفي نسخة (لنا) .

(٣) الحديثين بالمعنى كـ « منزل أمن طريق » المرلوى وصى أحد علمه المسد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد عليهما السلام ، كلابها لا يأوا عن المحر .

أما أحدهما في مجلس المغرب ، ويجعل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار - يعني أبي موسى .

قالت أيهما يجعل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

فقالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله عليهما السلام .

٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْيَتْ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَّهَ الشَّمْسَ .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثُنَا وَهْبٌ قَالَ : ثُنَا شَعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَّهَ الشَّمْسَ .

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُعَيْدٍ قَالَ : ثُنَا مَكْنُونُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثُنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ نَصْلِي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا تَوَارَتَ<sup>(١)</sup> بِالْحِجَابِ .  
وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٩٣٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ : ثُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : ثُنَا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ (صَلَوَاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ) وَالْفَجَاجَ<sup>(٢)</sup> مَسْفَرَةً :

٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثُنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثُنَا شَعْبَةَ عَنْ عَمْرَانَ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ قَالَ : ثُنَا حَجَاجَ قَالَ : ثُنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرَانَ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثُنَا أَبُو عَمْرُ الْحَوْضِيِّ ، قَالَ : ثُنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ الْمَهَاجِرِ أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (أَنْ صَلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسَ) .

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثُنَا وَهْبٌ قَالَ : ثُنَا شَعْبَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ السَّيِّدِ أَنْ عَمْرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِيَّةِ<sup>(٣)</sup> أَنْ صَلَوَاهُ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُ النَّجْوَمَ .

٩٣٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثُنَا عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ ثُنَا أَبِي ، عَنْ الْأَعْشَنِ قَالَ : ثُنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : صَلَيَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَقَامَ أَصْحَابُهِ يَتَأَوَّلُونَ الشَّيْسَ فَقَالُوا : مَا تَنْظَرُونَ؟ قَالُوا نَنْظَرُ ، أَغَابَتِ الشَّمْسَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَقَتْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

(١) توارت بالحجاب أي استترت عن أعين الناس وغرت شبه غرورها بتوارى «المخبأة بعجاجها» .

(٢) النجاج جمع النجع وهو الطريق الواسع والنج أى السلك والرقة .

(٣) الجاهية بضم الجاه وباء وباء مفتوحة بلدة «بالشام» .

الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال: (هذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع ، فقال: (هذا دلوك الشمس) .

قيل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال (نعم) .

٩٣٦ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص<sup>١</sup> ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأخيه المقرب حين غرب الشمس ، ثم قال: (هذا - والذى لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة) .

٩٣٧ - حدثنا فهد قال: ثنا عمر ، قال: ثنا أبي ، عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة ، عن مسروق عن عبد الله مثله .

٩٣٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود أنه قال حين غرب الشمس (والذى لا إله إلا هو وإن هذه الساعة لمحات هذه الصلاة) ثم قرأ عبد الله تصدق ذلك من كتاب الله «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْلَّيْلِ» .  
قال: دلوكها حين تغيب وغسق الليل ، حين يظلم فالصلاحة بينها .

٩٣٩ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عياف قال: ثنا إسماعيل بن عياف ، عن عبد الله بن عثمان بن خيم عن عبد الرحمن بن [نافع بن] لبيبة قال: قال لي أبي هريرة رضي الله عنه (مني غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فاحذر<sup>(١)</sup> المغرب في أثرها ثم أحذرها في أثرها .

٩٤٠ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد .  
فهؤلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب ، حين تغرب الشمس .

وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح ، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحه الله وأبى يوسف ، ومحمد رحهما الله، وعامة الفقهاء وانختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قول: إذا غابت الشفق ، وهو الحمرة - خرج وقتها ، ومن قال ذلك: أبو يوسف ، ومحمد ، رحه الله .

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة ، خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة رحه الله .  
وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم في البياض الذي بعده .

قال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة .

(١) فاحذر: قال المجد في القاموس: الحذر الحذف من عرالي إلى أسفل ، والحدور الارتفاع كالتحذير انتهى والمراد هنا المنهى الآخير أي: الارتفاع . المولوى وصى أبى سليمان الصمد .

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحرمة في المترتب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكمها<sup>(١)</sup> حكم واحد إذا خرجا ، خرج وقتاً الصلاة المذان هما وقت لها .

وأما المشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاتها في أول يوم ، بعد ما عاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاتها قبل أن ينبع الشفق .

فيحتمل ذلك - عندنا - والله أعلم أن يكون جابر عَنَ الشفق الذي هو البياض ، وعن الآخرون الشفق الذي هو الحرمة ، فيكون قد صلاتها بعد غيوبية الحرمة ، وقبل غيوبية البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تضاد .

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيوبية الحرمة وقت المترتب إلى أن ينبع البياض .

وأما آخر وقت المشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاتها .

وقال جابر بن عبد الله صلاتها في وقت - قال بعضهم - ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتتمل أن يكون صلاتها قبل مضي الثلث ، فيكون مضي الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاتها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

٩٤١ - فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيها رويَ في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن الفضييل<sup>(٢)</sup> عن الأعشن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصلاة أولاً وأخراً ، وإن أول وقت المشاء حين ينبع الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

٩٤٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الحُصَيْب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

٩٤٣ - حدثنا ابن مزون ، قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : شعبة : حدثنيه ثلث مرات ، فرفعه مرتين ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .  
فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت المشاء الآخرة .

وقد روى في ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

٩٤٤ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن سعيد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكيم ، عن

(٢) روى نسخة « الفضل » .

(١) وهي نسخة « حكماً واحداً » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة ، نخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندرى ، أشى شئنا في أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج : «إنكم لتنتظرون صلاة ، ما ينتظروا أهل دين غيركم ولو لا أن يشق على أمتي ، لصايت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلوة .

٩٤٥- حَرَشَانَ فَقَدْ قَالَ : ثَانِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَانِي الْحَسِينِ بْنِ عَلَى ، عَنْ زَائِدَةِ عَنْ (١) سَلِيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُهُ جِيْشًا ، حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ الْلَّيلُ ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، خَرَجَ إِلَيْنَا قَالَ « صَلِي النَّاسُ وَرَقِدُوا وَأَتْمَنُتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ (٢) » أَمَا إِنْكُمْ لَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ » .

٩٤٦- **حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حزرة، عن الزهري ، عن عروة أن عائشة قالت «اعم رسول الله عليه السلام ليلة بالمعتمدة ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس (٢) والصيام .**

خرج رسول الله ﷺ فقال: (ما ينتظروا أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصل يومئذ إلا بالدينة).  
ثالثاً و كانوا يصلون العتمة ، فما بين أن نفس غسّة اللها الى ، ثلث اللها .

٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثَانِيَّاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَنَا حَمِيدُ الطَّوْبَلِيُّ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَى رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرَهُمْ إِلَى قَرْبِ مِنْ شَطْرِ الْلَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ قَالَ: (أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَرَوْا فِي سَلَةٍ مَا اتَّنْظَرْتُمْ هُنَّا).

ثم قال : أَخْرَ المَشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةَ ، حَتَّىٰ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، أَوْ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

ففي هذه الآثار أنه صلى الله عليه صل المساء بعد مُضي ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك - عدنا - والله أعلم أن أفضل وقت المشاء الآخرة الذي يصلى فيه، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصلى فيها ، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يعني نصف الليل في الفضل ، دون ذلك حتى لا تضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شمس .

٩٤٩ - فنظرنا في ذلك فإذا يوئس قد **حَدَّثَنَا** قال أنا ابن وهب قال :انا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن **حُمَيْدَ الطَّوْلِيِّ** ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أخر رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** **الصلوة ذات ليلة إلى شطر الليل** ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما حل علينا .

(٣) وفي فضة النساء

٢) وفي نسخة « الا انك » .

١) رق نسخة (عن) :

فقال (قد صلى الناس ورقدوا ، ولم تزالوا في صلاة ، ما انتظركوها .

٩٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْدَ ، عَنْ أَنْسٍ مُثْلِهِ .

٩٥١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَيْتُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ حَمْدَ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ .

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت<sup>(١)</sup> من وقتها ، بعد مضي نصف الليل .

وقد روى عنه في ذلك أيضاً ، ما هو أدل من هذا .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو شَرِّ الرَّقَّى قَالَا : ثَنَا حَمَاجَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَغْبِرَةُ بْنُ حَكَمَ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَاتَلَتْ : « أَعْمَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ذَاتَ لِيْلَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةَ اللِّيلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ السَّجْدَةِ مُخْرَجَ فَصْلِيْ وَقَالَ إِنَّهُ لِوقْتِهَا ، لَوْلَا أَنَّ اشْقَى عَلَى أَمْتَى .

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل ، وأخبرني أن ذلك وقت لها .

فثبت بتصحح هذه الآثار ، أن أول وقت الشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يضي الليل كله ، ولكنك على أوقات ثلاثة .

فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صلاتها فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل في الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى أيضاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقتها أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْزِيَّةَ قَالَ : ثَنَا حَمَاجَ قَالَ : ثَنَا حَمَادَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ « إِنْ وَقَتَ الشَّاءَ الْآخِرَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثلَاثِ اللِّيلِ ، وَلَا تُؤْخِرُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، إِلَّا مِنْ شُغْلٍ ، وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا ، فَنَامَ عَيْنَاهُ »<sup>(٢)</sup> قَالَهَا ثَلَاثَةٌ .

فهذا عُمر قد روى عنه أيضاً ما حَدَّثَنَا أَبْنَى دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى عُمَرَ الْخُوْصِيَّ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنِ الْمَهَاجِرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبْنَى مُوسَى « أَنَّ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَاءَ إِلَى نصف الليل » أَيْ حِينَ شَرَّتْ .

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامَ بْنَ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنِ الْمَهَاجِرِ مُثْلِهِ .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَهَاجِرِ ، مُثْلِهِ وَزَادَ « وَلَا أَدْرِي ذَلِكَ إِلَّا نَصْفًا »<sup>(٣)</sup> لَكَ .

(١) وفي نسخة « كان بين ». (٢) وفي نسخة « عينه ». (٣) قال ولا أدرى في ذلك إلا نصف ذلك .

ففي هذا أنه قد جمل له أن يصلحها إلى نصف الليل وقد جمل ذلك نصفا .

٩٥٦ - وقد روی عنه أيضًا في ذلك ، ما حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوری عن حبيب ابن أبي ثابت ح .

٩٥٧ - وَحَدَّثَنَا حَبِيبٌ بْنُ نَعْمَنَ ، قَالَ: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جعفر قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى (وصل العشاء أَيَّ اللَّيلَ ثُنَّ وَلَا تُنْسَفُ لَهَا) . ففي هذا أنه جمل الليل كله ، وقتها على أنه<sup>(١)</sup> لا يغفلها .

فوجه ذلك - عندنا - على أن ترتكب إياها إلى نصف الليل ، إنفصال لها ، وترتكب إياها إلى أن يضي نصف الليل ليس بالاغفال لما باب موافق<sup>(٢)</sup> بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفا بين الأمرين ، أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

فقد وافق هذا أيضًا ما صرفا إليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روی عن رسول الله ﷺ .

٩٥٨ - وقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما حَدَّثَنَا يُونُسَ ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ح .

٩٥٩ - وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنَ ، قَالَ: ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه (ما أفراط صلاة العشاء) قال طلوع الفجر . فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جمل إفراطها الذي به تموت ، طلوع الفجر .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بعد ماضي ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .

وجميع ماينا من هذه الأقوال ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله إلا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

٩٦٠ - فإن أبي حنيفة رحمه الله قال: هو إلّا أن يصير الظل مثلية ، هكذا روی عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيا حدثنا أَبُو عبد الله بن محمد بن خالد السكتي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله .

٩٦١ - وقد حدثني ابن أبي عمران ، عن ابن الشَّلْجَيِّ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : وَمَدْ وَبِهِ تَأْخِذُ .

(١) وفي نسخة « أن »

(٢) وفي نسخة « موافق »

## ٨ - باب الجمع بين صلاتين، كيف هو؟

٩٦٢ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي قال: **حدثني** أبي، عن ابن أبي ليلي، عن أبي قيس الأؤذري، عن هذيل بن شرحبيل<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

٩٦٣ - **حدثنا** يونس قال، أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزير المكي، عن أبي الطففيل أن معاذ ابن جبل أخبره، أنهم خرجو مع رسول الله ﷺ، عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمصر، والغرب والعشاء.

٩٦٤ - **حدثني** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا فرقة بن خالد، عن أبي الزير، قال: ثنا أبو الطففيل، قال: ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله. قال: قلت: ما حله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته:

٩٦٥ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلي رسول الله ﷺ ثانية، جميعاً، وسبعاً جميعاً.

٩٦٦ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أنا جابر بن زيد، أنه مع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «صلوة النبي ﷺ بالمدينة ثانية جميعاً<sup>(٢)</sup>، وسبعاً جميعاً».

قلت لأبي الشعثاء: أظنه آخر الظهر وقبل المscr، وأخر الغرب، وقبل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٩٦٧ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن أبي الزير المكي، عن سعيد بن جبئير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلوة النبي ﷺ الظهر والمصر جميعاً، والغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

٩٦٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان<sup>(٣)</sup> قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا فرقة عن أبي الزير، فذكر بإسناده مثله. قلت: ما حله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

٩٦٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقق<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزير، فذكر بإسناده مثله.

٩٧٠ - **حدثنا** دينج الجيزى، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعْنَبى، قال: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأم<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، غير أنه قال: «في غير سفر ولا مطر».

(٢) انظر التقرير: ٢٧٤

(١) وفي نسخة «جماً جماً».

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ : ثُمَّا حِجَاجُ ، قَالَ : ثُمَّا حِجَاجُ ، عَنْ حُمَرَانَ بْنِ حَدِيرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَى صَلَاةَ الْفَرْغَةِ ذَاتِ الْيَلَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ». .

فَقَالَ لَا أُمْ لَكَ ، أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّا جَمِيعَ بَنِيهِمَا بِالْمَدِينَةِ .

٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ وَفَهْدَ ، قَالَا : ثُمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْيَتَمُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا مَحَلَّ السَّيْرَ ذَاتِ الْيَلَةِ ، وَكَانَ قَدْ اسْتَصْرَخَ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ أَبِي عَبِيدَ ، فَسَارَ حَتَّى هُمَّ الشَّفَقُ أَنْ يَغْيِبَ ، وَأَصْحَابُهُ يَنَادُونَهُ لِصَلَاةِ<sup>(٣)</sup> ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا أَكْتَرُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمِعُ بَيْنَ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ ، الْفَرْغَةِ وَالْمَشَاءِ ، وَأَنَا أَجْمِعُ بَنِيهِمَا .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَوْنَسَ قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبَ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَجَلَ بِهِ السَّيْرَ جَمَعَ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْفَرْغَةِ وَالْمَشَاءِ ». .

٩٧٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثُمَّا الْحَمَانِ<sup>(٥)</sup> قَالَ : ثُمَّا بْنُ عَيْنَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْفَرْغَةِ وَالْمَشَاءِ إِذَا جَدَّ<sup>(٦)</sup> بِهِ السَّيْرِ .

٩٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثُمَّا الْحَمَانِ ، قَالَ : ثُمَّا أَبْنَى عَيْنَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبْنَى ذَوِيْبَ ، قَالَ : كَتَتْ مَعَ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا غَرَبَ الشَّمْسُ ، هَبَّا أَنْ تَقُولَ لِهِ الصَّلَاةُ ، فَسَارَ ، حَتَّى ذَهَبَ فَحْمَةُ<sup>(٧)</sup> الْمَشَاءِ ، وَرَأَيْنَا بِيَاضِ الْأَفْقِ ، فَزَلَّ فَصْلُ ثَلَاثَةَ الْفَرْغَةِ ، وَاثْنَتَيْنِ الْمَشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَفْعَلُ ». .

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوِدَ وَعُمَرَ بْنَ مُوسَى الطَّائِلِ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْتَانِيُّ ، قَالَ : ثُمَّا سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِيرِ<sup>(٨)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَصَرِ وَالْفَرْغَةِ وَالْمَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرَّجُلِ<sup>(٩)</sup> مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا عَلَةٍ .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ثُمَّا نَعِيمُ بْنُ حِجَاجٍ ، قَالَ : ثُمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي الْوَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَكَّ بِجَمِيعِ بَنِيهِمَا بِسَرْفٍ<sup>(١٠)</sup> بِعَنِ الصَّلَاةِ .

(١) انظر: مهذب الكمال [ق ٦٩٣/٢] والتقريب: ٤٢٩ . وانظر إنجاف المهرة ٣/١٤٨: ب.

(٢) اسْتَصْرَخَ يَقَالُ اسْتَصْرَخَ الْأَنْسَانُ وَبِهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَارِسُ أَنَّ الصَّوْتَ يَعْلَمُ بِأَمْرِ حَادِثٍ يَسْعَيْنَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ .

وَالْإِسْتَصْرَخُ : الْإِسْتَفَالَةُ ، وَإِسْتَصْرَخَتْهُ إِذَا حَلَّتْ عَلَى الْمَارِسِ ، كَذَلِكَ فِي النَّهَايَةِ .

وَالْمَعْنَى وَقَدْ كَانَ أَبْنَى عُمَرَ أَخْبَرَ بِمَا حَدَّثَ بِعِصْنِ أَبِيهِ مِنْ شَدَّةِ الْمَرْضِ . الْمَوْلَوِيُّ وَصَفَ أَحَدَهُ سَلَيْهِ الصَّمَدَه

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « الصَّلَاةَ » : (٤) وَفِي نَسْخَةِ « يَجْمِعَ ». (٥) بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ لَا دَاعِيَ لِهِ اسْتَنْدَارُ الْحَدِيثِ التَّالِيِّ .

(٦) فَحْمَةُ الْمَشَاءِ أَيْ اقْبَالُهُ ، وَأَوَّلُ سَوَادِهِ ، يَقَالُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ صَلَاتَيِّ الْمَشَاءِ فَحْمَةٌ - وَالَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالنَّدَاءِ عَسْمَةٌ كَذَلِكَ ذَكْرُهُ التَّوْرِيُّ .

(٧) بِسَرْفٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ : مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ ، بَعْشَرَةُ أَبِيَالٍ ، وَمَنْعَ منَ الْصَّرْفِ . الْمَوْلَوِيُّ وَصَفَ أَحَدَهُ سَلَيْهِ الصَّمَدَه .

٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوابن زيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حصن ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المقرب والمشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب فوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المقرب والمشاء ، في قوله وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منها .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقلوا : بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتهما منفرد من وقت غيرها .

وقلوا : أما مارويتموه عن رسول الله ﷺ من جمهه بين الصلاتين ، فقد روی عنه كذا ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمه بينهما كان كذا ذكرتم وتحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روی ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

قال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، ما يدل على أن صفة الجمع فعله ﷺ كذا فلنا .

فذكروا في ذلك ، ما حديثنا ابن حزم ، قال : ثنا عاصم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبى يوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنهما استنصرخ على صفة بنت أبي عبيد ، وهو عمة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر ، جمع بين هاتين الصلاتين ، وأنى أريد أن أجمع بينهما فساد حتى غاب الشفق ، ثم تزل فجمع بينهما .

٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المقرب والمشاء ، بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : في هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحجة عليهم أن حديث أبى يوب ، الذى قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم تزل » كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك ، لاعبى الله ، ولا مالك ، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضى الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضى الله عنهما ، وذكر عن النبي ﷺ الجماع ، ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضى الله عنهما كيت كان وأنه بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته المشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المقرب قبل غيوبية الشفق ، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما ، حتى صلى المشاء الآخرة ، فصار بذلك جامعاً بين المقرب والمشاء .

وقد دوى ذلك ، غير أبوب مفسراً على ماقولنا .

٩٨١ - حدثنا فهد ، قال: ثنا الحناني ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال: أخبرني نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه أجدَ به السير ، فراح روحَه ، لم ينزل إلا لظهور أو ل المصر ، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال: الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال:رأيت رسول الله عليه السلام يصنع هكذا إذا جدَ به السير .

ففي هذا الحديث أن نزوله للغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتفل أن يكون قوله نافع ، بعد ما غاب الشفق في حديث أبوب اثنا أراد به قربه من غيوبة الشفق ، ثلاثة يتضاد ماروبي عنه في ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

٩٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا بشر بن بكر ، قال: حدثني ابن جابر ، قال: حدثني نافع ، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال: فنزلنا متزلاً ، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبد الله (١) ، ولا أظن أن تدركها .

فخرج مسرعاً ومه دجل من قريش ، فرناحت إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي (٢) بصاحب وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إلى ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلن المغرب ثم العشاء وقد توارى ، ثم أقبل علينا فقال: «كان رسول الله عليه السلام إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

٩٨٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاص العقدى ، قال: ثنا العطاف بن خالد المخزوى ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ي بعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبد ، فراح مسرعاً ، غابت الشمس ، فنوجى بالصلاحة فلم ينزل ، حتى إذا أمسى فلضنا أنه قد نسي ، قلت الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن ينبع ، نزل فصل المغرب ، وغاب الشفق فصل العشاء ، وقال: «هكذا كنا نعمل مع رسول الله عليه السلام إذا جد (٣) بنا السير » .

فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أبوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتفل قرب غيوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق .

(١) لما بها: أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكره .

(٢) عهدي: العهد الالتفاء والمرارة ، أي مند لقيته وعرفته ، كان يحافظ على الصلاة .

(٣) إذا جد بنا السير، أي أهتم بنا وأسرع ، والمعنى «إذا اجتمدنا في السير وأسرعنا فيه» جد يجد بالضم والكسر وجده به الأمر وأجد ، وأجد فيه وجده إذا اجتهد . المولوي وصي أحد علماء الصيد .

ولو تضاد ذلك ، لكن حديث ابن جابر أولها ، لأن حديث أبوب أيسنا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصالاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

٩٨٤ - فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمجمة كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقبيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله . يعني أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظاهر والعاشر ، وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين القرب والمشاء ، يؤخر الظاهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المقرب حتى يجمع بينهما وبين المشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلى الظاهر والعاشر في وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكروا<sup>(١)</sup> .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمجمة من كلام الزهري ، لاعن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوجه ، أن ذلك في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفاه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاتها في وقت العصر ، فلا حجة في هذا الحديث للذري يقول إنه صلاتها في وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاتها في وقت العصر ، فكان ذلك هو جمه بينهما ، فإنه قد خاله في ذلك ، عبد الله بن عمر في رواينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضاً .

٩٨٥ - حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن بشر ، قال: ثنا المعاذ بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر ، يؤخر الظاهر ويقدم العصر ، ويؤخر المقرب ويقدم المشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أيضاً ، قد رواه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصالاتين في السفر .

٩٨٦ - ثم قد روى عنه محدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا قبيصة بن عقبة والفراء ، قال: ثنا سفيان عن الأعشن ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصالاتين بجمع<sup>(٢)</sup> وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

(١) وفي نسخة « ذكرنا » .

(٢) بجمع ، بفتح الجيم . وسكون الميم : اسم المذكورة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذى ، المولوى وصى أوحد سلمه الصدق .

فثبتت بما ذكرنا أن معاين من جم دسول الله عليه السلام بين الصلاتين هو بخلاف مأتوه المخالف لنا .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معان الآثار المروية في جم دسول الله عليه السلام بين الصلاتين .

وقد ذكر فيها أن دسول الله عليه السلام جم بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينها في السفر .

أفيجوز لأحد في المفتر لافي حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغир الشمس ثم يصل .

وقد قال دسول الله عليه السلام في التغريط في الصلاة .

٩٨٧ - ما حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ ، عَنْ ثَابَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ دسول الله عليه السلام « لِيَسْ فِي النَّوْمِ تغريط إِنَّمَا التغريط في اليقظةِ بِأَنَّ يُؤَخَّرُ صَلَاتَةَ الْأَوْلَى وَقَوْمَهُ .

فأخبر عليه السلام أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تغريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والقائم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفترطاً فاستحال أن يكون دسول الله عليه السلام جم بين الصلاتين بما كان به مفترطاً .

ولكنه جم بينهما بخلاف ذلك ، فصلي كل صلاة مهما في وقتها .

٩٨٨ - وهذا أين عباس رضي عنه قد روى عنه ، عن دسول الله عليه السلام أنه جم بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثَ ، عَنْ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : لَا يَفُوتُ صَلَاتَةً حَتَّى يَجِيَءَ وَقْتُ الْأُخْرَى .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن عيده وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها .

فثبت بذلك أن ما علمه من جم دسول الله عليه السلام بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداها في وقت الأخرى .

وقد قال أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا قَيْسَ وَشَرِيكَ ، أَتَهُمَا سَمَاعِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوَهْ بْنَ مَوْهِبَ قَالَ :

سُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَا التغريط في الصلاة » قَالَ أَنْ تُؤَخَّرْ حَتَّى يَجِيَءَ وَقْتُ الْأُخْرَى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روى عن دسول الله عليه السلام ، لامسأ عن مواقيت الصلاة ، فصلي العصر

في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلي الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت يعنيه ، فدل ذلك أنه وقتهما جيئاً .

قيل لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أزيد به أنه صلي الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلي فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والمحجة فيه في باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الْوَقْتُ فِيَانٌ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كلها ، ولم يكن ذلك

دليل على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

ووجهة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهمما قد روا ذلك ، عن النبي عليه السلام في مواقيت الصلاة ثم قالا هما في التغريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منها منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله .

فإن اعتُل معتل بالصلاحة بعرفة وبجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بزداته ، فصلى كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وبجمع ، لم يكن مسيئاً .

فثبت بذلك أن عرفة وجما ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ما سواها في ذلك ، بخلاف حكمها .

فثبت بما ذكرنا أن ما رواهنا عن رسول الله عليه السلام من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعجيل الآخرة .  
وكذلك كان أصحاب رسول الله عليه السلام من بعده يجمعون بينهما .

٩٩٠ - حدثنا عبد بن العباس السقطي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج (١) فكنا نجمع بين الظهر والعصر ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه ، ونجمع بين المغرب العشاء ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

٩٩١ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيسي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق الظاهري ، وصحبته عبد الرحمن بن زيد ، يقول : صحبته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة ، فكأن يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويعجل المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاته الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كثيّة الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الحج » .

## ٩ - باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

٩٩٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألونه عن الصلاة الوسطى ، فقال « هي الظهر ». حـ

قام إليه رجلان منهم ، فقال هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ ، كان يصلى الظهر بالمجير <sup>(١)</sup> فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم <sup>(٢)</sup> ، وتجاهزهم ، فأنزل الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » قال النبي ﷺ لينتهي رجال أو لأخرقن بيتهم . حـ

٩٩٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن عمرو بن [أبي] حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال : كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهجير ، أو قال : بالهاجرة ، وكانت أتقل الصلوات على أصحابه فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، لأن قبلها صلاتين ؛ وبعدها صلاتين ». حـ

٩٩٤ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ؛ قال : ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : ثنا شعبة ؛ عن عمرو بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بن عثمان ؛ عن أبيه ؛ عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر . حـ

٩٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ؛ عن سعيد بن المسبيب <sup>أ</sup> ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت مثله . حـ

٩٩٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن ابن اليربوع المخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك . حـ

٩٩٧ - **حدثنا** ابن منقذ <sup>(٣)</sup> قال : ثنا القرىء ، عن حبيبة وابن أبيه ، قالا : أنا أبو صخر أنه سمع زيد بن عبد الله بن قسيط يقول : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبي يقول ذلك . حـ

٩٩٨ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكي ، قال : ثنا موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المديني ، عن عبد الرحمن بن أبلح ، أن تقدرا من أصحابه أرسلاه إلى عبد الله بن عمر يسأله ، عن الصلاة الوسطى ، فقال « أقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنا كذا تحدث أنها التي في إثر الضحى ». حـ

قال : فردوني إليه الثانية ، فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا أي صلاة هي ؟

قال : أقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كذا تحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ السكمة ». قال : وقد عرفناها هي الظهر . حـ

(١) بالمجير : المجير والمجير والمجير والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوايا الميل العصر سمى به لأن الناس يسكنون في بيتهم كأنهم تهاجروا كذا ذكره المجد في القاموس . المولوي وصي أحد علماء الصد .

(٢) قائلتهم أي قيل لهم .

(٣) وفي نسخة متقد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ماذ كرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتاج به زيد بن ثابت ، على ماذ كرنا عنه ، في حديث ربيع المؤذن ، وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا أما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهي أقوام أو لأحرقن عليهم بيتهم » وإن النبي ﷺ كان يصلى الظهر بالهجر ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قولٌ من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .  
وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك ، لأنَّه قد يجوز أن تكون هذه الآية ازلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانَت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصل .

قال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفترطون في حضورها « لينتهي أقوام أو لأحرقن عليهم بيتهم » يريد لينتهي أقوام عن تضييع هذه الصلاة<sup>(١)</sup> التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منها .

وقد قال قوم: إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

٩٩٩ - **حدَثَنَا** ابن أبي داود ، قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثنا زَهْرَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ (لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَصْرَارَ  
بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ فِي بَيْتِهِمْ) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وستأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

١٠٠٠ - **حدَثَنَا** ابن مزروق ، قال: ثنا عنان قال: ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .  
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

١٠٠١ - **حدَثَنَا** يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا بْنٌ وَهُبٌ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
رَضِيَ عَنْهُ أَنْ دَسَوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَصْرَارَ رِجَالًا يَحْطُبُ فِي حَطَبٍ ، ثُمَّ آتَى بِالصَّلَاةِ

(١) وَقِ نَسْتَهُ الصَّلَاةُ .

فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالق إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوبتهم ، والذي نفس بيده لو علم أحدهم أنه يجده عظماً سيناً ، أو مرماتين<sup>(١)</sup> حستين لشهادة العشاء .

١٠٠٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

١٠٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : (ليس صلاة أثقلَ على النافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يملؤن ما فيهم لأنوتها ولو حبواً لقد همت أن أمر المؤذن فيهم ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخذ شعلةً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

٤ - حدثنا ابن مازوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا عاصم بن بهله ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام أنه أخر عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قربه ، ثم جاء وفى الناس رُقدٌ وهم عرورون<sup>(٢)</sup> ، فقضب غصباً شديداً ، ثم قال : «نُو أَنْ رَجْلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مَاتِينَ لِأَجَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصِلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخْلَفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَوْرِدِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَاضْرَبُهَا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ بِالنَّيْرَانِ .

١٠٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .  
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي عليه السلام هذا القول ، هي العشاء ، ولم يدل ذلك على أنها<sup>(٤)</sup> هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي عليه السلام خلاف ذلك ، مما سند كره في موضعه إن شاء الله تعالى .  
وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> .

٥ - حدثنا ابن مازوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطا المنراساني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصلاة التي أراد رسول الله عليه السلام أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي عليه السلام خال الصلاة ، وإنما كان خالاً أخرى .

٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن هليمة ، قال : ثنا أبو الزير ، قال : سأله جابر أَقْلَ رسول الله عليه السلام لولا شيء لأمرت رجالاً أن يصل بالناس ، ثم حرقت بيوبتها ، على ما فيها .  
قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : (لَئِنْ لَمْ يَتَهَ لِأَحْرَقْنَ يَتَهَ عَلَى مَا فِيهِ .  
فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي عليه السلام ، إنما كان للتخلص عما لا يبني التخلص عنه .

(١) مرماتين ، المرمات : بكسر الميم وفتحه : ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من المعموق وقيل بالكسر السهم الصغير الذي يتصل به الرأس وهو أحقر السهام .

(٢) عرورون : أي ، عارون من اللباس .

(٣) فأضر بها : أضرم النار إذا أوقدها المرلوى وصى أحد سلمه الصند .

(٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هي .

فما انتقى بما ذكرنا أن يكون فيما رويانا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنّه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

١٠٠٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ح .

١٠١٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : (الصلاحة الوسطى صلاة العصر) .

فما تضاد ما روى في ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي ﷺ ، ورجعنا إلى

١٠١١ - ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر الصحاك بن كحيل ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الفدأ ففتنت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

١٠١٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح .

١٠١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن هام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن عفیر ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٥ - **حدثني** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : (صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ (هذه الصلاة الوسطى). فكان ماذبه إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حافظوا على الصّلواتِ وَالصّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾) فكان ذلك القنوت عنده هو فتوت الصبح بجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

١٠١٦ - وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ، فيم نزلت ؟ **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبَّيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصّلواتِ وَالصّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسکوت .

١٠١٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

(١) نسخة « شبَّيل » .

١٠١٨ - **حدثنا أبو بشر الرقي** قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية ( وَقُومًا لَّهُ فَانِتِين ) فذكر عن منصور ، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالعنوت السكوت ، والعنوت الطاعة .

١٠١٩ - **حدثنا أبو بشر الرقي** قال : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية ( وَقُومًا لَّهُ فَانِتِين ) قال من العنوت الركوع والسجود وغضض الجناح ، وغضض البصر من رهبة الله .

١٠٢٠ - **حدثنا فهد** قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان العنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي عليه السلام منه شيء ، إنما العنوت الطاعة يعني ( وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لَهُ وَرَسُولِهِ ) .

١٠٢١ - **حدثنا محمد بن خزيمة** قال : ثنا حجاج بن النهال ، قال : ثنا أبو الأشہب قال : سألت جابر بن زيد عن العنوت ، فقال الصلاة كلها عنوت أما الذي تصنون فلا أدرى ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك العنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن العنوت المذكور فيها ، هو العنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقتضي في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده<sup>(١)</sup> في باب العنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا العنوت المذكور في هذه الآية ، هو العنوت في صلاة الصبح إذاً لما تركه ، إذاً كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

١٠٢٢ - **حدثنا أحمد بن أبي عمران** ، قال : ثنا خالد بن خداش المُهَلَّبي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار ) .

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل ( وَقُومًا لَّهُ فَانِتِين ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك العنوت ، هو طول القيام كما قال النبي عليه السلام لا سيل أى الصلاة أصل ف قال ( طول العنوت ) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أقررت الصبح ركتين لطول القراءة فيها .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله ( وَقُومًا لَّهُ فَانِتِين ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة « بأسانيده » .

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهم في الصلاة<sup>(١)</sup> الوسطى أنها العصر.

١٠٢٣ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين<sup>(٢)</sup> بن عبد الله العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يقول (الصلاه الوسطى صلاه المصر) وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَارِئِينَ .  
فما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهم في ذلك، أردنا أن ننظر فيما روی عن غيره .  
وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روی عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

١٠٢٤ - قد كروا ما حدثنا علي بن عبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أنس عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتي خمسة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي (إذا باتت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كلام حظها من رسول الله ﷺ .

قال فما بلغتها أيتها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب ( حافظوا على الصّلواتِ وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى  
وصلاتِ الْوُسْطَى ) .

١٠٢٥ - حدثنا يونس قال: حدثني ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن خمسة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

١٠٢٦ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن القعاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث خمسة ، من حدث على بن عبد .

١٠٢٧ - حدثنا علي بن عبد ، قال: ثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حيد بنت عبد الرحمن ، سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (الصلاه الوسطى) فقالت كنا نقرؤها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصّلواتِ وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى ) .

قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي ﷺ (حافظوا على الصّلواتِ وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى وَالصَّلَاتِ الْوُسْطَى ) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرها لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالنصر، ومسماة بالوسطى فذكرها هنا باستيعابها جيئاً .

هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التي قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة ، دافعة ل بكل ما خالفها .

وقد روی أن الذي كان في مصحف خمسة من ذلك ، غير ما روينا في الآثار الأول .

(٢) ورق نسخة و زر .

(١) ورق نسخة و صلاه .

١٠٢٨ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوبًا في مصحف حصة بنت عمر رضي الله عنها « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا الله قاتلين » .

فقد ثبت بهذا ما صرفا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمي صلاة العصر بالصلوة وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

١٠٢٩ - **حدثنا** أبو شرحبيل ، محمد بن ذكرياء بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا فضيل ابن معاذ ، قال : ثنا شقيق ابن عقة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله عليه السلام ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فنزل « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ماروت عائشة وحصة رضي الله عنها وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قام بها الحجة .

فإن كان قوله الثاني « والصلاحة الوسطى » نسخاً للعصر وأن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .  
وإن كان نسخاً للتلاوة أحد اسمها وتبينت إسمها الآخر<sup>(١)</sup> فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .  
فلا احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ماروی عن رسول الله عليه السلام في ذلك .

١٠٣٠ - **حدثنا** علي بن معيبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال : سمعت عاصمًا يحدث عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشلعناعن صلاة العصر حتى كربت<sup>(٢)</sup> الشمس أن تقيب ، فقال رسول الله عليه السلام : « اللهم إملأ قلوب الذين شغلوا عن الصلاة الوسطى ناراً ، وأملأ بيوتهم ناراً ، وأملأ قبورهم ناراً » ، قال : على رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا على رضي الله عنه قد أخبر أئمهم كانوا يروها قبل قول النبي عليه السلام هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي عليه السلام يقول هذا ، فلما بذلك أنها العصر .

١٠٣١ - **حدثنا** ابن معاذ قال : ثنا أبو عاصم العقدري ، عن شعبة ، عن الحكيم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قعد يوم الخندق على فرضة<sup>(٣)</sup> من فرض الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول على رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتبينت إسمها الآخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فرضة بضم فاء وسكون راء هي من التبر ثلثة يحيقى منها أي مشرعه ومن الجبل وما احدر من وسطه وجانبه ودخل الطريق اليه ومن البحر محظ السفن فعل القطن أن ينطن من هذه المعايير المتناسب للمقام .

١٠٣٢ - **حدثنا أبو بشر الرقي** قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي التجود ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسألها ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أنها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا » .

١٠٣٣ - **حدثنا علي** [بن معبد] ، قال : ثنا إسحق بن منصور قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول على رضي الله عنه : كنا نرى أنها الفجر .

١٠٣٤ - **حدثنا ابن مربوق** قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

١٠٣٥ - **حدثنا علي** ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزوا ، فلم يرجع منه حتى مسا بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلى فيه ، ثم ذكر مثله .

١٠٣٦ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

١٠٣٧ - **حدثنا محمد بن علي** [بن داود<sup>(١)</sup> البندادى] ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليل ، قال : **حدثنا أبي** قال : **حدثنا ابن أبي ليل** ، عن الحكم ، عن مقدم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ، ويخالف ذلك .

١٠٣٨ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال : **حدثني** خالد بن دهقان<sup>(٢)</sup> قال : أخبرني خالد سبلان<sup>(٣)</sup> عن كپيل بن حرملة التمري ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل مشق على آل أبي كلثوم الدوّارى ، فأتى المسجد بجلس في غريه ، فتنا كروا الصلاة الوسطى ، فاختلقو فيها ، فقال : اختلطنا فيها ، كما اخليطنا ، ونحن بيت رسول الله ﷺ ، وفيها الرجل الصالح ، أبوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج علينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

١٠٣٩ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أبى بن جناب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن مومى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٠ - **حدثنا ابن مربوق** ، قال : ثنا عفان قال : ثنا هام ، عن قتادة ح .

١٠٤١ - **وحدثنا علي** [بن معبد] ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .

(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .

(٣) سبلان أطلق لقباً لخالد ، وآله أعلم ، المولوى ومن أجد سلنه الصمد .

فهذه آثار قد تواترت واجت بعثاً صحيحاً، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى، هي العصر .  
وقد قال بذلك أيضاً جلّةً من أصحاب رسول الله ﷺ .

- ١٠٤٢ - حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَفَانٌ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قُلَبَةَ ، عَنْ أَبِي بَنْ كَبٍ ، قَالَ : « الصلاة الوسطى صلاة مصر ». أَبِي بَنْ كَبٍ
- ١٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَفَانٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَيْزِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عُبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا خَطَّابُ بْنُ عَمَّانَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّانِ بْنِ حَسْنِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةِ الطَّافِئِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هِرَيْرَةَ عَنِ الصلاة الوسطى ، فَقَالَ : سَأَفْرُأُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى تَعْرِفُوهَا ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُورِ الشَّمْسِ الظَّهِيرَةَ إِلَى عَسْقَلَةِ اللَّيْلِ الْمَغْرِبِ » (١) وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ الْمُتَّهِّةُ وَيَقُولُ (١) إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَلَّا مَشْهُودًا ، الصَّبَحُ ، ثُمَّ قَالَ : « حَانَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمًا لَيْلَةَ قَاتِلَيْنَ » هِيَ الْمَصْرِيَّ الْمَصْرِيِّ .

فَإِنْ قَالَ فَاعْلُمْ : وَلَمْ سِيَّتْ صلاة الوسطى صلاة مصر؟

فَيَقِيلُ لَهُ قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا قَوْلِينِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : سِيَّتْ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَبَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .

١٠٤٦ - وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ ، مَا حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ جَعْفَرَ ، قَالَ : سِيَّتْ بِحِرْبِ بْنِ الْحَكْمَ الْكَيْسَانِيِّ (٢) يَقُولُ : سِيَّتْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ تَبِعْ عَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ ، صَلَى رَكْعَتِيْنَ فَصَارَتِ الْصَّبَحُ ، وَفَدَى (٣) إِسْحَاقَ عَنْدَ الظَّهِيرَةِ فَصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا ، فَصَارَتِ الظَّهِيرَةُ ، وَبَعْثَتْ عَزِيرَ فَقِيلَ لَهُ كَمْ لَبَّيْتَ؟ فَقَالَ : يَوْمًا ، فَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ : أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتِ الْمَصْرِيَّ .

وَقَدْ قَيِيلَ غَيْرُ لَعْزِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَغَفَرْ لَعْدَاؤِدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَجَهَدْ فَلَسْ فِي الْكَلَةِ ، فَصَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَةَ .

وَأَوْلَى مِنْ صَلَى الشَّاءِ الْآخِرَةِ ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَلَذِكَ قَالُوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فَهَذِهِ - عَنْدَنَا - مَعْنَى صَحِيفَ ، لَأَنَّ أَوْلَى الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَ الصَّبَحُ ، وَآخِرَهَا الشَّاءِ الْآخِرَةُ ، فَالْوُسْطَى

(١) وَفِي نَسْخَةٍ (وَيَقُولُونَ) .

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ الْكَيْسَانِيِّ .

(٣) وَفِي نَسْخَةٍ (وَقَرْبَ) .

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله تعالى.

### ١٠ - باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

١٠٤٧ - **حدثنا** يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نسألاً من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلوة الصبح متلفعات<sup>(١)</sup> ببروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن، وما يعرفن أحد.

١٠٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو العيان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.

١٠٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضاً من الفلس<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وه: أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، نحوه.

غير أنه قال: وما يعرف من الفلس.

١٠٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث، قال: **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلوة الفداعة فجلس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يُعُد إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل.

١٠٥٢ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشير بن بكر، قال: **حدثني** الأوزاعي ح.

١٠٥٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: **حدثني** شهريار بن ريرم، عن مغيرة بن ميّا، أنه قال: صلية مع ابن الزير الصبح بفلس<sup>(٣)</sup> فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا من رسول الله صلوة الفداعة، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أُسْفَر بها عمان رضي الله عنه.

(١) متلفعات بعین مهملاً بعد فاء والتلفع هو التلفع. لأن فيه زياده تفطيله الراء فكل متلفع متلفع وليس كل متلفع متلفعاً وهو منصوب على المآلية والمفعى مستترات وبيوهن وأبدانهن ببروطهن والمرط بالكمبر كماه من صوف أو خز يتوتر به وأكثر ما يستعمل بالنساء ورقل الجلباب ورقل المفحة.

(٢) من الفلس كلمة من تعليمة أي لا جل الفلي وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع منها يقى منه بعد الصبح وقال بعض الشرائح من قلنس المسجد أي من قبل ظلمة وعلم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه التزد الاقربا من الشمس لقرب المئذن من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشرع كما ذكره العلامة محمد أبو الطيب المذنب الحقن في شرح القرمانى . المولوى ومن أحد سنته الصد .

(٣) وفى فسحة « فقلس » .

١٠٥٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، [عن] زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل حسین آية .

١٠٥٥ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

١٠٥٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثني سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصل الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بدلس .

١٠٥٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بدلس .

١٠٥٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حسان العنبرى ، قال : حدثني جدتى صفية بنت علية ودحية بنت علية ، أئمها أخبرتهما قيلة بن محمرة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصل بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجم شابكة في السماء ، والرجال لا يكاد تعارف مع الظامة .

١٠٥٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، والحجاج بن نصير قال : ثنا قرة بن خالد السدوسى ، قال : ثنا ضرغامه بن علية بن حرملة العنبرى ، قال : حدثني أبي عن جدي قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب من المى فصلى بنا صلاة الندأ ، فانصرف <sup>(١)</sup> ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أى كأنه بدلس .

١٠٦٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل المخاز ، قال : ثنا قرة عن ضرغامه بن علية ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، و قالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر ، يُعَلَّسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

و خالقهم في ذلك آخرون ، ف قالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

١٠٦١ - واحتجو في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله ، فأمر في علامة أن الرمه .

ف لما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : «أقم» فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلي فيها فقط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلى يعني هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة في هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفى نسخة : «انصرفت» .

قال عبد الله : ها صلاتان تحوّلآن عن وقتهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة ، وصلاة العدّة ، حين ينزع<sup>(١)</sup> الفجر ،رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٠٦٢ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

١٠٦٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معاين ، قال : ثنا بشر بن السيرى ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة ، قال : حدثني أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فسكان يصلى بنا صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> حتى لو أن إنساناً رمى بنبيله أبصر موضع نبله .

١٠٦٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كإيمها .

١٠٦٥ - حدثنا أبو بكرة وابن مزروق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف عن سعيد بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي على أبي بزرة فسألته أبي عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قالوا : في هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إليها ، وعلى تنويره بها ، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه كان يصلى في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلى فيه بمزدلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس في شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسيع منه على أمته ، كما توضأ مرتين ، وكان وضوءه ملائماً ملائماً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيها روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك ؟

١٠٦٦ - فإذا على بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أَسْفِرُوا<sup>(٣)</sup> بالفجر فكلما أسفرتم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لا جوركم » .

(١) وفي فسحة « ينزع بزاء مضمومة وغير مجمدة أى يطلع .

(٢) وفي فسحة « البصیر » .

(٣) أشاروا إلى صلواني وقت الأسفار أو طولوها إلى الأسفار وهو اختيار أبي جعفر كما متطلع عليه فيما ي يأتي : قال بعض الملاه وهذا التأويل أقوى جمماً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والأسفار والأذكار هكذا اختياره الشاوحزن وليس بختار في المذهب ، وقال الإمام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر لسكنى الذي ذكره الأصحاب عن الثالثة أن الأفضل أن يبتداً بالإسفار ويختهـ به وهو الذي يفيده القطرة إذ الأذفار بالفجر ابتعادها فيه وهو امـ مجموعها فيلزم ادخال مجموعها في وسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير . المولوى وصى أحد علمـه الصدق .

١٠٦٧ - حَدَّشَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجَ قَالَ : ثَنا زَهْرَيُّ بْنُ عَبَادٍ قَالَ : ثَنا حَفْصَةُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ ابْنِ قَاتِدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَحْمَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْبَحُهُ ابْصَلَةَ الصَّبَحِ ، فَاَسْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ». (ابن ماجه)

١٦٨ - **حدشنا** على بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ كُوْرُوا <sup>(٢)</sup> بالتجرب فإنه أعظم للأجر .

١٠٦٩ - حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أُسبحوا بالصبح ، فكما أسبحتم به فهو أعظم للأجر » .

١٠٧- **بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْحَجَّاجِ**، قَالَ: ثَنَا أَدْمَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نُورُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثَنَا شَبَابَةَ بْنَ سَوَادَ، قَالَ: ثَنَا أَيُوبُ بْنُ سِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسْكِنِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ بَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: في هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التسوير بالفجر .

وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كلن مرة **يُغَلِّسُ** ، ومرة **يُسَفِّرُ** على التوسيعة .

والأفضل من ذلك ما ينبع في حديث رافع ، حتى لا تضاد الآثار في شيءٍ من ذلك .

فهذا ووجه ماروى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

١٠٧٢ - وأما ما روى عنده في ذلك فإن محمد بن خزيمة، حدثنا قال: ثنا حجاج بن المهاج ، قال: ثنا معتمر ابن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم التخمي، عن قرعة عن حبان بن الحارث ، قال: تسحرنا مع على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أى وقت كل .

١٠٧٣ - فقد يحتمل أن يكون أطلاً فيها القراءة فأدرك الفليس والتنور جيماً ، وذلك عندنا حسن فآردنا أن ننظر هل روی عنه<sup>(٣)</sup> ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرق قد حدثنا قال: ثنا شجاع بن الوليد: عن داود بن يزيد

١) وفي نسخة « سمعت » . . . . . ٢) وفي نسخة « أسفروا » . . . . . ٣) وفي نسخة « فـ » . . . . .

الأودي ، عن أبيه قال : كَانَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَى اللَّهِ عَنْهُ يَصْلِي بَنَ الْفَجْرِ ، وَنَحْنُ نَرَأَى الشَّمْسَ ، مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ قَدْ طَلَمْتَ .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كل في حال النحو ، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤْمِلٌ ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا فَتَّاً! أَسْفِرْ أَسْفِرْ :

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبْنَ الْأَصْبَهَانِيَ قَالَ: أَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْجَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْمَ الْمَهْمَدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْسُورُ بِالْفَجْرِ أَحْيَا نَا ، وَيَعْلَمُ بَهَا أَحْيَا نَا .

فيحمل تفليسه بها أن يكون تفليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا أَبْنَ الْأَصْبَهَانِيَ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ أَبِي حَصِينَ ، عَنْ حَرَّشَةَ بْنِ الْحَرَّ قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْسُورُ بِالْفَجْرِ وَيَعْلَمُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَيَقْرَأُ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَبِسُورَةِ الْحَجَّ ، قِرَاءَةً بِطَمَثَةٍ قَتَلَتْ وَاللَّهُ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُمُ الْفَجْرَ ، قَالَ أَجْلٌ .

وقد رويت عنه أثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِراً .

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا يُونَسَ قَالَ: أَفَا إِنْ وَهَبَ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَاصِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَأَيْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَقَرَا فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَبِسُورَةِ الْحَجَّ ، قِرَاءَةً بِطَمَثَةٍ قَتَلَتْ وَاللَّهُ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُمُ الْفَجْرَ ، قَالَ أَجْلٌ .

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْحَةَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ أَبْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمِّ الصَّبَحِ ، فَقَرَا فِيهَا بِالْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا أَنْصَرُوا فَوْنَاصَ الْمَسْكُنَ فَقَالُوا « طَلَمْتَ » فَقَالَ: لَوْ طَلَمْتُ لَمْ يَجِدْنَا غَافِلِينَ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبْنَ مَرْبُزَوْقَ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنِ جَرِيْرٍ ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بَنَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ فَقَرَا « بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ » حَتَّى جَعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَى جَدَرِ الْمَسْجِدِ ! طَلَمْتُ الشَّمْسَ .

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُسْفِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسِرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَرَا عَمِّ الصَّبَحِ فَقَرَا « بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ » إِسْرَائِيلَ .

١٠٨١ - حَدَّثَنَا يُونَسَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَا فِي الصَّبَحِ بِسُورَةِ الْكَهْفِ ، وَبِسُورَةِ يُوسُفَ .

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْعَهُ ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: ثَنَا بَدِيلُ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ

عبد الله بن شقيق قال : صلى بما الأخفف بن قيس صلاة الصبح بعاقول<sup>(١)</sup> الكوفة فقرأ في الركمة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بما عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيما .

١٠٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : صلى بما عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده صلاة الفجر ، فقرأ في الركمة الأولى يوسف ، حتى بلغ « وابيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركمة الثانية بالتجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إِذَا ذُرِّتِ الْأَرْضُ زُرْأَهَا » ورفع صوته باقراة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمه .

١٠٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ في الركمة الأولى يوسف ، وفي الثانية بالتجم ، فسجد .

١٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يجده ، عن إبراهيم التميمي ، عن حسين بن سبيرة ، قال : صلى بما عمر رضي الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عاصي أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يز<sup>(٢)</sup> والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفى إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

١٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحويني قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل الفجر) بسواه أو قال « بغلس » وأطيل القراءة .

١٠٨٧ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

أفلا رأيوا ياصح أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا<sup>(٣)</sup> القراءة وكذلك عندنا أراد<sup>(٤)</sup> منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من رويانا عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضي الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

١٠٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد<sup>(٥)</sup> قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بما أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » ف قالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدها غافلين .

(١) ينقول قال المجد في القويسن الماقرئ سليم البسر أو موجهه ومطفف الوادي وتنبه وما تبعه من الأمور والأرض لا ينتهي طرداً وينتهي دير عاقول بلد بالنهر وإن منه عبد الكهف بن أبيه يحيى بلد بالنهر منه أبو الحسن حل بن إبراهيم وقرية بالمرصل وعاقول مقصورة اسم الكوفة في التوارىء ويمكن أن يكون المراد منه هنا هو سليم البصر وكذا يمكن أن يراد به المطفف والله أعلم

(٢) وفي نسخة « لم يجز » . (٣) وفي نسخة « يطوله » . (٤) وفي نسخة « ارادة » .

١٠٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال أبا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جهيناً ، فلما انتصف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الأسفار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحسبة أصحاب رسول الله عليه السلام ، وبقرب عهدهم من رسول الله عليه السلام ، وبفعله ، لا يذكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم يذكره عليه من حضره منهم .

فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ماعلمنا من فعل رسول الله عليه السلام ، في غير مخالف لذلك .

فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لم يذكر بن سعيد لما غلس بالفجر (١) هذه صلاتنا مع رسول الله عليه السلام ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفرا بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفرا بها عثمان » أى ليكون خروجهما في وقت يؤمنون فيه ولا يخالفون فيه أن يتناولوا (٢) كما انتهى عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسوار لا إطالته القراءة فيها .

١٠٩٠ - **حدثنا** يونس قال أبا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن **الفرارضة** بن عمير الحنفي، أخبره قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إليها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددتها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحدو فيها حذوة من كان قبله ، من الدخول فيها بسوار ، والخروج منها في حال الإسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسيراً .

١٠٩١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم التميمي ، عن الحارث بن سعيد ، أنه كان يصلى ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثنين ، ثم يأتى عبد الله ، فيجده في صلاة الصبح .

١٠٩٢ - **حدثنا** أبو الدرداء (٣) ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلى مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلوة الصبح .

(١) وفي نسخة « بصلوة الفجر » . (٢) يتناولوا من الأغبياء وهو القتل سراً ، المولوى وصي أحد مسلمه الصدد .

(٣) هاشم بن يعل المقدسي شاعي . المبرح والتدليل لابن أبي حاتم

## ١٠ - باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر

فقد عقّلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلمّنا بذلك أن خروجه منها كان حيئّا ، ولم يذكّر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .  
وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٠٩٣ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة ، قال ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال: سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله عليه السلام بخير ورجل من بنى غفار ، يوم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح، في الركمة الأولى بسورة «مریم» وفي الثانية «بوبيل للطففين» .

١٠٩٤ - حَدَّشَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا الْمَقْدِي ، قَالَ : ثَنَا فَضْلِيْلُ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ حَفَّيْمَ (١) بْنِ عَرَاقَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مُثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاسْتَخَلَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ سَبَاعَ بْنَ عَرْفَةَ الْفَنَارِيِّ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ .  
فَهَذَا سَبَاعُ بْنُ عَرْفَةَ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَارَكَةً بِاسْتَخَلَافِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَارَكَةً إِلَيْهِ ، يَصْلِيْلُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصَّبِحِ هَكَذَا ، يَطْبِلُ فِيهَا الْقَرَاءَةَ ، حَتَّى يَصِيبَ فِيهَا التَّغْلِيْسَ وَالإِسْفَارَ جَمِيْعاً .  
وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي الدَّرِدَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءَ .

١٠٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّدٍ قَالَ : ثَنَا مَعَاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْزَاهِرِيَّةِ ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ تُقَيْرَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الصَّبِحَ بِغَلَسَ قَالَ : أَبُو الْمُرْدَاءُ «أَسْفَرُوا بِهِذِهِ الْمُرْدَاءَ إِنْفَقْهُ لَكُمْ ، إِنَّمَا تَرِيدُونَ أَنْ تُخْلِلُوا بِحَوْلَجُنُوكُمْ . فَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ أَبِي الْمُرْدَاءِ عَلَيْهِمْ تَرَكَ اللَّدُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ لَا عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الدُّخُولِ فِيهَا .

فما كان ما رويانا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما رويانا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلة الصبح لا ينبع لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا وعده الإسفار ، فيكون هنا في أول الصلاة ، وهذا في آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنّ يصلين الصبح مع النبي عليه السلام ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغسل .

١٠٩٦ - قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة الفراغة فيها فإنه قد حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوسي ، قال ثنا معاًجَان بن رجاء ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركبتين فلما قدم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وصل <sup>(٢)</sup> إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه ور ، وصلاة العصيـن لطـول قـراءـتها وـكان إذا سـافـر عـاد إـلـى صـلاـتهـاـ الأولىـ .

(١) خشم بملة مصغر ، ابن عراك بن مالك الغفارى ، المدى ، لا يأس به من السادسة احمد

٤) وفي نسخة (أنيف) .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل أن يتم الصلاة ، علي مثال ما يصلى إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد في بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرف من الفلس كان ذلك <sup>(١)</sup> في الوقت الذي كان يصلحها فيه علي مثل ما يصلى فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وهذه وقال : « أُسْفِرُوا بِالْجُرْ » أى أطيلوا القراءة فيها .

ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار .

ثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضًا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصايتها الإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك .

١٠٩٧ - حتى لئن قال إبراهيم التخمي ما حد حَدَثْنَا عَمَّ بن خزيمة قال: ثنا الطمبي، قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

فأخبر أئمهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم إجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبتت خلافه .

فالذى <sup>(٢)</sup> يبني الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والثروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما رويانا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ١١ - باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه

١٠٩٨ - حَدَثَنَا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا ابن أبي ذئب <sup>(٣)</sup> ، عن الزبير قان ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجر .

١٠٩٩ - حَدَثَنَا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة ، قال: حَدَثَنِي سعد <sup>(٤)</sup> بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عروة بن حسن يقول سأله جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة أو حين ترول الشمس .

١١٠٠ - حَدَثَنَا رَبِيعُ الْوَعْدِ قَالَ: ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَلْقَمَةَ الَّتِيْشِيُّ ، عَنْ

(١) روى نسخه « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « والنوى » .

(٣) وفي نسخة « زيادة » .

(٤) وفي نسخة « سعيد » .

سعید بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء<sup>(١)</sup>، أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحوالها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جيبي من شدة الحر.

١١٠١ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا مُؤمِّل<sup>٢</sup> قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خَبَابَ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر<sup>(٣)</sup> الرَّمَضَانَ بالهجرة فأشكنا.

١١٠٢ - **حدثنا أبو بشر الرَّقِيقِ**، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خَبَابَ مثله.

قال أبو إسحاق كان يمْجِلُ الظَّهَرَ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ.

١١٠٣ - **حدثنا فهد** قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرِّبٍ أو من هو مثله من أصحابه قال خَبَابَ: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَ الرَّمَضَانَ فلم يشكنا<sup>(٤)</sup>.

١١٠٤ - **حدثنا أبو أمية** قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

١١٠٥ - **وَحدَثَنَا أبو أمية** قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح و**حدثنا أبو أمية** قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خَبَابَ مثله.

١١٠٦ - **حدثنا أبو بكرة** قال: ثنا مُؤمِّل<sup>٥</sup>، قال: ثنا سفيان ح.

١١٠٧ - **وَحدَثَنَا ابن مَرْزُوق** قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشد تعجلاً لصلوة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنى أباها ولا عم رضي الله عنها.

١١٠٨ - **حدثنا أبو بكرة** و**ابن مَرْزُوق** قالا: ثنا سعيد بن عاصم، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرْزَةَ يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي المحرج الذي<sup>(٦)</sup> تدعونه الظهر إذا دحست<sup>(٧)</sup> الشمس

١١٠٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، هن حزنة العايدى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ترَأَّلَ مَنْزِلَةَ مَنْزِلَةِ شَكْرَاءَ، لَمْ يَتَمَّلِّ مِنْهُ حَتَّى يَصْلِي الظَّهَرَ.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار.

(١) وفي نسخة «المحصي» - (المحصي) وهو الحصى الصغار، والمحصى بالفارسية سكيرز . في القاموس: والمحصى صغار الحجارة، الواحدة: حصاة ، والجمع حصيات ومحصي . (٢) حر الرَّمَضَانَ الظل الحار طرارة الشمس .

(٣) وفي رواية فـ أشكنا ، من (أشكنا) إذا أزال شكراء ، في النهاية: شكونا اليه حر الشمن وما يصيب أقدامهم منه: إذا خر جوا ال صلاة الظهر وساً لوجهه تلبيلاً فلم يجههم ألى ذلك .

وقيل مثناه (فلم يشكنا) أي: فلِيَحْوِجَنَا إلَى شَكْرَاءَ ، ورخصن لِنَا فِي الابراد . وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح .

(٤) وفي نسخة «النبي» ، (٥) دحست ، بفتح الدال والهماء من (دحست رجله) إذا زلت عن وسط البهاء إلى جهة المغرب لأنها إذا انحنت للزوال كأنها دحست . ذكره الحدث القاري . المولوي رضي أَهْمَدَ ، عليه الصمد .

١١١٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم <sup>(١)</sup> صلاة الظهر

١١١١ - **حدثنا** أبو بشر الرق قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

١١١٢ - **حدثنا** ابن حزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن حسنة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا - والذى لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تعجيز الظهر في الزمان كله ، في أول وقها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيجعل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

١١١٣ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مسروق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر <sup>قال</sup> : كنا من رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> به بالليل ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يابلل » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يابلل » ،

حتى رأينا في التلول <sup>(٣)</sup> ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح <sup>(٤)</sup> جهنم ، فأبردوا بالصلاحة إذا أشتد الحر » .

١١١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاحة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاحة إذا أشتد الحر .

١١١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

١١١٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني أسماء بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « لم » .

(٢) مه : كلمة لا يجر ، أو هو الضعف ، وأصله ماينا ويقال منه ، مكرراً .

(٣) التلول هي : الروافى المرتفعة والمكى النابعة في الأرض ، واحدها : تل . ومعناه آخر تأخيراً حتى سار التلول فيه لأن لا يظهر ظلها إلا بعد تكى النهار ، واستطلاعه جداً ، بخلاف الأشياء المتخصصة التي يظهر ظلها سريعاً لاعتداً أعلاه أو أستلها .

(٤) فيح جهنم ، يقىء ثم ياء ثم حاء أي نفها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبى : معناه انتشار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشيه والاستهارة والتقدير .

ونقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم فأخذروه ، وأجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظهر ، لأنه لامانع من حله على حقيقته ، فوجد الحكم بأنه على ظاهره ،

ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للبراء ، أن الرأى المذكور حار مظهراً لآثار الغضب ، ذاتياً الإحتراز عن ابتعاد الصلاة فيه ، لثلا يدخل بالقبول بقلة مراعاة الأداب بخلاف وقت الرضاء ثان القبول فيه أقرب - المولوى : من أحد سلمه المسند

١١١٧ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد<sup>(١)</sup> عن ابن الماد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه عليه عليه مثله.

١١١٨ - **حدثنا** ابن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث قال: **حدثني** ابن الماد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه عليه مثله.

١١١٩ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أَنْ مَالِكَا حَدَّثَهُ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وَدَ بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه عليه مثله.

١١٢٠ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب، أَنْ مَالِكَا حَدَّثَهُ ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه عليه مثله.

١١٢١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرميز قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله عليه عليه ، فذكر نحوه.

١١٢٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمّي<sup>(٢)</sup> قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله ابن الأشج، عن سُرْبَنْ سعيد، وسلامان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله عليه عليه قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فتح جهنم.

١١٢٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله عليه عليه قال: إن شدة الحر من فتح جهنم فأبردوا بالصلوة.

١١٢٤ - **حدثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي عليه عليه ح

١١٢٥ - وعن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تمدون من الحر، من فتح من جهنم.

في هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ماروى عن رسول الله عليه عليه من تعجيل الظهر في الحر، على ما ذكرنا من الآثار الأول.

فإن قال قائل، فادل<sup>(٣)</sup> أن أحد الأمرين أولى من الآخر.

قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ.

١١٢٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك<sup>(٤)</sup>، عن يَائِنْ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله عليه عليه الظهر بالمجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فتح جهنم، فأبردوا بالصلوة»

(١) روى نسخة «زيد». (٢) روى نسخة «عثمان». (٣) مكذا في الأصل ولعل الصواب فا دليل.

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْرَادِ بِالظَّهِيرَةِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَصْلِيْهَا فِي الْحَرَّ .

فثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظاهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْجِلُهَا فِي الشَّتَاءِ ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصِّيفِ .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا بَدْلَكُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْيَثِّيْلُ : حَدَّثَنِي أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْبَةَ بْنِ الْيَرِيرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى (١) رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الظَّهِيرَةَ حِينَ تَرَيْغَ الشَّمْسِ (٢) ، وَرَأَى أَخْرَهَا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ .

وَيَأْسِنَاهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِلُهَا فِي الشَّتَاءِ ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصِّيفِ .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثُنَّا الْمَقْدِيْلُ قَالَ : ثُنَّا حَرَّمِيْلُ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ ثُنَّا أَبُو خَلْدَةَ ، قَالَ : ثُنَّا أَنْسَ بْنُ مَالِكَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ ، يَكْرَرُ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ ، أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ .

١١٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَالَ : ثُنَّا بَشِيرُ بْنِ ثَابَتَ قَالَ : ثُنَّا أَبُو خَلْدَةَ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الَّذِي مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ ، يَكْرَرُ بِالظَّهِيرَةِ ، وَإِذَا كَانَ الصِّيفُ يَأْكُلُ بِهَا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا السَّنَةُ عِنْدَنَا ، فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ، عَلَى مَا يَذَكُرُ أَبُو مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَيْسَ فِيهَا قَدْمَنَا ذَكْرٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا يَجِبُ بِهِ خَلَافٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، لَا إِنْ حَدِيثُ أَسَمَّةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَجَبَّابَ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، كَالَّتِي عِنْدَنَا ، مَسْوَخَةً بِمَحْدِثِ الْمَغِيرَةِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ، حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَحَلَفَهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهُ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي الصِّيفِ ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ ، وَلَا دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى خَلَافٍ غَيْرِهِ .

وَهَذَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْزَّهْرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى الظَّهِيرَةَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو خَالِدَةَ فَسَرَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيْهَا فِي الشَّتَاءِ ، مَعْجَلًا ، وَفِي الصِّيفِ مُؤَخِّرًا ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَارُوِيًّا أَبِي مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا .

١١٣ - فَإِنْ احْتَاجَتِيْنِيْ لِتَعْجِيلِ الظَّهِيرَةِ ، بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَوِيدِ بْنِ كَفَّالَةَ قَالَ : سَمِعَ الْمَجَاجُ أَذَانَهُ بِالظَّهِيرَةِ وَهُوَ فِي الْجَبَّاتَةِ (٣) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ : صَلِّتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حِينَ زَالَ الشَّمْسُ قَالَ : فَصَرَفَهُ وَقَالَ : « لَا تَؤْذِنْ وَلَا تَؤْمِنْ » .

(١) وَقَى نَسْخَةً « كَانَ » .

(٢) تَرَيْغَ الشَّمْسُ أَيْ تَزُولُ وَتَبْلِغُ .

(٣) الْجَبَّاتَةُ بِفتحِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْوَحْدَةِ : الصَّحْرَاءُ ، وَتَسْمَى بِهَا الْمَاقَبِرَ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَالْجَبَّاتَةُ أَيْضًا : الْمَبْتَدَأُ ، وَالْأَرْضُ الْمُسْتَوَيَّةُ فِي الْأَرْتِقَاعِ ، وَالْمَصْلِلُ ، وَمَوْضِعُ فِي جَانِبِ شَمَائِلِ الْمَدِينَةِ هُنَدُ الْذِيَابَ . الْمَوْلَى وَصَاحِبُ الْأَحْمَدِ ، سَلِيمُ الْمَصْدَمِ .

قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رأهـم فيه سويدـ ، كان في الصيف ، وقد يجوز أن يكونـ كان في الشتاء ، ويكونـ حكم الصيف ، عندـمـ ، مخالفـ ذلكـ .

١١٣١ - والدليل على ذلكـ أنـ يزيدـ بنـ سنـانـ ، قدـ حـدـثـنـاـ قالـ : ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الحـنـفـيـ ، قالـ : ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـافـعـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـنـ عـمـ أـنـ عـمـ قالـ : لـأـبـنـ مـعـذـورـةـ بـعـكـةـ إـنـكـ (١)ـ بـأـرـضـ حـارـةـ شـدـيـدـةـ الـحـرـ ، فـأـبـرـدـ ، ثـمـ أـبـرـدـ بـالـأـذـانـ الـصـلـاـةـ .

أـفـلـأـ تـرـىـ أـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ أـصـرـ أـبـاـ مـعـذـورـةـ فيـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـالـأـبـرـادـ لـشـدـةـ الـحـرـ .  
وـأـوـلـيـ الـأـشـيـاءـ بـنـاـ أـنـ تـحـمـلـ مـارـوـاهـ عـنـهـ سـوـيـدـ ، عـلـيـ غـيـرـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ ، كـانـ مـنـهـ ، فـوقـ لـاحـرـ فـيـهـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : إـنـ حـكـمـ الـظـهـرـ أـنـ يـعـجـلـ فـيـ سـاـئـرـ الـزـمـانـ ، وـلـأـيـؤـخـرـ كـمـ رـوـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ ، فـيـ حـدـيـثـ خـبـابـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـجـابـ ، وـأـبـيـ بـرـزـةـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ ، مـاـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـ إـيـامـ بـالـأـبـرـادـ ، رـخـصـةـ مـنـهـ لـهـ ، لـشـدـةـ الـحـرـ ، لـأـنـ مـسـجـدـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ظـلـالـ ، وـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ ، مـارـوـاهـ عـنـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ .

١١٣٢ - حـدـثـنـاـ فـهـدـ قـالـ : ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـعـدـ قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ الـلـيـحـ ، عـنـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : لـأـبـسـ بـالـصـلـاـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ ، وـإـنـمـاـ كـانـوـاـ يـكـرـهـوـنـ الـصـلـاـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ ، لـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـصـلـوـنـ بـعـكـةـ ، وـكـانـتـ شـدـيـدـةـ الـحـرـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ ظـلـالـ فـقـالـ : أـبـرـدـوـاـ بـهـاـ .

قيلـ لهـ : هـذـاـ كـلـامـ يـسـتـحـيـلـ (٢)ـ لـأـنـ هـذـاـ لـوـ كـانـ كـمـ ذـكـرـتـ ، لـمـ أـخـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ ، وـهـوـ فـيـ السـفـرـ ، حـيـثـ لـأـكـنـ وـلـأـ غـلـلـ عـلـىـ مـاـقـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ ، وـيـصـلـيـهـاـ حـيـنـنـدـ لـأـنـهـ فـيـ أـوـلـ وـقـهـاـ ، مـنـ غـيـرـ كـنـ (٣)ـ وـلـأـ ظـلـ .  
فـتـرـكـ الـصـلـاـةـ حـيـنـنـدـ ، دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـنـ الـأـصـرـ بـالـأـبـرـادـ ، لـيـسـ لـأـنـ يـكـونـوـنـ فـيـ شـدـةـ الـحـرـ فـيـ الـكـنـ ،  
ثـمـ يـخـرـجـوـنـ ، فـيـصـلـوـنـ الـظـهـرـ فـيـ حـالـ ذـهـابـ الـحـرـ .

لـأـنـهـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، لـصـلـاـهـاـ حـيـثـ لـأـكـنـ فـيـ أـوـلـ وـقـهـاـ وـلـكـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ عـنـدـنـاـ ،  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ إـيـمـاـجـابـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ سـنـنـهـ ، كـانـ الـكـنـ مـوـجـوـدـاـ أـوـ مـعـدـوـمـاـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ  
وـمـحـدـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

## ١٢ - بـابـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ هـلـ تـعـجـلـ أـوـ تـؤـخـرـ؟

١١٣٣ - حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـعـدـ قـالـ : ثـنـاـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ قـالـ : ثـنـاـ أـبـيـ ، عـنـ أـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـ  
ابـنـ قـاتـادـةـ الـأـنـصـارـيـ ، ثـمـ الـظـفـرـيـ ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : مـاـ كـانـ أـحـدـ أـشـدـ تـعـجـيلـاـ لـصـلـاـةـ الـمـصـرـ  
مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ إـنـ كـانـ أـبـدـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ دـارـاـ مـنـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ لـأـبـوـ لـبـاـيـةـ بـنـ عـبـدـ المـنـذـرـ

(١) رـفـقـةـ «ـ أـنـتـ »

(٢) وـقـيـ نـسـخـةـ «ـ مـسـتـحـيـلـ »

(٣) الـكـنـ مـاـ يـرـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ مـنـ الـأـنـيـةـ .

اخو بني عمرو بن عوف ، وأبو عيسى بن جعفر أحد بني حادثة دار أبي لبابة قباء ، ودار أبي عيسى في بني حارثة ، ثم إن كان يصليان مع رسول الله عليه السلام المصر ، ثم يأتيان قومهما وما صلواها تبكيه رسول الله عليه السلام ببها .

١١٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون المصر .

١١٣٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : **حدثني** الزهرى وإسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام كان يصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء . قال أحدهما ، وهو يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

١١٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهرى عن أنس ح .

١١٣٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتينهم والشمس مرتفعة .

١١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن رسول الله عليه السلام كان يصلى العصر ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، والشمس مرتفعة . قال الزهرى : والعوالى ، على الميلين والثالثة وأحبيه قال : والأربعة .

١١٣٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حيّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، فيأن العوالى والشمس مرتفعة .

١١٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن ربيع ، قال : ثنا أبو الأبيض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام يصلى بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قوى ، وهو جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله عليه السلام قد صلي ». فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروى عاصم بن عمر بن قنادة وإسحاق ابن عبد الله ، وأبو الأبيض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجبيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله عليه السلام كان يصلبها ، ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذى ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر . ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجبيل .

وأما ماروى الزهرى عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصلبها مع النبي عليه السلام ، ثم نأتي العوالى والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث أنس هذا ، لأن معنى ماروى الزهرى منه ، بخلاف ماروى إسحاق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روی في ذلك أيضاً عن غير أنس.

١١٤١ - فن ذلك ما حَدَثَنَا ابن أبي داود وفهد ، قال : حَدَثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا وهب بن خالد ، قال : ثنا أبو واد الليش ، قال : ثنا أبو أروى قال : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ آتَيَ الشَّجَرَةَ ذَا الْحَلِيفَةَ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ فَرَسِخِينَ .

في هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس.

قد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

١١٤٢ - فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمَ الصَّانِعَ ، قد حَدَثَنَا قال : ثنا معايل وأحد بن إِسْحَاقَ الْخَضْرَى ، قالاً ثنا وهب ، عن أبي واد قال : ثنا أبو أروى ، قال : كُنْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَمْشَى إِلَى ذَا الْحَلِيفَةَ ، فَأَتَيْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسَ .

في هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا<sup>(١)</sup> .

وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس، ولم يبق منها إلا أقل القليل: وقد روی عن أبي مسعود ، نحو من ذلك .

١١٤٣ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ ، عن أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ ، قال : سَمِعْتُ عَرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرَ يَقُولُ ، أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي صَلَاتَهُ عَلَى الْمَسْكُونَ ، وَالشَّمْسَ يَضَاءُ مِنْ تَفَعْلَةِ ، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذَا الْحَلِيفَةَ سَتَةَ أَمْيَالٍ ، قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ .

قد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أَرْوَى ، وزاد فيه أنه كان يصلحها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

١١٤٤ - وقد روی عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً يدل على هذا ، ما حَدَثَنَا نَصَارَ بْنَ حَرْبِ الْمَسْمَعِ الْبَصْرِيِّ ، قال : ثنا أبو داود الطيلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربي ، عن أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي صَلَاتَهُ عَلَى الْمَسْكُونَ وَالشَّمْسَ يَضَاءُ<sup>(٢)</sup> عَلَقَةً .

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ، عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يصلحها والشمس يضاء علقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلحها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار ، من الأمانك .

١١٤٥ - وقد روی عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أيضاً في ذلك ، ما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ ، قال : ثنا وهب

(١) وفي نسخة «مشيا» .

(٢) علقة أي مرتفعة والتحليل الارتفاع كذا في النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله عليه السلام يصل صلاة العصر ، ما بين صلاتيكم هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله «*فما بين صلاتيكم هاتين*» ما بين صلاة الظهر ، وصلاة المغرب ، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم ، فذلك دليل على التأخير أيضاً ، وليس بالتأخير الشديد .  
فما احتمل ذلك ما ذكرنا ، وكان في حديث أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان يصلها والشمس بيضاء مختلفة ، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل : وكيف ذلك <sup>(١)</sup> كذلك ، وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر .

١١٤٦ - فذكر في ذلك ما حديثنا يومن قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصل صلاة العصر .

فما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول « تلك صلاة النافقين » قالها لما يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس ، وكانت بين قرن <sup>(٢)</sup> الشيطان قام ، فنقرأ ربما لا يذكر الله فيه إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكره ما هو ؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصل العصر إلا أربما لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصلها متمنا ، ويدرك الله تعالى فيها متمنا قبل تغير الشمس ، فليس ذلك من الأول في شيء .  
والأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نعملها ونخرج وجوهها على الاتساق ، لا على الخلاف والتضاد .  
فنجعل التأخير المكره فيها هو ما يينه العلاء ، عن أنس ، ونجعل الوقت المستحب من وقها أن يصل فيه هو ما يئنه أبو الأبيض ، عن أنس ، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

١١٤٧ - فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها ، فذكر ما حديثنا يومن قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يصل العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر .

(١) روى لستة « يكوبن » .

(٢) قرن الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يعاذها بقرينه عند غروبها ونها عن طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارها بكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويغسلون نفسيهم لأن عراؤه أنهم إنما يسجدون له بقوله على المبيار والمراه سلطانه رسلانه وغالية أعراءه وسميره مطيره من الكفار الشمرين وقال الخطابي هو تغليل ومنه أن تأخيره يترى في الشيطان ودراجهه لهم عن تعجيلها كدامته ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا في حواشينا على سنت النساي بأزيد من هذه .

(٣) أربما تصرّح بذلك من صل صرعة الحركات لا يمكن المشرع والطمانية والأذكار والمراد بالصرعة صرعة الحركات ( كثرة الطائر وانه أعلم ) المولوي وصي أحد علمي الصدقة .

١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرٍ، قَالَ ثَنا الْحَجَاجُ بْنُ الْمُسْهَلَ، قَالَ: ثَانِي سَفِيَانَ عَنِ الْوَهْرَى، سَمِعَ عَرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسَ فِي حَجْرِهِ لَمْ يَقُلْ<sup>(١)</sup> إِلَّا بَعْدَهُ.

١٤٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيرٍ قَالَ: ثَنا حَاجَاجٌ؟ قَالَ: ثَنا حَاجَاجٌ، عَنْ هَشَمَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي صَلَةَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسَ طَالِمَةً فِي حَجْرِهِ.

قَيْلُهُ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَى الْمَصْرَ لِقَصْرِ حَجْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ الشَّمْسُ تَقْطَعُ مِنْهَا إِلَّا بِقَرْبِ غَرْوَبَهَا فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ.

١٥٠- وَذُكِرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ حَاجَاجٌ.

١٥١- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنا سَعِيدُ بْنُ عَاصٍ قَالَ: ثَنا شَعْبَةُ، عَنْ سَيَارٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ مَعَ أَبِيهِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَصْرَ فَيَرْجِعُ الرَّجُلَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

قَيْلُهُ: قَدْ مَضَى جَوَابِنَا فِي هَذَا، فَيَقْدِمُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَجْدِفْ هَذِهِ الْأَثَارَ لَمَّا حُكِّمَتْ وَجْهَتْ، مَا يَدْلِي إِلَّا عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا يَدْلِي عَلَى تَعْجِيلِهِ إِلَّا قَدْ عَارَضَهُ غَيْرُهُ، فَاسْتَحِبِّنَا بِذَلِكَ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَّا أَهْمَّاً تَصْلِي وَالشَّمْسُ يَبْضَأُ، فَوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ مِنْ وَقْتِهِ مَدَدٌ قَبْلَ<sup>(٣)</sup> تَقْبِيبِ الشَّمْسِ.

وَلَوْ خَلَّنَا وَالنَّظَرُ، لَكَانَ تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ كَلَّا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ وَلَكِنَ اتِّبَاعُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ أَوْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

١٥٢- عَدَّلَنَا يُونِسَ قَالَ أَنَا أَبْنَى وَهَبَ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنِي، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ «إِنَّ أَهْمَمَ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مِنْ حَفْظِهِ وَحَفْظِهِ عَلَيْهِ، حَفْظِ دِينِهِ، وَمِنْ ضَيْعَهَا فَهُوَ لَا سَوَاءُهَا أَشْبَعَ، صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْفَعَةٌ بِيَضَاءِهِ، قَدْرُ مَا يَسِيرُ إِلَيْكُمْ فِرْسَخِينَ أَوْ نَلَهُ».

١٥٣- حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى دَاوُدَ، قَالَ: ثَنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ، قَالَ: ثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكْمٍ عَنِ الْحَسْكَى بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ كَمَا مَعَ أَبِي هَرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَصْلِي الْعَصْرَ، وَسَكَتَ حَتَّى رَاجَعَهُ مَرَادًا، فَلَمْ يَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ.

١٥٤- حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى مَرْزُوقَ قَالَ: ثَنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ ثَنا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهِيرَةِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْمَعْصِرِ مِنْكُمْ».

فَهُدَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عَالَمَةِ، وَهُمْ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ، بِأَنْ يَصْلُوَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَبْضَأُهُمْ مَرْفَعَةً.

(١) لَمْ يَقُلْ إِلَّا بَعْدَ أَدَى لَمْ يَظْهُرْ وَلَمْ يَصْمِدْ الظَّلَلُ بَعْدَهُ.

(٢) انظر التقريب ص ٢٦١.

(٣) وَهُنَّ نَسْخَةٌ وَأَنْ تَغْيِيرُهُ.

ثم أبو هريرة رضي الله عنه قد أخرها ، حتى رأها عَكْرِمَةُ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلِ بِالْمَدِينَةِ .  
ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعني من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر من بعدهم .

فَلَمَّا جَاءَهُذَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، وَمِنْ أَفْعَالِهِمْ مُؤْتَلِفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيْهَا وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ مَحْلَقَةً ، وَجَبَ التَّمْسِكُ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَرَكَّ خَلَافَهَا ، وَأَنْ يُؤَخْرُوا الصَّلَاةَ ، حَتَّى لَا يَكُونَ تَأْخِيرُهَا يَدْخُلَ مَؤَخِّرَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ ، هُوَ الْوَقْتُ الْكَرُورُهُ تَأْخِيرُ صَلَاةَ الْمَصْرِ إِلَيْهِ» .

فَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِهِ ، مَا لَمْ تَدْخُلِ الشَّمْسُ فِيهِ صَفَرَةٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يَعْكِنُهُ أَنْ يَصْلِي فِيهِ صَلَاةَ الْمَصْرِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا مَمْكِنَةً ، وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالشَّمْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْمَصْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا قَدْ تَوَارَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

وَلَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي قُلَيْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سَمِيتَ الْمَصْرَ لِتَعْصِرَ «أَيْ تَأْخِيرَ» .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْتَصُورَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمُ ، قَالَ : أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قُلَيْبَةَ قَالَ : إِنَّمَا سَمِيتَ الْمَصْرَ لِتَعْصِرَ .  
فَأَخْبَرَ أَبْوَ قُلَيْبَةَ أَنَّ إِسْمَهَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ سَبِيلَهَا أَنْ تَعْصِرَ .

وَهُذَا الَّذِي اسْتَحْبِبَنَا مِنْ تَأْخِيرِ الْمَصْرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ قَدْ تَغَيَّرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، أَوْ دَخَلَتْهَا صَفَرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبَهُ تَأْخِذُ .

١١٥٦ - فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٍ فِي التَّبَكْرِ بِهَا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعْبَيْنَ قَالَ : ثَنَا شِرْبَنْ بْنَ بَكْرٍ قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّجَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ، قَالَ : كَنَا نَصْلِي الْمَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَسْحَرُ الْجَزُورَ<sup>(١)</sup> فَنَقْسَمُهُ عَشْرَ قُسْمًا ، ثُمَّ نَطْبِخُ فَنَأْكُلُ لَهُ نَصْبِيْجًا قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ .  
قَبْلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، بِسُرْعَةِ عَمَلٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْمَصْرَ فَلِيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -عِنْدَنَا حَجَّةً- عَلَى مَنْ يَرِيْ تَأْخِيرَ الْمَصْرَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، صَلَى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَالشَّمْسَ يَضْنِيْعُ مَرْتَفَعَةً نَقْيَةً ، ثُمَّ صَلَاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالشَّمْسَ مَرْتَفَعَةً ، أَخْرَهَا فَوْقَ الْأَرْضِ كَذَلِكَ كَانَ أَخْرَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ قَدْ أَخْرَهَا فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَمْجَلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، كَمَا فَلَّ فِي غَيْرِهَا .

فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْمَصْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِهَا لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخِرُونَ (آخِرُ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالْمَوَاقِيتِ) .

(١) الْجَزُورُ الْبَعِيرُ أَوْ سَانِصُ بِالْمَنَافِقِ الْمَجْزُورُ وَالْجَمِيعُ جَزَائِرُ وَجَزْرُ وَجَزْرَاتُ كَذَلِكَ فِي الْقَامِسَةِ، الْمُلْوَى وَصَنِيْعُهُ سَلَمَةُ الصَّدِيقِ.

### ١٣ - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟

١١٥٧ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سعوان مولى الرئفين قالا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مذراً فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مذراً ولم يوقتا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يمحا ذى بهما منكبيه .

١١٥٨ - واحتجوا في ذلك بما حديث الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه .

١١٥٩ - وبما قد حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يمحا ذى بهما منكبيه .

١١٦٠ - وبما قد حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، أنا مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

١١٦١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٢ - وبما قد حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه .

فسألته عن ذلك؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله عليه السلام يفعل ذلك .

١١٦٣ - وبما قد حديث أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جمفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام أحدهم أبو قادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثروا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يمحا ذى بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدق هكذا كان يصلى .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به التكبير (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) روى نسمة « بالمنكبين » .

وكان ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندنا غير مخالف لهذا الأئمّة ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس في ذلك ذكر النهي بذلك المد إلىه أيّ موضع هو .

قد يجوز أن يكون يرفع به<sup>(١)</sup> حذاء المكبوت ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الرفع عند القيام للصلاحة للدعاء ، وحديث على رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لا تضاد هذه الآثار .

وخلال في ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة ، حتى يمحاذى بها الأذان .

١١٦٥ - واحتجوا في ذلك بما قد حذرنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبي زياد ، عن ابن أبي ليل ، عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمت أذنيه .

١١٦٦ - وبما قد حذرنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجسر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاحة ، يرفع يديه حيال أذنيه .

١١٦٧ - وبما قد حذرنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كلبي فذكر بإسناده مثله .

١١٦٨ - وبما قد حذرنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوف ، قال : ثنا عبد الله بن تمير ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يمحاذى بهما فوق أذنيه » .

١١٦٩ - وبما قد حذرنا أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن حمّاد الأصبهاني ، قال : ثنا هشام بن عذر ، قال : ثنا إسماعيل ابن عيّاش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن المدوى ، عن الباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول ل أصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التي فيها بيان الرفع إلى أيّ موضع هو ، في الموضع الذي اتهى به ، وخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي بدأنا بذكره ، أن يكون مصادداً لها ، أردنا أن ننظر إلى هذين المتنين أولى أن يقال به ؟

١١٧٠ - فإذا مهرد بن سليمان ، قد حذرنا ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجسر قال : أتيت النبي ﷺ ، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله .

(١) وفي نسخة « بهما »

قال : ثم أتيته من العام قبل ، وعليهم الأكسيه والبرانس<sup>(١)</sup> فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وأئل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى منا كفهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أئل أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى حد وآذانهم .  
فأعملنا<sup>(٢)</sup> روايته كلها بعملنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطيع الرفع إليه ، وهو النكبان .

وإذا كانتا باديتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل عليه .

ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المسكين كان ذلك واليدان باديتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك خالفاً ، لما روى وأئل بن حجر ، فتضاد الحديثان .

ولكنا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله عليه وآله وآدله في توبه ، على ماحكمه وأئل في حديثه .

ونجعل ما روى وأئل ، عن رسول الله عليه وآله وآدله أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه ف يستحب القول به وترث خلافه .

وأما ما روي عنه عن رضي الله عنه ، عن النبي عليه وآله وآدله في ذلك ، فهو خطأ ، وسندين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى .

فثبت بتصحح هذه الآثار ، ما روى وأئل عن النبي عليه وآله وآدله على ما فعلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

#### ١٤ - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبير الافتتاح

١١٧١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله عليه وآله وآدله إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب يومن بالضم كلام دراز وجاءه كلام دراز بيراهين وجيء دبارانى وهايستانى انتمى .  
(٢) وفي نسخة « ناعلمنا » .

ولأهله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبراً » ثلاثاً ثم يقول « أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » من هزة<sup>(١)</sup> ، وتفخه وفته « ثم يقرأ .

١١٧٢ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

١١٧٣ - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التّجّيبي<sup>(٢)</sup> قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن تعمراة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وحمدك ، وتبارك أسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». ١١٧٤ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

١١٧٥ - كذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى لنا عمر رضي الله عنه بذى الحُلُمِيَّة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك أسمك ، وتعالى جدك ». ١١٧٦ - وكذا حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ووهد قالا : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ،

١١٧٧ - وكذا حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزير ، قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بذى الحلبة ». ١١٧٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر السَّرْسَانِي ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معاشر عن إبراهيم ، عن علقة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمِعُ من يليه » .

١١٧٩ - وكذا حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

١١٨٠ - وكذا حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم ، عن علقة ، والأسود أئمها سعيا عمر رضي الله عنه كبر ، فرفع صوته وقال<sup>(٣)</sup> : مثل ذلك ليتعلمواها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي للصلوة إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعود ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، ومن قال ذلك<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة رحمة الله .

(١) من هزة « المهز » في اللغة : الفزع والدفع ، وفُسِرَ في الحديث بالموافقة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يمتهن الإنسان ، فإذا أهْفَقَ عاد عليه كمال عقله كمال النائم والمسكران .

وقال أبو حميد : الجنون سباه هزاً لأنَّه يحصل من المهز والتضليل وكل شيء ، دفعته فدحه هرته .

وفسره بعضهم بالسحر ، وفسر النفع في الحديث بالكثير ، يعني : المؤدي إلى الكفر وما لا يجوز .

وفسر النفع في الحديث بالشر ، والراد به : الشر المفهوم ، لغير أبي جعفر كما سأق في المجلد الثاني « إن من الشر حكماً أى : مواعظ وأمثالاً ، فلا يجوز أراده مطلق الشر - المأوى ، وصي أحد سمه الصد .

(٢) التجيبي بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذي اختاره . وبالرجوع إلى لب الباب السير على اتفاق أنه التجيبي بضم التاء وكسر الجيم . (٣) وفي نسخة « ثم قال ». (٤) وفي نسخة « بذلك » .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ ، فَقَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَيِّدَ بَعْدَ هَذَا<sup>(١)</sup> مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٨١ - فَذَكَرُوا مَا حَدَثُوا الحُسَينُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَنَ الصَّلَاةَ قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً<sup>(٢)</sup> وَمَا أَنَا مِنْ أُمْشِرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَحَمْنَائِي وَمَارِقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . »

١١٨٢ - وَمَا قَدْ حَدَثُوا مُحَمَّدُ بْنُ خَرِيْجَةَ الْبَصْرِيَّ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ .

١١٨٣ - وَمَا حَدَثُوا أَبْنَى دَادِهِ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْوَهْبِيَّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمَاجِشُونَ عَنِ الْمَاجِشُونَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

١١٨٤ - وَمَا قَدْ حَدَثُوا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْمَؤْذِنَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى وَهَبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

قَالُوا : فَلَمَّا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِهَا وَبِمَا قَبْلَهُ أَسْتَحْبَبْنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَقُولُهُ الْمُصْلِي جَمِيعاً ، وَمَنْ قَالَ هَذَا أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

## ١٥ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١١٨٥ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي صَرْبِيمَ ، قَالَ : أَنَا الْيَثِيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَبِّرِ<sup>(٤)</sup> قَالَ : حَلِيتُ وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَرَأَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَلَمَّا بَلَغَ « غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ » قَالَ : أَمِينٌ ، قَالَ النَّاسُ « أَمِينٌ » ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَمَ « أَمَا وَالَّذِي نَفِيَ بِيَدِي إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٨٦ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى حَرْبِيَّ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي يَتَّهَا ، فَيَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* أَرْحَمَنَ الرَّحِيمِ \* مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ \* إِنَّا لَكَ نَعْمَدُ \* وَإِنَّا نَسْتَعِنُ \* إِنَّدِنَا الْصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرُ الْغَاضِبُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ . »

(١) وَقَى نَسْخَةُ بَعْدِهِ أَوْ يَقُولُ قَبْلَهُ .  
لَ « حَنِيفاً » لَأَنَّهُ جَاءَ بِعُشِّ الْمُسْلِمِ ، وَيُعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ مَنَاهَهُ مُنْقَاداً أَوْ مُخْلَصاً كَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « بَلْ مِنْ أَنْسٍ وَجْهَهُ » وَمَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَكَذَا فِي الْمُؤْرِخِ الْمَؤْنَسِ شَرْحُ الْمُحْسِنِ .

(٢) وَقَى نَسْخَةُ « أَسْتَحْسَنَا » .  
(٣) الْمَجْمُرُ بِضْمِ الْمِيمِ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الْفَاتِحَةِ وَشُكُونِ الْمِيمِ وَفَذَكَرْنَا وَجْهَ تَسْمِيَتِهِ بِهِمْ . فِي حَوَاشِنَا عَلَى الْمُجْتَبِيِّ لِلثَّانِي فَأَرْبَعَ لِلَّهِ - الْمَرْلَوِيِّ وَصَنِيْعِ أَحْدَثِ الْمَسَدِ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للصلوة أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

١١٨٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه ، قال : صلية خلف عمر رضي الله عنه فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٨٨ - وكما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها .

١١٨٩ - وكما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

١١٩٠ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر التميمي ، قال : ثنا زيد الفقير ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩١ - وكما حدثنا إبراهيم بن مصطفى ، قال : ثنا أبو زيد المسروي ، قال : ثنا شيبة عن الأزرق بن قيس قال : صلية خلف ابن الزير ، فسمعته يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جرير ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْثَّاَنِي » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ على سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه .

وخلفهما في ذلك آخرون ، فقالوا : لا زرى الجهر بها في الصلاة ، واحتجوا بعد ذلك .

قال بضمهم : يقولها سراً ، وقال بضمهم لا يقولها البتة ، لافي السر ، ولا في العلانية .

١١٩٣ - واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك ، بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمارة بن القعاع ، قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جبير ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . ففي هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأها في الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً في الثانية

فلا اتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قد قرأ بها في الثانية ، اتفى به أيضاً أن يكون قد قرأ بها في الأولى .

فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن المحبير ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طرifice ، وفضل صحة مجده ، على مجده حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكة ، فقد اختلف الدين رواه في لفظه .

١١٩٤ - رواه بعضهم على ما ذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، عن يَعْنَى أنه سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حرف حرفًا .

ففي هذا أنَّ ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، تعمت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن ، كيف كانت ؟

وليس في ذلك دليل أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جرير .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جرير ، كان من ابن جرير أيضاً حكابة منه للقراءة المفسرة حرف حرفًا ، التي حكها الليث ، عن ابن أبي مليكة .

فاتفق بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما رواه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « ولقد آتيناك سبعمائة شفاعة » .

أما ما ذكرته من أنها هي السبع المثانية ، فإننا لا ننزع عهتم في ذلك .

وأما ما ذكرته من أنَّ « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقدرها هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره من رواينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها ولم يختلفوا جديداً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدتها آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدَّاً نَمَّتَ عَلَيْهِم آية .

فلا اختلفوا في ذلك ، ووجب النظر وسبعين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١٩٥ - وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ما قد حديثنا على ابن شيبة ، قال : ثنا هودة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الفارسي <sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه « ما حملكم على أن عدتم إلى الآثار ، وهي من السبع الطول <sup>(٢)</sup> وإلى « براءة » وهي من العين ؟ فقررت نهضها ، وجعلت سهوا في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفي نسخة « الرقاشي » .

(٢) وفي نسخة « الطواد » .

قال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجعلوها في السودة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم أتسأله عن ذلك ، نفحت أن تكون منها فقرنٌ بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتها في السبع الطول<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر في هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السودة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهنّ :  
فهذا خلاف ، ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يبهرون بها في الصلاة .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْجَرِيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاْيِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَلَّا رَأْيُ رِجْلٍ أَشَدُ عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَسَمِعْنِي وَأَنَا أَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قَالَ : أَيُّ بُنْيَى ، إِلَّا كُلُّ الْحَدِيثِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ أَسْمِعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتُ فَقُلْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

١١٩٧ - وَكَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنِ عَاصِمٍ قَالَا : ثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يَسْتَهْجِفُونَ الْقِرَاءَةَ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

١١٩٨ - وَكَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعِيبَ الْكَيْسَارِيَّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَبْهِرُ بِ« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

١١٩٩ - وَكَانَ حَدَّثَنَا يُونِسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنَا بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوَّبِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « قَتَ وَرَأَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إِذَا افْتَنَعَ الصَّلَاةَ .

١٢٠٠ - وَكَانَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهِرَيْرَ حَمِيدَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٢٠١ - وَكَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَرَانَ ، وَعَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ ، قَالَ : أَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَبْهِرُ بِ« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « الظَّرَفِ »

١٢٠٢ - وكما حَدَثَنَا أبو أمية قال: ثنا الأحوص بن جواب ، قال: ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأمحشن ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله عليه السلام ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يخهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

١٢٠٣ - وكما حَدَثَنَا إبراهيم بن أبي داود ، قال: ثنا دَحْيُون بن اليتيم ، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عمران الصمير ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يسرّون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

٤ - وكما حَدَثَنَا أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبد الله الرَّقِيق ، قال: ثنا مُحَمَّد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال: كان رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

١٢٠٤ - وكما حَدَثَنَا أحمد بن مسعود المخياط القدسي ، قال: ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طالحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام مثله .

١٢٠٦ - وكما حَدَثَنَا إبراهيم بن منقذ ، قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن طمیة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدبه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سمِّت رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم يستفتحون القراءة (١) بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

١٢٠٧ - حَدَثَنَا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: حَدَثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يفتح الصلاة بالتسكير ، ويفتح القراءة بـ (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَيَخْتَمُهَا بِالْتَّسْكِيرِ)» .

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام ، وأبا بكر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قبلها ، ولا بعدها ، لأنَّه إنما عني بالقراءة هنا قراءة القرآن .  
فاحتلَّ أئمَّهم لم يدعوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قرآنًا وعدوها ذكرًا مثل (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وفي بعضها أنهم كانوا لا يخهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولو لا ذلك ، لما كان لذكرهم تقيييم الجهر معنى .  
فثبت بتصحیح هذه الآثار ترك الجهر به (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وذكرها سرًا .

١٢٠٨ - وقد روی ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعيه ، من أصحاب رسول الله عليه السلام كذا حَدَثَنَا سليمان

(١) وفي نسخة «الصلاه» .

ابن شبيب الكيساني ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي سعد ، عن أبي وائل ، قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهزان ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ولا باللتموز ، ولا بالتأمين <sup>(١)</sup> .

١٢٠٩ - **حدَثَنَا سليمان بن شعيب** ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصماً وعبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال ذلك فعل الأعراب .

١٢١٠ - وكا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْنَيْ بَشِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَثْلُهُ.

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما رويانا ، سـ ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

١٢١١ - وكذا حذّشنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن همزة، أن سنان بن عبد الرحمن الصدّيق حدّه، عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمّة، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين »

١٢١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقَدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَمِيمَةِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرُوْةِ أَبْنِ الْيَمِيرِ مَثْلِهِ.

١٢١٣ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفیر قال: ثنا يحيى بن أیوب، عن يحيى بن سعید قال: اتى رجلان من علمائنا، ما يقرؤن بهما.

١٢٤ - وكذا حشرت روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما سمعت القاسم يقرأ ( بسم الرحمن الرحيم ) .

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ، وعن ذكرنا بعده، ترك الجهر (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا رَى أَنْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الَّتِي فِي الْمُتْلِلِ يُبَهِّرُ بِهَا، كَمَا يُبَهِّرُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، لَا هُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ.  
فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ، يُخَالِفُتْ بِهَا، وَيُبَهِّرُ بِالْقُرْآنِ ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ ثَبَتَ أَنَّ  
يُخَالِفُ بِهَا وَيُسْرِّ كَمَا يُسْرِّ<sup>(۲)</sup> التَّعْوِذُ وَالْأَفْتَاحُ، وَمَا أَشْبَهُهَا.

(١) وفي نسخة « ولا بتمود ولا بايin ».

وقد ورد مرفوعاً من الحديث وأئل أنه قال: صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المقصوب عليهم ولا الفاسلين ، قال: آمين وأخون بها صوته ، رواه أبوجعفر داود الطبلسي وأبو يعل الموصلي في سانيدهم والدارقطني في سنته والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كعبين عن حمجر أبي العتبين عن علامة بن وأئل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفق بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرج به أبا عبيض البخاري فقد أحادب عنه بدر الدين العيني ، وقد ذكرناه بعضاً من كلامه في حوارينا على النساء ، وتكلمنا أيضاً على آخر أصناف البخاري في رسالة لنا مسألة بالدرة في وضع الأيدي تحت المصحف .

(٤) كما يسر وروي البهجه ما يزيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخى الإمام أربعاً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالْمُبِينِ ، وَالْمُهَمَّ ، وَالْمُتَمَدِّ ، وَالْمُتَشَهِّدِ ، شَكَ أَبُو سَعِيدٍ مِّنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْدِيلٍ ، وَاللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالْمَسْعُودُ ، وَالْمَشْهُودُ ، شَكَ أَبُو سَعِيدٍ مِّنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْدِيلٍ ۝

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواعع السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب ، وفي غيرها ، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية، ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب، ليست بآية وهذا الذي ثبت من نفي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفي الجهر بها في الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله تعالى .

## ١٦ - باب القراءة في الظهر والغص

١٢١٥ - **حَدَّثَنَا** دِرِيعُ الْوَذْنَ قَالَ: ثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، وَجَادُ ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ جَلُوسًا فِي قَبْيَانٍ مِنْ بَنِي هَاشَمٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِهِ رَجُلٌ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ؟) قَالَ: لَا .

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَقْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا ، وَفِي حَدِيثِ جَادِهِ شَرِّ الْأَوَّلِ .  
ثُمَّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِهِ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَبِلَغَ وَاللَّهُ مَا أَمْرَبَهُ<sup>(١)</sup>).

١٢١٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدْنِيَّ، يَحْدُثُ عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ (إِنْ نَاسًا يَقْرُؤُنَ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ) .

فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، لَقِيلَتُ أَلْسُنَتِهِمْ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَتْهُ لَنَا قِرَاءَةً وَسَكُونَةً لَنَا سَكُونَةً .

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَتَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَقَلَدُوهَا، وَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ بِتَهْ.

١٢١٧ - وَرَوَوْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَوِيدِ بْنِ عَفْلَةَ كَمَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشِّرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقَّى قَالَ: ثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زَهْرَيِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَوِيدَ بْنَ عَفْلَةَ (أَقْرَأَ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ؟) فَقَالَ: لَا .

فَقَيْلَلُهُمْ: مَا لَكُمْ فِيهَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوْلَدُهُمَا حَجَّةً، وَذَلِكَ أَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خَلْفُ ذَلِكَ .

١٢١٨ - كَمَا **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ قَالَ: أَنَا حَصْنِيُّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدْ حَفِظَتِ السَّنَةَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ أَمْ لَا .

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْبِرُ هَذِهِ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْهُ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِرَكْتِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا تَقْدِيمَتْ رَوَيْنَا لَهُ عَنْهُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي ذَلِكَ .

(١) وَقَى نَسْخَةٌ مِنْ أَمْرِهِ

فإذا اتيت أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، اتيت ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيما ، مما سند كره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١٢١٩ - مع أنه قد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الميزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والمساء .

١٢٢٠ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن العizard بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

١٢٢١ - وحدثنا أحمد بن داود ، بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أبى العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والمساء فقال : هو إمامك <sup>(١)</sup> فقرأ منه ماقر وما كثر ، ونبس من القرآن شيء قليل .

١٢٢٢ - وكذا حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبى العالية قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسائل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن الاستحبى أصل صلاة لا أقرأ فيها بآم القرآن وما تيسر . قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روی عنه من رأيه أن المأمور يقرأ خلف الإمام في الظهر والمساء ، وقد رأينا الإمام نحمل عن المأمور ، ولم نر المأمور نحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأمور يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيما .

١٢٢٣ - فاما ماروی عن النبي ﷺ خلاف مارواه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكره ، بكار بن قبيه ، قد حدثنا قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قنادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والمساء فيسمعننا <sup>(٢)</sup> الآية أحياناً وأن أبا بكره ، قد حدثنا قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قنادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٢٤ - وأن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن على رضي الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بآم القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الآخرين منهما بآم القرآن ، وفي النزب في الأولين بآم القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بآم القرآن .  
قال عبد الله : وأراده قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) هو إمامك أى : القرآن إمامك .

(٢) فيسمعننا الآية : أى يقرأ بحيث يسمع الآية في جلة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في الصرفة لا يضر لأننا نقول : كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن القراءة فلا يلزم الجلوار الا للضرورة .  
ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه صل الله عليه وسلم لاستغراقه في مشاهدة من يناديه ، والله أعلم . المولوى : وصى أحد سنه الصدد :

١٢٢٥ - وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن مجبي بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ بأم القرآن وسورةين معها في الأولين من صلاة الظاهر والمعصر ويسمعن الآية أحياناً:

١٢٢٦ - وأن أبي بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي، عن زيد العجمي عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي عليه السلام فقالوا: تعالوا حتى تقيس قراءة رسول الله عليه السلام فيما لم يجهز فيه من الصوات فما اختلف منهم رجالان.

ففاسوا قراءته في الركتين الأولين من الظاهر، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركتين الآخرين على النصف من ذلك وفي صلاة المعرف الركتين الأولين على قدر النصف من الأولين في الظاهر، وفي الركتين الآخرين على قدر النصف من الركتين الآخرين من الظاهر.

١٢٢٧ - وأن إبراهيم بن مازوق، قد حدثنا قال: ثنا جعفر بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر بن مسلم العنبرى، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كانت رسول الله عليه السلام تقوم في الظاهر في الركتين الأولين في كل ركعة، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الآخرين، نصف ذلك، وكان يقوم في المعرف في الركتين الأولين، بقدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين بقدر نصف ذلك.

١٢٢٨ - وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورق، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخزير قيام رسول الله عليه السلام في الظاهر والمعصر، بخزيرنا قيامه في الظاهر بقدر ثلاثين آية، بقدر سورة السجدة في الركتين الأولين، وفي الآخرين على قدر النصف من ذلك، وبحزيرنا قيامه في الركتين الأولين من المعرف على قدر الآخرين من الظاهر، وبحزيرنا قيامه في الركتين الآخرين من المعرف، على النصف من ذلك.

١٢٢٩ - وأن علي بن معيد قد حدثنا قال: ثنا يونس بن محمد المؤذن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن تمارة أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في الظاهر والمعصر « بالسماء والطارق » « والسماء ذات البروج » ونحوها من السور.

١٢٣٠ - وأن عبد الله بن محمد بن خثيم البصري، قد حدثنا قال: ثنا عاصم قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قرأ رجل خلف النبي عليه السلام في الظاهر والمعصر، فلما انصرف قال: « أيسكم قرأ » « بسبعين اسم ربكم الأعلى » قال رجل: أنا، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها<sup>(١)</sup>.

١٢٣١ - وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن زرارة قد حدثهم، عن عمران، عن رسول الله عليه السلام مثله.

١٢٣٢ - وأن محمد بن خزيمة، قد حدثنا قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، عن النبي عليه السلام مثله.

١٢٣٣ - وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التميمي، عن

(١) وفي نسخة « نازعها »

أبي مخلد ، عن ابن عمر قال : ولم أسمع منه أن النبي ﷺ سجد ، صلاة الظهر ، قال : فرأه أصحابه أنه قرأ « بتنزيل السجدة » .

١٢٣٤ - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حَدَثَنا قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمّنا ، فيجهر ويختفي ، فيفهرنا فيما جهر ، وخفّفنا فيما خافت ، وسمّته يقول : (لا صلاة إلا قراءة) .

١٢٣٥ - وأن ابن أبي داود قد حَدَثَنا قال : ثنا سهيل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن رَقِبِهِ عَنْ عَطَاءِ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمتنا رسول الله ﷺ ، أسميناكم ، وما أخففنا عليّنا ، أخففناه عليكم .

١٢٣٦ - وأن محمد بن النهان السقطي ، قد حَدَثَنا ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن ذريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

١٢٣٧ - وأن يونس بن عبد الأعلى قد حَدَثَنا قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جرير ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

١٢٣٨ - وأن محمد بن محر بن مطر ، قد حَدَثَنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء .

١٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النهان قد حَدَثَنا قال ، ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان عن بن جرير عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

١٢٤٠ - وأن ابن أبي داود ، قد حَدَثَنا ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن الموّام ، عن سفيان ابن حسين ، قال : أخبرني أبو عبيدة ، وهو حميد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والمسر (سبع اسم ربك الأعلى) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أياً ، مع ما ذكرنا ، بما روى عن خباب بن الأرأت .

١٢٤١ - كما قد حَدَثَنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن محير ، عن أبي عمر ، قال : قلنا لخباب : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْمَسْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
قلت : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَعْرَفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحِيَتِهِ (١) .

١٢٤٢ - وكما قد حَدَثَنا فهيد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيما لا أنه قد يجوز أن يضطرب لحيته  
بتسيير سبحة (٢) ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصالاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا .  
فلما ثبت عاذرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والمسر ، واتتني مارويا عن ابن عباس

(٢) وفي نسخة « يسبحه »

(١) وفي نسخة « لحيته » .

ما يخالف ذلك ، رجعنا إلى النظر بعد ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد التولين الذين ذكرنا .  
فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام في الصلاة فرضا ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهذا كله من فرض الصلاة ، وهي به<sup>(١)</sup> مضمنة لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأولى سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخيرة ، فيه اختلاف بين الناس .

ففهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جمل ذلك في كل الصلوات سواء .  
فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضا في صلاة ، فهو فرض في كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتهي من بعض الصلوات ويبت في بعضها والذى هو فرض الصلاة به مضمنة لا تجزئ إلا بإصابتها إذا كان في بعض الصلوات فرضاً ، كان في سائرها كذلك .

فلما رأينا القراءة في المغرب والشام ، والصيبح ، واجبة في قول هذا المخالف ، لا يد منها ، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي في الظهر والمصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من<sup>(٢)</sup> الظهر والمصر ، من يراها فرضا في غيرها .

وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه في ذلك أنها قد رأينا المغرب والشام ، يقرأ في كلها<sup>(٣)</sup> في قوله ويجهر في الركعتين الأولىين منها ، ويختلف فيها سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأولىين هي القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، في الظهر والمصر ، لما سقط الجهر فيها بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٤٣ - حدثنا أحد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان التميمي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والمصر ( قـ والقرآن الجيد ) .

١٢٤٤ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسین ، قال : سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والمصر ، في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

(١) في نسخة « بها » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(٣) في كلها ولعل الصواب كليهما .

- ١٢٤٥ - **حدثنا أبو بكرة، وابن مزوق، قالا:** ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأستدي يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر .
- ١٢٤٦ - **حدثنا أبو بكرة، قال:** ثنا وهب بن حرب، قال: ثنا هشام بن حات، عن جيل بن صرة، وحكيم أنهاها دخلا على مورق العجل فصل بهم الظهر، فقرأ «باقا والذاريات» أسمهم<sup>(١)</sup> بعض قراءته .
- فلا انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ باق والذاريات، وأسمعنا، نحو ما اسمعناكم .
- ١٢٤٧ - **وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال:** ثنا المقرئ، عن حبيبة، وابن همزة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقدم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الآخريتين بأم القرآن .
- قال فلقيت زيد بن ثابت، وجاير بن عبد الله، فقلما مثل قال ابن عمر رضي الله عنهما .
- ١٢٤٨ - **حدثنا حسين بن نصر، قال:** ثنا الفريابي: قال: ثنا سفيان عن أبيوبن موسى، عن عبيد الله بن مقدم، قال: سأله جابر بن عبد الله، عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب .
- ١٢٤٩ - **حدثنا فهد قال:** ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامه بين زيد، عن عبيد الله بن مقدم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجبرون فيها بالقراءة إذا كتم في بيتك؟ فقال فاقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر في كل ركعة، بفاتحة الكتاب وسورة، واقرأ في الآخريتين بأم القرآن وندعو .
- ١٢٥٠ - **حدثنا يونس قال:** ثنا ابن وهب قال: أخبرني حمزة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقدم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا صلست وحدك شيئاً من الصلوات، فاقرأ في الركعتين الأولتين بسورة مع أم القرآن وفي الآخريتين، بأم القرآن .
- ١٢٥١ - **حدثنا يزيد بن سنان قال:** ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسْعُرٌ بن كدام، قال حدثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب .
- قال وكما تتحدث أنه لا صلة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو ما أكثر من ذلك .
- ١٢٥٢ - **حدثنا فهد قال:** ثنا ابن الأصباني، قال: أنا شريك، عن ذكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفة، قال سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر (إذا زلت) .
- ١٢٥٣ - **حدثنا أبو بكرة، قال:** ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عند مtrib رسول الله عليه السلام يقول: قال أبو الدرداء إقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريتين، بفاتحة الكتاب .

(١) وفي نسخة «يسهم» .

## ١٧ - باب القراءة في صلاة المغرب

١٢٥٤ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: **حدثني** مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ح.

١٢٥٥ - **وحدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا مالك، قال أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

١٢٥٦ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

١٢٥٧ - **حدثنا** ابن مازوق قال: ثنا وهب بن حرب، قال ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: **حدثني** بعض إخوتي، عن أبيه، عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر، قال: فانهيت إليه، وهو يصلى المغرب، فقرأ بالطور فكان ما صدح<sup>(١)</sup> قلبي، حين سمعت القرآن، وذلك قبل أن يسلم.

١٢٥٨ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالك حدثه، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ «والمرسلات عرفا».

فقالت يابني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب.

١٢٥٩ - **حدثنا** ابن مازوق قال: ثنا عثمان بن همر، عن يونس، عن الزهري فذكر بإسناده مثله.

١٢٦٠ - **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا أبوالأسود أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ (قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة.

قال زيد فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (آلنس).

١٢٦١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن عفیر، قال: ثنا ابن هميـة، عن أبي الأسود فذكر بإسناده.

١٢٦٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حاد عن هشام، عن أبيه أن روان كان يقرأ في المغرب بسورة يس.

قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري - شك هشام - لروان و قال لم يقصص صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين (الأعراف).

١٢٦٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل

(١) صدح قلبي أى شئ في القاموس صدح كـ «منع» «شق واصدح بما تؤمر» أى شئ يجاعتهم بالتوحيد أو اجهز بالقرآن أو أظهر أو حكم بالحق وافق بالامر وقصد بما تؤمر أى فرق بين الحق والباطل، الملوى وصنيع أجد، عليه الصدح.

بنت الحارث قالت : ( صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المقرب في توب واحد ، متواشحاً<sup>(١)</sup> به فقرأ والمرسلات ) ما صلٰى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعهم قوم أئمٰم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخلفهم آخرون في قوله ، فقالوا لا يبني أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ ( بالطور ) قرأ ببعضها وذلك جائز في الله يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ ( بالطور ) قرأ بكلها .

فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه شيء يدل على أحد التأowلين ؟

١٢٦٤ - فإذا صالح بن عبد الرحمن ، وابن أبي داود قد حَدَثُنَا ، قال : ثنا هشيم عن الزهري ، عن محمد بن جibrir بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكله في أسارى بَدْرٌ ، فانهبت إليه وهو يصلٰى ب أصحابه صلاة المغرب ، فسمعته يقرأ<sup>(٢)</sup> « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكانت صدراً قلي فرغ كلته ففهم فقال ( شيخ لو كان أثاني لشفعته ) يعني أباه مطعم بن عدي .

فهذا هشيم قد روَى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبَيْنَ القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ ( إن عذاب ربك لواقع ) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ ( بالطور ) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .  
وليس لنظر جibrir إلا ما روَى هشيم لأنَّه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قوله ( إنَّ عذاب ربك لواقع ) خاصة .

وأما حديث مالك مختصرٌ من هذا و كذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان ( لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول ( العص ) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

١٢٦٥ - وما يدلُّ أيضاً على صحة هذا التأowل : أنَّ محمد بن خزيمة حَدَثُنَا قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أئمٰم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٦ - حَدَثُنَا أَحَدُ بْنِ دَاؤِدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثَنَا حَمَادٌ قَالَ : أَنَا ثَابَتْ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَمَا نَصَلَ الْمَرْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بَرِى أَحَدَنَا ، فَيُرِى مَوْضِعَ نَبِلِهِ .

١٢٦٧ - حَدَثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ ثَنَا حَمَادٌ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثْلَهُ .

(١) متواشحاً به المتواشح هو المخالف بين طرفيه على عائقه بأن يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده إليه رى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده إلى يمينه ثم يعقد بهما على صدره .

(٢) وفي لستة « يقول » .

(٣) ينتضلون أي يرافقون على سهل المسابقة في النهاية انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصي أحد سلمه الصدد .

١٢٦٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، حَ .

١٢٦٩ - **وَهَدَثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، وَهُشَيمَ ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ أَبِي بَلَالٍ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ قَوْمٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُخَدَّثَتِي أَنْهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْبَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ يَرْعَوْنَ<sup>(١)</sup> لَا يَخْفِي عَلَيْهِمْ مَوْقِعَ سَهَامِهِمْ ، حَتَّى يَأْتُوا دِيَارَهُمْ ، وَمِمَّ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فِي بَيْتِ سَلَّمَ .

١٢٧٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُسْعُودَ الْخَيَاطَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزَّهْرَىِّ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَلَّمَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَنْتَصِرُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ ، وَهُمْ يَمْسِرُونَ مَوْقِعَ التَّبَّابِلِ عَلَى قَدْرِ ثَالِثِيْ مِيلٍ .

١٢٧١ - **حدثنا** رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَقْبٍ ، عَنْ الْقَبْرِيِّ ، عَنْ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَأْتُ بَنِي سَلَّمَةَ ، وَإِنَّا لَنَبْصُرُ مَوْقِعَ التَّبَّابِلِ .

فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقْتُ اِنْتِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ ، إِسْتِحْالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَرَا فِيهَا (الأعراف) وَلَا نَصْفُهَا .

١٢٧٢ - **حدثنا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ حَمَارِبَ بْنِ دَثَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَيْتُ مَعَادَ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ ، فَأَفْتَحْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ ، فَصَلَيْتُ رَجُلًا ثُمَّ اِنْتَرَفَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مَنَافِقٌ) فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنْتَ يَا مَعَاذَ قَالَهَا مَرْتَيْنَ ، لَوْ قَرَأْتَ بِهِ (سِبْعَ أَسْمَمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَالشَّمْسِ وَضَحاَهَا) فَإِنَّهُ يَصْلِي خَلْقَكَ ذُو الْحَاجَةِ وَالْعَصِيفَ ، وَالصَّفِيرَ وَالْكَبِيرَ .

١٢٧٣ - **حدثنا** رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ حَمَارِبَ بْنِ دَثَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

١٢٧٤ - **حدثنا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : هِيَ الْمُتَمَّةُ .

١٢٧٥ - **حدثنا** أَبْوَ بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ هُرَيْرَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمَنُ مَنَّا فَأَخْرَى النَّبِيِّ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاءُ ذَاتَ لَيْلَةَ ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ ثُمَّ جَاءَ لِيُؤْمِنَا (فَأَفْتَحْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ) فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَيْتُ وَحْدَهُ . فَقَلَنَا : مَالِكُ يَا فَلَانُ أَنَّا فَقَتْنَا ؟ قَالَ : مَا فَاقْتَلْتُ وَلَا تَمْنَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَبَرَهُ .

فَأَتَى النَّبِيِّ مُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعَاذًا يَصْلِي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ مَنَّا وَإِنَّكَ أَخْرَتَ الشَّاءَ الْبَارِحةَ فَصَلَيْتُ مَعَكَ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَدَمَّ لِيُؤْمِنُ مَنَّا فَأَفْتَحْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ) فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلَيْتُ وَحْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِعٍ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَجْرِنَا (أَيْ بِأَعْصَانِنَا) .

(١) وَقَى نَسْخَةٍ وَيَرْمَدَ .

(٢) وَقَى نَسْخَةٍ « أَفَقَانٌ » .

(٣) نَوَاضِعٌ هُنْ أَبْلَى يَمْقُنُ عَلَيْهَا جَمِيعُ نَاسِ الْمُجْنَلِ سَقَاهَا بِالسَّاِيَةِ الْمُوَلَّى وَصَلَّى أَحْمَدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

قال رسول الله ﷺ «أفتان أنت يا معاذ» صرّين «إقرأ سورة كذا ، إقرأ سورة كذا ، السور قصار من الفصل لا أحدها»<sup>(١)</sup> .

قلنا لعمرو إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له إقرأ بسورة «والليل إذا يغشى - والشمس وضحاها ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق» ف قال عمرو بن دينار (وهؤنحو هذا) .

فقد أنسَكَ رسول الله ﷺ على معاذ ، تغيل قراءته بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتان أنت يا معاذ) وأصرَه بالسُّورَ التي ذكرناها من الفصل .

إن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب .

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكَرِه رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سمة وقتها ، فإن صلاة المغرب - مع ضيق وقتها - أخرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة ، نحو من هذا .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخَرَاسَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَافِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَيْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ(الشمس وضحاها) وأشباهها من السور .

فإن قال قائل : فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقتار الفصل .

١٢٧٧ - قيل له «نعم» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَيْدَ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعُ ، عَنْ إِسْرَائِيلِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ (بِالْتَّيْنِ وَالرَّيْتَنِ) .

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو زَكْرِيَا الْبَيْدَادِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنَ ، قَالَ : ثَنَا الصَّحَافُ الْعَمَانِيُّ ، قَالَ . حَدَّثَنِي بَكْرٌ بْنُ الْأَشْجَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَتَارِ الْفَصْلِ .

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا رُوحُ بْنِ الْفَرْجَ قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعْصَبَ ، قَالَ : ثَنَا النَّفِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْوُوِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ بَكْرِيَّ عَنْ سَلِيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ فَلَانَ .

قَالَ بَكْرٌ : فَسَأَلْتُ سَلِيْمَانَ ، وَقَدْ كَانَ أَدْرِكَ ذَلِكَ الْرَّجُلَ فَقَالَ (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَتَارِ الْفَصْلِ) .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي صَرِيمٍ قَالَ : أَنَا عَمَانُ بْنُ مَكْتَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقتار الفصل .

(١) وفي نسخة «آخرها» .

فإن حملنا حديث جبير وما رويانا معه من الآثار ، على ما حمله عليه الخالف لنا ، تضاد تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذه ، وإن حملناها على ما ذكرنا أتفق <sup>(١)</sup> هي وهذا الحديث .  
وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المقرب هو قصار الفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
ومحمد رحمة الله تعالى .

١٢٨١ - وقد روينا مثل ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثاً فهد قال : ثنا ابن الأصباني قال : أخبرنا  
شريك عن علي بن زيد بن عبد الله عن زرارة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المقرب  
باخر الفصل .

## ١٨ - باب القراءة خلف الإمام

١٢٨٢ - حديثاً حسین بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن  
الربع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلی بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فنعاية <sup>(٢)</sup> عليه القراءة ، فلما سلم قال :  
(أقرؤن خلقي ) قلنا نعم يا رسول الله قال ( فلا تعلموا إلا بما تناوله الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) .

١٢٨٣ - وحديثاً حسین بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الزير ،  
عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
فهي خداج <sup>(٣)</sup> ) .

١٢٨٤ - حديثاً ابن مازوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن ذريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكر  
بإسناده مثله .

١٢٨٥ - حديثاً يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الملاع بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن  
زهرة يقول سمعت أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ( من صلی صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى  
خداج غير تمام ) .

قللت يا أبي هريرة إنى أكون أحياناً وراء الإمام قل أقرأها <sup>(٤)</sup> يا فارسي <sup>(٥)</sup> في نفسك .

(١) وفي نسخة ( اختلفت ) .

(٢) فنعاية عليه القراءة أي عجز عنها وتقلت عليه وتدية تعاية يعل لتصفيه معنى قلتك في القاموس على كرسي وتعابيا وتعيا  
واستعيا لم يهتد وجهه أو عجز عنه ولم يطلق أحکامه .

(٣) خداج يكسر أوله أي ذات خداج أي نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي خادجه يعني ناقصه أو وصفها بال مصدر للبالغة  
كربيل عدل قال ابن المثل المحدث حجية لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعى لا تصح بدنها  
قاله القارى .

(٤) أقرأ ما أراد من القراءة هبنا القراءة في النفس والاختصار بالبالي من دون أن يتلقظ بها  
أي أحسن مالها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كما نقله الزرقاني في معناه عن ميسى وابن ثاون كذا في ظل الليل في مسألة

القراءة خلف الإمام .

(٥) يا فارسي ، أي : يا عجمي ولعله أصله كان من فارس يكسر الراء وتسكن وهو الشيراز

وما حوله قاله في كشف المغطى شرح الموطأ : المولوى وصى أحد سلمه الصمد .

١٢٨٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

١٢٨٧ - **حدثنا** ابن [أبي] داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا أبو غسان قال: ثنا العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بناحية الكتاب، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا لا زرئ أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بناحية الكتاب، ولا بغيرها.

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن **حديثَ** أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رواهَا عن النبي ﷺ (كل صلاة لم يقرأ فيها بأئم القرآن فهو خداج).

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك، الصلاة التي تكون وراء الإمام.

قد يجوز أن يكون عَنِي بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للصلوة وأخرج من ذلك المأمور بقوله (من كان له إمام فقراءة الإمام فراءة له).

فجعل المأمور في حكم من يقرأ بقراءة إمامه، فكان المأمور بذلك خارجاً من قوله (كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بناحية الكتاب فصلاته خداج).

وقد رأينا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك، مثل هذا، فلم يكن ذلك، عنده، على المأمور.

١٢٨٨ - **حدثنا** بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: **حدثني** معاوية بن صالح - ح.

١٢٨٩ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن الشن، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح عن، أبي الزاهري، عن كثير بن مصطفى، عن أبي الدرداء، أن رجلا قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟ قال «نعم» فقال رجل من الأنصار وجبت.

قال: وقال أبو الدرداء، (رأى أن الإمام إذا ألمَّ القوم، فقد كفاه).

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ (في كل الصلاة قرآن) فقال رجل من الأنصار «وجبت» فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار.

ثم قال أبو الدرداء **بَعْدَ** من رأيه ما قال وكان ذلك عنده، على من يصلى وحده، وعلى الإمام لا على المأمورين. فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأمور مع الإمام، واتقى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الغريقين على صاحبه.

وأما حديث عبادة، فقد بين الأمر، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمورين بالقراءة خلفه بناحية الكتاب.

فأردنا أن ننظر هل صاد ذلك غيره أم لا؟

١٢٩٠ - فإذا يومن قد حَدَثْنَا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن ابن أَكْيَمَةَ الْيَهُودِيِّ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ منكم مي أحد آتاكاً فقال رجل نعم (١) يا رسول الله فقال : رسول الله عليه السلام إن (٢) أقول مالي أنا زعُ القراءة ؟ .

قال فانه الناس عن القراءة مع رسول الله عليه السلام فيها جهر فيه رسول الله عليه السلام بالقراءة ، من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه .

١٢٩١ - حَدَثْنَا حُسْنَى بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام نحوه ، غير أنه قال : « فَاتَّمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنُوا يَقْرُئُونَ » .

١٢٩٢ - حَدَثْنَا أَبْنَى دَادِ قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الْأَوْلَى الْأَحْوَلِ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ خَالِدٍ سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَبْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام « إنما جعل الامام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

١٢٩٣ - حَدَثْنَا أَبْوَ بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ الْزَبِيرِ ، قَالَ : ثَنَا يَوْنَسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانُوا يَقْرُئُونَ خَلْفَ الْمَعْبُودِ فَقَالَ ( خَلَطُمُ عَلَى القراءة ) .

١٢٩٤ - حَدَثْنَا أَحْدَنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَبِيرِ ، قَالَ : ثَنَا يَوْنَسَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنْبِيَاءَ قَالَ : مَنْ كَانَ (٤) لِهِ إِيمَانٌ فَقَرَأَهُ الْأَمَامُ لِهِ قَرَاءَةً .

١٢٩٥ - حَدَثْنَا أَبْوَ بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا .

١٢٩٦ - وإذا أبو بكرة حَدَثْنَا قال : ثنا إسْرَائِيلُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ .

١٢٩٧ - حَدَثْنَا أَبْوَ أَمِيَّةَ قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلْوَى ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ وَلِيَثٍ ، عَنْ أَبِي الْزَبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ، مَثْلِهِ .

١٢٩٨ - حَدَثْنَا أَبْنَى [أَبِي دَادِ وَفَهِيدِ] قَالَا : ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَوْنَسَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، يَعْنِي الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي الْزَبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، مَثْلِهِ .

(١) تعم النافر من قوله : هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) أني أقول أى ذي ذئب ما أى ، أى شيء حصل لـ أنا زعُ القراءة المجهول لـ أنا الجذب القراءة يالنصب أى في قراءته وهو بمعنى التزبيب واللرم لم فعل ذلك قال الباجي ومعنى ممتازعهم له آن لا يفردوه بالقراءة ويفتروا معه من الممتازع بمعنى التجارب ذكره القاري .

(٣) في المحادف المبرة مكان سعيد : (أبن أكيم) وهو عبارة - بضم أوله والتخفيف - اللبيسي ، أبو الوليد المدنى . ثقة من الطبقة الثالثة . ت ١٠١ هـ (التقرير : ٤٠٨) .

(٤) من كان له إمام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بالفاظ من صلح خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال محمد بن منيع والإمام هذا الأستاذ صحيح على شرط الشيختين .

١٢٩٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أَحْمَدُ قَالَ : ثنا أَبْنَ حَمْيَرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن نَافعٍ عن أَبْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَثْلُهُ .

١٣٠٠ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من صل ركمة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام) .

١٣٠١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أَنْ مَالِكَا حَدِيثَهُ ، عن وهب بن كيسان عن جابر<sup>(١)</sup> مثلك ، ولم يذكر النبي ﷺ مثله . **حدثنا** فهد قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي السُّدْرَى ، قال : ثنا مالك ، فذَكَرَ مثلك يَسِنَادُهُ قَالَ : فَقُلْتَ مالك « أَرْفَعْهُ » فَقَالَ : « خُذْنَا بِرْجَلِهِ » .

١٣٠٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ : ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدَىٰ قَالَ : ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قَلَبَةَ ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ فَقَالَ (أَتَقْرُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ) فَسَكَتُوا فَسَأَلُوكُمْ تَلَاثَةٌ قَالُوا إِنَا لَنَفْعَلُ ، قَالَ (فَلَا تَنْفَعُوكُمْ ) .

قال أبو جعفر فقد بینا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلف ما روى عبادة .

فَلَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَسْنَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، التَّسْنِي حَكَمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْإِمَامَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ أَكْبَرُ وَرَأَكِعٌ مَعَهُ ، وَيَعْتَدُ تَلَكَ الرَّكْمَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا .

فَلَمَّا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي حَالِ خُوفِهِ فَوْتَ الرَّكْمَةَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ لِكَانَ الضرُورَةُ ، وَاحْتَمَلَ ، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا ، أَجْزَاهُ ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضًا .

فَاعْتَبَرَنَا ذَلِكَ ، فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ ، وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَأَكِعٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ كَلَّ مِنْهُ ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَجِزُّهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهُ حَالَ الضرُورَةِ ، وَخَوفَ فَوَاتِ الرَّكْمَةِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضرُورَةِ وَشُوْفَ فَوَاتِ الرَّكْمَةِ ، فَكَانَ لَابْدَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضرُورَةِ وَغَيْرِ حَالِ الضرُورَةِ .

فَهَذِهِ صَفَاتُ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَجِزُّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِاصْبَابِهَا .

فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُخَالَفَةً لِذَلِكَ ، وَسَاقَةَ فِي حَالِ الضرُورَةِ ، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جُنْسِ ذَلِكَ .

فَكَانَتِ الظَّرْأَبُ سَاقِطَةً فِي غَيْرِ حَالِ الضرُورَةِ .

فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ حَنْيَةَ ، وَأَبْنِ يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَنْدِرْ مِنْ أَحَادِيبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَمَ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ .

١٣٠٣ - فَذَكَرَ مَا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيلاني عن جَوَّابِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ ، أَبُو إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْمُطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَيْ إِقْرَأْ .

(١) عل شرط الشيدين عن جابر مثلك أخبره في الموطأ والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، المرجعى وصى أَحْمَدَ سَلَمَهُ الصَّدَقَ .

فقلت وإن كنتُ خلفكَ ؟ قال : « وإن كنتَ خلقي » قلتُ : « وإن قرأتَ ؟ قال : « وإن قرأتَ » .

١٣٠٤ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مرثيم .

١٣٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول: صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

١٣٠٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصبهاني قال : حدثني صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن الحنار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال على رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة) :

١٣٠٧ - حدثنا نصر بن مزدوق قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنسلت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك<sup>(١)</sup> الإمام .

١٣٠٨ - حدثنا مبشر بن الحسين ، قال : ثنا أبو عامر<sup>(٢)</sup> ، أو أبو جابر-[قال أبو جعفر]-أنا أشك عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

١٣٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

١٣١٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حدبيج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علامة ، عن ابن مسعود قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه راباً) .

١٣١١ - حدثنا حسن بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علامة ، نحوه .

١٣١٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حمزة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن يقسن ، أنه سأله عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : (لاتقروا خلف الإمام في شيء من الصوات) .

١٣١٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حمزة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقثم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

١٣١٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حمزة بن بكر ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : (لاتقروا خلف الإمام في شيء من الصوات) .

(٢) وفي نسخة « عاصم »

(١) وفي نسخة « ذاك » .

١٣١٥ - **حَدَّثَنَا** نَعْمَدُ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدٍ، مَثَلَهُ.

١٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحَ الْخَرَانِيَّ، قَالَ: ثَنَا حَادِّ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتَ لَابْنِ عَبَّاسٍ (أَقْرَأْ وَالْإِمَامُ يَنْ يَدِيْ؟ فَقَالَ: لَا).

١٣١٧ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ قَالَ: ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَبَقَهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ) وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١٣١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: (يَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ).

فَهُؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ مِنْ أَحَبَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَجْمَوْا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَاقْدِرُهُمْ رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ، وَشَهَدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَذَلِكَ أُولَى مَا حَالَهُ.

## ١٩- باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

١٣١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَادِّ عَنْ شَعْبَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَرْيَّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَتَكَبَّرُ.

١٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا عَوْرَوْ بْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَكَانُوا لَا يَكْبُرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَفَضُوا، وَيَكْبُرُونَ إِذَا رَفَعُوا، وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أَمِيَّةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَبَرُوا فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ جَمِيعًا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَّةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ.

١٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشَرِ الرَّقِّيْ قَالَ: ثَنَا شَجَاعٌ، عَنْ زَهْرَيٍّ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ يَأْسِنَادِهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ.

(١) مَوْفَى نَسْخَةِ «سَمِيدٍ».

- ١٣٢٣ - **حدثنا** ابن مزدوق قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا عطاء بن السائب ، قال: **حدثني** سالم البراد ، قال: وكان عندي أوثق من نفسي قال: قال أبو مسعود البدرى (الأصل لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصل بنا أربع ركعات يكبر فيها ، كلها خفض ورفع وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)
- ١٣٢٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا [مسدد قال ثنا] عبد العزيز بن المختار ، قال: ثنا عبد الله الداناج ، قال: ثنا عكرمة ، قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه ، فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع . فأتى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال: (أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ) .
- ١٣٢٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد ، قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه .
- ١٣٢٦ - **حدثنا** ديع المؤذن ، قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال: قال أبو موسى الأشعري ، ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عدداً يكبر كلها خفض ، وكلها رفع ، وكلها سجد .
- ١٣٢٧ - **حدثنا** ابن مزدوق قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ح .
- ١٣٢٨ - **وحدثنا** ابن مزدوق قال: ثنا عفان قال: ثنا همام ، عن قيادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال: «إذا كبر الإمام وسجد ، فكروا واسجدوا» .
- ١٣٢٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: ثني (١) يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال: **حدثني** عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ وأبو Bakr وعمر رضي الله عنهما يُتّسّمون التكبير ، يكبّرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .
- ١٣٣٠ - **حدثنا** ابن مزدوق قال: ثنا أبو عامر وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم ، فذكر بإسناده مثله .
- ١٣٣١ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصل لهم المكتوبة ، فيكبّر كلها خفض ورفع . فإذا انصرف قال: «والله إني لأأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ» .
- ١٣٣٢ - **حدثنا** ابن مزدوق قال ، ثنا وهب ، قال: ثنا أبي قال: سمعت النهان يحدث عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصل بهم المكتوبة ، فذكر مثله .
- ١٣٣٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن المبرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

(١) ثني: وفي مسند «حدثني» .

١٣٣٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : ثَنَا أَبْنَى بْنَ ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَكْبُرُ كَلَّا سَجَدَ وَرَفِعَ .

١٣٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَمْوُنَ** قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ ، كَلَّا خَفْضَ وَرَفِعَ) . فَقُلْتُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : (إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَطْهَارُ الْمَرْوِيَّةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ ، فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِعٍ ، أَظَهَرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَرٍ ، وَأَكْثَرَ تَوَاتِرًا .

وَقَدْ عَمِلَ بِهَا مِنْ - بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ وَعَوْرَوْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَوَاتَرَ بِهَا الْعَمَلُ إِلَيْنَا هَذَا لَا يَنْكِرُ ذَلِكَ مُنْكِرٌ ، وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ .

ثُمَّ النَّظَرُ يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، يَكُونُ بِالْتَّكْبِيرِ، ثُمَّ الْخَرُوجُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَكُونُانِ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ .

وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ مِنَ الْقَعْدَةِ يَكُونُ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ .

فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقِيرِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ قَدْ أَجْمَعَ أَنْ فِيهِ تَكْبِيرًا .

فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَقِيرُ الْأَحْوَالِ أَيْضًا مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَإِلَى السُّجُودِ فِيهِ أَيْضًا تَكْبِيرٌ، قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

## ٢٠ - باب التكبير للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع

### هل مع ذلك رفع أم لا؟

١٣٣٦ - **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ** قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْنَى الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْنَى رَافِعٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبْنَى طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفِعَ يَدِيهِ حَدْوَةً مَنْكِبِيَّةً ، وَيَصْبِعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرِأَتْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ ، وَيَصْبِعُهُ إِذَا فَرَغَ وَرَفِعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ وَكَبَرَ .

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا يُونِسُ** قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْزَّهْرَى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ بِرَفِعٍ بِيَدِيهِ، حَتَّى يَحَادِي بِهِمَا مَنْكِبِيَّهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) .

١٣٣٨ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع ، رفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدين .

١٣٣٩ - **حدثنا** ابن مازوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك رضي الله عنه فذكر ياسناده مثله .

١٣٤٠ - **حدثنا** فهد قال: ثنا علي بن عبد ، قال: ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلث مرات<sup>(١)</sup> حين افتح الصلاة وحين رفع رأسه .

قال: جابر فسألت سالما عن ذلك فقال: سالم (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) وقال: ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٣٤١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة النبي ﷺ .

قالوا لم؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تسعه ، ولا أقدمنا له حجية فقال: بلى ، فقالوا فاعرض .

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يمدادي بهما منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه ، حتى يمدادي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يمدادي بهما منكبيه ثم يقول (الله أكبر) يهوي إلى الأرض ، فإذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يمدادي بهما منكبيه ، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته .

قال: فقالوا جيئاً صدقت ، هكذا كان يصلى .

١٣٤٢ - **حدثنا** ابن مازوق قال: ثنا أبو عامر<sup>(٢)</sup> المقدى قال: ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه ، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه .

١٣٤٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسحاق قال: ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلبي عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلوة ، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنه .

١٣٤٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم فذكر ياسناده مثله .

(١) وفي نسخة «مرات».

(٢) أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو المقدى «فتح العين والقاف» منسوب إلى جده عقد فيكون اسم قبيلة ، وقد اختلف فيه ، هل هو أسم أو لقب . المولوى ومنى أحد سلنه الصمد .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْدَةِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْوَعَةِ، يَرْفَعُ يَدِيهِ، حَتَّى يَمْحَازِي سَهْمًا فَوْقَ أَذْنِيهِ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: ثُنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَنَارَ، فَأَوْجَبُوا الرَّفِعَ عَنْ الرَّكْوَعِ وَعَنْ الرَّفِعِ مِنْ الرَّكْوَعِ، وَعَنْ الدَّهْوَضِ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ الْقَمْدُودِ فِي الصَّلَاةِ كَلَّا هُنَّا.

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ فَقَالُوا لَا زَرِي الرَّفِعِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وَاحْجَوْهُوا فِي ذَلِكَ بِعَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثُنَّا مُؤْمِلُ، قَالَ: ثُنَّا سَفِيَانُ قَالَ: ثُنَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَ إِذَا كَبَرَ لِفَتْنَاحَ الصَّلَاةِ، رَفِعَ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامًا قَرِيبًا مِنْ شَحْمِيَّ أَذْنِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا عُبَرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثَلَّهَ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّهَانَ، قَالَ ثُنَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثُنَّا وَكِيمٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، وَعَنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثَلَّهَ.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثُنَّا نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ، قَالَ: ثُنَّا وَكِيمٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَ كَانَ (١) يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَى تَكْبِيرَاتِهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّهَانَ، قَالَ: ثُنَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثُنَّا وَكِيمٌ، عَنْ سَفِيَانَ، فَذَكَرَ مُثَلَّهَ يَأْسِنَادِهِ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثُنَّا مُؤْمِلُ، قَالَ: ثُنَّا سَفِيَانُ، عَنِ الْمَغْرِبَةِ قَالَ: قَاتَ لِإِبْرَاهِيمَ (حَدِيثُ وَائِلَّا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَ، يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْوَعِ؟).

فَقَالَ إِنَّ كَانَ وَائِلَّا رَأَاهُ مَرَةً يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ حُسْنِي مَرَةً، لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثُنَّا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثُنَّا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْنُ حَصْنِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ، وَبَعْدَهُ

(١) كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْمِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ سَفِيَانَ الْمَقْبَرِيِّ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْمَسْدَدَ وَلَفِظَهُ «فَقَامَ فَرْعَانَ فَرْعَانَ فَرْعَانَ» يَرْفَعُ يَدِيهِ أَوْلَى مَرَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ.

قال العلامة المأذم المذم في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» إن أسناد النسائي على شرط الشيختين، المولوي وصي الحمد عليه الصحة

عد كرت ذلك لإبراهيم فقضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتاج به أهل هذا القول ، لقولهم مما رويتاه ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة خالقهم عليهم في ذلك أن قال ما رويتانا نحن ، بتوارث الآثار ، وحمة أسانيدها واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سُبَّيْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

١٣٥٣ - فإن أبي بكرة قد حَدَثَنَا قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيره من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد .

١٣٥٤ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلِهِ .

الحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

١٣٥٥ - إِمَّا أَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ سَقِيَّاً أَوْ لَا يَكُونُ فِي ذَكْرِ الرَّفْعِ أَصْلَاهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ ابْنَ خَرْبَيْهِ حَدَثَنَا قَالَ : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٥٦ - وَحَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهبي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه ، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المخنوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحًا لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن ليروي النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

الحديث على رضي الله عنه ، إذا صحي ، فيه أكثر الحجة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من قوله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

١٣٥٧ - حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صلية خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد دأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ قوله وقامت الحجة عليه بذلك .

فإن قال : قائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما ذلك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ماروى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك .

فهل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالقه مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه<sup>(١)</sup> طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه و فعل ما ذكره عنه مجاهد .

هكذا يتبين أن يحمل ماروى عنهم ، وبيني عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضاده إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر .

فبعد الله أقدم حبطة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

١٣٥٨ - **حدثنا** علي بن معيبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

١٣٥٩ - **وكا حديثا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » .

١٣٦٠ - **كما حديثا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشير بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنباري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني<sup>(٢)</sup> منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم » .

١٣٦١ - **وكا حديثا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن إبراهيم بن قتادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أبي بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كانوا في الصف الذي يليهني » .

قال أبو جعفر : فبعد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليملأوا أعماله في الصلاة كيف هي ؟  
ليملأوا الناس ذلك .

فما حكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتكم عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

فهل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتوارد الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا خدثتني فأنسند .

فقال : إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « حديثي فلان عن عبد الله » فهو الذي حديثي .

(٢) روى نسخة « رواه » .

(١) روى نسخة « رواه » .

١٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** بَذَّلُكَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرَازُوقَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ أَوْ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، شَكْ أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَعْمَشَ بَذَّلُكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا أَرْسَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَخُرْجَهُ عَنْهُ أَصْحَحُ مِنْ خُرْجِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ رَجُلٍ بَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . فَكَذَّلَكَ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْسِلْ إِلَّا وَخُرْجَهُ عَنْهُ أَصْحَحُ مِنْ خُرْجِ مَا يَرْوِيهُ عَنْ رَجُلٍ بَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَعِمْ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَيْنَا مَتَّصِلاً فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَذَّلَكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ فِي سَائرِ صَلَاتِهِ .

١٣٦٣ - كَمَا **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ ، عَنْ حَصْنَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْأَفْتَاحِ .

١٣٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَانِ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْرَى<sup>١</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَئِكَ الْكَبِيرَاتِ ، ثُمَّ لَا يَرْدُدُ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّبِّيَّ يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ أَيْضًا إِلَّا فِي الْكَبِيرَاتِ الْأُولَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِيَاشَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا دَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ حَجَةٌ ، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى أَبْنَ مَعْنَى وَغَيْرُهُ .

أَنْتَرَى عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَنِي عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الرُّكُونِ وَالسُّجُودِ ، وَعِلْمٌ بَذَّلُكَ مِنْ دُونِهِ ، أَوْ مِنْهُ هُوَ مَعِهِ يَرَاهُ يَفْعَلُ غَيْرَ مَارَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، ثُمَّ لَا يَنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، هَذَا عَنْنَا حَالٌ . وَفَعْلُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا وَتَرْكُ أَحَبَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، دَلِيلٌ صَحِيفٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَبْنَى لِأَحَدٍ خَلَّافَهُ .

وَأَمَّا مَارُووَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ كَيْسَانِ .

وَمَمْ لَا يَعْمَلُونَ إِسْمَاعِيلُ فِيمَا رَوَى عَنِ الْمُشَاهِدِينَ ، حَجَةٌ ، فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ عَلَى خَصْمِهِمْ ، بِمَا لَوْ احْتَجُ بَعْتَهُ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَسْوَغُهُ إِيَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ<sup>(١)</sup> أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيِّ ، وَالْمُخَفَّظُ يَوْقُونُهُ ، عَلَى أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَإِنَّمَا يَضْعِفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدَ ، فَلَا يَقِيمُونَ بِهِ حَجَةً ، فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا .

(١) يَعْنِي هَذَا الْبَابُ حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا حَدِيثٌ طَائِرٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ ذَكْرِهِ آنَّمَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّ عَبْدِ الْوَهَابِ وَلَا رَوَيْهُ أَنَّمَا مَذَكُورٌ فِي بَابٍ آخَرَ أَوْ هُوَ سَقطٌ مِّنَ الْكِتَابِ ، أَوْ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ الْحَصْمُ ، وَمَا مَذَكُورٌ فِي كِتَابٍ آخَرَ مِنْ مَرْضِسِهِ ، الْمُتَرَبِّمِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولأنه ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه، عن رجل، وأنا ذاك ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحدثت أبي عاصم، عن عبد الحميد هذا، ففيه «فقالوا جميعاً صدقوا» فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم.

١٣٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبة **قال** : ثنا يحيى بن يحيى **قال** : ثنا هشيم ، ح .

١٣٦٦ - **وحدثنا** ابن أبي عمران **قال** : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قالاً : ثنا عبد الحميد ، فذكره بإسناده <sup>(١)</sup> ولم يقولوا «فقالوا جميعاً صدقوا» وهكذا رواه غير عبد الحميد .  
وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فازى كشف هذه الآثار ، يوجب لا وقف على حقاتها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فما أردت بشيء من ذلك تضييف أحد من أهل العلم ، وما هكذا مذهبى ، ولكنى أردت بيان  
ظلم الخصم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرية الأولى ، معها رفع ، والتكبيرية بين  
السجدتين لا رفع معها .

واختلفوا في تكبيرية المهوض ، وتكبيرية الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرية الافتتاح ، وفيها الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرية بين السجدتين ، ولا رفع فيها ، كما لا رفع فيها .

وقد رأينا تكبيرية الافتتاح من صلب الصلاة لا يجزئ الصلاة إلا بإيسابتها ، ورأينا التكبيرية بين السجدتين ،  
ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تقصد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرية الركوع ، وتكبيرية المهوض ، ليست من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تقصد عليه صلاته ،  
وهما من سنها .

فهذا كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرية بين السجدتين من سنة الصلاة ، كانتا كهفي ، في أن لا رفع فيها ،  
كما لا رفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

١٣٦٧ - **ولقد حذثني** ابن أبي داود **قال** : ثنا أبو عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش **قال** : ما رأيت فقيهاً قط  
يفعله ، يرفع يديه في غير التكبيرية الأولى .

(١) راجع ص (٢٢٣) الحديث (١٣٤١).

## ٢١ - باب التطبيقات في الركوع

١٣٦٨ - حدثنا على بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن منصور عن إبراهيم، عن علامة والأسود، أئمها دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: «نعم»: فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضنا أيدينا على ركينا، فضرب أيدينا فطبقنا ثم طبق بيديه، فحملهما بين يديه. فلما صلى قال: «هكذا فعل النبي ﷺ».

١٣٦٩ - حدثنا على، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علامة، والأسود أئمها كانوا مع عبد الله، ثم ذكر نحوه.

١٣٧٠ - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن الأسود، قال دخلت أنا وعلامة على عبد الله، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟» فقلنا: «نعم». قال: فصلوا. فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فقمنا خلفه، فقدمنا، فقام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضع بيديه بين رجليه وحنا<sup>(١)</sup>، قال: «وضرب يدَيَّ على ركبتيه» وقال: (هكذا)، وأشار بيده. فلما صلى قال: إذا كتم ثلاثة، فصلوا جميعاً، وإذا كتم أكثر من ذلك، فقدموا أحدكم فإذا رکع أحدكم فليقل هكذا وطريق بيديه، ثم ليفرش ذراعيه بين يديه، فكأنّى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ). قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، واحتجوا بهذا الحديث.

وحاالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينفي له إذا رکع أن يضع بيديه على ركبتيه شبه<sup>(٢)</sup> (القابض عليهما ويفرق بين أصابعه).

١٣٧١ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا بشر بن عمر، وحيان بن هلال، قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال عمر أمسوا فقد «سُنَّتْ»<sup>(٣)</sup> لكم الرك.

١٣٧٢ - حدثنا ابن مزدوق قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: ثنا سالم البراد، قال: «وكان عندي أوثق من نفسي» قال: قال لنا أبو مسعود البدرى «ألا أركبكم صلاة رسول الله ﷺ» فذكرا حديثاً طويلاً، قال ثم رکع فوضع كفيه على ركبتيه، وفضلة أصابعه على ساقيه.

١٣٧٣ - حدثنا ابن مزدوق قال: ثنا أبو عامر العَقَدِي قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حيد وأبو أَسِيدٍ وسهل بن سعد، ومحَمَّد بن مَسْلَمَةَ فِي يَطْنَابَةِ إِبْنِ مَرْزُوقٍ فَذَكَرُوا صَلَاتَ رَسُولِ الله ﷺ.

(١) وحنا: أي جملهما شبه القوس، كما يفعله العامة، ومنه حديث الجماعة «فلم يعن أحد منا ظهوره حتى يقع» أي لم يقوس.

(٢) وفي نسخة «يشبه» (٣) أمسوا أي أمكن أيديك من من الركب كذا وجدته في بعض المواتم.

قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه فاپس عليهم .

١٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا [أبو عاصم ، قال ثنا] عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة ، فذكر مثله .

قال فقالوا جيماً « صدق » .

١٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .

١٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** دين الجيزى قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حبيبة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من تحيى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : اشتكي الناس إلى رسول الله ﷺ التبرج في الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ (استعفوا بالركب)

فكان هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

١٣٧٧ - فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت مصطفى بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ، فضرب يدي فقال : يا بني إنا كنا نفعل هذا<sup>(١)</sup> فأمرنا أن نضرب بالركب على الركب .

١٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** دين المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبى عنانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أرددت الركوع ، طبّقت ، فهانى عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نهى عنه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجاف في الركوع والسبود ، واجمع المسلمين على ذلك . فكان ذلك من تفريق الأعضاء ، وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح<sup>(٢)</sup> بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق .

فهذا رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واحتلوا في إلصاقها

(١) وفي نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » في الصحاح المروحة في المثلث أن يعمل هذا مرة وهذه امرة ، راوح بين رجليه ، اذا قام بل هذا مرة وعلى الأخرى مرة أخرى — المولوى وصى أجهد سلمه الصمد .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معملاً على ما أجمعوا عليه منه ، فيكون كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

١٣٨٠ - وقدرولي [في التجافي في السجود] ما حداش ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه .

١٣٨١ - حداشنا أبو أمية ، قال : ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال حداشني يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا سجد ، جاف حتى يرى من خلفه وضع (١) إبطيه .

١٣٨٢ - حداشنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصياغ قال : ثنا إسماعيل بن ذكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

١٣٨٣ - حداشنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن معمّر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جاف حتى يرى بياض إبطيه ، أو حتى أرى بياض إبطيه .

١٣٨٤ - حداشنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن طعية ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال حداشني أبو المheim ، قال : سمعت أبا سعيد يقول (كأنى أنظر إلى بياض كشحني) (٢) رسول الله ﷺ وهو ساجد .

١٣٨٥ - حداشنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحناني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوئي (٣) ودفع عجيزته (٤) وقال (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) .

١٣٨٦ - حداشنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حداشني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن دبيعة ، عن عبد الرحمن بن هرُّمز ، عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه ، وبين جنبيه حتى يُرى بياض إبطيه .

١٣٨٧ - حداشنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيدة الله بن عبد الله بن أقمر الكعبي ، [عن أبيه] قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرا (٥) إبطيه ، يعني بياض إبطيه ، وهو ساجد .

١٣٨٨ - حداشنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي حريم قال : أخبرني نافع بن يزيد (٦) قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيدة الله بن المغيرة ، عن أبي المheim ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كأنى أنظر إلى بياض كشحني رسول الله ﷺ وهو ساجد .

(١) وضع ابطيه أى بياض تغطى ، وذلك لما لغة في ربهما وبجافيها عن البنين والrophic بفتح الصاد البياض من كل شيء .

(٢) كشحني مثني الكشح وهو ما بين الماء والصلع الملف .

(٣) خرى أى جاف يطلع عن الأرض ورفها ، وجاف عصبيه عن جنبيه ، حتى يخونى ما بين ذلك والمعجزة هي العجز للمرأة فاستعاره للرجل والعجز مؤخر الشئ كذا في الجميع . (٤) وفي نسخة « عجيزته » .

(٥) عفرا ابطيه في النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفرا الأرض وهو وجهاها .

قال بعض الشرح أراد مدنت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .

في الصحاح « الأعفر » الأيفن ، وليس بالشديد البياض ، وشدة عفرا يعلو بياضها حرقة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قال : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : حدثني أحمر صاحب النبي عليهما السلام قال : إن كنا لنأوى <sup>(١)</sup> لرسول الله عليهما السلام ما يجاف يديه عن جنبيه إذا سجد .

١٣٩٠ - حدثنا ابن مربوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرني أحمر صاحب رسول الله عليهما السلام مثله .

فلا كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفريق لأعضاء لا إصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فتبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا ، إتقاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى .

## ٢٢ - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

١٣٩١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام أنه قال ( إذا أردتكم في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً ، فقد تمَّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثاً فقد تمَّ سجوده وذلك أدناه .

١٣٩٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخلفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكماً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني شريك بن أبي غر ، عن علي بن يحيى عن عمته رفاعة بن رافع أن النبي عليهما السلام كأنه جالساً في المسجد فدخل رجل فصل ، ورسول الله عليهما السلام ينظر إليه فقال له ( إذا قلت في صلاتك فكثير ثم أقرأ إن كان مبكراً قرآن فإن لم يكن مبكراً قرآن ، فامحه الله ، وكبر وهل ، ثم اركع حتى تطمئن راكماً ثم قم حتى تنتدل فائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنتصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

١٣٩٤ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنباري ، عن يحيى بن علي بن [بن يحيى بن] خلاد الزرقاني ، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع ، عن رسول الله عليهما السلام نحوه .

(١) لنأوى أي نرق يقال أوى لقلان إذا رثى له ورق - المأوى وضي أحد سنته القصد .

١٣٩٥ - **حدثنا** أَمْدَنْ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْقُبْرِيِّ، ثَنَا أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .  
فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَا يَدْعُ مِنْهُ، وَلَا تَمْ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ .  
فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا سَوَى ذَلِكَ إِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ أَدْنَى مَا يَنْتَهِي بِهِ الْفَضْلُ، وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَلِكَ فِي مِنْقَطَةٍ عَنْهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مَكْافِلٍ لِهَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ فِي إِسْنَادِهِمَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَحَمْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

## ٢٣ - باب ما ينافي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٩٦ - **حدثنا** رَبِيعُ الْوَذْنَ قَالَ: ثَنَا أَبْنَى وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُى الزَّنَادَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، ثَنَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَلَكَ أَمْنَتُ، وَلَكَ خَشِعْتُ لَكَ سَمِعْ وَبَصَرْ وَعُمْقَى وَعَظَمَى وَعَصَبَى اللَّهُ رَبُّ الْمَالِمِينَ) .

وَيَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ صَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

١٣٩٧ - **حدثنا** عَمَدَ بْنُ خَزِيْمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ حَمْمَدَ .

١٣٩٨ - **حدثنا** أَبْنَى أَبْنَى دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْمَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنِ الْمَاجِشُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الْأَعْرَجُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

١٣٩٩ - **حدثنا** أَبْوَ أَمْيَةَ قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، ثَنَا أَبْنُ جَرِيْحَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، ثَنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَكَعَ (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبَكَ أَمْنَتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشِعْ لَكَ سَمِعْ وَبَصَرْ وَعُمْقَى وَعَظَمَى، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدْرِي لَهُ رَبُّ الْمَالِمِينَ) .

١٤٠٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيْمِيَّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا النَّهَانِ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ) .  
فَأَمَّا الرَّكْوَعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الْرَّبُّ، وَأَمَّا السَّجْدَةُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَّنِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ .

١٤٠١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَوْفِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أَبْنَى عَيْنَتَهُ يَقُولُ: **حدثنا** سَلِيمَانَ بْنَ سُحْبَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

(١) وَفِي نَسْخَةِ «عَنْهُمْ» .

(٢) فَنِّي أَنْ يَسْتَجِيبَ قَنْ وَقَنْ خَلْقِي وَجَدِيرٌ وَالْفَارِسِيَّةُ سَزاً وَارِفَةُ فِي النَّهَايَةِ فَنِّي بَكْسَرَ الْيَمِّ ثَنِيَّ جَحْ وَأَنْتَ لَأَنَّهُ وَصَفٌ وَمِنْ فَتْحِ سَوَى الْكُلِّ لَأَنَّهُ مَصْدَرٌ .

عبد الله بن عبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ السقاية<sup>(١)</sup> ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٤٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسحاق قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الصبح ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه لا سبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفر لي إنك أنت التواب ) .

١٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر .

٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود قالوا: حدثنا شيبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

١٤٠٥ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا محمد بن عبد الله الكناسى ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد ، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطراف ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

١٤٠٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شيبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٨ - حدثنا ربيع الموزن قال: ثنا أسد قال: ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت فندت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتستره بيدي فوقت بيدي على صدور قديمه ، وهو ساجد يقول «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ ببنوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنتت على نفسك» .

١٤٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن عائشة رضي الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

١٤١٠ - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا ابن أبي صريم قال: أخبرنا يحيى بن أبوب ، قال: حدثني عمارة بن غزية ، قال: سمعت أبا النصر يقول: سمعت عروة يقول: قالت عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله «لأحصي ثناء عليك» وزاد: «أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك»<sup>(٢)</sup> .

١٤١١ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا يحيى بن أبوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وأخره ، وعلانيته وسره» .

١٤١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني يحيى بن أبوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ، وهو ساجد» .

(١) السنارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار - المولوي ومى أَحْمَد سالم الصد .

(٢) وفي نسخة «كلا قيل» .

قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى هذه الآثار [إلى] أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك - عندهم - شيء موقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخلفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على «سبحان رب العظيم» يرددتها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على «سبحان رب الأعلى» يرددتها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات.

١٤١٣ - واحتجوا في ذلك بما حذثنا عبد الرحمن بن الماردود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المترى، قال: ثنا موسى ابن أيوب، عن عمده إياس بن عامر الفاني، عن عقبة بن عامر الجهمي قال: لما زلت (فسبّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال النبي عليه السلام: «اجلوها في ركوعكم» ولما زلت (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال النبي عليه السلام: «اجلوها في سجودكم».

١٤١٤ - حذثنا أحد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عبي، قال: حذثني موسى بن أيوب، ذكره باسناده مثله.

١٤١٥ - حذثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره مثله.

وكان من الحجة لهم أيضًا في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي عليه السلام في الآثار الأولى، إنما كان قبل نزول الآياتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة.

فما زلتنا أمرهم النبي عليه السلام بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله.

وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضًا أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة.

١٤١٦ - حذثنا ابن مزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قالا: ثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن صلة بن ذفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه «سبحان رب العظيم» وفي سجوده «سبحان رب الأعلى».

١٤١٧ - حذثنا فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجاهد، عن الشعري، عن صلة عن حذيفة قال: كان رسول الله عليه السلام يقول في ركوعه: (سبحان رب العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثاً). فهذا أيضًا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود.

وقال آخرون أما الركوع، فلا يزيد فيه على تبليط أرب عز وجل، وأما السجود، فيجتهد فيه في الدعاء.

واحتجوا في ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهمما الذرين ذكرناهما في الفصل الأول.

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي عليه السلام (اما الركوع فظمو فيه ارب) ناسخا لما تقدم من أفاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى.

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتمظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه «فسبّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه «سبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فما زلت ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم

(١) وف نسخة «النبي»

على ماق حديث عقبة ، ولا يزدرون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كأن الذي أمرهم به في الركوع عند تزول « فسبح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان (١) منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهم « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ». .

قيل له : فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفى رسول الله ﷺ بعقبها أو أن تلك المرة ، هي مرحلة التي توفى فيها ؟ ليس في الحديث من هذا شيء .

وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفى بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صحيت بعدها .

فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفى بعدها ، فقد يجوز أن يكون « سبح اسم ربك الأعلى » أزلت عليه بعد (٢) ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهذا أحرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيف معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر .

فن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والتلام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلمه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك ما يشهدون به في القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبير » الله أعظم (٣) أو « الله أجل » كان في ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلهظ مخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان (٤) في ذلك مسيئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبى له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ثم ليختر (٥) من الدعاء ما أحب ». .

فكان قد وُردَ في كل ذكر على ذكر بعنته ولم يجعل بجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُردَ عليه من ذلك ، وإن استوى ذلك في المعنى .

(١) وفي نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أحرى كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أزلت آية عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرض شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضي الله عنه فصل الناس ، غير ماتوفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقفات لا يخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة من الصلاة التي توفى النبي صلى الله عليه وسلم بعقبها ، فثبتت نسخ حديث عقبة ، ولم يقل بذلك أحد ، نهذا الحديث بعنته مثل كلام أو تأويل يحيى هذا وأئمه بالرواية . المترجم سلمه الله نفسه . (٣) وفي نسخة « القليم » .

(٤) كان في ذلك مسيئاً من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً ، المولى وصي أئمته سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ليتغير » .

فلا كان في الركوع والسجود قدأجمع على أن فيهما ذكرًا ، ولم يجمع على أنه أبى له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله: « سمع الله لمن حده » وقول المؤموم « ربنا ولد الحمد » فيكون ذلك قوله حاصاً لا ينفي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كلام لا ينفي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يمكن له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتقويف من الرسول ﷺ على ذلك .

فتبت بذلك قوله الذين وفّقُوا في ذلك ذكرًا خاصًا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة ، على ما فُصلَ فيه من القول في الركوع والسجود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى  
فإن قال قائل : وأن جعل المصلى أن يقول بعد التشهد ما أحب .

٤١٨ - قيل له في حديث ابن مسعود : **حَدَّثَنَا** بذلك أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « ابن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثم ليختر<sup>(١)</sup> أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

٤١٩ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركبتين ، غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن حمداً أوتى فوائع الكلام<sup>(٢)</sup> وجواهره ، أو قال : خواهه فقال : إذا قدمتم في الركبتين فقولوا فذكروا التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أحبه إليه ، فيدعوا به رباه .

٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن العتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليختير<sup>(٣)</sup> من الكلام بعد ما شاء » .

فأبى له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لأن ماسواه من الصلاة بخلافه .  
من ذلك ما ذكرنا من التكبير في موضعه ، ومن التشهد في موضعه ، ومن الاستفتاح في موضعه ، ومن التسليم في موضعه ، يقبل ذلك ذكرًا خاصًا غير متعد<sup>(٤)</sup> إلى غيره .

فانظروا على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر في الركوع والسجود ، ذكرًا خاصًا ، لا يتعدى إلى غيره .

(١) وفي نسخة « ليختير » .

(٢) وفي نسخة « ليختر » .

(٣) وفي نسخة « ليختير » .

(٤) وفي نسخة « متعد » .

## ٢٤ - باب الإمام يقول سمع الله من حمده

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا لك الحمد أم لا؟

١٤٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبو عوانة، وأبيان، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: علمتنا رسول الله عليه السلام الصلاة فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: «سمع الله من حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه عليه السلام: «سمع الله من حمده».

١٤٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة، وأبن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

١٤٢٣ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن بيلي بن عطاء، قال: سمعت أبي علقة يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام نحوه غير أنه لم يذكر قوله: «يسمع الله لكم» إلى آخر الحديث

٤٢٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام مثله.

١٤٢٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام مثله.

١٤٢٦ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا قال الإمام سمع الله من حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد» فإنه من وافق قوله قول الملاسكة خفر له ما قدم من ذنبه.

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمؤمن جيئاً وأن قول رسول الله عليه السلام: «إذا قال سمع الله من حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» دليل على أن «سمع الله من حمده» يقتضي الإمام دون المؤمن، وأن «ربنا لك الحمد» يقتضي المؤمن دون الإمام.

ومن ذهب إلى هذا القول، أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله.

وخلالهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يقول الإمام «سمع الله من حمده»، ربنا ولك الحمد» ثم يقول المؤمن «ربنا ولك الحمد» خاصة.

وقالوا: ليس في قول النبي عليه السلام: «إذا قال الإمام سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» دليل على أن ذلك يقتضي المؤمن دون غيره.

ولو كان ذلك كذلك، لاستحال أن يقولها، من ليس بمؤمن.

فقد رأيناكم تجتمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله «سمع الله من حمده».

نَكَانَ مَنْ يَصْلِي وَحْدَهُ يَقُولُهَا وَلَيْسَ بِمُأْمُومٍ ، وَلَمْ يَنْفُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ أَيْضًا يَقُولُهَا كَذَلِكَ ، وَلَا يَنْفُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٢٧ - وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِعَدْهُنَا رِبِيعَ الْمُؤْنَنَ قَالَ : ثَنَا أَبْنَى وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ : « إِلَهَمْ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ (١) مَلِءَ السَّمَاءَ (٢) وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ». .

٤٢٨ - وَبِعَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَالَ : ثَنَا عَمَيْانُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ : أَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ عَبِيدٍ ، هُوَ أَبْنَى حَسَنٍ ، قَالَ : سَمِعَتْ أَبْنَى أَوْفِيَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ الدَّمْشِقِيَّ قَالَ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُزِيزِ الْشَّنُوْخِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسِ الْكَلَّابِيِّ ، عَنْ قَرْزَعَةَ (٢) بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ أَهْلُ الْفَتَنَاءِ وَالْجَدِ ، أَحْقَنَ مَا قَالَ الْمُبَدِّ ، وَكَانَا لَكَ عَبْدُ لَنَازِعَ (٤) لَا أُعْطِيْتُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِ مِنْكَ الْجَدِ .

٤٣١ - حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي عَمْرُو ، هُوَ النَّبَّيُّ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ : ذَكَرَتْ (٥) الْجَدُودَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بِعْضُ الْقَوْمِ « جَدُّ فَلَانَ فِي الْأَبْلِ » وَقَالَ بِعْضُهُمْ فِي الْخَيْلِ (٦) فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَا قَامَ يَصْلِي ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، قَالَ : « إِلَهَمْ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاءَ وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، لَا مَانِعَ لَا أُعْطِيْتُ ، وَلَا مَعْطِيَ لَا مَنْعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِ مِنْكَ الْجَدِ ». .

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَكَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ ، وَلَا فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِهَا ، أَنَّ مَنْ صَلَى وَحْدَهُ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ». .

فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَظَرَ : هَلْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ ؟ وَهُلْ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ مِنْ يَصْلِي وَحْدَهُ أَمْ لَا ؟

٤٣٢ - فَإِذَا يُونَسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونَسُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمَا سَمَاهَا يَقُولُونَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْرَانِ

(١) مَلِءَ السَّمَاءَ تَعْثِيلٌ وَنَقْبَلٌ وَالْمَرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدْدِ وَتَنظِيمُ الْقَدْرِ وَمَلِءَ مَا شَاءَتْ لِلْحُكْمِ كَالْمَرْسَلِ وَالْكَرْسَى وَغَوْهَا وَمَلِءَ بَكْسَرٍ الْمَيْمَ وَيَنْصَبُ الْمَهْزَةُ بِمَدِ الْلَّامِ وَرَفِهِا وَالْأَشْهَرُ الصَّبُ وَالْمَعْنَى لَوْكَانَ جَمِيعًا لِلْأَنْظَهَةِ كَذَلِكَ وَجَدَتْهُ فِي بَعْضِ عَوَامِشِ الْكِتَابِ الْمَوْلَى وَصَنَعَ أَحَدُ سَلَمَهُ الصَّدَ .

(٢) قَرْزَعَةَ بَقَافُ وَزَائِيَ مَجْمَعَهُ وَعِنْ مَهْلَةِ مَفْتُوحَاتِ .

(٤) ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَلْبُودُ بِعِجَادٍ بِالْفَتَنَاءِ وَالْمَلَظِ وَقَوْلَهُ « لَا يَنْفَعُ فَالْجَدُ » أَيْ : ذَا الْفَتَنَاءِ أَيْ : لَا يَنْفَعُ ذَا الْنَّبِيِّ جَلَّ جَلَّهُ وَغَنَّهُ الْفَنَانُ .

(٦) وَقَيْسَ نَسْخَهُ الْإِعْلَانُ وَالْمَعْلُولُ وَالطَّاعَةُ .

القراءة ويكتب ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله (١) من حده ، ربنا و لك الحمد ، اللهم أرجو لوليد بن الوليد (٢) ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجمنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيءٍ مما ذكرنا .

١٤٣٣ - فإذا رأي المؤذن قد حداشنا قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : أنا أشهدكم صلاة رسول الله عليه السلام ، كان إذا قال « سمع الله من حده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » .

١٤٣٤ - وإذا يومن قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يومن ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « خفت الشمس في حياة رسول الله عليه السلام ، فصل بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله من حده ، ربنا و لك الحمد » .

١٤٣٥ - حداشنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله عليه السلام كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلٍ وحده ، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال ذلك وهو يصل بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنا أشهدكم صلاة رسول الله عليه السلام ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله عليه السلام يفعله في صلاته لا يفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته (٣) كيف كانت .

فما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله من حده ، ربنا و لك الحمد » ثبت أن هكذا ينبع الإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله عليه السلام في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلٍ وحده ، على أنه يقول ذلك

فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلٍ وحده أم لا ؟

(١) سمع الله من حده قال بعض علماءنا في شرح الترمذى أى قبل حمد من حمه واللام في ملن للهبة والماء في حده للكتابة وقبل للكلمة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعناه على الرizli على انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقبل له هلاسات قبل أن تخلاص تهدي فقال كرمت أن يظن أى أسلمت جزعاً فليس بكل ثم أفلت أى من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديعاً وأوثقه أبو جهل بكل وهو أخوه لآمه وقتل يوم اليموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر .

وقوله «واشدد وطأتك كثيارة عن الأخذ الشديد ومضرأ أبو قبيلة . والمراد من سقى يوسف مى السبع الشداد المذكورة في القرآن .

الولوى وصى أحد سلمه الصد . (٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصل وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يطأ عليه في صلاته ، أحكام من يصل وحده فيما يطأ عليه ، من (١) صلاته من الأشياء التي توجب صادها ، وما يجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصل وحده في ذلك سواه ، بخلاف المأمور .

فما ثبت باتفاقهم أن يصل وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولكل الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب ، فبهذا تأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .  
وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول .

## ٢٥ - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنَا أَبْنَابِنْ وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَبْدَانِيِّ، أَهْمَاهَا سَعِيدًا أَبَا هَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ رَبِّنَا وَلِكُلِّ الْحَمْدِ » يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « اللَّهُمَّ أَعُجُّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَعِيدَ بْنَ هَشَامَ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْفَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُسْرَرِ، وَاجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ كَسِيفَ يَوْمَ يُوسُفَ، اللَّهُمَّ اعْنَ حَلَبْيَانَ وَرِعْلَانَ وَذَكَرَانَ، وَمُعْصَيَةَ، عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَةَ، عَنْ أَبِي هَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْمَشَاءَ الْآخِرَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ، قَالَ (اللَّهُمَّ أَعُجُّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا هَشَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا يَرَئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وَكَلَّهُ نَحْوَهَا .

فَكَانَ إِذَا دَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ وَقَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه) دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَعِنَ الْكَافِرِينَ .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيهَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ، ثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَةَ، عَنْ أَبِي هَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه) فِي الرَّكْكَةِ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْمَشَاءِ قَالَ (اللَّهُمَّ أَعُجُّ الْوَلِيدَ) ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « فِي » .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « الْآخِرَةِ » .

١٤٤٠ - **حدىشنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدىشنا** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا<sup>(١)</sup> .

١٤٤١ - **حدىشنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعوه على أحد فَقَاتَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أَنْجِبْ الوليد ، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يبهر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياء من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُّسَوَّبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٢ - **حدىشنا** أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه مع رسول الله عليه السلام في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » في الركمة الآخر . ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من النافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُّسَوَّبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٣ - **حدىشنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا سلطة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كل النبي عليه السلام إذا رفع رأسه من الركمة الآخرة<sup>(٢)</sup> .

قال : اللهم أَنْجِبْ .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُّسَوَّبَ عَلَيْهِمْ .

ـ قال : فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاه على أحد .

١٤٤٤ - **حدىشنا** ابن مزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن صمرة ، عن ابن أبي ليل ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله عليه السلام كان يقنت في الصبح والغرب .

١٤٤٥ - **حدىشنا** فهد قال : ثنا أبو ثيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن صمرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء ، أن رسول الله عليه السلام ، كان يقنت في الصبح والغرب .

(٢) وفق نسخة « الأخيرة » .

(١) قدموا : أي ماتوا .

١٤٤٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير<sup>(١)</sup> ، عن أبي حزرة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال (فَنَّتْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةِ يَوْمًا) .

١٤٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف<sup>(٢)</sup> ابن إيماء قال : ركع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم رفع رأسه فقال (غفار<sup>(٣)</sup> غير الله لها وأسلم سالمها الله وعَصَيَّة ، عصت الله رسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم المن رَعَلًا وذكوان ، الله أَكْبَر) ثم خر ساجدا .

١٤٤٨ - **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكتيري المدنى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حدثني** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المذجى ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رحضة القفارى ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال (الله أَكْبَر) وزاد فقال خفاف بعثت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

١٤٤٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٥٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن محمد قال ، سئل أنس : أفتنت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

١٤٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلیت مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلم يزل يقنت في صلاة الندأ ، حتى فارقته ، وصلیت<sup>(٤)</sup> مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الندأ ، حتى فارقته .

١٤٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاشي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قفت شهراً يدعى على (عصيّة) (وذكوان) (ورعل) (ولحيان) .

١٤٥٣ - **حدثنا** أبو أميه قال : ثنا قبيصه بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه قال : إنما قفت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد الركمة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

(١) وفي نسخة « حسين » .

(٢) خفاف يضم الماء المعجمة وفائق بن إيماء بكسر الميم ومتناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الميم من القصر ابن رحضة بفتح الراء والماء البهله والماء المعجمة وضبط بفتح الشراح خفافاً بفتح الماء المعجمة .

(٣) غفار يكسر الفين المعجمة والتخفيف قبليه من كاته وهو مبتدأ والخبر قوله غفار الله لها وأسلم بفتح الميم من خذاعة سبباً وأخبار سالمها الله أى سلم الله قوله غفار وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على ياته وخصوصها بالدعاء لأن غفار أسلموا قدماً وأسلم سالمه صل الله عليه وسلم وعصيّة عبهم لعن مصراً بطن من بني سليم قوله ثم خر ساجداً أى سقط — المولى وصى أحد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « خلف » .

٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يَوْنَسَ قَالَ: ثُمَّا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقَنُوتِ: قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ؟

فَقَالَ: لَا، بَلْ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

قَلَتْ إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ.

فَالْإِنْجَامُ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُ عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَهْلِهِ يَقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءَ.

٤٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُمَّا شَاذُ بْنُ فِياضٍ قَالَ: ثُمَّا شَعْبَةَ، عَنْ قَمَادَةَ عَنْ أُنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثُمَّا أَحْمَدُ بْنُ يَوْنَسَ قَالَ: ثُمَّا زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَبِي مجلز، عَنْ أُنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُ عَلَى رُعْلٍ، وَذَكْوَانَ.

٤٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثُمَّا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثُمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: ثُمَّا حَنْظَلَةُ السَّدُوْسِيُّ، عَنْ أُنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ قَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نَسَاءِ كَوَافِرِ).

٤٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ قَالَ: ثُمَّا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثُمَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أُنْسٍ قَالَ: كَتَتْ جَالِسًا عَنْدَ أُنْسٍ أَبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبَلَ لَهُ: إِنْجَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا.

فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَتْ فِي صَلَاةِ الْفَدَا، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٤٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثُمَّا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثُمَّا شَعْبَةَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَمْسَرِ قَالَ: سَأَلَتْ أَنْسًا أَقْنَتْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: قَدْ قَنَتْ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثُمَّا أَحْمَدُ بْنُ يَوْنَسَ قَالَ: ثُمَّا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أُنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَيْنَ يَوْمًا.

٤٤٦١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْصُورِ الْبَالِيِّ قَالَ: ثُمَّا الْهَمِيمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثُمَّا أَبُو هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةِ السَّدُوْسِيِّ، عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّبَرِ يَكْبُرُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَرَ فَرَكِعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَرَ فَرَكِعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا.

٤٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْمَةَ قَالَ: ثُمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ: أَنَا هَامٌ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **حَدَّثَنِي** أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْمِيذَيْنِ صَبَاحًا عَلَى رُعْلٍ<sup>(١)</sup> وَذَكْوَانَ وَعُصَيْيَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(١) رُعْلٌ وَذَكْوَانٌ: فِي الْقَامُوسِ مَا قَيْلَانٌ مِنْ سَلِيمٍ وَفِي مُنْتَهِي الْأَرْبَ أَنْ لَهْيَانٌ هُوَ أَبُو قِيلَةٍ وَهُوَ لَهْيَانٌ بْنُ هَذِيلٍ بْنُ مَدْرَأَ أَبْنَ لَيَاسٍ بْنِ مَضْرٍ.

١٤٦٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام المستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قفت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين .

قالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

١٤٦٤ - ومن قال ذلك منهم ابن أبي ليل ومالك بن أنس رضي الله عنهما **بما حدثنا** يوثق قال : أنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول الذي أخذته في خاصة نفس القنوت في التعبير قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه في حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما قفت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخلالهم في ذلك آخرون ، قالوا لا نرى القنوت في صلاة التعبير أصلاً قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت ، قد رويت على ما ذكرنا .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد رويانا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قفت ثلاثة أيام .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

١٤٦٥ - ثم قد وجدنا عنه ، ما **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبي حزنة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : لم يقفت النبي ﷺ إلا شهرًا لم يقفت قبله ولا بعده .

١٤٦٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا أبو معاشر ، قال : ثنا أبو حزنة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود قال قفت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة وذكوان .

فلم يظهر <sup>(١)</sup> عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقفت في صلاة الندأة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعوه عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقفت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أزل على رسول الله ﷺ يَسَّرَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَشُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُسْهِبَ بِهِمْ فَلَا يَهُمْ ظَالِمُونَ .

(١) ظهر عليهم أي غالب عليهم من ظهرت علوت وغلبت — الولي وصي أحد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما مسوحاً أيضاً ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

١٤٦٧ - وكان يذكر على من كان يقنت كلاماً حداً ثنا إبراهيم بن مرسوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال (١) ثنا قتادة عن أبي محباز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

١٤٦٨ - وكما حدا ثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب مؤمل ، قال حدا ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال : (ما شهدتُ وما رأيتُ) هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل (ولا رأيت أحداً يفعله) .

١٤٦٩ - وكما حدا ثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث ، عن أبيه قال : سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة ، قام يدعوه قال : مارأيت أحداً يفعله وإن لاظنك - معاشر أهل العراق - فعلوه .

١٤٧٠ - وكما حدا ثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن تيم بن سلمة قال : سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال (ما رأيت ولا علمت) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا دفع رأسه من الركعة الأخيرة فت حتى أزيل الله تعالى ليسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَمُونَ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته ..

وأسأله أبو محباز فقال آلكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله ﷺ أى إيمان لهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إيه ..

وأسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يدعوه .

قال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكحه ذلك من أجله .

فقد ثبت بما رويانا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله ﷺ لم يكن يفعله ولا خلافه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعوه عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ الآية في ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

(١) وفي نسخة « عن »

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً حنف بن إيماء ذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال «أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصبية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بي لحيان ومن ذكر معيه » .

في هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرها في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أثرت عليه الآية التي ذكرنا .

في حديث (١) النسخ كا في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنته ذلك ما هو فنديجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قرئ في هذا الحديث بين المغرب والغسر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

في إجماع خالقنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك متسوٍ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الندأة ، حتى فارقه .

فأثبتت في هذا الحديث القنوت في صلاة الندأة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أبوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قلت رسول الله ﷺ ثلثين صباحاً ، علي رعل وذكوان . وروى قتادة عنه نحواً من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالقه .

(١) وفق نسخة « حديثهما » .

فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن خصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن من بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز قوله أولى من قول من خالقه الإبجحية تبين لنا . فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الريبع بن أنس قال : كتت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له : إنما قات رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله فإن كان ذلك كذلك فقد صاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم . فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع . وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في النحر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعا على آخرين .

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أتى الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأُمُرِ شَيْءٌ » الآية . ١٤٧١ - فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح فذكر ما قد حذّرناه يومن قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

١٤٧٢ - وحذّرنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قالا : ثنا بكير بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن النسخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فاما القنوت الذي كان مع ذلك ، فلا .

قال له : إن يومن بن يزيد قد روى عن الهرى في حديث القنوت الذي رويناه في أول هذا الباب ، ما قد ١٤٧٣ - حذّرنا يومن بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أستبرني يومن ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطلوه .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أتى الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأُمُرِ شَيْءٌ » الآية ، فصار ذكر تزول هذه الآية الذي كان به النسخ ، من كلام أثرى ، لا كما رواه عن سعيد ، وأبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . فقد يحتمل أن يكون تزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه على ، فكان يعلم على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن تزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله عليهما يفعله<sup>(١)</sup> فاتهيا إلى ذلك وتركا به النسخة المتقدمة.

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله عليهما قال - حين رفع رأسه من الركوع<sup>(٢)</sup> غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال «الله أكبير» وخر ساجداً.

فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بتزول تلك الآية وما كان يدعوه به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بهم، ثم ترك ذلك عند ما قدموا.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً، في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر القنوت.

وفيه قال: أبو هريرة رضي الله عنه، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم مذكرة ذلك فقال: أو ما ترك قد قدموا علىَ.

في ذلك أن رسول الله عليهما كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة، كما كان يقوله في الصبح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة النساء الآخرة بكله لا إلى قنوت غيره، فالنجر أيضاً في النسخ كذلك.

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله عليهما في القنوت، فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة ١٤٧٤ - الفجر لم تأمر به فيها وأمرنا بتركه، مع أن بعض أصحاب رسول الله عليهما قد أذكره أصلاً كما حذرنا على بن معبد، وحسين بن نصر وعلي بن شيبة، عن يزيد بن هارون.

قال أنا أبو مالك الأشجع سعد بن طارق قال: قلت لأبي «يا أبا»، إياك قد صليت خلف رسول الله عليهما وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على رضي الله عنهم هبنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفك كانوا يقتلون في الفجر؟  
قال أباً، بنيَّ، محدثٌ.

قال أبو جعفر: فلستنا نقول إنه محدث، على أنه لم يكن قد كان، ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله.

فلم يثبت لنا القنوت عن رسول الله عليهما، رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك.

١٤٧٥ - فإذا صاحب بن عبد الرحمن الأنصاري قد حذر<sup>(٣)</sup> قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليل، عن عطاء عن عبيد بن عمر قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقتلت فيها بعد الركوع وقال: في قنوتة (اللهم إنا نستعينك ونستغرك)، وتنبه عليك الخير كله وتشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يغدرك اللهم إياك نعبد وإياك نصل، ونسجد وإياك نسمع ونخاف نرجو رحتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).

(٢) وفي نسخة «يُفعل».

(١) وفي نسخة «يُفضل».

١٤٧٦ - وإذا صاحب قد حَرَشَنَا قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي زبى المزراعى ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضى الله عنه فجعل مثل ذلك إلا أنه قال « ثنى عليك ولا نكفرك ، وتحشى عذابك الجد ». »

١٤٧٧ - وإذا ابن مزاروق قد حَرَشَنَا قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي زبى ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه « قلت في صلاة الفدأة قبل الركوع بالسورةتين ». »

١٤٧٨ - حَرَشَنَا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن مُقْسَمٍ عن ابن عباس رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين « اللهم انا نستعينك » و « اللهم إياك نعبد ». »

١٤٧٩ - حَرَشَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو باداود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي رافع قال : صلية خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوتة ، وأدأ في آخر الصفوف .

١٤٨٠ - حَرَشَنَا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .

١٤٨١ - وحَرَشَنَا فهيد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاماً عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صلية خلف عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركبة الثانية ، كبر ثم قنوت ، ثم كبر فركع .

١٤٨٢ - حَرَشَنَا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر ياستاده مثله .

١٤٨٣ - حَرَشَنَا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن السيب ذكر له قول ابن عمر رضى الله عنه في القنوت ف قال : أما إنه قد قنوت مع أبيه ، ولكنه نسي .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضى الله عنه ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .

١٤٨٤ - فحذثنا ابن مزاروق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .

١٤٨٥ - حَرَشَنَا محمد بن خزعة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .

١٤٨٦ - حَرَشَنَا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علامة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصل خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت ». »

١٤٨٧ - حَرَشَنَا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب ياستاده هذا أنهم قالوا : كنا نصل خلف عمر رضى الله عنه تحفظ ركوعه وسجوده ، ولا تحفظ قيام ساعة ، يعنون : القنوت .

١٤٨٨ - حَرَشَنَا فهيد قال : ثنا علي بن معاذ قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه فلم يقنت في الفجر .

١٤٨٩ - حَرَشَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون حمود

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ماروى عنه في الآثار الأول . فاحتلمل أن يكون قد كان فعل<sup>(١)</sup> كل واحد من الأمرىء فى وقت .

فنظرنا في ذلك ، فإذا زيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعود بن كدام ، قال : حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وسب ، قال : ربما قلت عمر رضي الله عنه . ١٤٩٠

فأَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ مَعَاذَ كَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ دِيْمَاقْتَ ، وَرَبِّا لَمْ يَقْنُتْ .

فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقتضي ما هو ؟

١٤٩١ - فإذا أبا عبد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب فلت ، وإذا لم يحارب لم يفتقن .

قال عبد الرحمن بن أبي يكرب : فَادْعُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَحَدِ بَعْدِهِ .

فكانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنْ أَفْقَهَمَا، تَنسَخُ الدُّعَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ.

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بنا سخنة ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء في حال عدم القتال .  
إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر .

نَهَا وَجْهَ مَارُوِيٍّ عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٤٩٢ - وأما على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فروى عنه في ذلك ما قد **حرثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان ينتحن في صلاة الصبح قبل الركوع .

١٤٩٣ - **وَهَذَا ابْن مَرْزُوق** قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَادِثِ وَأَبْوَدَادُودَ قَالَا : ثَنَا شَعْبَةُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَادِثِ

٤٩٤ - **وحَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان ، كلامها عن أبي حصين عن عبد الله بن معقيل في حديث سفيان قال: كان على رضي الله عنه وأبو موسى يقتنان في صلاة الغداة ، وفي حديث شعبة قلت بنا على رضي الله عنه وأبو موسى .

١٤٩٥ - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ الْحَسْنِ (٢) قَالَ سَمِعْتَ أَبْنَ مَعْقِلَ يَقُولُ : حَلِيلٌ خَلَفَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبِيمَ فَقَنَطَتْ .**

٢) وفي نسخة (حسين).

١) وفي نسخة (يُفْعَلُ) .

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر ، وقا .  
يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر رضي الله عنه من أجله .

١٤٩٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن البرج قد حدثنا قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها على رضي الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان مخارباً .

١٤٩٧ - حدثنا فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضي الله عنه يقنت فيها لأنها كان مخارباً ، فكان يدمو على أعدائه في القنوت في الفجر والغروب .  
فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضي الله عنه في القنوت ، هو مذهب عمر رضي الله عنه الذي وصفنا .  
ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيها ذكر إبراهيم .

١٤٩٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن مقلع يقول : صليت خاف على رضي الله عنه المغرب فنلت ودعا .  
فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إدائم يكن حرب<sup>(١)</sup> . وأن علياً رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فنعته في الفجر أيضاً عندنا – كذلك .

١٤٩٩ - وأما ابن عباس ، فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال : ثنا قيسة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت معه المغرب فنلت قبل الركمة .  
١٥٠٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر ياسناده مثله وزاد وقال : هذه العادة الوسطى .  
فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ما حاذ في أمر على رضي الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا<sup>(٢)</sup> .

١٥٠١ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سعيان الثورى ، عن وافى عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .

١٥٠٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهم كان لا يقنت في صلاة الفجر .

١٥٠٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا ناسع قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهم في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

١٥٠٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمي قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهم الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة والياعليها لعلى رضي الله عنه

(١) وفي نسخة « خوف » .

(٢) وفي نسخة « هنا » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بعكة ، فكان مذهبها في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذي رويناه عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا ففتقروا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلكعارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر .

١٥٠٥ - فن ذلك **حدشنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقة قال : كان عبد الله لا يفتقن صلاة الصبح .

١٥٠٦ - **حدشنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يفتقن في شيءٍ من الصلوات إلا الور فإنه كان يفتقن قبل الركمة (١) .

١٥٠٧ - **حدشنا** ابن مزروق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقة قال : كان عبد الله لا يفتقن في صلاة الصبح .

١٥٠٨ - **حدشنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن المسعودي بإسناده .

١٥٠٩ - **حدشنا** فهد قال : ثنا الحناني قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث المكلي عن علقة بن قيس قال : لقيت أبي الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

١٥١٠ - **حدشنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٥١١ - **حدشنا** ابن مزروق قال : ثنا العتبني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفتقن في شيءٍ من الصلوات .

١٥١٢ - **حدشنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا محمد بن مسلم الطائي قال : **حدشنا** عمر بن دينار قال : كان عبد الله بن الريبر يصل بنا الصبح بعكة فلا يفتقن .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يفتقن في دهره كله وقد كان السالون في قتال عدوهم في كل ولاده عمر ، أو في أكثرها ، فلم يكن يفتقن لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينسكر القنوت ، وإن الريبر لا يفتعله ، وقد كان مخارجاً حينئذ لأنهم لم نعلمه ألم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالق هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المخاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المخاربة .

فما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لاستخرج من المعينين معنى صحيح ، فكان ما روينا عنهم أئمهم قفروا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ماروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

(١) وفريضة (الركوع) .

أنه كان يفتق في صلاة العشاء ، فإن في ذلك محتمل أينما أن يكون في المفروض ، ويحتمل أن يكون في المفروض الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه فتق في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره .

فلا كانت هاتان الصلاتان لاقنوت فيما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لاقنوت فيما في حال عدم الحرب ثبت أن لاقنوت فيما في حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيها اقنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقتنون ليلك الصلاة خاصة للحرب ولا غيره .

فلا انتهى أن يكون القنوت فيما سواها يجب ليلة الصلاة خاصة لا ليلة غيرها ، انتهى أن يكون يجب لمعى سوى ذلك .

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢٦- باب ما يبدأ بوضعه في السجدة، اليدين أو الركبتين؟

١٥١٣ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الفيرة الكوفي قال: ثنا ابيه بن الفرج قال: ثنا الدراوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع<sup>(١)</sup> يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي عليه السلام يصنع ذلك .

١٥١٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، وأبيه بن الفرج ، قالا: ثنا الدراوري عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

١٥١٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزير بن محمد قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام إذا سجد أحدكم فلاد<sup>(٢)</sup> يترك كا يترك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

قال قوم هذا الكلام<sup>(٣)</sup> حال لأنه قال: لا يترك كا يترك البعير ، والبعير إنما يترك على يديه ، ثم قال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمه ما ها هنا أن يصنع ما<sup>(٤)</sup> يصنع البعير ، ونها في أول الكلام أن يفعل ما<sup>(٥)</sup> يفعل البعير . فكان من الحجة عليهم في ذلك في ثبيت هذا الكلام وتصححه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنوا آدم ليسوا كذلك ، فقال لا يترك على ركبتيه الذين في رجليه ، كا يترك البعير على ركبتيه

(١) وفـ نسخة (فوضع) .

(٢) قال يترك: أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كا يترك البعير شبه ذلك يترك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك . قاله العلامة القاري . المولوي وصي أحد شمله الصند .

(٣) و (٤) و (٥) وفـ نسخة (كـ) .

اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيها ركبتيان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك مختلف ما يفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين .

وأاحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين .

١٥١٦ - واحتجوا في ذلك بما حَدَثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

١٥١٧ - وبما حَدَثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ماروى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه .

١٥١٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ الْجَرَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حِجْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ .

١٥١٩ - وَحَدَثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى قال : ثنا همام ، قال : ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلاً ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثورى وقد غلط ١٥٢٠ - والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَّالٍ قَالَ : ثَنَا هَامُ عَنْ شَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ وَشَقِيقِ أَبِي لَيْثٍ هَذَا فَلَا يَعْرِفُ .

فما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيف معانٍ الآثار : أن وائلاً لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ماروى عنه لما تكاثفت الروايات فيه ارتفع وثبت ماروى وائلاً فهذا حكم تصحيف معانٍ الآثار في ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

١٥٢١ - فما روى عنه في ذلك ما حَدَثَنَا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسحاق بن أبي محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال [قال النبي ﷺ] : أمر العبد أن يسجد على سبعة<sup>(١)</sup> أرجل وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه إليها لم يقع فقد انتقص .

(١) سبعة أرجل . حج ارب بالكسر والكون ك فعل وأفعال أي يسجد على سبعة أعضاء ووجهه وما يمده بذلك من سبعة فقد انتقص أي من صلاته . المولى وصي أحد سلمه الصمد .

١٥٢٢ - **وَمَا حَرَثْنَا** ابن مَبْرُوقَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَيْمَهُ قَالَ : إِذَا سَجَدَ الْمُبْدِي سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

١٥٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ وَفَهْدٌ قَالَا . ثَانِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْيَثِّي ح .

١٥٢٤ - **وَحَدَّثَنَا** يُونسٌ قَالَ : ثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ثَنَاهُ الْأَلِيثُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ الْمَارَاثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْمَطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْبَدْرُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهٍ وَكَفَاهٍ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ .

١٥٢٥ - **وما حدثنا ابن مزدوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الماء ذكر**  
**باب سناده مثله .**

١٥٢٦ - **وما حذّشنا** يوّنس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُد عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ .

١٥٢٧ - **وما حذرنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهايل قال : ثنا يزيد بن ذريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود .**

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى .

١٥٢٨ - وقد ورد ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علامة والأسود فقالا: حفظنا عن <sup>(١)</sup> عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوبه على ركبتيه كما يختر البعير وووضع ركبتيه قبل يديه.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ قَالَ: ثُنَّا أَبُو عُمَرَ الْمُضْرِبُرُ قَالَ: أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ الْحَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ أَحْبَرَمْ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمَ الْخَمْيَ حَفَظَ عَنْ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَكْبَتِهِ كَانَتْ تَقْعَدُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِهِ .

١٥٣٠ - **حدشان** ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سأله إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه فإذا سجد فقال أويضم ذلك إلا أحق أو مجنون .

(٢) وفي نسخة (من)

١) وفي نسخة (من) .

## ٢٧ - باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

١٥٣١ - حدثنا إبراهيم بن مسذوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حيد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حيد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنه وجهته ونجي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقلوا: الذي<sup>(١)</sup> ينبغي للصلوة أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه. وخالفهم في ذلك آخرون فقلوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه.

١٥٣٢ - واحتجو في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كايب الجرجى، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه.

١٥٣٣ - وبما حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحنفى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله.

١٥٣٤ - وبما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي حدثني وائل بن عائمه، عن أبي وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه.

١٥٣٥ - وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا سهل بن عثمان، قال: ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: سأله أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلّى قال: بين كفيه.

فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى انتكسيين يجعل وضع اليدين في السجود حيال التكبيين أيضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً.

وقد ثبتت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيف قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبتت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحيم الله.

## ٢٨ - باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

١٥٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى ونوى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال: أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أبا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

١٥٣٧ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله

(١) بضم الجيم وتفعيف الميم.

(٢) وفي نسخة « كذلك ».

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربّع<sup>(١)</sup> في الصلاة إذا جلس قال : فعلته يومئذ وأنا حديث السن فهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الميمني وتنى اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقل : إن رجلي<sup>(٢)</sup> لا تحملاني .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القمود في الصلاة كاها أن ينصب الرجل رجله اليمنى وينشى رجله اليسرى ويقدم بالأرض .

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا: والسنة لا تكون إلا ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَخَالِفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : أَمَا الْمَعْوَدُ فِي أَخْرِ الصَّلَاةِ فَكَذَّبُوكُمْ وَأَمَا الْمَعْوَدُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى مِنْهَا فَلِي  
الرَّجُلِ الْيَسِيرِ وَكَانَ مِنَ الْحَجَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا احْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْفَرِيقُ الْأُولُ أَنْ قُولَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنْ سَنَةَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوكُمْ<sup>(5)</sup> مَا فِي الْحَدِيثِ لَا يَدِلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَحْمُزُ أَنْ يَكُونَ رَأْيُ ذَلِكَ أَوْ أَخْذُهُ مِنْ  
بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بَسْتَنِي وَسَنَةُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَنَ الْهَدِيَنَ بَعْدِي ، وَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ  
الْحَسِيبِ لِمَا سُأْلَهُ رَبِيعَيْهِ ، عَنْ أَدْرُوشِ<sup>(4)</sup> أَصْبَاحَ الْمَرْأَةِ أَنْهَا السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي وَلَمْ يَكُنْ مَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ<sup>(5)</sup> زَيْدِ بْنِ  
ثَابَتِ فَسَمِيَّ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ سَنَةَ فَكَذَّبُوكُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِيَّ مَثَلًا . ذَلِكَ  
أَيْضًا سَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ دِرْدَرَةٌ فِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ شَيْءٌ .

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم المخلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجالى لا تحملاى فكان معنى ذلك أنهما لو حللاه قدمت على إحداهما وأفقت الأخرى ، لأن ذكره لها لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جيمعاً ، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد .

١٥٣٨ - وقد روى أبو حميد الساعي عن النبي ﷺ في ذلك ما قد حذرثا أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبو حميد الساعي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدث أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمك بصلة رسول ﷺ فقالوا: لم فوالله ما كنت أكثرا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، قالوا: فاضر فذكر أنه كان في الجملة الأولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السحدة التي يكون في آخرها التسلیم أحر رجله اليسرى وقد متور <sup>كما</sup> على شهادة الأئم <sup>كما</sup> قال: قالوا جميعاً: صدق.

١٥٣٩ - وما فد حَدَشَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثُنا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَشَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ حَلْقَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَامَةَ.

١٥٤٠ - قال: وأخبرني ابن أبيه، عن يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد عن رسول الله نعوذ به، غير أنه لم يقل فقاوياً جيماً مدققاً.

(١) وفي نسخة « ورتبة » . (٢) وفي نسخة « رحلاي » . (٣) وفي نسخة « يذكر » :

٢) وفي نسخة « رجلان » .

## أرشيف جذريات أصوات المرأة

(٦) متوركاً : التورك هو أن يوصل الرجل أليته ، أي طرف مقعده إلى الأرض ، وبحمل رجله مخرجهين إلى الجانب الأيمن .

١٥٤١ - **حدىٰنٰي**<sup>(١)</sup> أبو الحسين الأصحابي هو محمد بن عبد الله بن خالد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن خالد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحة الولى فذكر بإسناده مثله .  
فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا القعود في الصلاة كالماء سواء على مثل القعود<sup>(٢)</sup> الأولى في قول أهل المقالة الثانية نص رجله المبني ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها .

١٥٤٢ - واحتذجوا في ذلك **عاحدشنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا : **حدىٰنٰي** يوسف بن عدی قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كلیب البری ، عن أبيه عن واٹل بن حجر الحضری ، قال : صلیت خلف رسول الله ﷺ فقلت لا أحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما قدر لانشید فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على خدته اليسرى ووضع صرفته الأيمن على خدته المبني ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطي ثم جعل يدعا<sup>(٣)</sup> بالأخرى .

١٥٤٣ - **حدىٰنٰي** فهد بن سليمان قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول واٹل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليلاً على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدها .

١٥٤٤ - فإذا فهد ويجي بن عثمان قد حذّلنا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال يحيى وسعيد بن أبي مريم ، قالا : **حدىٰنٰي** عطاف بن خالد ، قال : **حدىٰنٰي** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدىٰنٰي** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً<sup>(٤)</sup> فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكره في ذلك ضعف العطاف<sup>(٥)</sup> بن خالد قبل لهم وأنت أيضاً تضمنون عبد الحميد أكثر من تضييفكم للعطاف بمع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء .

هكذا قال : يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً فقد دخل<sup>(٦)</sup> ذلك فيما حجه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يحمل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف<sup>(٧)</sup> ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس<sup>(٨)</sup> كما فعله عبد الحميد .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) يدعو بالأخرى أي يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي المسبحة ويعکن أن يقال بالأخرى متعلق بمحنف وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعوا يقرأ الشهيد مشيراً بالأخرى إلى التوحيد .

(٣) قلت عطاف : بتشديد الظاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزوي أبو صفوان الدين صدوق يوم من السابعة ، دات قبل مالك ، كذا في الترثي ، وأعلم عليه بتخرج الترمذى ، والنبأى ، والبغارى له معلقاً ، وأبي داود له في التقدير .

(٤) وفي نسخة « دخله » . (٧) وفي نسخة « ضعيف » . (٨) وفي نسخة « الجلوس » .

١٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا على بن اشكاب ، قال : **حَدَّثَنِي** أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حَدَّثَنِي** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أئمّهم تذاكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ .

قالوا : وكيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأننا ، قال : فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكير ورفع يديه نحو الركبتين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير <sup>(١)</sup> مقعن رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حده ، اللهم ربنا ولن الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر مجلس فتورّث إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماليه أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** نصر بن عمار ، قال : ثنا على ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حَدَّثَنِي** عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى <sup>(٢)</sup> أن ما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة .

١٥٤٧ - **حَدَّثَنِي** إبراهيم بن مازن ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حدثه في المرة الأولى ولم يذكر غيره ذلك .

١٥٤٨ - **حَدَّثَنِي** <sup>(٣)</sup> أبوالحسين الأصبهاني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسحاق بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن المدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقبت <sup>(٤)</sup> ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حداً وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولن الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويتشهد .

(١) غير مقعن أى غير راقع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أى ولا خافضه حتى لا يكون أسفلاً من ظهره الأول من الإفعال والثانى من التفصيل الملوى وصى أحاديث سلمه الصمد .

(٤) رقبت ، أي ظهرت .

(٣) وفي نسخة « سلام » .

(٤) وفي نسخة « سلام » .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذى رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندها عن أبي حميد ، لأن في حديثه أنه حضر أبي حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك يدهر طويل لأنه قتل مع على رضى الله عنهما وصلى عليه على رضى الله عنه فأيام سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا . فلما كان المتصل ، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل ، ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أنا رأينا القعود الأولى في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركمة ، هو أنت يفترش اليسرى فيقعد عليها .

ثم اختلفوا في القعود الأخير ، فلم يخل من أحد وجهين ، أن يكون سنة أو فريضة .

إإن كان سنة ، فحكمه حكم القعود الأول ، وإن كان فريضة ، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين .

فتثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا ، إبراهيم التخمي رحمه الله .

١٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الميرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفترش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

## ٢٨ - باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

١٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن المخارث ، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على التبر وهو يقول : قولوا : التحيات لله الراكيات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٥١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جرير قال : أنا ابن شهاب عن حديث عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى فذكر منه .

١٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جرير ، قال قات : لنافع كيف كان ابن عمر رضى الله عنهما يتشهد ، قال : كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله ، والراكيات لله ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول : شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

١٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرازوق ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ح .

١٥٥٤ - **وَحَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قالا : **حَدَّثَنَا** الليث بن سعد ، قال : **حَدَّثَنِي** عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : إذا شهد أحدكم فليقل : ثم ذكر مثل تشهد عمر رضى الله عنه .

١٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الأبي ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن الماء ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد في الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله عليه السلام بحضور المهاجرين والأنصار ، فلم يذكر ذلك عليه منهم منكر .

وكانهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتوه عند أصحاب رسول الله عليه السلام إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعموا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله عليه السلام .

١٥٥٦ - فمن خالقه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، و وهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستواني عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي عليه السلام قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل (١) السلام على جبرائيل قال ثنا عبد الرحمن بن زيد قال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ». .

١٥٥٧ - وما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

١٥٥٨ - وما **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

١٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحصيب بن ناصح قال : ثنا وهب عن منصور بن العتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

١٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو أحد قال : ثنا محبيل بن محزون الصبي .

١٥٦١ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا محلب بن محزون قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا : وكأنوا يتعلمونها كما يتعلمون أحكام السورة من القرآن .

١٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من في رسول الله عليه السلام ولقتنيها كلة ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخونون التشهد ولا يظهرونه .

(١) وفي نسخة « جبرائيل » .

١٥٦٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا أحد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا مغيرة الضبي قال: ثنا شقيق بن سلمة، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسلیمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركته.

١٥٦٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة ح.

١٥٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ح.

١٥٦٦ - **حدثنا** علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل كلامها عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كنا لاندرى ما نقول بين كل ركتين غير أن نسبح ونكب ونحمد ربنا عز وجل وأن محمدًا علم فوائع الكلم وخواتمه أو قال وجوابه فقال: إذا قدم أحدكم في الركبتين<sup>(١)</sup> فليقل ثم ذكر مثله.

١٥٦٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: ثنا شيبة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا: ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الصلاة فذكر مثله.

وخلاله في ذلك أيضًا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فروى عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث، وأسد بن موسى، قالا: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركته، السلام<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

١٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال: أنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جرير قال: سئل عطاء، وأنا أسمع، عن الشهد فقال: التحيات المباركات، الطيبات الصلوات لله، ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على التبر، يعلمنهن الناس، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول.

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا.

وخلاله في ذلك أيضًا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٥٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا قتادة قال: **حدثني** عبد الله ابن بابي<sup>(٣)</sup> المكي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على خفدي، فقال: ألا أعلمك تحيات الصلاة كما كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا، قال: فتلا هؤلا<sup>(٤)</sup> الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٧٠ - **حدثنا** ابن أبي داود، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطيريه، قال: ثنا نصر ابن علي قال: ثنا أبي ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد، وقال يحيى: سمعت مجاهداً يحدث

(١) وفي نسخة « الركبة » .

(٢) وفي نسخة « بابا » .

(٣) وفي نسخة « سلام » .

(٤) وفي نسخة « هذه » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله.

إلا أن يحيى زاد في حديثه ، قال ابن عمر زدت فيها وبركتاته ، وزدت فيها ، وحده لاشريك له .

١٥٧١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا عبد الله بن معاذ ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد ، يقول: التحيات لله، الصلوات الطيبات السلام عليك أبا النبي ورحمة الله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركتاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله..

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وزدت فيها وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله .

١٥٧٢ - **وهكذا** **حدثنا** ابن أبي داود ، عن عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي عليه السلام ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه ، وزدت فيها ، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ، من هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه ، إما رسول الله عليه السلام وإما أبو بكر رضي الله عنه .

١٥٧٣ - **وحدثنا** حسین بن نصر قال: ثنا أبو نعیم قال: ثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن زید النعمانی ، عن أبي الصدیق الناجی ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بکر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المیسر ، كاتلملون الصیان الکتاب ، ثم ذکر مثل شهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه ، وهذا أولى لأنه حکاه عن رسول الله عليه السلام وعن أبي بکر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً ، فحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي عليه السلام إلى ما أخذه عن غيره .

١٥٧٤ - وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري ، فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأنصاري قال: ابن أبي داود بصرى ثقة: قال: ثنا حمید<sup>(٤)</sup> عن أبي التوکل عن أبي سعيد الخدري ، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذکر مثل شهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

١٥٧٥ - وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله ، فروى عنه في ذلك عن النبي عليه السلام **ما حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال: ثنا أبو عاصي المقدى قال ، ثنا أعين بن نابل قال: **حدثني** محمد بن مسلم أبو الزيز ، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، ثم ذکر مثل شهد ابن مسعود سواء ، إلا أنه قال: عبد الله رسوله ، وسائل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار .

١٥٧٦ - وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري ، فروى عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد **حدثنا** أبو بكرة ، وابن مزروق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطآن بن عبد الله الرقاشي ، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله عليه السلام خطبنا فعلمنا صلاتنا وبيان نسبتنا ، فقال:

(٢) وفي نسخة « شیقیق » .

(١) وفي نسخة « شیقیق » .

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أباها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله .

١٥٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان ، قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطان<sup>١</sup> ابن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال: قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمتنا صلاتنا فقال: إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأن (١) محمدًا عبده ورسوله .

١٥٧٨ - وحاله في ذلك أيضًا عبد الله بن الزير فروى عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو فرقه قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا ابن هميمة ، قال حدثني الحارث بن يزيد ، أنَّ أبا الورز<sup>٢</sup> المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزير يقول : أنت تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يشهد به ، باسم الله وبإله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذراً ، وأن الساعة آتية لاري فيها ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد بروى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفًا يزيد على غيره وهو المباركات .

قال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والرائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبا موسى وابن عمر رضي الله عنهمما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي<sup>٣</sup> أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأنَّ أبا الزيير لا يكفيه الأعنة ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباهم من روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكفيه قتادة في حديث أبي موسى ولا يكفيه أبا بشر في حديث ابن عمر ، ولو وجوب الأخذ بما زاد ، وإنْ كان دونهم ، لو جوب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، على الليث عن أبي الزيير ، فإنه قد قال في التشهد أيضًا بسم الله ، ولو جوب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزير فإنه قد قال في التشهد أيضًا : بسم الله ، وزاد أيضًا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

فلا كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزد بها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزيير في حديث ابن عباس رضي الله عنهم على عطاء بن أبي رباح لأنَّ ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، موقوفاً . ورواه أبو الزيير عن سعيد بن جبير ، وطاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها ونکافيات في أسانيدها لكان سند عبد الله أولاشا ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير مأروي من ذلك .

(١) وفي نسخة « وأشهد » . (٢) انظر معجم الطبراني وجمع الروايات . (٣) وفي نسخة « بابا » .

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّشْهِيدَ بِمَخَاصِ مِنَ الدَّكْرِ، وَكَانَ مَارُواهُ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَا لِيَسْ فِي تَشْهِدِهِ، كَانَ مَاقْدُ أَجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أُولَئِكَ أَنْ يَتَشَهَّدُ بِهِ دُونَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ.

وَحْجَةُ أُخْرَى أَنَا قَدْ رَأَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، شَدَّدَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَخْذَ عَلَى أَحَدِهِ الْوَاوِ فِيهِ، كَيْ يَوَافِقُوا لِنَظَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُذَا اسْتَحْسَنَا<sup>(١)</sup> مَارُواهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مَارُواهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١٥٧٩ - فَمَارُواهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوِ فِي التَّشْهِيدِ.

١٥٨٠ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤْمِلٌ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ أَنَا كُلُّ.

١٥٨١ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤْمِلٌ قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خَيْمَ لَقِ عَلَقْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَزِيدَ فِي التَّشْهِيدِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَقْمَةُ: تَنْهَىٰ إِلَى مَا عَلِمْنَاهُ.

١٥٨٢ - حَدَّثْنَا فَهِيدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: ثَنَا زَهِيرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ فَقَلَتْ: إِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قَدْ زَادَ فِي خَطْبَةِ الصَّلَوَاتِ وَالْمَبَارَكَاتِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَلَتْ لِهِ: إِنَّ الْأَسْوَدَ يَهَاكُ وَيَقُولُ لَكُ: إِنَّ عَلَقْمَةَ بْنَ قَيسِ تَعْلَمُنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا يَتَعْلَمُ السُّوْدَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، عَدْهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ فِي يَدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَشْهِيدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَهُذَا الَّذِي ذَكَرْنَا اسْتَحْسَبِنَا<sup>(٢)</sup> مَارُواهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِتَشْدِيدِهِ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ وَلَاجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ إِذْ كَانُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا بِمَخَاصِ مِنَ التَّشْهِيدِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

## ٢٩ - باب السلام في الصلاة، كيف هو؟

١٥٨٣ - حَدَّثْنَا رَبِيعُ الْجَبَرِيِّ، وَرَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَارُورِيِّ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُصْلِي يَسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلَقَّاءً وَجْهَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْلِمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَيْتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) وَقِ نَسْخَةُ « اسْتَحْسَنَا »

(٣) وَقِ نَسْخَةُ « اسْتَحْسَنَا »

(١) وَقِ نَسْخَةُ « اسْتَحْسَنَا »

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كذا ذكره الدراوردي خاصه.

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

١٥٨٤ - **حدثنا** أَعْدَنْ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، ثَنَا مَعْصَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِيهِ مِنْ هَذَا هَذَا وَمِنْ هَذَا .

١٥٨٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَرْعَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ ، قَالَا : ثَنَا مَسْدَدٌ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَعْصَبٍ بْنِ ثَابِتٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ مَعَ حَفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ قَدْ رَوَاهُ مَا رَوَاهُ الدَّرَوَرِدِيُّ عَنْهُ .  
وَوَاقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، مَعَ تَقْدِيمِهِ وَجَلَالِهِ .

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ مَعْصَبٍ ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ لَا كَا رَوَاهُ الدَّرَوَرِدِيُّ .

١٥٨٦ - **حدثنا** يُونس ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ حَ .

١٥٨٧ - **وَحدَثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدِيهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدِيهِ .  
فَقَدْ اتَّقَنَّا مَا ذَكَرَنَا مَارَوِيُّ الدَّرَوَرِدِيُّ عَنْهُ ، وَبَثَتْ عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُلُّ يَسْلِمٍ تَسْلِيمَيْنِ .  
وَقَدْ وَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٥٨٨ - **حدَثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونِسَ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ بُرْبِدِ بْنِ أَبِي صَرِيمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ (١) الْجَلْ صَلَةً ذَكَرَنَا صَلَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَانًا أَوْ تَرْكَانًا عَلَى (٢) عَمَدٍ ، فَكَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ .

١٥٨٩ - **حدَثَنَا** عَلَى بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيَّ ، قَالَ : أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ خَدِيهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

١٥٩٠ - **حدَثَنَا** أَبُو أَمِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

(١) يَوْمُ الْجَلْ يَوْمُ حَرْبٍ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بَابِ الْبَصَرَةِ وَسُمِيَّ بِهِ لِأَنَّهَا يَوْمَذْدَرَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى جَلْ .

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ « فِي عَمَدٍ »

١٥٩١ - **حدثنا** أحد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن وافق ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه عليه مثله .

١٥٩٢ - **حدثنا** ربيع الجيني ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله عليه عليه مثله .

١٥٩٣ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله عليه عليه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أبيائهم وعن شهائهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٤ - **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا شباع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .

١٥٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .

١٥٩٦ - **حدثنا** علي بن عبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقة ، عن عبد الله ، عن رسول الله عليه عليه وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

١٥٩٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكيم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي مممر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بكرة ، فيلم عن يهودة وعن شهاله ، فقال عبد الله : من أين علقها<sup>(١)</sup> قال الحكيم في حديثه : كان رسول الله عليه عليه يفعله .

١٥٩٨ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى ذكره باسناده مثله .

١٥٩٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وعلى بن عبد الرحمن قالا : **حدثنا** يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شلة بن زفر عن عماد ، أن النبي عليه عليه كان يسلم في صلاته عن يهودة وعن شهاله .

١٦٠٠ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمده ، واسع بن حبان أنه سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن صلاته رسول الله عليه عليه ، فقال : كان يكبر كلما خضص ورفع ويسلم عن يهودة وعن شهاله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله). .

١٦٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حمزة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله عليه عليه ، كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يهودة وعن شهاله .

١٦٠٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعود ح .

١٦٠٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يعلي بن عبيد قال : ثنا مسعود ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي عليه عليه سلنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

(١) علقها يفتح عين وكسر لام أى من أين نعلم هذه السنة وحصلها ومن أخذها وظفر بها .

كثُرَّا أذناب خيل شمس<sup>(١)</sup> أما<sup>(٢)</sup> يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول: «السلام عليكم ، السلام عليكم» .

١٦٠٤ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجانى ، قال: ثنا حذيفة بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين .

١٦٠٥ - حدثنا أَحَدُ بْنِ دَاؤِدَ ، قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ ، عَنْ حَرِيثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

١٦٠٦ - حدثنا ابن ممزوق ، قال: ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا شعبة ح .

١٦٠٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت حجرًا أبا عتبة يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٠٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا يحيى بن معين ، قال: ثنا العتمر بن سليمان ، قال: قرأت على الفضيل حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرى حدثه ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يراض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يراض خده الأيسر .

١٦١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عياش الرقام قال: ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قرة ، قال: ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلب بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

١٦١١ - حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا علي بن المديني ، قال: ثنا ملازم بن عمرو ، قال: ثنا هودة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن علي قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا يراض خده الأيمن و يراض خده الأيسر .

١٦١٢ - حدثنا نصر بن ممزوق ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال: ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن [أبي] أوس ، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلّي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٦١٣ - حدثنا أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّوْفِ ، قَالَ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنَ شَبَّابَةَ ، قَالَ: ثَنَا النَّهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ قَيسَ ، قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنًا أَبُو رَمَّةَ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ حدثنا أنَّ رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره .

(١) خيل شمس بكون ميم وضها جم شموس وهو النور من الدواب التي لا يستقر لغبها وحده وينظر ويتعرّك بذنبه ورجله — الملوى وصى أحد سلم الصمد .

(٢) وفي نسخة «إيما» .

(٤) وفي نسخة «ربعة» «أمّة» .

(٣) وفي نسخة «ربعة» .

قال أبو جعفر : فلم نعلم شيئاً صحيحاً عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما رويانا في هذا الباب ، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب .

١٦١٤ - وقد احتاج قوم في ذلك أيضاً بما حديثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قالا : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسلية واحدة .

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً .

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لآمته على بن عبد الرحمن بن الميرة<sup>(١)</sup> إلى وذم أن فيها تخليطاً كثيراً .

فإن قال قائل : فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ .

قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد رويانا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

١٦١٥ - وقد حديثنا حسين بن نصر ، وعلى بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماليه ، ثم ينتقل<sup>(٢)</sup> ساعيئته كأنه على الرضف .

١٦١٦ - حديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهي قالا : ثنا شعبة وهمان ح .

١٦١٧ - وحديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

١٦١٨ - حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شيبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦١٩ - حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : كان على رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماليه .  
قيل لسفيان على رضي الله عنه قال نعم .

١٦٢٠ - حديثنا ابن مازوق ، قال : ثنا بشير بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : صليت خلف على رضي الله عنه وعبد الله فسلمتا تسليتين .

١٦٢١ - حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، على رضي الله عنه أنه كل يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماليه .

١٦٢٢ - حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا هشام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « منهم » .

(٢) وفي نسخة « ينزل » .

السلام ، أنه صل خلف على رضي الله عنه وابن م سعو فسلاما (1) يسلام عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) .

١٦٢٣- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاویة، عن أبي إسحاق، عن شقيق، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماليه.

١٦٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيّان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلّى الله عليه وسلم تسلّمَتْين ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه أترى من أين علّقها .

نسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى في هذا الباب .

١٦٢٥ - حَرَثَّا بْنُ مَرَازُوقَ ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ ، قَالَ: كَانَ عَمَارُ أَمِيرًا عَلَيْنَا سَنَةً ، لَا يَصْلِي صَلَةً إِلَّا سَلَمَ عَنْ بَيْنِهِ ، وَعَنْ شَمَالِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

١٦٢٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : حدثني عبد المزير بن أبي حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهيل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر و عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم و عمار ، ومن ذكرنا معهم يسلون عن أعيانهم ، وعن شهائهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروبيه رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله .

فما يبني لأحد خلافه نولي يكن روى في ذلك غير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

فكيف وقد روى عنه عليه السلام ما يوافق فطليمه رضي الله عنه :

فإن أكفر منكر ما رويانا عن أبي وأئل ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلّم في الصلاة تساليمتين ، وما رويانا عنه ١٦٢٧ - في ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أكفر من ذلك بما حدثنا ابن مازوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعيب .

١٦٢٨ - وبأ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي وائل أحفظ السكير ، قال : نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال : فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة ، قد رأى علياً رضي الله عنه وعبد الله يسلمان اثنين .

أفترى عن حفظ الواحدة غيرها ، وعنهمَا كان يحفظه وبهِمَا كان يقتدى .

في ثبوت هذا عنه ما يحب به فساد ما روي عنده في التسليمتين .

١) وف سخة « فكليها » .

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصوات ذات الركوع والسجود، والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة، هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمية خبيثة<sup>(١)</sup> وسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين.

فهمكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولم هذا<sup>(٢)</sup> أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في<sup>(٣)</sup> ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبد العزيز، والحسن وابن سيرين، يسلمون في صلاتهم<sup>(٤)</sup> تسليمية واحدة، ١٦٢٩ - وذكر في ذلك ما قد حذرنا أبو بشر الرق، قال: ثنا معاذ، عن ابن عون عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن، أنهم كاتا يسلمان في الصلاة تسليمية واحدة حيال وجوههما.

١٦٣٠ - وما حذرنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن الحسن، عن ابن عون، ومجدد تسليمية واحدة.

١٦٣١ - حذرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له صدقت، قد روى هذا عن هؤلاء، وقد روى عن قبليهم من ذكرنا<sup>(٥)</sup> ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله عليه السلام، مما قدمت ذكره في هذا الباب.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليل، وهو من التابعين أكابر<sup>(٦)</sup> من أولئك خلاف ما روى عنهم.

١٦٣٢ - حذرنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره.

١٦٣٣ - حذرنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الحكم، قال: كنت أصلى مع ابن أبي ليل، فيسلم عن يمينه وعن شماليه، (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

فيهذان تأكيدان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام ما ليس للذى يخالفهما من ذكرنا في هذا الباب.

والذى روينا عنهما من ذلك أولى، لا يقدانهما عن قبليهما، ولو اتفقا على ما قد ثبت بين رسول الله عليه السلام في ذلك.

وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومجدد، رحمة الله تعالى.

(٣) وفي نسخة « من » .

(٤) وفي نسخة « وهذا » .

(١) وفي نسخة « خبيثة » .

(٥) وفي نسخة « مما » .

(٦) وفي نسخة « وأكثر » .

(٤) وفي نسخة « صلواتهم » .

## ٣٠ - باب السلام في الصلاة، هل هو من فرضها أو من سنته؟

١٦٣٤ - **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا الترمياني ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور » ، وإحرامها التكبير ، وإحلالها التسليم » .

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة ، لأن رسول الله ﷺ قال : « **تحليلها التسليم** » فلا يجوز أن يخرج منها بغيره .  
فالفهم في ذلك آخرون ، فافتقروا على قولين .

فهؤلئك من قال : إذا قدم مقدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يسلم .

ووهؤلئك من قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يتشهد ولم يسلم .

وكان من الحجة للقريبين جيمعاً على أهل المقالة الأولى أن ما روى عن النبي ﷺ ، من قوله **تحليلها التسليم** ، إنما روى عن علي رضي الله عنه .

وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

١٦٣٥ - **ذكروا ما قد **حدثنا** أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته .

فهذا على رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال **تحليلها التسليم** ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم ، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم ، وكان معنى **تحليلها التسليم** عنده أيضاً هو (١) التحليل الذي ينبغي أن يحمل به لا بغيره والثامن الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره .

فإن قال قائل : قد قال **تحريمها التكبير** ، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به ، فكذلك لما قال **تحليلها التسليم** كان كهذا أيضاً لا يخرج منها (٢) إلا به .

فقبل له أنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك .

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة ، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح .  
في أشياء كذلك كثيرة يطول ذكرها الكتاب .

(١) وفي نسخة « إينا » .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة » .

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه ، وأن تكون الطلاقة ظاهرةً من غير جام فكان من طلاق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضاً يلزمها ذلك وإن كان إثماً ، وينتزع بذلك الطلاق النهي عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد ثبت الأسباب التي تُعْلَمُ بها الأبعاض كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملال عنها كيف هي؟ وهوأً عمما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلا كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به<sup>(١)</sup> ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتاج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

١٦٣٦ - ما حَدَثْنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجدة ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

١٦٣٧ - وما حَدَثْنَا يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع اللوثوي ، قالا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله ياسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

١٦٣٨ - حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَنْقُذَ ، وَعَلَى بْنَ شَيْبَةَ ، قَالَا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم ، عن عبد الرحمن بن رافع التخوي ، وبكر بن سودة الحذائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فتعد ، فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا .

١٦٣٩ - حَدَثْنَا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم ، فذكر مثل حديث أبي بكرة ، عن أبي داود ، عن ابن المبارك .

(١) وفي نسخة « وينتزع منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » .

٢

١٦٤٠ - قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زيد بن أنس ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، فقلت له: لقيهما جيماً ، فقال: كايمما<sup>(١)</sup> حدثني به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصل رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها» .

١٦٤١ - واحتج الذين قالوا: لاتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بها حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قال: ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللقط لأبن نعيم ، قالا: ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحمر ، قال: حَدَّثَنِي القاسم بن حميره ، قال: أخذ علقة بيديه حديثي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد .

وقال: فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاته ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا الحسين بن نصر ، قال: ثنا أحمد بن يونس ، قال: ثنا زهير ، قال: ثنا الحسن بن الحمر ، فذكر مثله بإسناده .

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود ، قال: ثنا القديني ، قال: ثنا أبو معاشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال: لاصلاة إلا بتشهد .

١٦٤٤ - فروروا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رروا من قول عبد الله ما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال: التشهد اقتضاء الصلاة ، والتسليم إذن باتضاعها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاحة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الله الظاهر حسناً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فتى رجله فسجد سجدة .

١٦٤٥ - كما حَدَّثَنَا دِيعَةُ الْوَذْنِ ، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن العتمر ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركمة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً للصلوة ، ولو رآه مفسداً لها إذاً لعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلتها .

الآتي أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بي على مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للاربع ، لأنه خطأهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كجوب سجود الصلاة ، لكن حكمه أيضاً كذلك ، ولكن بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاً على أم أربعًا فلين على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتتها ، وكانت السجدةتان ترجمان الشيطان ، وإن كانت صلاته نامية ، كان مازاد والسجدةتان له نافلة» .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الرائدة والسبعين اللتين للسمو نطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

(١) وفي نسخة «كلاما» .

فاسداً وإن كان المصلي قد خرج منها إليه ، ثبت بذلك أن الصلاة تم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلاتها فكان تصحيح معانى الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته. قالوا رأينا هذا القعود قمود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة، وقد رأينا قله في الصلاة مودعا فيه ذكر يتشهد به.

فكلّ قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سنها .

وأختلف في القعود الأخيرة فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأولى، ويكون ما فيه كاف في القعود الأولى، فيكون سنة، وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأولى سنة، وكل ما يفعل فيه سنة، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك. فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بيـق منه كذلك أيضاً في النظر.

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستمْ فائماً أمر بالمعنى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر <sup>(١)</sup> ساهيا حتى استمْ فائماً أمر بالرجوع إلى قعوده . قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو التردد وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه ، فليس ذلك بفرض . إلا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاتة حتى استمْ فائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنَّه قام فترك فرضاً فما سر بالعود إليه ، وكذلك القعود الآخر ، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحجة عليهم لآخر أن إثماً أمر الذي قام من القعود الأول حتى استقم فائماً بالمضى في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنَّه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يُؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى ينتهي .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم فائماً أمر بالعود لأنَّه مالم يستتم فائماً فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، و يؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم فائماً داخلاً في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود إليه و ترك المأدي فيما ليس بسنة ولا فريضة . كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم فائماً فيدخل في الفريضة أنت يرجع من ذلك .

(١) وفي نسخة « الآخر » .

إلى القعود الذى هو سنة فلهذا أمر الذى قام من القعود الآخر حتى استتم فائضاً بالرجوع إليه لما ذهب إليه الآخرون .  
قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ماقال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى ، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الآخر  
مقدار التشهد من صلبة الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .  
وقد قال بعض المقدمين بما قالوا من ذلك .

١٦٤٦ - **كما حذثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن في الرجل يحدث بعد  
ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجوزه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

١٦٤٧ - **حذثنا** محمد بن خريجة ، قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى ، قال : ثنا حمزة بن شريح ، عن ابن حريم ،  
قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الآخر فقال السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سليم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

### ٣١ - باب الوتر

١٦٤٨ - **حذثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

١٦٤٩ - **وتحذثنا** بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي النياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر  
عن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

١٦٥٠ - **عذثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال :  
سمعت أبا مجلز ذكر مثله .

١٦٥١ - **حذثنا** سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس  
رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال :  
قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلاً .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فاقترعوا على فرقين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ،  
وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منه ، وفي آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويجعل  
أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وترفسكون تلك الركعة توزع<sup>(١)</sup> الشفع التقدم لها .

(١) وفى نسخة « وتر الشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١٦٥٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأله النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال : « مثني ، مثني ، فإذا حشيت الصبح ، فصل ركعة توترك صلاتك ». <sup>عليه السلام</sup>

١٦٥٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام مثله .

١٦٥٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام نحوه .

١٦٥٥ - **حدثنا** نصر بن مربوق ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٥٦ - **حدثنا** بكار <sup>(١)</sup> قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٥٧ - **حدثنا** بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٥٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٥٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٦٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٦١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله .

١٦٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرها ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

١٦٦٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الخطاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ومجيد بن عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام مثله .

١٦٦٤ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الرضين

(١) وفي نسخة « أبو بكرة » .

ابن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن ابن عمر] أنه كان يفصل بين شفعه وورته بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فقد أخبر أنه كان يصل شفعم وورته وذلك في الجلة كله وتر، وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يزيد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة.

١٦٦٥ - فنظرنا في ذلك فإذا يومن قد **حدشنا** ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الورت حتى يأمر ببعض حاجته .

١٦٦٦ - **حدشنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال صل ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: يا علام أرجل لثام قام فأوتر بركعة .  
في هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين ، فقد اتفق عنه في الورت أنه تأثر، وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

١٦٦٧ - **حدشنا** روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، قال: ثنا بكر بن مفسر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الورت فقال: أتعرف وتر النهار؟ فات نعم ، صلاة المزرب قال: صدقت أو أحسنت ، ثم قال: يهنا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الورت أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثني ، مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ».  
أفلا رى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الورت فقال أتعرف وتر النهار ، أي هو كهور ، وفي ذلك ما يثبت أن الورت كان عند ابن عمر ثلاثة كصلاة المزرب إذ جعل جوابه لسؤاله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار ، صلاة المزرب .  
ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توثر <sup>(١)</sup> بذلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر .

١٦٦٨ - وقد يدين ذلك أيضاً **عاحدشنا** ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، قال: سأله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كان <sup>(٢)</sup> صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال: ثلاثة عشرة ركعة ، ثمان ووتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . هكذا في النسخ .

١٦٦٩ - **حدشنا** سليمان بن شعيب ، قال: سمعنا بشير بن بكر ، قال ثنا الأوزاعي ، قال: **حدشنا** الطلب بن عبد الله المزروعي ، أن رجلا سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن الورت ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل: إن لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء <sup>(٣)</sup> .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما ثريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على خطيئة ما ذكرنا .

(١) وفي نسخة « يوتر تلك ». (٢) وفي نسخة « كانت ». (٣)

(٤) وفي نسخة البتيراء ، والبتيراء: تصغير البتاء من البتاء يعني القطع ، والصلاحة البتيراء قيل هي ما كانت على ركعة وقيل هي التي تواها المصلى ركعتين فقطها على ركعة هكذا في الخامس . المولوى وصى أحد سلمه الصمد .

١٦٧٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرُ الرَّقِّ**، قَالَ: ثَنَا شَجَاعُ بْنَ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَوْفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْلُمُ فِي رَكْعَةِ الْوَرِّ.

١٦٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ**، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّهَالَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْوَرِّ ثَلَاثَةً لَا يَسْلُمُ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ قُدِّرَ رَوْيُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ هَذَا أَخْدُوْبَتْ فِي الْوَرِّ إِذَا كَشَفَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا<sup>(١)</sup>.

١٦٧٨ - فَنِّ ذَلِكَ مَا **حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورَ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو حَرَةُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ الْأَلَيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْتَيْنِ خَفِيفَتِنِ شَمْسِيْنِ ثَمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَوْمَرُ فَأَخْبَرَتْ هَاهُنَا أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي رَكْتَيْنِ ثُمَّ ثَمَانِيْنِ ثُمَّ يَوْمَرُ.

فَكَانَ مَعْنِيُّ ثُمَّ يَوْمَرُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ يَوْمَرُ بِثَلَاثَاتِ، مِنْهُنَّ رَكْتَانِ مِنَ الْمُثَانِ وَرَكْعَةُ بَعْدِهَا فَكَوْنُ جَمِيعِ مَاصِلِيِّ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكَعَةٍ وَيَحْتَمِلُ ثُمَّ يَوْمَرُ بِثَلَاثَاتِ مِتَابِعَاتِ فَكَوْنُ جَمِيعِ مَاصِلِيِّ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكَعَةٍ.

فَنَظَرْنَا فِيهَا يَحْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ جَاءَ شَيْءٌ يُبَدِّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَعْيَنِهِ.

١٦٧٩ - إِنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلِيْمَانَ الْبَاغْدَى، قَدْ حَدَّثَنَا فَالَّا: **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، ثَنَا حَصِينَ بْنَ نَافِعَ التَّبَرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَتْ: حَدَّثَنِي عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي بِاللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيَوْمَرُ بِالنَّاسِمَةِ فَلَمَّا بُدَّتْ<sup>(٢)</sup> سَلَّى سَتَ رَكَعَاتٍ وَأَوْزَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَرُ بِالنَّاسِمَةِ، فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَرُ بِالنَّاسِمَةِ مَعَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْمُثَانِ الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى يَتَقَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ حَدِيثُ زَرَادَةِ وَلَا يَتَضَادُ إِنَّمَا.

١٦٨٠ - **حَدَّثَنَا بَكَارٌ<sup>(٣)</sup>** قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَرَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصْلِي الْمَشَاءَ ثُمَّ يَتَجَوَّلُ بِرَكْتَيْنِ، وَقَدْ أَعْدَ سَوَّا كَهْ وَطَبُورَهُ فَيَعْمَلُهُ اللَّهُ لَمَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَهُ، فَيَتَسُوكُ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَسْوِي يَنْهَنَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَوْمَرُ بِالنَّاسِمَةِ.

(١) وَقِيْ نَسْخَةِ «ابن هَشَام».

(٢) بَدَنَ بِالْتَّشِيدِ بِعْنَى أَسْنَ وَكَبَرَ أَوْ نَقْلَ فِي الْأَنْ وَبِالْتَّخْبِيْنِ وَالْأَضْمَمِ أَيْ عَظَمَ بِهِ وَكَثُرَ لَمَّا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَعَاتِ، الْمَوْلَى وَصَوْنُ أَحَدِ سَلْمَهُ الصَّمَدِ.

(٣) وَقِيْ نَسْخَةِ «أَبُو بَكْرَةَ».

فييمته الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضاً ، ثم يصل ركعتين ، ثم يقوم ف يصل ثالث ركعتين يسوى بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتسعة فلما أبسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، جعل تلك الثنائي<sup>(١)</sup> ستة ، ثم يوتر بالسبعين ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيما بقل يا أئمها الساكرون وإذا زلزل الأرض .

في هذا الحديث أنه كان يصلى قبل الثنائي<sup>(٢)</sup> التي يوتر بتساعتها أربعاً جمجم ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الور الذي فرمه زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعتين لا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثبتت على ما ذكرنا .

١٦٧٥ - وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بغير ، قال : أنا خالد المذاه ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سأله عائشة ، عن طوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى الناس العشاء يدخل ف يصل ركعتين قال : وكان يصلى من الليل تسعة ركعتين فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم يخرج . ف يصلى الناس صلاة الفجر .

في هذا الحديث أنه كان يصلى إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسع فيهن الوتر .  
فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يختمهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حلنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

١٦٧٦ - وقد روى أبو سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد حديث أبده بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبأن بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثیر ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثالث ركعتين ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحصل أن يكون الثناء ركعتان التي أوَّلَتْ بتساعتها في هذا الحديث هي الثناء ركعتان التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبلهن أربع ركعتين ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق طوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحصل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصل إليها لا بدن فيكون ذلك<sup>(٢)</sup> تسعة ركعتين مع الركعتين اللتين كان يفتح بهما صلاته ، ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصليه قيل أن يدين قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أبعنا إلى ثلاث عشرة ركعة .

١٦٧٧ - حديث إبراهيم بن مزدوق ، قال : ثنا هارون بن إماعيل المخراز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، قال : سأله عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كأن

(١) و (٢) ول نسخة « العثان » .

(٢) ول نسخة « تلك » .

يصلِّي ثلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يَصْلِي عَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدَ وَكَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَةِ الصَّبَحِ .

فِهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ ، عَنْ سَهْلٍ ، غَيْرِ أَيْهِ تَرْكُ ذَكْرَ الْوَرِ .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنَ قَبْلَ الصَّبَحِ ، فَذَلِكَ ثلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً .

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ وَقَوْلَهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنَ قَبْلَ الصَّبَحِ يَعْنِي قَبْلَ صَلَةِ الصَّبَحِ وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ الْلَّتَانِ ذَكَرَهَا أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيَهُمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا التَّوَارِيرِيُّ حَ .

١٦٨٠ - أَوْ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : ثَنَا حَامِدُ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ لَبِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ : دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَةً الْفَجْرِ .

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي سَلْمَةَ .

١٦٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسٌ قَالَ : أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنِهِنَّ ، وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصْلِي ثلَاثَةً .

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَوْرِ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةَ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

فَيَحْتَلُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُمَا ثُمَّ يَصْلِي ثلَاثَةً تَرِيدُ يَوْمَ الْوَرِ يَأْخُدُهُنَّ اثْنَيْنِ مِنَ الْثَّانِ ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِتَيْنِ .

وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ الْلَّتَانِ ذَكَرَهَا أَبُو سَلْمَةَ فِيمَا تَقْدِمُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيَهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَتَفَقَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا تَقْدِمُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ .

وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلْكَلَةُ وَرَأْيَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ الْمُعْنَيَيْنِ لَأَنَّهَا قَدْ فَصَلَتْ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ : كَانَ يَصْلِي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا وَوَصَّفَ ذَلِكَ كَلَهُ بِالْحَسْنِ وَالْطَّوْلِ ، ثُمَّ قَالَتْ : ثُمَّ يَصْلِي ثلَاثَةً لَمْ تَصِفْ ذَلِكَ بِطَوْلِ وَجْهَتِ الْمُلْكَلَةِ بِاللَّذِكْرِ .

فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوَرِ فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا كَانَ يَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَلِيفَتَيْنِ الَّتِيْنِ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هَشَامٍ أَوْ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يَصْلِيَهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَرِ .

وَهَذَا أَشْبَهُ بِرَوَایَاتِ أَبِي سَلْمَةَ لَأَنَّ جَمِيعَهَا تَخْبَرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا بُدَّلَ ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ هَشَامٍ يَخْبَرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا بُدَّلَ ، وَعَنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٦٨٢ - وقد روی عروة بن الزیر ، عن عائشة رضی اللہ عنہا فی ذلك ما حَدَثْنَا یونس ، قال: ثنا ابن وهب أن مالکا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی اللہ عنہا أن رسول اللہ ﷺ کان یصلی من (١) اللیل أحدي عشرة رکعه ویوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأربعين حتى يأتيه المؤذن فیصلی رکعتين خفيفتين .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الرکعتين الخفيفتين اللتين كان یفتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدنه فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الور ، ورکعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .

غير أن غير مالکا روی هذا الحديث فزاد فيه شيئاً

١٦٨٣ - حَدَثْنَا یونس ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني یونس وعمرو بن الماردث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت: كان رسول اللہ ﷺ يصلی فیا بین أن یفرغ من صلاته العشاء إلى الفجر إحدى عشرة رکعة یسلم بین كل رکعتين ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ أحد رکعه خسین آیة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع رکعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأربعين حتى يأتيه المؤذن للإيقان فیخرج معه .

وبعدهم یزید على بعض فی قصة الحديث .

١٦٨٤ - حَدَثْنَا أبو بکرة ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهری فذکر مثله بایسناه .

فی هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة رکعة .

فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما یبدن .

وأما قولهما یسلم بین كل رکعتين فان ذلك يحتمل أن يكون كان یسلم بین كل رکعتين في الور وغيره فیثبت بذلك ما یذهب إليه أهل الدینة من التسلیم بین الشفع والور .

ويحتمل أن يكون كان یسلم بین كل رکعتين من ذلك غير الور لیتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان ، مع أنه قد روی عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهری عنه .

١٦٨٥ - فن ذلك ما حَدَثْنَا یونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالکا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی اللہ عنہا أن رسول اللہ ﷺ کان یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة ثم یصلی إذا سمع النداء رکعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ویونس ، عن الزهری ، عن عروة فذلك يحتمل أن يكون الرکعتان الراهنتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الرکعتان الخفيفتان اللتان ذکرها سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دلیل على ورته کيف كلن

(١) وفی نسخة « باللیل » .

١٦٨٦ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مزروق قد **حدثنا** ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجادات ( يعني ركعات ) .

١٦٨٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : **حدثني** الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجادات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

١٦٨٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكر ، قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام و محمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الذهري من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلا اضطراب ما روى ، عن عروة في هذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيها روى عنها في ذلك حجة ورجحنا إلى ما روى عنها غيره .

١٦٨٩ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن عبد الرحمن قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعة ركعات

١٦٩٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعة ركعات

١٦٩١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الصحن ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسعة فلما بلغ سنًا وقتل أوتر بسبع .

١٦٩٢ - **حدثنا** أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعًا .

١٦٩٣ - إلا أن فهاد **حدثنا** قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من أربعين تسع ركعات ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلحها في الليل خلاف هذا ما قبله من حديث الأسود . واحتتمل أن يكون جميع ما سماه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلى قبل أن يضفف تسعًا فلما بلغ سنًا صلى سبعة فرافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حدبه من المثان التي كان يصلحها أولاً ويوتر بواحدة فلما بُدئَ جعل تلك المثان ستًا ، وأوتر بالسادسة .

(١) هو عبد الله بن أيوب .

فدل هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترًا حتى تتفق هذه الآثار فلا تضاد غير أن لم تتفق بعد علىحقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .

فنظرا هل في غير ذلك دليل على كينية الوتر أيضًا كيف هي ؟

١٦٩٤ - **حدَثَنَا** إِدَادُ حَسَنٍ بْنِ نَصْرٍ قَدْ حَدَثَنَا ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُوَتَّرُ بَعْدَهَا بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَيَقْرَأُ فِي التَّرْكِيَّةِ فِي الْوَتَرِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

١٦٩٥ - **حدَثَنَا** بَكْرُ بْنُ سَهْلِ الدَّمَيَاطِيِّ ، قَالَ : ثَنَا شَعِيبُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَتَّرُ بِثَلَاثَ يَقْرَأُ فِي أُولَئِكَةِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَوْذِنُونَ .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكون كينية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

١٦٩٦ - **حدَثَنَا** أَبُو زَرْعَةَ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الدَّمَشِيقِيِّ ، قَالَ : ثَنَا صَفْوَانَ بْنَ صَالِحَ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّحِيْبِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي وَرَهِ فِي ثَلَاثَ رَكَمَاتٍ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَوْذِنُونَ .

فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما روى سعد وعمرة .

١٦٩٧ - **حدَثَنَا** بْحَرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : **حدَثَنِي** مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : ثُلَّتْ لِعَائِشَةِ بَكْمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَتَّرُ قَالَتْ : كَانَ يُوَتَّرُ بِأَرْبَعَ وَثَلَاثَ ، وَثَمَانَ وَثَلَاثَ ، وَعَشَرَ وَثَلَاثَ لَمْ يَكُنْ يُوَتَّرُ بِأَنْتَصَرِ منْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً .

ففي هذا الحديث ذكرها لا كان يصليه عليه السلام في الليل من النطوع وتسميتها إياه وترًا إلا أنها قد فصلت بين اللالات وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن اللالات كان لها معنى يائى من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضًا ما روى عنها من قولها .

١٦٩٨ - **حدَثَنَا** أَحْدَادُ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبَرٍ بْنِ شَيْبَةِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْسَّبِّيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الْوَتَرُ سَبْعًا وَخَمْسًا وَاللَّالَاتُ بِتِرَاءٍ<sup>(٢)</sup> .

(٢) وفي نسخة « بتراء » .

(١) وفي نسخة « ثنا جعفر بن » .

فكربهت أن تجعل الور ثلثاً لم يتقدمن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الور عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الور الذي بعدها والور فسمت ذلك بذلك ورزا .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الور ثلثاً ثبت من روایتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولهما من رأيها إياه .

ففي ذلك أن الور ثلثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يور بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم يجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، بخلاف ذلك فما روت العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها أيضا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

١٦٩٩ - فن ذلك ما قد حَرَشَنا ابن مرزوق وبكار ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٧٠٠ - ومن ذلك ما قد حَرَشَنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معي بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصل فنمت فتوضأ ، ثم قلت عن يساره فخذنبي فأدارني <sup>(١)</sup> عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواه .

١٧٠١ - ومن ذلك ما قد حَرَشَنا بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكمالت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة .  
فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل «وى» <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شئ .

١٧٠٢ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد حَرَشَنا قال : ثنا شابة بن سوّار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنبهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضي الله عنه أن أيت بالـ النبي ﷺ وقدم إلى أن لاتنام حتى حفظت صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضا ، ثم صل ركعتين ، ليست بظويتين ولا

(١) وفي نسخة «فأقامني» .

(٢) وفي نسخة «ورد» .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت خطيبه<sup>(١)</sup> أو خطيبه ثم استوى وقبل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

١٧٠٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

١٧٠٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه عليه مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

ما أخبر على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن ورث النبي عليه كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جرة وعكرمة بن خالد وكريما في عدد القطع .

١٧٠٥ - وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

١٧٠٦ - **حدثنا** ابن مازوق قال : ثنا أبو عاصم ح .

١٧٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيته خالتي ميمونة ، فصل رسول الله عليه الشاء ، ثم جاء فصل أربعا ، ثم قام فصل خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت خطيبه أو خطيبه ثم خرج إلى الصلاة .

في هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبير وبحي بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ورث رسول الله عليه مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

١٧٠٨ - فن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر التهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه كان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا **لُوَيْنٌ** ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه مثله .

١٧١٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا **لُوَيْنٌ** ، قال : ثنا شريك عن **خَوْلٍ**<sup>(٢)</sup> عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ،

(١) خطيبه أو خطيبه قال في النهاية ما مقاربان يعني صوت النائم ، الملوى أحد سلمه الصمد .

(٢) عن خول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى (بسجع اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أئمها السكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) .

١٧١١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا ابن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٢ - فهذا فيه تحقيق ماروى على بن عبد الله عن أسه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثا .

وأما كثيرون فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك ابن أبي نمر أن كثيرا أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : بتليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من المشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ، ركوعهما مثل سجودها . وسجودها مثل قيامهما ، ثم اضطجع مكانه في مصلاه ، حتى سمعت غطيطه ، ثم تعار<sup>(١)</sup> ثم توضأ فصل ركعتين كذلك ، ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ، ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصل عشر ركعات ثم أوتر واحدة ، وأناه بلال فاذنه بالصبح فصل ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر واحدة فقد يتحمل أن يكون أوتر واحدة مع ثنتين<sup>(٢)</sup> قد تقدمتاها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله ، وسعيد ابن جبير ، وبيهقي بن الجزار .

ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك .

١٧١٣ - فإذا إبراهيم بن منقذ المصنف قد حدثنا قال : ثنا المقرى ، عن سعيد بن أبي أيوب ، قال : ثنا عبد ربه ابن سعيد بن قيس [عن نحرمة] بن سليمان ، عن كثيرون مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : فصل رسول الله ﷺ ركعتين بعد المشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث .

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود ، على أن جميع ماضي إحدى عشرة ركعة ، وبين هذا أن الور فيها ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود ، ثم أوتر بواحدة ، أي مع اثنين قد تقدمتاها معها وتر .

١٧١٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نحرمة بن سليمان ، عن كثيرون أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصل رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، ثم جاءه المؤذن ، فقام فصل ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصل الصبح .

فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الور فكان مارينا عن ابن عباس رضي الله عنهما لما جمعت معهانه يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث .

(٢) وفي نسخة « اثنين » .

(١) ثم تعارض تشديد الراء أي هب واستيقظ من نومه .

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما من قوله في ذلك شيء

١٧١٥ - حدثنا محمد بن الحاج الحضرمي ، قال : ثنا التحصيبي بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعش ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس قال : إن لا كره أن يكون <sup>(١)</sup> براء ثلثا ، ولكن سبعاً أو خمساً .

١٧١٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم النافقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعش ، فذكر بإسناده نحوه .

١٧١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن وجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعش ، فذكر بإسناده مثله . فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترًا لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع فان قال قائل : فقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما خلاف هذا .

١٧١٨ - ذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهمما هل لك في معاوية أوتر واحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه .

١٧١٩ - وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى المداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب بين عطاء ، قال : أنا عرمان بن خذير ، عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية تتحدث حتى ذهب هربيع <sup>(٢)</sup> من الليل ، فقام معاوية ، فركح دركمة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذناها الحمار؟ .

١٧٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عبر ، قال : ثنا عرمان ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقى له ، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمانه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله عليه السلام الذي قد علمه عند صوابا .

وقد روی عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

١٧٢١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن هميمة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن أبي منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال : ابن هميمة :

١٧٢٢ - وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله عن أبي منصور بذلك .

١٧٢٣ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال **سَمَرَ** <sup>(٣)</sup> **الْمِسْوَدَ** بن خرمة وابن عباس رضي الله عنه حتى طلعت <sup>(٤)</sup> الحراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهمما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل <sup>(٥)</sup> الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون براء : أي إن لا كره أن يكون الوتر براء أي مبتورة مقطوعة عن التطوع بل يبني أن يضم بالتطوع على الحو الذي ذكره أبو جعفر فليستقل ، المولى وصي أحد ، سلمه الصد .

(٢) هربيع من الليل : أي طائفة من الليل نحو نصفه وربه . كذلك في الهاية .

(٣) سمن ، السمن : الحديث بالليل أي تحدثوا وأصل السمن لون ضوء القمر لأنهم كانوا يحدثون فيه .

(٤) طلعت الحراء أي البيضاء : أراد القراءة لكننا في على والله أعلم .

(٥) أهل الزوراء هر بفتح الراي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع بسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالثارة وقيل حجرة كبيرة عند باب المسجد . كذلك ذكره بعض شراح البخاري .

اروى أدرك أصل ثلاثة ، يزيد الور ودكتى الفجر وصلة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ف قالوا : نعم ، فصل ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الور عنده يجزى فيه أقل من ثلاثة ، ثم يصله حينئذ ثلاثة مع ما يختلف من فوت الفجر .  
فدل ذلك على صحة ما صرفا إليه مeani أحاديثه في الور أنه ثلاثة .  
وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الور أيضًا أنه ثلاثة

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الْمَارِثِ عَنْ عَلَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ يَرْتَبُسُ سُودًا مِنَ الْفَصْلِ فِي الرَّكْمَةِ الْأُولَى « أَلَمَا كُمُّ التَّكَأْرُ » وَ« إِنَّا أَرْتَنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وَ« إِذَا زَلَّتِ »  
وَفِي الْثَّالِثَةِ « وَالْمَعْصَرِ » وَ« إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ » وَ« إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْرُ » وَفِي الْثَّالِثَةِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »  
وَ« قُلْ بَتْ » وَ« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا الْمَاجَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ الْمَاجَاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَرَادَةَ بْنَ أَوْفِي عَنْ عَمْرَانَ  
ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الور في الركمة الأولى بـ « سبع أسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون »  
وَفِي الْثَّالِثَةِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

١٧٢٦ - وروى عن زيد بن خالد الجهمي عن النبي ﷺ في ذلك ما حَدَّثَنَا يُونِسَ قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْدَى مَالِكَ حَدَّثَهُ  
عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمَقْنَ (١)  
وَصَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَوَسَّدَتْ عَيْتَنَةً أَوْ فَسَطَاطَهُ أَوْ فَسَطَاطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْتَتِينَ خَفِيفَتِينَ ثُمَّ صَلَى رَكْتَتِينَ  
طَوْبَلَتِينَ طَوْبَلَتِينَ ثَلَاثَ مَرَادَ ثُمَّ صَلَى رَكْتَتِينَ ، وَهَا دُونَ الْلَّاتِينَ قِبَاهَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْتَتِينَ ، هَا دُونَ الْلَّاتِينَ  
قِبَلَهَا ، ثُمَّ أَوْرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْمَةً .  
فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَثَلُ الْكَلَامِ فِيهَا تَقْدِيمَهُ .

١٧٢٧ - وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حَدَّثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ شَعْبَيْنَ قَالَ : ثَنَا النَّصِيْبُ بْنُ نَاصِحٍ  
قَالَ : ثَنَا عَمَارَةَ بْنَ زَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمَ يَرْتَبُسُ ، فَلَمَّا بُدِّدَ وَكَثُرَ لَهُ  
أَوْرٌ بِسَبْعِ وَصْلِيْ رَكْتَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا « إِذَا زَلَّتِ » وَ« قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »  
فَقَدْ يَجِدُ أَنْ يَكُونُ ذَكْرُ شَفْعَهُ وَهُوَ النَّطْوَعُ وَوَرَهُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلَمَهُ وَتَرَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَا تَقْدِيمَهُ  
ذَكْرَنَا لَهُ .

وقد روينا عن أبي أمامة من فمه ما يدل على هذا .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِي غَالِبِ أَنَّ أَبِي أَمَامَةَ كَانَ  
يَوْمَ ثَلَاثَ .

(١) لأرمنق أى : لاحفظن و « الفساطط » ضرب من الأبنية يحمل في النهر . المولى وصى أَحَد سَلَمَ الصَّدَمَ .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، وحال أن يكون ذلك عندك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله عليه معتبر ما صرفا إليه والله أعلم .

١٧٢٩ - وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله عليه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله عليه يوتر بثلاث عشرة ركمة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضاً .

١٧٣٠ - وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي عليه ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله عليه يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

١٧٣١ - حديث [الحسين بن الحكم الجزيري] ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنباري ، قال : قال رسول الله عليه «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فثلاث ، فإن لم تستطع فواحدة » فإن لم تستطع فألومني إيماء<sup>(١)</sup> .

١٧٣٢ - حديث أحد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي عليه قال : «الوتر حق<sup>(٢)</sup> فن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليؤمِّن إيماء » .

١٧٣٣ - حديث فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الصبحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي عليه قال : «الوتر حق فن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧٣٤ - حديث يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومن فليؤمِّن إيماء .

فأُخْبِرَ في هذا الحديث أنهم كانوا مخربين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترًا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله عليه على خلاف ذلك وأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترثى منه .

(١) وفي نسخة (فأولم) .

(٢) وفي نسخة (حسن) .

فضل إيجاهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

١٧٣٥ - وقد روى عبد الرحمن بن أبي زبى عن النبي ﷺ في ذلك ما حديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : بـ « سبج اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدس » ثلاثة ، بعد صوته بالثالثة .

١٧٣٦ - حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده .

١٧٣٧ - حديثنا ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية (قل للذين كفروا) يعني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد .

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٧٣٨ - وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد حديثنا أحد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عن عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعوج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بتسعة أو بحادي عشرة .

١٧٣٩ - حديثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بتسعة أو بحادي عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد رويانا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وتر .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فتقى ثبت بهذه الآثار التي رويانا ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثراً من ركعة ، ولم يروف الركعة شيء (٢) . وتأوله يحتمل ما قد شرحته وبياته في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجبين ، إما أن يكون فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً فإنما لم يرشينا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاثة ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعاً .

فثبت بذلك أنه ثلاثة .

(٢) وفي نسخة ( شيئاً )

(١) وفي نسخة ( سبع ) .

هذا إذا كان فرضا ، وأما إذا كان سنة ، فإننا لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض .

من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .

ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل في الفرض ، وهو الزكاة .

ومن ذلك : الصيام ، له أصل في الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات .

ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، له أصل في الفرض ، وهو حججة الإسلام .

ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنينيه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك العناق ، له أصل في الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار .

فكان هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولهما أصول في الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض .

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .

منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصل على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منها .

فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع به .

ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم يجد فيه وترا إلا ثلاثة .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثة .

هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى .

١٧٤٠ - وقد روی في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدبه .

١٧٤١ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال: عمر بن الخطاب أبو بن كعب وعم الداري أن يقروا للناس بإحدى عشرة ركمة .

قال: فكان القاري يقرأ بالثنين حتى يعتمد على المصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

فهذا يدل على أنهم كانوا يذرون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعاً واحداً ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

١٧٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق عن السور بن خرمة ، قال: دفنا أبو بكر ليلة ، فقال عمر: إن لم أوثر ، فقام وصفقنا وراءه ، فصلى علينا ثلاثة ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

١٧٤٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا أبو خلدة ، قال: سأله أبو العالية عن الوتر ، فقال: علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أنا تقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار .

١٧٤٤ - **حدثنا أبو بشر الرقي** ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلات ، كوتور النهار ، صلاة المغرب .

١٧٤٥ - **حدثنا ابن مزوق** ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناده .

١٧٤٦ - **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قالوا : الوتر ثلات ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٤٧ - **حدثنا ابن مزوق** ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلى الله عليه أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلات ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني .

١٧٤٨ - **حدثنا أبو أمية** ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والقبرى ، سمعاً ماذا القارىء يسلم في الركعتين من الوتر .

١٧٤٩ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن عياش بن عباس القباني ، عن عاصم بن يحيى ، عن حنش الصناعي ، قال : كان معاذ<sup>(١)</sup> يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ، يفصل بينها وبين الشتتين بالسلام ، حتى يسمع من خلفه تسليمه .

فلا توق قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منه .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سللت اتفض<sup>(٢)</sup> الناس .

فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يوترون بثلاث ، فهم من كان يسلم في الاثنين ومنهم من كان لا يسلم .

فما ثبت عنهم أن الوتر ثلات ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنين منه ، كيف هو ؟

فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون في غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينفي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينفي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

١٧٥٠ - فإن قال قائل : فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله عليه السلام أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان المزراوي ، قال : ثنا محمد بن النكدر ، عن عبد الرحمن التميمي ، قال : قلت لا ينفي الليلة على القيام<sup>(٣)</sup> أحد ، ففمت أصل فوجدت حسن رجل من خلفي في ظاهري<sup>(٤)</sup> فنظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحى له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم رفع وسجد فقلت أورهم<sup>(٥)</sup> الشيخ ، فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صلية ركمة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) في قيام الليل للثموذري كان أبي بن كعب .

(٢) اتفض الناس أي افترقا وشت جمهم واته أعلم . المولوي وصي أحد سلاة الصمد .

(٣) وفي نسخة « المقام » .

(٤) وفي نسخة « خلف ظهرى » .

فیل له: قد یجوز أن یكون عنان کان يفصل بين شفهه ووتره فيكون قد صل شفهه قبل ذلك ، ثم أوتر في وقت ما رأه عبد الرحمن .

وفي إنسكار عبدالرحمن فعل عثمان دليلاً على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فعله صحيحة.

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّيْمٌ ، قَالَ : ثَنَا حَسْيَنٌ ، عَنْ مُصْبِحٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَرُ بِوَاحِدَةٍ :

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرمي ، عن عبد الله بن سلمة قال : أمّنَا سعد بن أبي وقاص في صلاة المساء الآخرة ، فلما انصرف ، تبعه في ناحية المسجد ، فصل ركعة فاتبعته <sup>(٢)</sup> فأحدت بيده قفلت له : يا أبي إيسنحني ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أيام عليه ، قال عمرو : فذ كرت ذلك لعنصب بن سعد فقال : كان يور ركعة ، يعني سعداً .

فیل له : قد یجوز أن یكون سعد فعل في ذلك ما احتمله مافعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ لَأَنَّهُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَجَّبَ فَصَلَّى رَكْعَةً .

فَقَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَنْصَارَفُ هُوَ الْأَنْصَارُ فَإِلَى مَزْلِهِ وَقَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْصَارَفَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٧٥٤ - وقد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الورق ويورثون بر كمة ركعة .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آكل سعد في الوتر ، وهو المقتدون بسعد ، المتباعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركمة ركمة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسلیم .

فقد عاد ذلك إلى قول الدين ذهبوا إلى أن الورثة ثلاثة.

(١) من شيب بضمين وبكسر شين وسكون مثناه تهتية أي من رجال شيب كائين من آل سعد وواحده الشيب بفتح المهمة وسكون التجة وهو الشعر وياضه كالشيب. الملوى وصي أحد سله الصمد.

٢) وفي نسخة (فبته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأى .

١٧٥٦ - وإن احتج في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي سرير ، عن أبي عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالا بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتجون<sup>(١)</sup> إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركرة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعاً كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلثا .

١٧٥٧ - وقد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا عبد عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول القهوة ثلاثة ، لا يسلم إلا في آخرهن .

١٧٥٨ - **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال : ثنا خالد بن نزار الأبل ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجية بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سوامن أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلثا لا يسلم إلا في آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلثا لا يسلم إلا في آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم يذكر ذلك منكر سوامن سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأتفق بن فيه ، ورأى أولى منه وقد أتفق عروة بن الزير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتها له في هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا يبني خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه ، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعهم .

### ٣٢ - باب القراءة في ركعتي الفجر

قال أبو جعفر : قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيما بقى من الكتاب خاصة .

١٧٥٩ - وإن احتج الفريقان في ذلك بما **حدثني** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حصصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبع صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(١) وفي نسخة « فيتجون »

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** محمد ابن إدريس الْكَعْكَيْ ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزىز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر ياسناده نحوه .

فذهبا إلى أن السنة فيها هي التخفيف .

ومن قال : إنه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسى أن أقرأ فيها بأم القرآن .

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمأن<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصل ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟

١٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر ياسناده نحوه .

١٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن جده عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

١٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مزدوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عتي عمرة تحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

قال أبو جعفر : في حديث شعبة هذا خلاف مانع غيره من أحاديث عائشة رضى الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيها بفاتحة الكتاب .

ففي هذا ثبت قراءته فيها بذلك حجة على من نف القراءة منها ، ويحوز أن يكون يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعجب من تخفيفه « هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب ؟ ». وقد روى عنها منقطعاً مانعه أنه قد كان يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب .

١٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفف ما يقرأ فيها وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضى الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب ، وب الحديث أبي بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فثبت بذلك أنه كان يفعل فيها ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير<sup>(٢)</sup> عائشة رضى الله عنها في ذلك شيئاً ؟ .

(١) وفي نسخة « عمران » .

(٢) م ٣٨ ج ١ معانى الآيات

١٧٦٧ - **فِإِذَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدْ قَدْ حَدَّثَنَا** قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قال : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَعْدَانَ ، عن عاصِمٍ عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ .

بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

١٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَرْيَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُجَاهِدِ حَ .

١٧٦٩ - **وَحَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ مُجَاهِدِ حَ . عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلِ عَنْ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : مَا رَمِقْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ النَّدَاءِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

١٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ رَبِيعِ الْمُؤْذِنِ قَالَ : ثنا أَسْدُ حَ .

١٧٧١ - **وَحَدَّثَنَا** أَبْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : ثنا مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثنا عَمَّانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَنَا سَعِيدٌ بْنُ سَارٍ أَبْنَهُ سَعِيدٌ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ، الْآيَةُ » وَفِي الثَّانِيَةِ « قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَا شَهَدْنَا بِأَنَا مُسْلِمُونَ » .

١٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبْنَ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ : ثنا عَمَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ » الْآيَةُ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ « رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » .

١٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبْنَ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَمَّانُ بْنُ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْمُعْنَى ، قَالَ . ثنا أَخِي خَلْفٍ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

وَهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

١٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، قَالَ : [ثنا يَحْيَى] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزَدِ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خَرَاشَ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَذَا عَبْدُ آمِنٍ بِرَبِّهِ » ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَذَا عَبْدُ عَرْفِ رَبِّهِ » قَالَ طَلْحَةُ : فَأَنَا أَسْتَحْبِبُ أَنْ أَقْرَأَ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتِيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ .

فِي هَذِهِ الْآثَارِ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَرَأَ بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَلِيُسْ فِي ذَلِكَ نَقْيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَعَ مَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَعَهُ .

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تَحْفِيْفَهُ ذَلِكَ كَانَ تَحْفِيْفًا مَعَهُ قِرَاءَةً وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَبَتَ مِنْ كَرْهِ أَنَّ يَقْرَأَ فِيهِمَا غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَسَائِرُ التَّطْوِعِ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ فِي التَّطْوِعِ وَلَمْ يُجْدِ شَيْئًا مِنْ صَلْوَاتِ التَّطْوِعِ لَا يَقْرَأُ فِيهِ بَشِّيٍّ وَيَقْرَأُ فِيهِ بَفَاتِحِ الْكِتَابِ خَاصَّةً .

ولم يجد شيئاً من النطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحب طول القنوت ، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٧٧٥ - فن ذلك ما حداش على بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

١٧٧٦ - وحداش أبو بشر أرق ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٧٧ - حداش محمد بن العمان ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٨ - حداش ابن مزاروق ، قال : ثنا الحدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : أتى جرير عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٩ - حداش على بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن جبى الشعبي أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

١٧٨٠ - حداش يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سعيد أبو حاتم ، قال : حداش عبد الله بن عبيد بن عمير الذي عن أبيه عن جده أن رجلا سأله النبي ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٨١ - وسمحت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سحابة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هنا حكم النطوع وقد جعلت ركنا الفجر من أشرف النطوع وأكدر أسرها مالم يتوكل أصر غيرها من النطوع .

١٧٨٢ - وروي عن النبي ﷺ فيما ما قد حداش ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعى الفجر ولو طردتكم (١) الميل » .

١٧٨٣ - حداش أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، قال : حداش عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافق أشد معاهاة منه على الركعتين قبل الفجر (٢) .

١٧٨٤ - حداش ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جرير ، عن عطاء فذكر مثله ياسناده .

(١) طردتكم أى جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتم عن الاشتغال بها . الملوى ومحى أحد . سلم الصيد .

(٢) وفي نسخة « الصبح » .

- ١٧٨٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « رَكْنَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
- قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيما أشرف ما يفعل في التطوع .
- ١٧٨٦ - وقد **حدثني** ابن أبي عمران قال : **حدثني** محمد بن شحاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمة الله يقول ربياً قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا تأخذ لا بأس أن يطال فيما القراءة ؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .
- ١٧٨٧ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .
- ١٧٨٨ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، عن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستواني ، قال ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلعت الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل الفجر ، تلت لإبراهيم ، أطيل فيما القراءة ؟ قال : نعم إن شئت . وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيما .
- ١٧٨٩ - فن ذلك ما **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .
- ١٧٩٠ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن العبرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أئمهم كانوا يفعلون ذلك :
- ١٧٩١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يفعلون ذلك .
- ١٧٩٢ - **حدثنا** ابن مزدوج ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسبب أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .
- ١٧٩٣ - **حدثنا** يونس وفهد ، قالا : **حدثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدثني** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .

### ٣٣ - باب الركعتين بعد العصر

- ١٧٩٤ - **حدثنا** ابن مزدوج ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ إلا صل صل ركعتين بعد العصر .
- ١٧٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله عليه السلام يدعهما صرأ ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ : ثَنَا هَلَالُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّتْشَرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ الرَّكْعَتَيْنَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ : ثَنَا الْقَدْمَىَ، قَالَ : ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ قَطَّ .

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَطْ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنَ .

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ .

١٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ : ثَنَا الْحَوْضَىَ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغْيِرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَذَكَرَتْ عَنْهَا مَثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا .

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ : ثَنَا عَبْيَانُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْقَدَامِ بْنِ شَرْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي صَلَاتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنَ .

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمَ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَرِيْجَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدَ<sup>(١)</sup> الْأَعْمَى يَحْدُثُ ، عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ السَّائبُ مَوْلَى الْفَارَسِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَىِ أَنَّ رَأَى رَكْعَمْ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : لَا أَدْعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصْلِيْهُمَا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهو من السنة عندهم .  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

نَفَّالَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَكَرِهُوهُمَا .

١٨٠٤ - وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ بِأَعْلَمِهِ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ : ثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِىَ، قَالَ : أَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَتْبَةَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ : نَعَمْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَلَّتْ : أَمْرَتْ بِهِمَا؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنِّي كُنْتَ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَشَغَلَتْهُمَا فَصَلَّيْهِمَا الْآنَ ». .

(١) وَقَى نَسْخَةُ « سَعْدٍ » .

١٨٥ - حَرَشَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى التَّبَرِ لِكَثِيرَ بْنِ الصَّلَتِ إِذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْأَلَهَا عَنْ رَكْعَتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْمَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَقَتْ مَعَهُ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: إِذْهَبْ مَعَهُ، فَسَأَلَاهَا فَسَأَلَاهَا قَالَتْ: لَا أَدْرِي سَلُوا أَمْ سَلَةَ فَسَأَلَاهَا: قَالَتْ دَخْلَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ذَاتِ يَوْمِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْبَتَيْنِ، قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْلِي هَاتِينِ الرَّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: «قَدِيمٌ عَلَيَّ وَفَدٌ<sup>(١)</sup> مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ جَاءَنِي صَدَقَةً فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْبَتَيْنِ كُنْتَ أَصْلِيَهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ وَهَا هَاتَانِ».

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الحِجَاجُ بْنُ عُمَرَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : مَنْ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسْأَمَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَعْبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أُنْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسِّأُهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْصَرِ ، قَوْلَتْ : لَيْسَ عِنْدِي صَلَاهُمَا وَلَكِنَّ أَمْ سَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّتْنِي أَنَّهُ صَلَاهُمَا عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَمْ سَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَتْ : صَلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي لَمْ أَرْهُ صَلَاهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ، قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِجَّدْتَ تَانِ رَأْيِكَ صَلَاهُمَا بَعْدَ الْمَعْصَرِ مَا صَلَاهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ؟ قَوْلَ : « هَا سِجَّدْتَ تَانِ كَنْتَ أَصْلِيَهُمَا بَعْدَ الظَّاهِرِ فَقَدْمَ عَلَيْهِ قَلَّا نَصْ (٢) مِنَ الصَّدْقَةِ فَنَسِيَهُمَا حَتَّى صَلَيْتَ الْمَعْصَرَ ، ثُمَّ ذَكَرْهُمَا ، فَكَرْهْتَ أَنْ أَصْلِيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي (٣) فَصَلَاهُمَا عِنْدَكَ » .

١٨٠٧ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن خثيم** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيته ركعتين بعد العصر ، فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر بقائمه مال فشنعني فصلتهما الآن » .

١٨٠٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنا** بكر بن مصر ، عن عمرو بن المخارث عن بكر أن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أذهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أفرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى عنهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أغرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها نفرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : صعبت رسول الله عليه السلام يعني عنها ، ثم رأيتها صلاها ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاتها فأرسلت إليه الحاربة فقتلت قوم إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله سلم أسمحك تهنى عن هاتين الركعتين وأراشك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأثرت عنه فمات انصر قال : يا بنت أبا

(١) وند من بيْنَ عَمِ الْوَقْدِ جَمْ وَانْدُ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى الْأَهْرَاءِ بِرِسَالَةٍ مِّنْ قَوْمٍ وَيَعْرِرُ عَنْهُ الْعُجْمَيْةَ «بِالْجُنْيِ» .

٤) قلائص جم قلوس النافقة الشابة ويعجم على فلاص وقلمص أيضاً - الملوكي وصي أحد علماء الصمد .

(٣) وفي نسخة «برون».

أميمة سالت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشلوا عن الركعتين التي بعد الظهر فهم ما هاتان».

ففي هذه الآثار أوف بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكى عنها ما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي عليه السلام لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صل ركعتين أضافت ذلك إلى ألم سلة رضي الله عنها فافتقت بذلك الآثار الأولى كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك ألم سلة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمت التي عليه السلام ينهى عنها.

ووافقتها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والمسود بن خرمة، وعبد الرحمن ابن الأزرق إلا أنهم ذكروا بذلك بلاغا ولم يذكروه سعيا.

ووافقهم على ذلك جماعة حكواه عن النبي عليه السلام

١٨٠٩ - فهاروى في ذلك ما حذثنا محمد بن عزيز الأبلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : أخبرني حزام بن دراج أن على بن أبي طالب رضي الله عنه سجح بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتنبأ عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله عليه السلام كان ينهى عنها .

١٨١٠ - حدثنا عبد الله بن معاوية بن عبد العزيز العتابى ، قال : ثنا يحيى بن حاد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : شهد عندي رجل مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم عن منصور ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله .

١٨١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبا عبد الله عليه السلام عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

١٨١٣ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق السكوف ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

١٨١٤ - حدثنا ابن مرزوقي ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله عليه السلام يصل في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٨١٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معيدي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القديسي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : حدثني مسندع أبو يحيى ، قال : حدثني عائشة رضي الله عنها وبين وبينها سر أن رسول الله عليه السلام لم يكن يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

١٨١٧ - حدثنا ابن مرزوقي ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الله رحمه الله معاذ بن عفراه

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

١٨١٨ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود الطيالي ، قال : ثنا أبو بكر البهشلي ، عن عطية الموفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كذا ذكره معاذ بن عفرا عن رسول الله ﷺ

١٨١٩ - **حدثنا ابن خزيمة** ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٠ - **حدثنا ابن مرزوق** ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢١ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ زَهْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ .

١٨٢٣ - **حدثنا أبو بكرة** قال : ثنا عبد الله بن حران ، قال : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي ، قال : ثنا حران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : يا أيها الناس إنكم تصلون صلاة قد حببنا رسول الله ﷺ مارأيتما يصليها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

١٨٢٤ - **حدثنا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَنِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالهوى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

١٨٢٥ - فما روى عن أصحابه في ذلك ما **حدثنا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَنِي أَنَّ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عَمَّ بْنَ الْحَطَّابِ رضي الله عنه يضرب المكدر في الصلاة بعد العصر .

١٨٢٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقبيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

١٨٢٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

١٨٢٨ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا يحيى بن حاد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

١٨٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن جبلاة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

- يقول : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رأه<sup>(١)</sup> يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .
- ١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي جرة قال : سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رأه يصلي بعد العصر .
- ١٨٣١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أبياد بن لقيط عن أبياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بشي سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .
- ١٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أبنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتني ركتان من العصر فقمت أقضيهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومهما الدرة فلما سلمت ، قال : ما هذه الصلاة ؟ فقلت : فاتني ركتان فقمت أقضيهما ، فقال : ظننتك تصلى بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعتك باث وفملت .
- ١٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .
- ١٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل [عن أبيه] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدّرّة .
- ١٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** الحسين بن الحكم الحبّري ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعوداً بن سعد . عن الحسن بن عبيدة الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .
- ١٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جرير ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ، أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فهذا وقال : « وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْهَيْرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِ » الآية . فهؤلاء أصحاب رسول الله عليه السلام يهونون عندهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بمحضه سائر أصحابه على قرب عردهم برسول الله عليه السلام لا ينكر ذلك عليه منهم منكر . فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قد كان نهى عنهم ثم صلاتها بعد ذلك لا ترتكبها بعد الظهر . فهـ كـذا أـقول : يصلـيـها بعد العـصـرـ من تـرـكـهاـ بـعـدـ الـظـهـرـ ،ـ وـلاـ يـصـلـيـ أحدـ بـعـدـ العـصـرـ شـيـئـاـ منـ التـطـوـعـ غـيرـهاـ . قـيلـ لـهـ :ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ اـسـلـاهـاـ حـيـنـئـذـ قـدـ نـهـىـ عـنـهـماـ أـنـ يـقـضـيـهـماـ أـحـدـ .

(١) وق نسخة « يراه » .

١٨٣٧ - وذلك أن على بن شيبة **حدثنا** قال: ثنا يزيد بن هرون، قال: أنا حماد بن سلامة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلامة، قالت: صلي رسول الله **عليه السلام** المصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركتين، فقلت يا رسول الله: صلیت صلاة لم تكن تصليها، قال: «قدم على مال فضاني»<sup>(١)</sup> عن ركتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليهما الآن. قلت: يا رسول الله أتفقضيهما<sup>(٢)</sup> إذا فاتتا، قال: «لا».

فهي رسول الله **عليه السلام** في هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد المصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على أن حكم غيره فيها، إذا فاتها خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد المصر، ولا أن يتطوع بعد المصر أصلاً.

وهذا هو النظر أيضاً، وذلك أن الركتين بعد الظهر ليستا فرضاً، فإذا تركتنا حتى يصلى صلاة المصر، فإن صليتها بعد ذلك فإنما تطوع بها مصلحهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد المصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله تعالى.

#### ٤ - باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلمة والأسود فعمل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماليه، قال: ثم ركتنا فوضتنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا بيده وطبق، فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله **عليه السلام**.

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله **عليه السلام** أنه فعله، هو التطبيق.

واحتمل أن يكون هو التطبيق، وإنما أحد المؤمنين عن يمينه، والآخر عن شماليه.

فأردنا أن ننظر، هل في شيء من الروايات، ما يدل على شيء من ذلك؟

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي، على عبد الله بالهاجرة، فاقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيديه والآخر بشماليه، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: هكذا كان رسول الله **عليه السلام** يصنع إذا كانوا ثلاثة.

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه «هكذا فعل رسول الله **عليه السلام**» هو على قيام الرجلين، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماليه، وعلى التطبيق.

١٨٣٩ - وقد **حدثنا** أبو بشر الرق، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيـب بن الحجاجـب عند إبراهـيم فـحضرـتـ العـصـرـ فـصـلـىـ بـنـاـ إـبـرـاهـيمـ، فـقـمـنـاـ خـلـهـ فـقـرـنـاـ فـجـعـلـنـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ، قـالـ: فـلـمـاـ صـلـيـاـ

(١) وفي نسخة «من أشغبني».

(٢) وفي نسخة «أتفقضيهما».

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : ابن مسعود رضي الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصل فلان » .  
قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذلك عن علامة ولا أرى  
ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق مكان في المسجد ، أو لعذر رأه فيه لا على أن ذلك من السنة .  
قال : وذكرته للشجاعي ، فقال : قد ذمم ذلك علامة بن عون الفائل .

ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضي الله عنه ولا يذكره الشجاعي ولا ابن سيرين ، عن علامة ،  
عن النبي عليه السلام .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علامة لم يذكر ذلك للشجاعي ولا بن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ، عن  
النبي عليه السلام ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي عليه السلام وكيف كان المني في هذا ؟ .

١٨٤٠ - فقد عورض ذلك بما حدثنا حبيب بن نصر ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي  
حرزة المديني بعقوب بن جاهد ، عن عبادة بن الوليد بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال : جابر  
رضي الله عنه جئت رسول الله عليه السلام وهو يصلى حتى قت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء  
جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جيماً حتى أقنا خلفه .

١٨٤١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملائكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا  
فلا تصلل لستم » ، قال أنس : قمت إلى حمير لنا قد أسوأ من طول ما ليس فضحته بياء ، فقام رسول الله عليه السلام  
وصفت أنا واليتم ورائيه ، والمجور من ورائنا ، فصل بنا ركتين ثم انصرف .

فإإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي عليه السلام يدل على أن ما عامل به من  
ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضي الله عنه من اصحاب النبي عليه السلام أنه فعل بعد موت النبي عليه السلام في ذلك  
مثل ماروى جابر وأنس رضي الله عنهم فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله بعد النبي عليه السلام  
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضي الله عنه من ذلك دليلاً عند حسمك  
أن ذلك هو الناسخ .

١٨٤٢ - فما روى عن غير ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ح .

١٨٤٣ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه  
قال : جئت بالهاجرة إلى عمر فوجده يصلى ، فقمت عن شهاله فأخلفني بعاني عن يمينه ثم جاء يرقا<sup>(١)</sup> فذخرت فصلية  
أنا وهو خلفه .

١٨٤٤ - حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شيبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفي نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقللها عمر رضي الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم القسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن عيشه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه .

١٨٤٥ - وفي حديث أبكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتيت النبي عليه السلام وهو يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخلفني بعالي عن عيشه . فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى ثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمما حيث يقيم الواحد . وقال : بعضهم يقيمها ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة ؟ أو كحكم الواحد ؟ فرأينا رسول الله عليه السلام قد قال : « الاثنين فما فوقهما جماعة » .

١٨٤٦ - حديث بذك أحد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الشعبي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الريبع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي عليه السلام بذلك .

فعلمبا رسول الله عليه السلام جماعة ، فصار حكمها حكم ما هو أكثر منها ، لا حكم ما هو أقل منها .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخت أو للأخت من قبل الأم السادس وفرض للجميع الثالث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف والاثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثالث<sup>(١)</sup> وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم : أن للاثنين أيضاً [الثلثين] .

فكذلك هو في النظر ، لأن الإبنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخوات في ميراثها من أخيها ، كانت الابنة أيضاً في ميراثها من أبيها كالأخرين في ميراثها من أخيها .

فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة ، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر ، ورحمه الله تعالى .

غير أن أبي يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجاير رضي الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

(١) وفي نسخة « فرض الثالث » .

٣٥ - باب صلاة الخوف، كيف هي؟<sup>(١)</sup>

١٨٤٧ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة . ح

١٨٤٨ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير [قال ثنا أبو عوانة] . ح .

١٨٤٩ - **وحدثنا** عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

١٨٥٠ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأختنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : فرض الله عز وجل على إنسان ينكم عليه أربساً في الحضر ، وركبتين في السفر ، وركمة في الخوف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وجعلوه أصلاً في صلاة الخوف ركمة .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿إِذَا كُنْتَ رَفِيعَمْ فَأَقْنَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخْذُدُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركمة الأولى مع الإمام .

فتثبت بهذا ، أن الإمام يصليها في حال الخوف ركتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره .

١٨٥١ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن الجهم ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صل رسول الله عليه بذني قرد ، صلات الخوف . والشر كون بينه وبين القبلة ، فصنف صفاً خلفه وصفاً موازى المدوى ، فصل لهم ركمة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصل لهم ركمة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله عليه ركتان وكل طائفة ركمة .

قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما خالف ماروى مجاهد عنه ، وحال أن يكون الفرض على الإمام ركمة فيصليها بأخرى بلا قود للتشدد ، ولا تسلية .

فلا تصاد الخبران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتاج في ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن خصمه يحتاج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك .

(١) صلاة ذهب الفداء كافية إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما ورد آه صل الله عليه وسلم أخطوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ ل تمام الصلاة فالذين اختل العلامة في كيفيتها إلا الإمام أبي يوسف والزندي قال : إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواه علا لقوله تعالى «إِذَا كُنْتَ فِيمِ الْأَيَّةِ» وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب وقيل : إن أبي يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجبور . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

١٨٥٢ - **فَإِنْ قَالُوا** : فقد روى عن غير ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حَدَّثُنَا** على بن شيبة  
قال : ثنا قبيصة عن <sup>(١)</sup> سفيان عن الركين بن الريع عن القاسم بن حسان ، قال : أتيت ابن وديمة فسألته عن صلاة  
الخوف ، فقال : أبْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ فَاسْأَلَهُ ، فَلَقِيَتْهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاة الخوف في بعض  
أيامه ، فصنف صفاً خلفه ، وصنف موازي العدو ، فصلى بهم ركمة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء  
إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركمة ، ثم سلم عليهم .

١٨٥٣ - **وَحَدَّثُنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر بإسناده مثله  
وقال عبد الله بن وديمة وزاد ( فكانت للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ركتمان ولكل طائفة ركمة ركمة ) .

١٨٥٤ - **حَدَّثُنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ** ، قال : ثنا قبيصة . ح .

١٨٥٥ - **وَحَدَّثُنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا سفيان عن أَشْعَثَ بْنَ أَبِي الشَّعْنَاءِ عن أَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ  
عن ثَمَلَيْهِ بْنَ زَهْدَمِ الْخَنْطَلِيِّ ، قال : كَنَا مَعَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بِطْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
الْعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَامَ حَذِيفَةُ ، فَقَالَ : أَنَا ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرَ زَيْدٌ مُوَاءُ .

١٨٥٦ - **حَدَّثُنَا أَبْنَ مَرْزُوقَ** ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حَدَّثُنَا**  
خَمْلَ بْنَ دَمَاثَ <sup>(٢)</sup> قال : غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
ثم ذكر مثله .

١٨٥٧ - **حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :  
كنا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مقابلي العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٥٨ - **حَدَّثُنِي أَبُو حَازِمُ** ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حَدَّثَنِي أَبُو حَلْصَنُ الْفَلَاسِ** <sup>(٣)</sup> ، قال : **حَدَّثُنَا يَحْيَى**  
ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح <sup>(٤)</sup> بن خوات عن سهل بن أبي حشمة أن رسول الله  
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه .  
وقد ثقفت حجتنا في أول هذا الباب لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركمة واحدة  
ثم يصلها بأخرى لا يسلم بيهما .

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركتمان على الإمام ثم <sup>(٥)</sup> يذكر للأمومين بقضاء ولا غيره في  
هذه الآثار .

فاحتل أن يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضاوا ركمة ركمة لأننا رأينا الفرض على الإمام

(١) وفي نسخة « قال ثنا ». (٢) وفي نسخة « دين ». (٣) وفي نسخة « الفلاس ». .

(٤) صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو ، في آخره تاءً مثناة ، من فوق ، التولى وهي أحد سلسلة العبيدة .

(٥) وفي نسخة « لا » .

في صلاة الأمان والإقامة مثل الفرض على المأمور سواء ، وكذلك الفرض عليهمما في صلاة الأمان في السفر سواء و الحال أن يكون المأمور فرضه ركعة فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

الآتى أن مسافراً لو دخل في صلاة مقبرة مثل أربماً فكان المأمور يجب عليه ما يجب على إمامه وزيادة فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأمور ما ليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا القيم يصلى خلف السافر فيصلى بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي عام صلاة القيم فكان المأمور قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه .

فما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثليهما على المأمور .

وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قفسوا ركعة ركعة .

١٨٥٩ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى .  
ثم اعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟ .

١٨٦٠ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرمة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلى بصحابه صلاة الخوف فصلى بثلاثة منهم ركعة ، وكانت طائفة يزايد العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلوا بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق ، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قفسوا ، وبين ما وصفنا أنه يختلف في الآثار الأولى وكان قوله (ثم سلم بعد اركعة الأولى) يحمل أن يكون سلاماً لا يزيد به قطع الصلاة ولكن يزيد به إعلام المأمورين موضع الانصراف .

١٨٦١ - **حدثنا علي بن شيبة** ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

١٨٦٢ - **وحدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قفسوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضوا ركعة .

١٨٦٣ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسى ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرّة<sup>(١)</sup> بني سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم في صلاة) وزاد : (وكانوا في غير القبلة) .

(١) حرّة ، الحرّة : أرض ذات حجارة تغمره سود ، قاله في القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم فضوا ركمة ركمة، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة بجيمعاً .

فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود ذضى الله عنهم ذكر فيه دخولهم في الصلاة مما .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المفهوى ؟ فنظرنا في ذلك .

١٨٦٤ - فإذا يومن قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركمة ويكون طائفة منهم بيته وبين المدow ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركمة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنقسم ركمة ركمة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركمة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَىٰ لَمْ يُسْلِمُوا قَدْ يُصْلِلُوا مَعَكُمْ ﴾ فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركمة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شد فيه في وقت ما حديثه به مالكا . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

١٨٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم سمه وطائفة منهم فيها بيته وبين المدow فصلى بهم ركمة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركمة ، ثم سلم عليهم ، ثم ثفت الطائفتان ركمة ركمة .

١٨٦٦ - **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن أبوبن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ بتشابه معناه . وقد رواه أيضًا ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

١٨٦٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ديع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاتها مع رسول الله ﷺ كذلك .

١٨٦٨ - **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو الميان ، قال : أنا شعيب عن الزهرى ، قال : أخبرني سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوهه قبل نجده ، فوازينا المدow . ثم ذكر مثله .

١٨٦٩ - وذهب آخرون في ذلك إلى ما **حدثنا** يومن قال : أنا ابن وهب أن مالكا حديثه عن يزيد بن دومان ، عن

صالح بن خوات عنن صلی مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع<sup>(١)</sup> صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قاعاً وأتمنوا لأنفسهم ثم انصرفوا فاصفووا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتمنوا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

١٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** يُونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن صلاة الخوف فدِرْكَرْنَوْهُ، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فِدِرْكَمْ بَهْ وَسِجْدَنْمْ يَسْلَمُ، فَيَقُولُونَ فِدِرْكَرْنَوْهُ لِأَنَّهُمْ رَكْعَةُ الْبَاقِيَةِ ثُمَّ يَسْلَمُونَ).

١٨٧١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال: ثنا مأمون قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد. فذكر مثله بإسناده.

فيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمورون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٨٧٢ - وقد رويانا من<sup>(٢)</sup> حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ماصلى الركعة الأولى قاعاً وأتمنوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك. وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه عن صالح بن خوات، أنه صلّى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا.

فقد خالف القاسم بن محمد يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح من أخباره وإن تكالفاً تضاداً، وإذا تضاداً لم يكن لأحد المتصدين في أحد هما حجة، إذ كان تخصمه عليه مثل ماله على خصمه.

فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في النسب والحفظ.

فيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوفقه على سهل، فقد يجوز أن يكون ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما يبيه فصار ذلك رأياً منه، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ.

فلا احتمل ذلك ما ذكرنا، ارتفع أن يقوم به حجة أيضاً.

والنظر يدفع ذلك، لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأمور يصلّى شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعل المأمور مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يتتسّع علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه.

(١) يوم ذات الرقاع: اسم غزوة غزاهما رسول الله صلی الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصل رسول الله صلی الله عليه وسلم بهذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور.

قال شيخ الصند في النسخات: سمعت بذلك الرفاع لأنهم شدوا الرفاع على أرجلهم لخاتيمهم وقد نالم وقيل لأن فيه أرضًا أو جلا بعضه أحمر وبعنه أبيض وبعنه أسود. الملوى وهي أحد سلم الصند.

(٢) وفي نسخة «ف».

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها ، فما ينكرون قضاء المأمور قبل فراغ الإمام كذلك جوز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

فهل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها ذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهما خفض ، الصلاة فانه صلى وإن كان على غير قبلة .

فإنما كان قد يصلى كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو ، ولا ننسى ذلك عليه صلاته ، كان انصاره على غير القبلة من بعض صلاته ، أخرى أن لا يضره ذلك .

فإنما وجدنا أصلًا في الصلاة إلى غير القبلة بعدها عليه أنه قد يجوز بالعذر ، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ، ولما نجد لقضاء المأمور قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلًا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطيه عليه ، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمتنا ذكرها ، التي معها التواتر وشواهد الإجماع .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام خلاف ذلك كله .

١٨٧٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حمزة وابن طمیعه ، قال : أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأنسى أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأله أبو هريرة رضي الله عنه هل صلیت مع رسول الله عليه صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال مروان متى ؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله عليه صلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكثير رسول الله عليه وکبروا جميعاً معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله عليه ركعة واحدة وركع معاً الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلوا العدو ، ثم قام رسول الله عليه وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو مقابلهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله عليه قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله عليه ركعة أخرى فركعوا معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله عليه قاعد ومن معه ، فسلم رسول الله عليه وسلموا معه جميعاً ، فكانت لرسول الله عليه ركتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركتان .

١٨٧٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن تمير ، قال : ثنا يونس بن بيبر عن محمد بن إسحق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله عليه صلاة الخوف فتصدع (١) الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله عليه وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله عليه (٢) بن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم قام وقاموا معه فلما استروا قياماً ، رجع الذين خلفه وراءهم الفقري (٣) فقاموا وراء الذين (٤) يازاء العدو .

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله عليه فصلوا لأنفسهم ركعة ، ورسول الله عليه قائم ، ثم قاموا فصلوا رسول الله عليه بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله عليه ركتان .

(١) فتصدع الناس صدعين ، أي : شقق شقين وجملهم طائفتين .

(٢) الفقري : هو الذي أى خلف من غير أن يعيده وجهه جهة مشيه .

(٣) وفي نسخة « يازاء الذين قاما » .

وجاء الذين يازوا العدو فصلوا لأنفسهم ركبة وسجدترين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركبة، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال: **فَلَتَقْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَنْ يُخْدِلُوْا أَسْلَاحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَبَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوْا فَلَيُصْلِلُوْا مَعَكُمْ** ١.

ففي هذه الآية مبنيان موجبان لدفع هذا الحديث، أحدهما: قوله **لَمْ يُصْلِلُوْا فَلَيُصْلِلُوْا مَعَكُمْ** ٢.

وهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجدهم لا قبل ذلك، وقوله **فَلَتَقْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ** ٣.

ثم قال: **(وللأئمَّةِ طائفةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوْا فَلَيُصْلِلُوْا مَعَكُمْ)** فذكر الإمام للطائفيين إلى الإمام.

وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها، فهي أولى من هذا الحديث.

١٨٧٥ - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبو عاصم عن الأشمت عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى على بهم صلاة الخوف فصلى طائفة منهم ركبتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلوا بهم ركبتين، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً، وصل كل طائفة ركبتين.

١٨٧٦ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو حرمة عن الحسن عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ منه.

١٨٧٧ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسحاق قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرفاع، فاقيمت الصلاة. ثم ذكر مثله.

١٨٧٨ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ محارب خمسة<sup>(١)</sup> فصل بهم صلاة الخوف فذكر مثل ذلك أيضاً.

فقال قوم بهذا، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك.

ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاتها كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقتصر في مثله الصلاة، فصل ب بكل طائفة ركبتين ثم قضوا بعد ذلك ركبتين ركبتين.

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فآراد أهل ذلك المسر أن يصلوا صلاة الخوف فصلوا هكذا.

يعني بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء.

قالوا: فإن القضاء ما ذكر.

فقل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً

(١) خمسة: يخاء مجعمة وصاد مهملة، وفاء مفتوحة، الملوى وصي آحد، سلمه الصند.

وإن كانوا لم يهشوا، فإن ذلك بعندنا لاحتجة فيه أيضًا لأنَّه يجوز أن يكون ذلك كأنَّه من رسول الله ﷺ والفرضة تصلٍ - حيثُنَدَ - مرتين فيكون كل واحدة منها فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ .

١٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** حُسْنَى بْنُ نَصْرٍ ، **قَالَ** : مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ هَارُونَ ، **قَالَ** : أَنَا حُسْنَى الْمَلَمُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ سَلِيْمَانَ مَوْلَى مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، **قَالَ** : أَنْتَ الْمَسْجِدُ فَرَأَيْتَ أَبْنَى عَمِّ رَجَلِنَا وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقُتِلَ : أَلَا تَصْلِي مَعَ النَّاسِ ؟ **فَقَالَ** : قَدْ صَلَيْتُ فِي <sup>(١)</sup> رَحْلَى ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ نَهَى أَنْ تَصْلِي فَرِيْضَةَ مَرْتَبَتِنِ . فَالنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ .

فقد كان السلوان هكذا يصنعون في بدء الإسلام، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد فريضة صرتين حتى نهاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وأمر بعد ذلك من بِإِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إلى المسجد فأدركوا تلك الصلاة أَن يَلْتَمِسُوا أَو يَعْمَلُوا نَافِلَةً.

وَرَأَى ابْنُ عَمِّ الْمُصَلَّى مِمَّنْ يَحْتَمِلُ - عَنْدَنَا - ضَرِيْبَنْ .

يُحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصلحها إلا على أنها فريضة فقال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل فريضة في يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصلحها فريضة لأن قد صلحتها مرة ، ولا أدخل مumen لأنى لا يجوز لي الطوع في ذلك الوقت .**

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ ، عن إعادتها على هذا المعنى الذي نهى عنه، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلي على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

١٨٨٠ - فنظرنا في ذلك، فإذا ابن أبي داود قد حَرَّشَ ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع ، قال : أرسلي حمز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أَسْأَلْهُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظَّهَرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى السُّجَّهِ وَالنَّاسُ يَعْصُلُونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ ، أَيْتَهُمَا صَلَاتَهُ ؟ .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما : خلاة ، الأولى .

في هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلوة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان أول الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فلذلك صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقى الحكم على ذلك .

فاما إذا نسخ قهـى<sup>(2)</sup> أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلـى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم في حديث أبي يكربة، وجاير لا حثا لهم ما ذكرنا.

(١) في رحل (الرحل) التزل والسكن في الحديث دليل على أن المجلوس في المهد والناس يصلون لا يكره إذ كان المجالس قد صلي.

٤) وفي نسخة «نهى» :

١٨٨١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا حبان يعني : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عمر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أبين المافري ، قال : كان أهل العوالى يصلون في مبارزتهم ويصلون مع النبي ﷺ قيامهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسميد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

١٨٨٢ - **حدثنا يزيد بن سنان** ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حدثني أبي** ، عن قتادة ، عن سماحة اليشكري أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أزل وأين هو ؟

قال أطلقنا نتلقى <sup>(١)</sup> قريش آية من الشام ، حتى إذا <sup>كما</sup> بنا ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن ينتميك مني ؟ قال : الله يعنى منك .

قال : فسل <sup>(٢)</sup> السيف ، قال : فهدده القوم وأوعدوه .

فنادى رسول الله ﷺ بالحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاحة ، فصلى رسول الله ﷺ طائفة من القوم : وطائفة أخرى يحرسوهم .

فصلى بالذين يلوه ركتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلوه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلوا بهم ركتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم .

فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركتان . ففي يومئذ أزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

في هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إزال الله عليه في قصر الصلاة ما أزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكان الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم ، حيثما كان في سفرهم حكمهم في حضرهم ، ولابد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركتين ركتين ، كما تفعل لو كانت في المضر <sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائل : في هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركتتين اللتين صلحاها بالطائفة الأولى واستقبلها الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية منه فيها ، لأن في الحديث (ثم سلم) .

(١) عبد قريش : قال في النهاية « العبر بكسر المهمة ، وسكون التحية : الإيل بأعمالها (من عار بغير) إذا سار » .  
وأقبل : هي قافية الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافية ، وكانتها جميعاً غير بالفتح وبقياس الفم كـ « سف » وـ « سُفُف »  
والكسير لخبط البااء وـ « آتية من الشام » أي : جائحة من الشام وـ « الغل » اسم موضع .

(٢) فسل السيف أي أخرجه من عنده شبهده أي زجروه ونحوه وأوعدهم الحرب وأوعدوه بالفرب والقتل — المولى  
وصى أئمته سلمه الصمد : (٢) وفي نسخة « المسر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع، هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاماً أراد<sup>(١)</sup> به إعلام الطائفة الأولى بأوان انتصافها.

والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن أبي سعيد الخدري، وعن زيد بن أرقم على ما قد رويانا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام أنه صلاها على غير هذا المني.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مُرْيَمَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَوْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَادَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبْوَسَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْخَلْوَةِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَافَةً مِنْ خَلْفِهِ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ أَتَى خَلْفَهُ، رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمُودٌ وَجُوَهُهُمْ كَاهِمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ تَكَبَّرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَرَتِ الْطَّائِفَةُ وَرَكِعَ وَرَكَعَتِ الْطَّائِفَةُ إِلَى خَلْفِهِ وَالآخَرُونَ قَمُودٌ ثُمَّ سَجَدُوا أَيْضًا وَالآخَرُونَ قَمُودٌ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَسُوا<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَحَبِبْهُمْ وَأَتَتِ الْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى عَبْدُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْمَةً وَسَجَدَتِيْنَ وَسَجَدَتِيْنَ وَسَجَدَتِيْنَ قَمُودٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَتِ الْطَّائِفَةُ كَتَانَاهَا فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْمَةً وَسَجَدَتِيْنَ، رَكْمَةً وَسَجَدَتِيْنَ.

هذا الحديث - عندنا - من الحال الذي لا يجوز كونه، لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قمود.

وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتمها فائماً، ولا عذر له في شيءٍ من ذلك، أن صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسباحة، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي عليه السلام في الصفة الثانية، دخلوا في الصلاة وهم قمود.

فثبتت عن جابر بن عبد الله ما رويانا عنه، عن النبي عليه السلام في غير هذا الحديث.

١٨٨٤ - وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَلْوَةِ إِلَى مَا حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا قَبِيْصَةُ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ التُّوْرَى، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاشِ الْزَرْقَ، قَالَ: صَلَّى بَنُو رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الظَّهَرَ بِ«عُسْفَانَ»<sup>(٣)</sup> وَالْمَشْرُكُونَ يَبْيَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ النَّسْرُ كُونُ: (لَقَدْ كَانُوا فِي صَلَاةٍ وَأَصْبَنَا مِنْهُمْ لِكَانَتِ الْفَنِيمَةَ). فَقَالَ النَّسْرُ كُونُ إِنَّهَا سَبْجَى، صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ فَنَزَلَ حَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالآيَاتِ فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ.

قال: فصل رسول الله عليه السلام العصر، وصف الناس متفين، وكبر وكبروا معه جيماً، ثم ركع وركعوا معه جيماً

(١) وفي نسخة «أربد».

(٢) فنكسوا أى رجعوا على أعقابهم ماشين في خلده والبعض من باب «نصر» و«ضرب».

(٣) يصفان كـ«عنان» موضع على من حاب بهـ. قاله العلامة القاري وقال في النهاية: (قرية بين الحرمين) وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف، وأقره عليه العلامة القاري — المولى وصي أَحَدٌ — سلمه الصند.

ثم رفع ورفعوا معه حيماً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر بمحسوبيهم بسلامهم، ثم دفع ورفعوا جيماً، ثم سجد الصف الآخر<sup>(١)</sup> ثم رفعوا.

وتأخر الصف التقدم وتقدم الصف المؤخر، فكبّر وكبّروا معه حيماً، ثم ركع وركعوا معه حيماً، ثم رفع ورفعوا معه حيماً، ثم سلم عليهم وصلّاها مرتّة أخرى في أرض بني سليم.

١٨٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه صلّاها فذكر نحواً من هذا وكان ابن أبي ليل من ذهب إلى هذا الحديث.

وتركته أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، لأن الله عز وجل قال: **(وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكُمْ)** وفي هذا الحديث أنهم صلّوا حيماً.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن خبطة، وبن عباس رضي الله عنهما وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركمة الثانية لم يُكبووا سلوا قبل ذلك، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم، عن رسول الله عليه السلام في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش، وجابر، هذين.

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة، فالصلوة كما روى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما. وإن كانوا في غير القبلة، فالصلوة كما روى ابن عمر رضي الله عنه، وحذيفة، وزيد بن ثابت. لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة، وحديث ابن عمر، وحذيفة، وزيد، لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما يوافق ما رواه وقال: كان العدو في غير القبلة. قال: أبو يوسف رحمة الله فأصحح الحديث فأجعل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش، وجابر، إذا كان العدو في القبلة.

وليس هذا بخلاف التنزيل - عدتنا - لأن قد يجوز أن يكون قوله **(وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكُمْ)** إذا كان العدو في غير القبلة.

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة فعمل المسلمين حيماً كما جاء الخبران<sup>(٢)</sup>. وهذا أصح الأقوال عندها في ذلك وأولاها لأن تصحيف الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه، عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبد الله ابن عبد الله من صلاة رسول الله عليه السلام بذاته قد فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وزيد، عن النبي عليه السلام في ذلك.

١٨٨٦ - لم روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك من رأيه ما **حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعْبَ**، قال: ثنا عبد الله

(٢) وفي لغة « المخبر » .

(١) وفي نسخة « المؤخر » .

ابن محمد بن صالح الماشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن هميزة عن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف ذذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله عليه السلام ما علم على ما رويانا عنه في حديث عبد الله ، وقال : كان المشركون يبنه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأييه : استحال أن يكون يصلون هكذا والمدح في غير القبلة ، ويصلون إذا كان المدح في القبلة . كما روى عنه عبد الله .

الآنهم إذا كانوا لا يستدررون القبة والعدو في ظورهم ، كان أخرى أن لا يستدرروها إذا كانوا في وجوبهم .

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

وتحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان المدوس أيضاً في غير القبلة، كما قال ابن أبي ليلى.

فقد أحاط علينا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة ، على مثل ما روى عنه عبد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة: لا يصل صلاة الخوف بعد رسول الله عليه السلام وزعم أن الناس إنما صلواها مع رسول الله عليه السلام كما صلواها لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي عليه السلام قد صلواها بعده ، قد صلواها حذيفة ، بطريرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فَإِنْ احْتَجَ فِي ذَلِكَ بِقُولِهِ «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِسْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الْآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ، أَنْقَطْ مَا أَمْرٌ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَيْلَ لِهِ : فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَ «خَذْ مِنْ أُسْوَادِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ مَهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ» الآية ، فَكَانَ الْمُطَهَّرُ بَاهِنَا لَهُ ، وَقَدْ أَجْعَمَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي حَيَاةِهِ .

١٨٨٧ - ولقد حدثني أَحْدَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ أَنَّ مُعَمَّراً بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ شَبَّابِ التَّلْجِيِّ يَعْبِيْبُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ أَنْفَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَحِيُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ يَقْطَعُهَا فَلَا<sup>(١)</sup> يَبْنِي أَنْ يَفْعُلَ فِيهَا شَيْءاً لَا يَفْعُلُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ وَأَنْ يَقْطُعُهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ شَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كَلَّا .

فما كانت الصلاة خلفه لا يقطمها النهاب والجبيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غربه كذلك أصلًا.

١) وفي نسخة « لا »

## ٣٦ - باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب

هل يصلى أم لا؟

١٨٨٨ - **حَدَثَنَا** عَلَى بْنُ مُعَمِّدٍ هُوَ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ : ثَنَا عَلَى بْنُ مُعَمِّدٍ بْنُ شَدَادٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زِيدٍ ، عَنْ عُدَيْ بْنِ ثَابَةَ ، عَنْ زَرٍ ، عَنْ حَنِيفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخِنْدَقِ « شَفَلُونَا عَنْ صَلَةِ الْمَصْرِ » قَالَ : وَلَمْ يَصْلِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ « مَلَأَ اللَّهُ قَبُورَهُمْ نَارًا وَقَلُوبَهُمْ نَارًا وَبَيْوَهُمْ نَارًا » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يَصْلِي التَّرِيْقَةَ عَلَى دَابِّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَعْكِنَهُ فِيهَا النَّزْوَلُ ، قَالُوا : لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْلِ يَوْمَئِذٍ رَاكِبًا .

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا الرَّاكِبُ يَقْاتِلُ فَلَا يَصْلِي وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ <sup>(١)</sup> لَا يَقْاتِلُ وَلَا يَعْكِنَهُ النَّزْوَلُ صَلِي وَقَدْ يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْلِ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْاتِلُ ، فَالْقَاتِلُ عَلِمُ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَكُونُ فِيهَا عَلِمٌ وَقَدْ يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصْلِ يَوْمَئِذٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ - حَيْثُنَذْ - أَنْ يَصْلِي رَاكِبًا .

١٨٨٩ - فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرْزُوقَ قَدْ حَدَثَنَا قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَبْشَرٌ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ . ح .

١٨٩٠ - **وَحَدَثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتِي أَبْنَى أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَبَسْنَا يَوْمَ الْخِنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْقَرْبِ بُهْرُوِيَّ مِنَ الْلَّيلِ حَتَّى إِذَا كَنِيْنَا وَذَلِكَ بَلَالًا فَأَقَامَ الظَّهَرَ فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَصْرِ فَصَلَاتَهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْقَرْبَ فَصَلَاتَهَا كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

فَأَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَكْبَهُمْ لِالصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ رَاكِبًا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْاحَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَبْيَحَ لَهُمْ بَهْذِهِ الْأَيَّةِ .

نَفَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرْبِ - وَلَا يَعْكِنَهُ النَّزْوَلُ عَنْ دَابِّهِ - أَنْ لَهُ أَنْ يَصْلِي عَيْمَاءَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، نَفَافٌ إِنْ سَجَدَ أَنْ يَقْتَرِسْهُ سَبْعُ أَوْ يَضْرِبْهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا ، إِنْ كَانَ يَخْافَ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَيَوْمَ <sup>٢</sup> إِيَّاهُ .

وَهَذَا كَمَلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٧ - باب الاستسقاء <sup>(٢)</sup> كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟

١٨٩١ - **حَدَثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْجَارِودَ ، هُوَ أَبُو بَشَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَثِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيْمانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرٍ ، أَنَّهُ مَعَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَذَكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ

(١) وَفِي نَسْخَةِ « رَاكِبًا » .

(٢) الْاسْتِسْقَاءُ أَيْ طَلْبُ السَّقَاءِ وَهُوَ الْمَطْرُ مِنْ السَّيَّابَ .

كُلُّ وَجَاهِ النَّبِرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ<sup>(١)</sup> يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (هَلْكَتِ)  
الْأَمْوَالُ وَاقْتَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَعْلَمُنَا<sup>(٢)</sup>) فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَنِّا» .

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزْعَةٍ وَمَا يَبْنَا وَبَنْ سَلْمَعْ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ .

قَالَ: فَطَلَمْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّسَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا  
الشَّمْسَ سَبِيْلًا<sup>(٣)</sup> .

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي الْجَمَعَةِ الْمُبَلَّغَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَهُ قَاتِمًا، ثُمَّ قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ وَاقْتَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْسُكُنَا عَنْهُ .

فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكْامِ<sup>(٤)</sup> وَالظَّارِبِ<sup>(٥)</sup>» .

قَالَ: فَأَقْلَمْتُ، وَخَرَجْتُ يَشْتِيَ فِي الشَّمْسِ .

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا بْرَحَبْنَ نَصْرٍ، قَالَ: قَرِيْبٌ عَلَى شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ أَخْبَرَكُ أَبُوكَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ،  
فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ تَحْوِهِ .

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَادُ، قَالَ: ثُنَانًا أَبُو ظَفَرِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَطْهَرٍ، قَالَ: ثُنَانًا سَلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَبْنِ، قَالَ إِنِّي لِقَاتِمٌ عَنْدَ النَّبِرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِبْنُ الْمَطْرِ  
وَهَلْكَتِ الْمَوْاشِي فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِنَا<sup>(٦)</sup> فَرَفِعَ يَدِهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابَ فَوْلَقْتُنَا حَتَّى إِنَّ  
الرَّجُلَ لِيَعْمِلَهُ مِنْ قَسْهِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَطَرَنَا سَبِيْلًا، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي الْجَمَعَةِ الْمَتَّيَةِ إِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَنَا بِالْبَيْوتِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا، قَالَ: فَرَفِعَ يَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا»  
فَتَقَوَّرَ<sup>(٧)</sup> مَا فَوْقَ زَوْسَنَا مِنْهَا، حَتَّى كَانَ فِي إِكَابِلٍ يَعْطِرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نَطَرَ .

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقٍ وَأَبُو بَكْرَةَ، قَالَا: ثَنَاعِيدُ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالَكَ: هَلْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفِعُ يَدِهِ؟ قَالَ: قَبْلَهُ يَوْمَ جَمَعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَّعَ الْمَطْرُ، وَأَجْدَبَ الْأَرْضَ، وَهَلَكَ الْمَالُ،  
قَالَ: فَدَيْدِهِ حَتَّى رَأَيْتَ بِيَاضِ إِبْطِيَّ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِهَ حَدِيثَ أَبِي دَادُ .

(١) وَقِنَسْخَةُ «قَاتِمًا» .

(٢) وَقِنَسْخَةُ «يَقْتَنَا» .

(٣) سَبِيْلٌ: بَيْنَ مَهْلِهِ فِيَاءً مَوْحِدَةً، فَتَنَاهُ مِنْ فَوْقِهِ، أَسْبُوْعًا، قَالَ السَّوْطِيُّ: وَكَاتِبُ الْيَهُودِ تُسَمِّيُ الْأَسْبُوْعَ سَبِيْلًا بِاسْمِ  
أَعْظَمِ أَيَّامِهِ عِنْدَهُمْ، فَتَبَعُّمُ الْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَصْطَلَاحِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ يَوْمُ الْجَمَعَةِ أَعْظَمُ أَيَّامِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، سَمِوَ الْأَسْبُوْعَ جَمَعًا .

(٤) عَلَى الْأَكْامِ يَكْسِرُ الْمَعْزَةَ، كَلْبِلَ، وَيَنْجُحُ بِعِنْدِ اللَّهِ أَيْضًا جَمِيعًا<sup>(٨)</sup> كَكَةَ، يَنْجَحَاتَ، هُنْ دُونَ الْجَبَلِ وَأَعْلَى مِنَ الرَّاِيَةِ .  
وَقَلْبٌ: دُونَ الرَّاِيَةِ وَفِيهِ وَفِيهِ بِعْدَهُ بَيْانُ الْلَّوَادِ بِتَوْلَهِ «حَوَّلِنَا» كَذَّا قَالَهُ الْإِمَامُ الْعَنْيَ .

(٥) وَالظَّارِبُ، يَكْسِرُ الْمَجَمَعَ وَآخِرَهُ مَوْحِدَةً، جَمِيعُ أَوْلَاهُ وَكَسْرُ الرَّاهِ وَقَدْ تَسْكَنَ، قَالَ السَّوْطِيُّ: قَالَ النَّفَاءُ:  
هُوَ الْجَبَلُ، التَّبَطِيلُ لِبِسِ الْمَالِ، وَتَالُ الْمَوْهُرِيُّ: الرَّاِيَةُ الصَّفِيرَةُ .

(٦) وَقِنَسْخَةُ «يَقْتَنَا» .  
(٧) فَتَقَوَّرَ، مِنَ التَّنَفُّلِ، أَيْ: تَقَرَّ وَتَقْلُعُ فَرَقًا مِسْتَدِيرَةً فِي إِكَابِلٍ، يَكْسِرُ الْمَعْزَةَ وَسَكُونَ الْكَنَافَ، هُوَ النَّاجِ وَمَا أَحْاطَ بِهِ،  
وَمَا أَمْلَى بِيَارَأْسِ مِنْ عَصَابَةِ مَزِيْنَةِ بَجُورِ أوْ خَرَزِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ جَوَابَهِ أَرَادَ: أَنْ الْفَمَ تَقْطَعَ مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَسَارَ فِي آفَافِهَا  
كَالْكَلِيلِ - الْمَلْوَى وَمِنْ أَمْدَ سَلْمَهُ الصَّمَدِ .

١٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مصذوق قال : ثنا علي بن معيبد قال : ثنا إسحاق بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ  
بنحوه (١) .

١٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مصذوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شيبة ، عن عمرو بن مروة ، عن سالم بن أبي الجند  
عن شرجيل بن السمعط قال : ثنا لكتب بن مروة أو مروة بن كعب حَدَّثَنَا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ  
- الله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فائنته فقلت : يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك  
وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال : « اللهم استنا غيّراً » مفيثاً مريضاً مريضاً طبقاً عدقاً عاجلاً غير رائيٍ نافماً  
غير ضارٍ » قال : فما كان إلا جمة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستقاء هو الابتهاج إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كاف في هذه الآثار  
وليس في ذلك صلاة ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخلفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله فقلوا : بل السنة في الاستقاء أن يخرج الإمام الناس إلى  
المصلى وبصلى بهم هناك ركتين ويجهز فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسلفه وأسفله أعلاه  
إلا أن يكون رداء ثقيراً لا يكفيه قلبه كذلك ، أو يكون طيساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على السكت الأيسر  
والشق الأيسر منه على السكت الأيمن .

وقلوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك ، فليس فيه  
دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستنقى الناس أن يفعل ما ذكرنا .  
فنظرنا فيما ذكروا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلاً؟ .

١٨٩٧ - فإذا يومن قد **حَدَّثَنَا** قال : أبا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن عميم عن  
عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستنقى ، فلب رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن  
عباد بن عميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستنقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الح JAN قال : أنا شعيب عن إبراهيم قال : أخبرني عباد بن عميم أن عمه وكان  
من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستنقى (٢) لهم فقام فدعوا الله فلما توجه  
قبل القبلة فَحَوَّلَ رداءه فسقوا .

١٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا السعدي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وفي نسخة « نحوه » .

(٢) غيّراً ، أي : مطرأً « مفيثاً » ، مثيماً ، « مريضاً » ، أي : خوداً العاقبة غير ضار « مريضاً » ، أي : آتاً بالريح والغضب يقال  
« أمرعت الأرض » إذا أختبت ، « طلقاً » ، أي : ماللا للأرض مقطعاً لها يقال غيث طبق العام ، واسع « عدقاً » بين معجة ودال مهمة  
وكان متوحثاً هو المطر الكبير القطر ، « غير راث » ، أي : غير آجل ، كاف في رواية أبي داود يقال « راث يريث » إذا أبطأ .

(٣) وفي نسخة « فاستنقى » .

عن عباد بن عيم عن عمه قال : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستوقف قلب رداءه قال : قلت جما ، الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جمل الأسر على الأعنان والأخرين على الأيسر .

١٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: ثَنَا الْمُحَمَّدِيُّ ثَنَا الدِّرَاوِرِدِيُّ ثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ عَزِيْزٍ عَنْ عَبَادَ بْنِ تَعْمِيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِي وَعَلَيْهِ خِيمَةٌ (١) سُودَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْوِلَهَا قَلْبَهَا عَلَى عَاقِفَهُ.

١٩٠٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن عيم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى قبل رداءه .

ففي هذه الآثار قلبه لرداه، وصفة قلب الرداه، كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لــما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فــذلك تقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فــذلك هو، وما لا يمكن ذلك فيه حول، بــفعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمــن.

فقد زاد مألف هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

١٩٠٣ - وقد حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسحاعيل عن هشام أن إسحاق بن عبد الله ابن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال : حدثني أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله عليه السلام في الاستسقاء ، فأتىت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي عليه السلام في الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك أباً ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي عليه السلام مبتداً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتك هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيددين .

فقوله « كما يصلى في العيددين » يحتمل أنه جهر (٢) فيما كان يجهر في العيددين .

٤١٩٠ - **حَرَثَ** فَهْدَ قَالَ: عَنْ عَبِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَطَّارِ قَالَ: عَنْ حَاتَمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَ يَاسِنَةَ مُثَلِّهِ وَزَادَ: فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَمْ يَقُمْ . وَلَمْ يَقُلْ «مِثْلُ صَلَةِ الْمَدِينَيْنِ» فَدُلُّ ذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ مِثْلُ صَلَةِ الْمَدِينَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ، كَمَا يَصْلُّ فِي الْمَدِينَيْنِ .

١٩٠٥ - **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ريم عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال: لا أدرى .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة السيد التي تفعل نهاراً في وقت خاص فكهما الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها معمولة في يوم خاص فكهة الجهر .

(١) خصية: هي توب خر أو صوف معلم جمعها «المخالص» كذا في النهاية . وعبر عنها في الروايات الأخرى بالرداء . قال العلامة الفارسي في «كشف المقطعا» ذكر الواقعى أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطي ، وقال ابن حجر المكى: كان طول رداء عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذى كان يخرج بالرفود رداء أخرس في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المولوى وصى أحد سلمه الصمد . (٢) وفي نسخة «كان يجهر» .

فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولكن لم يفرض أو في يوم خاص ، فحكمها الجهر ، وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهاراً ، لا لم يفرض ولا في وقت خاص ، فحكمها المخافف .

فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستقاء سنة قائمة لا ينفي تركها .

وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

١٩٠٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا هارون بن سعيد ابن المهيمن الآيلي قال : ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ خوفه من المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بغير فوض في المصلى ووعد الناس بمحاجون يوماً

قالت عائشة رضي الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقدم<sup>(١)</sup> على المطر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكرتم إلى جدب<sup>(٢)</sup> جنابكم واستشخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup> يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقرا ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بذل بياض إيطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركتين ، وأنثأ<sup>(٤)</sup> الله سحاباً فرعدت وبرقت<sup>(٥)</sup> وامطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيل .

فلم يرأى التواب الشياب على الناس وترعهم إلى السكين ، فلما رأى ذلك نواجهه وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنه عبد<sup>(٦)</sup> الله ورسوله » .

١٩٠٧ - **حدثنا** ابن مسروق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبى قال : سمعت العمانى بن راسد يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبى الله ﷺ يوماً يستنقى بشاركتين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأعين على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١٩٠٨ - **حدثنا** محمد بن النعيم قال : ثنا الجيدى قال : ثنا محمد بن إسحاق بن أبى فدريك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذئب . ح .

(١) وفي نسخة « فقدم » .  
 الناحية . أى : فقط ناجيكم واستشخار المطر . أى تأخره تأخره بعدها عن إبان زمانه أى : أوله أو إبان بعدها المين وعلى هذا فإننا نأي إبان على الزمان من قبيل إضافة المناس إلى العام ، المولى وصى أخذ سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « جدب » .

(٣) وفي نسخة « هو » .

(٤) وفي نسخة « أبرقت » .

(٥) وفي نسخة « عبده » .

١٩٠٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عباد بن عيم ، عن عمده وكان من أصحاب رسول الله عليه السلام أنه رأى النبي عليه السلام يوماً خرج يستسقي ، فتحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعوه ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قرأ فيهما وجوهه .

١٩١٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر . ففي هذه الآثار ذكران لخطبة مع ذكر الصلاة ، ثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله عليه السلام متى كانت .

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة

فنظرنا في ذلك ، ووجدنا الجمة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله عليه السلام يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأى الخطبين هي أشبه ؟ فنصلح حكمها على حكمها .

فرأينا خطبة الجمة فرضاً وصلاة الجمة مضمنة بها لا تجزي إلا بإضافتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزي أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزي أيضاً وإن لم يخطب .

الآتى أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في ترك الخطبة نكارة بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمة

فانظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين ثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روى ذلك عن عبد النبي عليه السلام أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

١٩١١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد تنسقاً وكان قد رأى <sup>(١)</sup> النبي عليه السلام قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال : أبو إسحاق وأنما معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسق واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلقه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقْسِمْ .

١٩١٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعده قال : أنا زهير ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي عليه السلام .

١٩١٣ - **حدثنا** ابن مازوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة ، فصلى ركعتين .

(١) وفي نسخة « أدرك » .

## ٣٨ - باب صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩١٤ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال: انكفت<sup>(١)</sup> الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطّال القراءة، ثم ركع فأطّال الركوع، ثم رفع رأسه فأطّال القيام وهو دون قيامه الأول، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام فعمل مثل ذلك، غير أن الركمة الأولى منها أطول.

١٩١٥ - **حدثنا** يونس: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

١٩١٦ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٩١٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان الثوري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عروة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ نحوه.

١٩١٨ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٩١٩ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عروة بن الزير، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال: وذلك يوم مات إبراهيم.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا و قالوا: هكذا صلاة الخسوف، أربع ركعات وأربع سجادات. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجادات.

١٩٢٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد بن عبد الله بن الزير قال: ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صل رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاتفتح ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم سجد، ثم فعمل مثل ذلك مرة أخرى.

١٩٢١ - **حدثنا** أبو زرعة سيد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا ذهير بن حرب قال: ثنا يحيى القطان عن سفيان، فذكر بإسناده مثله.

(١) انكفت: يقال «كفت الشمس والقمر» بفتح الكاف وفتحها مجهولاً و«الكسوف» و«الكسف» بفتح الماء وضمها بمعنى واحد قاله الكرماني. وقيل «الكسوف» تغير اللون و«الخسوف» ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعماله تقديره أن الكسوف للشمس . والخسوف في القمر. وآخره ثعلب . ذكر الموهري أنه أفعى ، وقيل يتبين ذلك انتهي . الملوى وصي أحد سلنه الصدد . (٢) وفي نسخة «نحوه» .

۱۹۲۲ - **عذرلشان** این الی داود قال: ثنا یحیی بن سعید، عن سفیان، قال: ثنا حییب سر ذکر یا سناده مثله.

١٩٢٣- **حدثنا** فهد قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحسن ، قال: **حدثني** الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن رغبة الله عنه أنه سل بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وَخَالَفَ هُؤُلَاءِ أَحْرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هُنَّ سَتْ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٩٢٥ - **حدَثَنَا** عَمَّارُ بْنُ خَرْبَةَ قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ أَبْنِ عَبْدِ ، ثُلُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُصَلَّةِ الْأَيَّاتِ قَالَ : سَتَ رَكَّاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

١٩٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْكُوفِ** ، قَالَ ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا سَلَيْمَانُ ، هُنَّ عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قُصْلَى بَالنَّاسِ هُنَّ دُكَرٌ مِثْلُ حَدِيثِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَسْدٍ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفُانَ لَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِيَانِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلُّوا حَتَّى يَنْجُلُ »

١٩٢٧ - قالوا : وقد فعل ابن سبّاس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما حذّشنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث قال : زلّت الأرض على عبد ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما أدرى أى (١) أرض يمكّن ما كان به من التفّرس مكّنا ذكر الخطيب أو زلّت (٢) الأرض .

فَيَلَهُ: زَلَّتُ الْأَرْضَ فَجَرَ فَصْلِي بِالنَّاسِ فَكَبَرَ أَرْبِعَاً، ثُمَّ قَرَأْ فَأَطَّالَ الْقِرَاءَةَ، وَكَبَرَ فَرْكَمْ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ» ثُمَّ كَبَرَ أَرْبِعَاً، فَكَبَرَ فَأَطَّالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرْكَمْ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ» ثُمَّ كَبَرَ أَرْبِعَاً، فَأَطَّالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ قَرَأْ، فَرْكَمْ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: هَذَا صَلَةُ الْأَيَّاتِ، وَفِرَاقُ الْرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى <sup>(١٧)</sup> سُورَةُ آلِ عَمْرَانَ.

وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: بَلْ يَطْلِيلُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ أَبْدَأَهُ يَرْكُمُ وَيَسْجُدُ، لَا تَوْقِيتٌ<sup>(٤)</sup> فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجِلِي الشَّمْسُ .

١٩٢٨ - واحتلوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا هام عن يعلي بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تمثلت الشمس في الركمة الرابعة، لرکم وسجد.

(١) أي أرض أي: قطعة من الأرض هذه فالله أين عباس رضي الله عنهما تعجبًا ومهما لا رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور المأثنة مكذًا رأيه في تفع موجودة عندي. وضبطه في هامش يكلمة «أى» بهدنة مفتوحة وبنون مشددة مفتوحة أي هي من الفلروف التي تجاري بها و تكون يعني «أين» و «كيف» و «متى» وبصيغة المضارع التي للفاعل من «الإدراة» وقال في معناه أي: ما أدرى كفت أرضي ربي حل وعلاهنته. وقال أخطأ الغرس: الفلك.

(٢) وفي نسخة « لوزلت » . (٣) وفي نسخة « في الأواخر » . (٤) وفي نسخة « بيدلت » .

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركبة الراية لرعن وسجد والراية هي الأولى من الركبة الثانية .

هذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فتقطع الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فصلوا حتى تنجلي ». .

وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولهما وإن شئت قصرهما، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس .

١٩٢٩ - وانختلفوا في ذلك **١١ حديثاً** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام الناس فلم يكدر ركع ، ثم رفع ، فلم يكدر رفع ، ثم سجد ، فلم يكدر رفع . و فعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أحيضت <sup>(١)</sup> الشمس .

١٩٣٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

١٩٣١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا بعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٢ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصه بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل ركعتين .

١٩٣٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجادات أطلق فيها القيام والركوع والسجود .

١٩٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لميعة ، عن موسى بن أبيوب ، عن عميه إياس بن عاصر أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فرض النبي <sup>(٢)</sup> **٤٠** أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة الناسك ركعتين .

١٩٣٥ - **حدثنا** ابن مازوق قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا أبوعونه ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو ، سواه .

١٩٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود . فذكر مثله بإسناده .

(١) وقد أحيضت : أي ظهرت من الكسوف وانجلت . أصل المحس : التخلص .

(٢) فرض النبي : أي وقت وعین وقرد . أو المفهوم على لسان النبي ﷺ على سبيل المجاز في الإسناد أو المفهوم شرعاً بحسب ما ذكر في صحيح الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلوة الناسك : صلاة العبددين ، المولى وصي أحد سلمه الصمد .

١٩٣٧ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شيبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل ركتين .

١٩٣٨ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا المعلم بن منصور ، قال : ثنا بزید بن زریع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : كما عند رسول الله ﷺ فكست الشمس فقام إلى المسجد يحر رداءه من العجلة وثاب<sup>(١)</sup> الناس إليه فصل كتاصلون .

١٩٣٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أرأ الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكشان لوت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

١٩٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن التمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصل في كسوف الشمس كاتصلون ركمة وسجدتين .

١٩٤١ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سميـه ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن التمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

١٩٤٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيم ، قال : ثنا سفيـن ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن التمان بن بشير أن النبي ﷺ صلـى في الكسوف<sup>(٢)</sup> نحوـا من صلاتـكـ هذه يركـع ويسـجدـ .

١٩٤٣ - **حدثنا** ابن أبي داود وفيه ، قالا : **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أبي قلابة ، عن التمان بن بشير أو غيره ، قال : كست الشمس على عهد رسول الله ﷺ فهل يصل ركتين ويلم وسائل حـيـ أـجـلـتـ ، ثم قال : « إن رجالـا يـزـعـونـ أـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ لاـ يـنـكـشـانـ إـلـاـ لـوـتـ عـظـيمـ مـنـ عـظـاءـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ ذـلـكـ كـذـكـ وـلـكـتـهـمـ آـيـاتـ اللهـ فـإـذـاـ تـجـلـيـ اللهـ لـشـيـ منـ خـلـقـهـ خـشـعـ لـهـ » .

١٩٤٤ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكشان لوت أحد ولا لحياته فإذا رأيـمـ ذلكـ فـصـاـواـ وـادـعـ حـتـيـ يـنـكـشـفـ » .

١٩٤٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

١٩٤٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : انكسفت الشمس فصل المغيرة بن شعبة بـالـنـاسـ رـكـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ .

فـذـلـكـ أـنـ مـاـ كـانـ عـلـمـهـ مـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـحـضـرـهـ مـثـلـ ذـلـكـ .

(١) وفي نسخة « ونار » ونـابـ النـاسـ إـلـيـهـ أـيـ : اجـتـمـعـاـ إـلـيـهـ وـاماـ عـلـىـ نـسـخـةـ فـيـهاـ « وـثـارـ النـاسـ إـلـيـهـ » فـصـانـعـاـ قـرـيبـ مـنـ الـأـوـلـيـاتـ .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس » .

١٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن دشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبو قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلوا كما تصلون.

١٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي طلود وفهد ، قال : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبد الله عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الملائكة أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصل ركعتين أطلاهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخون الله بها فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة ».

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي المواقف لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معانى الآفوالالأول فكان النهان بن بشير قد أخبر في حدبيه أن رسول الله ﷺ كان يصل ركعتين وسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النهان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من واقعه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجدوا كان من طول صلاته فتصحيف حدث النهان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النهان لأن ما روى على ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حدث النهان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ « فإذا (١) كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصل في الكسوف كما يصل المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوها في ذلك شيئاً لسا رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حدث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة » دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقعة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قوله : إن رسول الله ﷺ قال « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تجلي » فما في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تكشف » .

١٩٤٩ - وقد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسان لموت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاحة » .

١٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصل بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة فقط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها (٢) الله عز وجل لا تكون

(١) وف نسخة « وإن » .

(٢) وف نسخة « يرسل » .

لوت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل رسنها مخوف بها صاده، فما رأيتم شيئاً منها فاقرعوا به ذكر الله ودعائه واستغفاره » فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاه .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

١٩٥١ - وقد حَدَثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الريبع بن يحيى ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أمياء قالت : أمر النبي ﷺ بالساعة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

١٩٥٢ - وقد روى في ذلك ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ما حَدَثَنَا على بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إيماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فما رأيتموه فقولوا فصلوا » فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيهم ذلك للصلاه وأمروا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاه حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنه لم يؤمنوا بأن لا يقطعوا الصلاه حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لم يطيلوا الصلاه إن أحبوا وإن شاءوا قصرواها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

١٩٥٣ - وقد حَدَثَنَا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الْوَحَاطِي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهرى ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسف الشمس بعثل محدث به عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال الزهرى ، ففاته لعروة : فإن أخاك يوم خسف الشمس بالدينه لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهرى قد ذكرنا عن عبد الله بن الزيير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزيير رجل له صحة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم يذكر ذلك عليه منهم متكره .

فأيما قول عروة ( إنه أخطأ السنة ) ذلك عندنا ليس بشيء .

ويعين ماينا في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلى إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى ، وهو النظر هندنا لأن رأينا سائر الصلات من المكتوبات والتطوع مع كل ركمة سجدين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاه كذلك .

### ٣٩ - باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩٥٤ - حَدَثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن همزة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً .

١٩٥٥ - حَدَثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانه . حـ

- ١٩٥٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .
- ١٩٥٧ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو ثعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بنى عبد القيس ، عن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .
- ١٩٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي عليه السلام مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

**لعل الصواب :** وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم لم يسمعاها من رسول الله عليه السلام في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها بعد ما ي Heardها منه .

فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

- ١٩٥٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس .
- ١٩٦٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى ما ذكرنا .

وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظاهر والمصر يصليان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجماعة تصل في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم التوافق ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام (مثل صلاة العيدين) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله في ذلك ما رويانا عن النبي عليه السلام فيما تقدم من كتابنا هذا في جهله بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

فلم يثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن بثت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفوعة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكماً لكم القراءة في السنن المفوعة في خاص من الأيام وهو الجهر لا المخافحة ،قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحهما الله تعالى .

وقد روی ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٩٦١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش أن علي رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا .

#### ٤ - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٩٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلي بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارق يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأداء قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنهار مثنى<sup>(١)</sup> مثنى .

١٩٦٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنفي عن الممرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .  
واحتجوا بهذه الآثار .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلفوا في صلاة الليل ، فقال بعضهم : إن شئت صلية بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستة ، وإن شئت ثمانية ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .  
ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في<sup>(٢)</sup> صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى .

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روی حديث ابن عرسوی على البارق ، وسوی ما روی الممرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار .  
وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً  
الذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

١٩٦٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

(١) مثنى مثنى ، أى : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كا فيه من التكرير . فمعنى الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

١٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُعَبِّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجَمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعاً.

فَاسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوِيَ عَنْهُ عَلَيِ الْبَارِقِ، ثُمَّ يَفْعَلُ خَلَافَ ذَلِكَ، وَأَيْمَانًا مَارْوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنِ شَيْبَهُ، قَالَ: إِنَّا يَرِيدُنَا هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عَبِيدَةُ الصَّبِيِّ . ح .

١٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجَيْزِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُعَبِّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَبِي أُنْيَسَ، عَنْ عَبِيدَةَ ح .

١٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْرَاهِيمَ بْنَ صَازُوقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هَوَالنَّخْيِ، عَنْ سَهْمَ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ الْفَرْعَانِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَّاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدْمَنُ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ رَكَّاتٍ .

فَقَالَ: « يَا أَبَا أَيُوبَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَنْ تَرْبَجْ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَصْلِي الظَّهَرُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِفِيهِنَّ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ أَنْ تَرْبَجْ ». .

قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفِ <sup>(٢)</sup> كَاهِنَ قِرَاءَةً؟ قَالَ: « نَعَمْ » قَلَّتْ: يَهْمَنْ تَسْلِيمٌ فَاصْلِ؟ قَالَ: « لَا إِلَّا التَّشْهِيدُ ». .

١٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا فَهْدُ بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمَ ابْنِ الْمَنْجَابِ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ قَرْبَعَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَرْبَعَ رَكَّاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، لَا تَسْلِيمٌ فِيهِنَّ يَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ». .

قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يطوع بأربع ركعات بالنهار لاتسليم فيهن، ففي ذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك، وقد روی هذا أيضاً عن جماعة من التقدسين .

١٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبْنَ صَازُوقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكَّاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ رَكَّاتٍ بَعْدَ <sup>(٣)</sup> الْجَمْعَةِ، وَأَرْبَعَ رَكَّاتٍ بَعْدَ النَّفَرِ وَالْأَضْحَى لِيَسْرِ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصْلِ، وَفِي كَاهِنَ الْقِرَاءَةِ .

١٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشَرَ الرَّقِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الْمَسْرِيِّ، عَنْ حَمْلِ الصَّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ .

(١) فَلَنْ تَرْبَجْ: عَلَى الْبَنَاءِ الْمُفْعُولِ آخِرَهُ جَمِيعٌ . أَيْ: فَلَنْ تَلْقَى . ارْجَمَتِ الْبَابِ أَخْلَقَهُ . وَالْإِرْتَاجُ الْإِغْلَاقُ . الْمُولُوِيُّ وَصَاحِبُ الْمُهَمَّةِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « أَنِي » .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « قَبْلَ » .

١٩٧١ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حسين ، عن إبراهيم ، قال : ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

١٩٧٢ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مفيرة ، قال : سأله محل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهن بتسليم ؟ قال : إن شئت اكتفيت بتسليم الشهد ، وإن شئت فصل .

١٩٧٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهر مشتى مشتى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهر أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهر على ما ذكرنا ، وما رويانا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصل بالليل ثمانا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله عليه السلام أنه كل يصل بالليل إحدى عشرة ركعة منها الورز ثلاث ركعات .

وقيل لهم فقد روى الزهرى من عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن . وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والإتباع لما فعل رسول الله عليه السلام وأمر به وفله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصل في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك تأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

#### ٤ - باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

١٩٧٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام « من كل مصلياً منك بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذى لا يبني ترکه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وأقالهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذى لا يبني ترکه ، ركتان ، كالتطوع بعد الظهر .

١٩٧٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا حجاج بن عم ، عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصل أربع ركعات بعد الجمعة إلا في بيته .

١٩٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن ممزوق قال : ثنا عادم (١) ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أبو بوب عن نافع أن ابن عمر

(١) وفي نسخة « عازم » .

رضي الله عنه ، رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : (أصل الجمعة أربعاً) .

قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله عليه عليه .

وحافهم في ذلك آخرون فتالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبعى تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .

وقلوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله عليه عليه قال : مارواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أولاً ثم فعل ماروى<sup>(١)</sup>

عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما قدم من قوله .

١٩٧٧ - والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : حدثني غير مررة قال صلیت : مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بـ ركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله عليه عليه في ذلك قوله ، على ما ذكرنا .

وفد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٩٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً .

١٩٧٩ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائل ، عن أبي عبد الرحمن قال : علّم بن مسعود زميي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء على بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً .

١٩٨٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حاد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده على رضي الله عنه فـ كان إذا صل الجمعة صل بعده ركعتين وأربعاً فـ أتى بـ ما ذكرنا فعل على رضي الله عنه ، فاختـ تنا .

ثـ بتـ بما ذـ كـ رـناـ أـنـ الطـوعـ الـذـيـ لاـ يـنـبـىـ تـرـكـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ سـتـ وـهـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : أـحـبـ إـلـىـ أـنـ سـدـأـ بـالـأـرـبـعـ ثـمـ يـشـىـ بـالـرـكـعـتـيـنـ لـأـنـهـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ صـلـيـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ مـثـلـهـ عـنـ

١٩٨١ - فإـنـهـ حدـثـناـ يـزيدـ بنـ سنـانـ قـالـ : ثـناـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ ، قـالـ : ثـناـ سـفـيـانـ عنـ الأـعـمـشـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ سـهـبـرـ عنـ خـرـشـةـ بنـ الحـرـأـنـ أـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـعـدـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ مـثـلـهـ .

قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ : فـ لـذـكـ أـسـتـحـبـ أـبـوـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ يـقـدـمـ الـأـرـبـعـ قـبـلـ الرـكـعـتـيـنـ لـأـنـهـ لـسـنـ مـثـلـ الرـكـعـتـيـنـ فـ كـرـهـ أـنـ يـقـدـمـ الرـكـعـتـانـ لـأـنـهـ مـاـمـلـ الـجـمـعـةـ .

وـ أـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـ كـانـ يـذـهـبـ فـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـوـلـ الـذـيـ بـدـأـنـاـ بـذـكـرـهـ فـ أـوـلـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١) وـ فـيـ نـسـخـةـ «ـ روـاهـ »ـ .

## ٤٢ - باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً

## هل يجوز له أن يركع قائمًا أم لا؟

١٩٨٢ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخطيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق القليل عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاه<sup>(١)</sup> قائمًا وقاعدًا فإذا صلى فائتمار ركع قاعداً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٩٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن [سيرين عن] عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنه سأله عن ذلك فحدثه عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

١٩٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر التمكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبدالله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بقوله<sup>(٢)</sup> .

١٩٨٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بکير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : **حدثني** بدبل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنتان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بدبل فذ ذر مثله ياستاده .

١٩٨٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سأله عائشة رضي الله عنها . فذ ذر مثله .

١٩٨٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بدبل بن ميسرة ، ومجيد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حضر : قذهب قوم إلى كراهة الركوع قائمًا لمن افتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به أساساً وكان من الحجة لهم في ذلك ما **حدثنا** يوس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصل صلاة الليل قاعداً قط حتى أنس فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوه من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

١٩٩٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « مثله » .

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

١٩٩١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : **حدثني** أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه عليه مثله .

١٩٩٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أَنْ مَالِكَا حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ وَأَبِي التَّنْفِرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسْلَكُهُ مَثَلُهُ .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع فائماً بعد ما فتح الصلاة قاعداً . وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود <sup>(١)</sup> حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع فائماً وقيامه من قعوده حتى يركع فائماً يدل على أن له أن يركع فائماً بعد ما فتح قاعداً . فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

### ٤٣ - باب التطوع في المساجد

١٩٩٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي عليه عليه صلى المقرب في مسجد بن عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْوْتِ » .

١٩٩٤ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحاوث عن حرام بن حكيم عن عم عبد الله بن سعد ، قال : سأله رسول الله عليه عليه عن الصلاة في بيته والصلاحة في المسجد فقال : « قدرتى ما أقرب بيتي من المسجد فلأنه أصلى في بيته أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبع أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبع تركه مثل الركعين بعد الظهر والركعين بعد المغرب والركعين عند دخول المسجد فاما ما سوى ذلك فلا ينبع أن تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

١٩٩٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن التهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لى العباس رضي الله عنه : بِنَتُ الْلَّيْلَةِ بَالَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْلَكُهُ فَالْمَسْلَكُهُ الشَّاءُ ثُمَّ صَلَى بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَقِنْ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِهِ .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله عليه عليه قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله عليه عليه « خير صلاة الراء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الركوع » .

## ٤ - باب التطوع بعد الوتر

١٩٩٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله عليه السلام يور في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

١٩٩٧ - حدثنا ابن مربوز قال : ثنا سعيد بن عاصم وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحاق : أباى غير صرة قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام مثله .

١٩٩٨ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن (١) أبي عياد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر ياسناده مثله .

١٩٩٩ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدى ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر ؟ فاتهينا إليه فقال : إن رسول الله عليه السلام كان يور أول الليل ثم بدا له فأور وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يحصل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع به وأن من تطوع به فقد تضنه وعليه أن يعيد ورها آخر واحتلوا في ذلك بتأخير رسول الله عليه السلام الوتر إلى آخر الليل وبعا روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد ورها فقد تضنه .

٢٠٠٠ - وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إن الوتر أول الليل فإذا قت من آخر الليل صلية ركعة فما شبهها إلا بقوله (٢) أضفها إلى الإبل .

٢٠٠١ - حدثنا ابن مربوز ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر ياسناده مثله .

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن السيب أن أبي بكر كان يفعل ذلك .

٢٠٠٣ - حدثنا ابن مربوز ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون التنوبي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصل ركتين ، ورجل أوتر أول الليل واستيقظ فوصل إلى ورته ركعة فصل ركتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل آخر ورته إلى آخر الليل ) .

٢٠٠٤ - حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس ،

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) بقوله جمع قلوص وهي النافقة الشابة وبجمع على قلاص أيضاً . المولوي وصي أحد ، سلمه الصد .

قال : كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحب قادة قال : في حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قلت من الليل شفعت .

٢٠٠٥ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أوتر فدلاه أن يصلى فليشع (١) إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

٢٠٠٦ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفاله برأي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتبعون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

٢٠٠٧ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي (٢) الحارث الفناري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن وجلما استفناه عن رجل أوتر أول الليل ثم ثام ثم قام كعب يصنع ؟

قال : ينتها عشرة .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسئل ذكره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى وخافهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضاً للوتر .

٢٠٠٨ - ورووا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما **حدثنا فهد** ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله الباتلي (٣) ، قال : ثنا الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفع ركتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً ، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام .

٢٠٠٩ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارنة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والراقة) .

٢٠١٠ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلحهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

٢٠١١ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نعير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد ونقل ، فإذا أورث أحدكم فليركع ركتين ، فإن ، استيقظ وإلا كاتا له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره التقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتمنى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضاً ليس فيه خلاف عندنا هذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتمي إلى السحر ثم يتطوع بهذه قبل طلوع المجر .

(١) وفي نسخة « فيشع » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(٣) وفي نسخة « الباتلي » .

فإن قال قائل: يحتمل أن يكون تبكيك الركعتين هاركتها النجس ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .  
قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلان سعد بن هشام إنما سأله عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله عليه عليه الليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخراجاً منها إياها ، عن صلاته بالليل كيف كانت .  
والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصل ركعه النجس جالساً وهو بطريق القيام لأنه بذلك تارك تلبيسها ، وإنما يجوز أن يصل قاعداً وهو بطريق القيام ما له أن لا يصله البتة ، ويكون له تركه ، فهو كما له تركه بكله ، يكون له ترك القيام فيه . قاماً ما ليس له ترك القيام فيه .

ثُبٰت بذلك أن تبكيك الركعتين تطوع بهما رسول الله عليه عليه بعد الوتر كالتالي من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله عليه عليه في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

٢٠١٢ - وقد حَدَثَنَا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالاً : حَدَثَنَا أبو الوليد . ح .

٢٠١٣ - وَحَدَثَنَا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قالاً : أنا أبوبن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله عليه عليه (لواتران في ليلة) .

٢٠١٤ - حَدَثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : حَدَثَنِي عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي عليه مثله .

٢٠١٥ - حَدَثَنَا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالاً : ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر . ذكر بإسناده مثله .

٢٠١٦ - حَدَثَنَا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله عليه عليه قال لأبي بكره : (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد المتمة ، قال : (أخذت بالوثق) ، ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالثوة) .

٢٠١٧ - حَدَثَنَا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : حَدَثَنِي الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسمى أن أبي بكر وعم رضي الله عنهما تذاكرنا الوتر عند رسول الله عليه عليه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أما أنا فأصل ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكنني أنام على شفيع ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله عليه عليه لأبي بكر رضي الله عنه : (خذر<sup>(١)</sup> هذا) ، وقال لعم رضي الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله عليه عليه (لواتران في ليلة) على ما ذكرنا من تقى بإعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : (أما أنا فأؤتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح) وترك رسول الله عليه عليه التكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه التوافل التي يتفضل بها بعده .

وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي عليه عليه .

(١) حذر بفتح الماء المهملة وكسر الدال المعجمة أى متيقظ شديد الحذر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولى وصي أحد سلنه الصمد .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جُرْجَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْوَتَرِ فَقَالَ: إِذَا أُوْتَرْتُ أُوْتَرَ الْلَّيْلَ فَلَا تُوْتَرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوْتَرْتُ آخِرَهُ، فَلَا تُوْتَرْ أُوْلَاهُ .  
قَالَ: سَأَلَتْ عَائِدَةَ بْنَ عَوْرَةَ، فَقَالَ: مَثْلُهُ .

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْعَقْدِيِّ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكَ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا سَمَا خَلَاسًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَتَرِ - فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأُوْتَرْ ثُمَّ أَنَّامُ، فَإِنْ قَتَ، صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

وَهُنَا - عَنْدَنَا - مَعْنَى حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأُولَى، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَتَ شَفَعَتْ .  
فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَشْفَعُ بِرَكْمَةِ كَمَا كَانَ أَبْنَاءُ عَوْرَةَ عَنْهُمَا يَفْعَلُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي شَفَعَمَا شَفَعَمَا .  
فِي حَدِيثِ شَعْبَةِ مَا قَدْ يَدِينَ أَنْ مَعْنَى قَوْلٍ: «شَفَعَتْ»، أَيْ صَلَّيْتَ شَفَعَمَا شَفَعَمَا وَلَمْ أَنْقُضْ الْوَتَرَ .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، قَالَ: ذَكَرَ عَنْدَ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نَقْضَ الْوَتَرِ، فَقَالَتْ: «لَا وَرَانَ فِي لَيْلَةٍ» .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَرَّانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَكْمَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ جَئْتَ بِثَلَاثَ أَبْرَةَ فَأَنْجَهَتْهَا، ثُمَّ جَئْتَ بِيَعْرِينَ فَأَنْجَهَتْهُمَا، أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ وَرَأِيًّا؟»، قَالَ: وَكَانَ يَصْرِيْهُ مَثْلًا، لَنْقُضَ الْوَتَرَ .

وَهُنَا - عَنْدَنَا - كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوَتَرِ مِنَ الْأَشْفَاعِ، فَهُوَ مَعِ الْوَتَرِ الَّذِي أُوْتَرْتَهُ وَتَرَأَ .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا أَبْنَاءُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوْتِرُ؟  
فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبُرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قَلْتَ: أَخْبُرْنِي .

قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَشَاءَ، صَلَّيْتَ بَعْدَهَا خَسْرَكَاتٍ، ثُمَّ أَنَّامَ، فَإِنْ قَتَ مِنَ الْلَّيْلِ، صَلَّيْتَ مُشَنِّيَّ مُشَنِّيَّ، وَإِنْ أَسْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى وَتَرٍ .

فَهُنَا أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِدَةَ بْنَ عَوْرَةَ، وَعَمَّارَ، وَأَبْنَاءُ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا يَرَوْنَ التَطْوِعَ بَعْدَ الْوَتَرِ، يَنْقُضُونَ الْوَتَرَ .

فَهُنَا أَوْلَى - عَنْدَنَا - مَا رَوَى عَنْ خَالِفِهِمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فَعْلِهِ وَقَوْلِهِ .  
وَالَّذِي رَوَى عَنِ الْآخَرِينَ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّظَرِ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَنْقُضُوا، صَلَّوْا رَكْمَةً، فَيَشْفَعُونَ بِهَا وَتَرًا مَتَقْدِمًا، قَدْ قَطَمُوا فِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا شَفَعُوا بِهِ، بِكَلَامٍ، وَعَلَى، وَنَوْمٍ، وَهُنْدَلًا لَا أَسْلَلَ لَهُ أَيْضًا فِي الْإِجَامَعِ، فَيَعْطِفُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ «جَزَّةٍ» .

فَلَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَخَالِفَهُ مِنْ أَصْحَابِ دِسْوَلِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةٍ ، مِنْ ذَكْرِنَا ، وَرَوْيَ عنْ دِسْوَلِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةٍ أَيْضًا  
خَلَافَةً ، اتَّقِنَ ذَلِكَ وَلَا يَبْرُزُ الْمَعْلُومُ بِهِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَسْتَنَا ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمَعْدَ ، رَحْمَمَ اللَّهَ .

#### ٤٥ - باب القراءة في صلاة الليل، كيف هي؟

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ،  
عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ مُبَارِّيَّةً يَصْلُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَرْحِ  
وَهُوَ فِي الْبَيْتِ .

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ هَالَلِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَمِدَةَ ،  
عَنْ جَدِّهِ أَمْ هَانِيَّ ، قَالَ : كَنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةً فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى عَرِيشِيِّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ  
يَصْلُ بُرْجَجًّا بِالْقُرْآنِ .

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا مُسْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَمِدَةَ ، قَالَ : قَالَتْ  
أَمْ هَانِيَّ : إِنِّي كَنْتُ أَسْمَعُ<sup>(٢)</sup> صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةً وَأَنَا عَلَى عَرِيشِيِّ<sup>(٣)</sup> .  
قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ كَمَنْهَا هِيَ ، وَكَرِهُوا الْخَافِتَةَ .  
وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : إِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢٠٢٦ - وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ<sup>(٤)</sup> قِرَاءَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةً - يَنْبَغِي بِاللَّيْلِ - يَرْفَعُ طُورًا ، وَيَخْفَضُ طُورًا .

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصَنَ بْنَ غَيَاثٍ ، عَنْ عُمَرَانَ ، فَذَكَرَ يَلِسَنَادَهُ وَمُثْلَهُ .

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ [أَبِي] خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ مُبَارِّيَّةٍ  
مُثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
فَهَذَا أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنْ دِسْوَلِ اللَّهِ مُبَارِّيَّةٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِاللَّيْلِ طُورًا<sup>(٥)</sup> ،  
وَيَخْفَضُهُ طُورًا .

فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ فِي الْلَّيْلِ ، أَنْ يَرْفَعُ إِنْ أَحَبَّ ، وَيَخْفَضُ إِنْ أَحَبَّ .

(١) وَقَى نَسْخَةُ « عَرِيشَيِّ » عَلَى عَرِيشِيِّ أَيْ : عَلَى سَقْنَى . وَالْمَرِيشُ أَيْضًا كُلُّ مَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ ، وَالْمَرِيشُ كَالْمَرِيشِ .

(٢) وَقَى نَسْخَةُ « الْأَسْمَعَ » . . . . (٣) وَقَى نَسْخَةُ « عَرِيشَيِّ » . . . . (٤) وَقَى نَسْخَةُ « كَانَ » . . . .

(٥) « طُورًا وَخُفْضُ طُورًا » أَيْ : يَرْفَعُهُ مَرَةً وَيَخْفَضُهُ أُخْرَى ، وَالْطُورُ الْأَثَارَةُ . الْمَلْوَى وَمَى أَحَدُ سَلْمَهُ لِلْمَصْدَرِ .

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت ألم هانىء ، وابن عباس رضي الله عنهم من رفع رسول الله عليه السلام ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفاض .

الحديث ابن عباس ، وألم هانىء رضي الله عنهم ، لا ينفي الخفاض ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يبين أن للصلوة أن ينخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .

وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

#### ٦٤ - باب جمع السور في ركعة

٢٠٢٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمِلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَالِيَّةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ سَعَيْنِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُولِهِ : « اسْكُلْ سُورَةَ رَكْعَةً » .

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ شَعِيْبٍ** ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ ،  
عَنْ أَبِي الْمَالِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْكُلْ سُورَةَ رَكْعَةً » .

قَالَ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَتَسْمَّى لَكَ مِنْ حَدِّهِ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟  
فَسَأَلَهُ ، فَقَلَتْ : مِنْ حَدِّكَ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مِنْ حَدِّنِي ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ حَدَّنِي ، وَقَدْ كَنْتُ أَصْلِي بِنْ  
عَشْرِينَ ، حَتَّى يَلْفَنِي هَذَا الْحَدِيثُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمًا فَقَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرِيدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى سُورَةٍ مَعَ  
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وَاحْتَجَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَلَى رَوْيَيْنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ

٢٠٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعَتْ أَبْنَى لَبِيَّةَ قَالَ :  
قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَمْرٍ : إِنِّي قَرَأْتُ الْفَصْلَ فِي رَكْعَةٍ ، أَوْ قَالَ : « فِي لَيْلَةٍ » .

فَقَالَ أَبْنَى لَعْنَ عَمْرٍ : إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَهُ جَلَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ فَصْلَهُ ، لَمْ يَعْطِي كُلَّ سُورَةً حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .  
وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ ، فَقَالُوا : لَا يَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، مَا بَدَأَهُ مِنَ السُّورِ .

٢٠٣٢ - **وَاحْتَجَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا حَدِيثِ أَبِي دَاوُدٍ** ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْمَسْنِ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعِيقٍ ، قَالَ : قَلَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَنُ السُّورَ؟ قَالَتْ : الْفَصْلُ .

٢٠٣٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ** ، قَالَ : ثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حَصَبَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ سَنَانِ السَّلْيَ ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنهما ، فَقَالَ : قَرَأْتُ الْفَصْلَ الْلَّيْلَةَ  
فِي رَكْعَةٍ .

قال : هذَا<sup>(١)</sup> ، مثل هذَا الشِّعْر ، وثُرَا مثْل ثُرِ الدَّقْل<sup>(٢)</sup> ، إِنَّمَا فَصَلَ لِتَفَصِّلُوا ، لَقَدْ عَلِمْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقْرَأُ عَشْرِينَ (سُورَةُ الرَّحْمَن) وَ(النَّجْم) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْمَةٍ وَذَكَرَ «الدَّخَان» وَ«عَمَ يَتَسَاءَلُون» فِي رَكْمَةٍ .

فَقَلَتْ لِإِبْرَاهِيمَ : أَرَأَيْتَ مَادُونَ ذَلِكَ ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : رَبِّيَا قَرَأْتُ أَرْبَعَمَا فِي رَكْمَةٍ .

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ حَمْزَةَ .

٢٠٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْرُو بْنِ مَرْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَمْبَدَ اللَّهَ : إِنِّي قَرَأْتُ الْفَصْلَ فِي رَكْمَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهْدَ الشِّعْر ، لَقَدْ عَرَفْتَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ .

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَيَارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِدٍ .

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : (الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْمَةٍ) .

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَمْزَةَ .

٢٠٣٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ عَلْقَمَةِ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ الْفَصْلَ فِي رَكْمَةٍ ، فَقَالَ : «ثُرَا كَثْرَ الدَّقْلِ ، وَهَذَا كَهْدُ الشِّعْرِ اسْكُنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ يَفْعُلْ مَا فَعَلَتْ ، كَلَنْ يَقْرَأْ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْمَةٍ سُورَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْمَةٍ «النَّجْم» وَ«الرَّحْمَن» فِي رَكْمَةٍ ، عَشْرُونَ سُورَةً ، فِي عَشْرِ رَكَمَاتٍ» .

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عُرْمَةَ الْفَزَّارِيَّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَلَيْهَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> أَبْنَ عَبِيدَةَ ، عَنْ الْمُسْتُورِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ رَمَلَةِ بْنِ زَفْرَةَ ، عَنْ حَذِيفَةِ بْنِ الْمَيَانِ ، قَالَ : صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَاسْتَفْتَحْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْهَا ، اسْتَفْتَحْ آلَ مُعَرَّانَ .

فَكَانَ إِذَا عَلِيَّ أَيَّةً فِيهَا ذَكْرُ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وَقَفَ فَسَأَلَ ، أَوْ تَمَوَّذَ ، أَوْ قَالَ كَلَامًاً هَذَا مَعْنَاهُ .

فِي هَذِهِ الْأَثَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَقْرَأْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْمَةٍ .

فَقَدْ خَالَفَ هَذَا ، مَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَّ ، وَهُوَ أَوَّلُ ، لِاسْتَقْتَامَةِ طَرِيقِهِ وَصَحَّةِ حَجِّيَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ «إِنَّمَا سَمِيَ الْفَصْلَ لِتَفَصِّلُوهُ» فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام .

(١) هَذَا مَثْلُ هَذِهِ الشِّعْرِ ، يَفْتَحُ الْمَاءَ وَتَشْدِيدُ النَّالِ الْمُجْمَعَةِ ، أَيْ : سَرِداً وَإِفْرَاطًا فِي السُّرْعَةِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدِرِ . أَيْ : مَذْ الْقَرْآنَ هَذَا ظَرْسَرُ فِيهِ كَمَا يَسْرُعُ فِي قِرَاءَةِ الشِّعْرِ ، وَالْمَهْدُ : سُرْعَةُ الْقِطْعِ ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ بِمُحَذَّفِ الْأَدَاءِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رَوْيَةِ سَلْمٍ .

(٢) «الْدَّقْل» يَفْتَحْنَ . قَالَ فِي الْأَنْهَى : هُوَ رَدِيُّ الْمَهْرِ وَيَابِسٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءُ فَتَرَاهُ لَبِسَهُ وَرَدَاءَهُ لَا يَجْتَمِعُ وَمُتَوَرِّأً . الْمَلْوَى وَصِيَّ أَمْدَسْلَهُ الصَّمَدُ .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ «سَعِيدٍ» .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان ، رضي الله عنه لأنَّه كان يختم القرآن في ركمة ، وسئلَ ذكر ذلك في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنهقرأ في ركمة من صلاة الصبح بعض سورة .

٢٠٤١ - **حدثنا** بذلك ابن مزدوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جرير .

٢٠٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جرير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ مُوسَى وَعِيسَى ، أَوْ مُوسَى وَهَارُونَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، أَخْذَهُ سَعْلَةً فَرَكِعَ .

فَإِنْ قَالَ فَاعْلَمْ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِسَعْلَةَ الَّتِي عَرَضْتَ لَهُ .

قيل له : فقدر روى عنه أنه كان يقرأ في ركمة الفجر ، بآية من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة ، في ركمة الفجر .

٢٠٤٢ - وقد **حدثنا** أبو يكربة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحرن ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبي ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعوه .

٢٠٤٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية المتّابي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَفْعِرْهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

٢٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خثيم ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتني جسرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبي ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله . فهذا دليل على أنه لا يأس بقراءة بعض سور في ركمة .

وقد ثبت أنه لا يأس بقراءة السور<sup>(١)</sup> في الركمة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ » فذلك يعني أيضًا ما ذكر أبو العالية ، لأنَّه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطْلَيَتِ القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركمة .

وهذا كلام قوله أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما رويانا عنه في الفصل الأول .

(١) وفي نسخة « السورة » .

- ٢٠٤٥ - **حدثنا** ابن مبزوق ، قال : ثنا أبو مامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال . « كُلُّ أَبْنَاءِ هُمْ يُجْمَعُ بَيْنَ السُّورَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ » .
- ٢٠٤٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسحاعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .
- ٢٠٤٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسحاعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » . وقد روى في ذلك أيضاً عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المفهوم .
- ٢٠٤٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن صمة ، عن عبد الرحمن بن أبي طليع ، قال : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَ اسْتَخْلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّةً ، التَّجْرِي فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ حَتَّى بَلَمْ « وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ هُمُّ كَظِيمٌ » ثُمَّ دَرَكَ .
- ٢٠٤٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الأخيرة<sup>(١)</sup> من المغرب « أَمْ تَرَ وَلَا يَلْفِ » .
- ٢٠٥٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله النساء الآخرة ، فافتتح « الأنفال » حتى انتهى الله : « نَعَمْ الْمَوْكِلُ وَنَعَمْ التَّصَيِّرُ » ثُمَّ دَرَكَ .
- ٢٠٥١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاویة ، عن فاصم الأحوص ، عن ابن سيرين ، قال : كان تيم الدارى يحيى التليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .
- ٢٠٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبي الصفعي يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : (هذا مقام أخيك تيم الدارى ، لقد رأيته قام ليلاً حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبيكى « أَمْ حَسِيبَ الْأَرْدَنَ أَجْتَرَ حَوْلَ السَّيَّنَاتِ » الآية) .
- ٢٠٥٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحنائى ، قال . ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .
- ٢٠٥٤ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا سليمان ، عن حاد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .
- ٢٠٥٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الشيرة ، عن إبراهيم ، قال : (أَنَّهَا فِي صَلَاتِ الْمَغْرِبِ ، فَوَصَّلَ بِسُورَةِ التَّلِيلِ) « لِإِلَلَافِ قَرِيشٍ » فِي رَكْعَةٍ .

وهذا الذي ذكرنا ، مع توأر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعهم ، هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركمة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ، لا يجب أيضًا لكل سورة منه ركمة .  
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .

#### ٤٧ - باب القيام في شهر رمضان

#### هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثُنَّا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: ثُنَّا وُهَيْبٌ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: ثُنَّا دَادِدٌ ، وَهُوَابٌ أَبْنَا هَنْدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ نَعْمَانِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذِرٍّ ، قَالَ: حَمِّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَقْسِمْ بَيْنَاهُ ، حَتَّى يَقْبَلَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ .

فَلَا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ السَّابِعَةُ<sup>(٢)</sup> خَرْجَ فَصْلِ بَيْنَاهُ ، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ الْلَّيْلَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَصْلِ بَيْنَاهُ السَّادِسَةُ ، حَتَّى خَرْجَ لَيْلَةِ الْخَامِسَةِ ، فَصْلِ بَيْنَاهُ حَتَّى مَضَى شَطْرَ الْلَّيْلِ .

فَقَلَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ قَلَّتْنَا<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَوُا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِّبَ لَهُمْ قِيَامُ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ»<sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَمْ يَصْلِ بَيْنَاهُ الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ لَيْلَةَ الْيَتَامَةِ ، خَرْجَ وَخْرَجَ بِأَهْلِهِ ، فَصْلِ بَيْنَاهُ حَتَّى خَشِّيَّا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ .

قَلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ<sup>(٥)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَمَذَهَبُ قَوْمٍ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ ، وَاحْتَجَجُوا فِي ذَلِكَ بِعُوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِّبَ لَهُ قِيَامُ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ» .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي يَتَمَّمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ .

(١) وَقْ نَسْعَةُ ( وَبْ ) .

(٢) السَّابِعَةُ: هِيَ الْأَوَّلُ مِنَ السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ ، وَدَأْبُ الْأَرَبِ ، أَهْمَمُهُمْ يَحْسِبُونَ الشَّهْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَهَذَا الْقِيَامُ فِسْرَهُ الْعَلَاءِ بِالْتَّرَوِيعِ .

(٣) لَوْ قَلَّتْنَا ، بِتَهْدِيدِ الْأَنَاءِ وَتَنْهِيَّهَا ، أَيْ: أَعْطَيْنَا قِيَامَ بَقِيَّةِ الْلَّيْلِ ، وَزَوَّدْنَا إِيَّاهُ ، كَانَ أُخْرَى وَأَوْلَى .

وَيَحْتَلُّ أَنْ تَكُونَ كُلَّهُ «لَوْ» تَسْعِ ، فَلَا جُوَابٌ لَهُ ، كَذَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

(٤) السَّحُورُ: قَالَ الْمَطَابِيُّ: أَصْلُ الْفَلَاحِ ، الْبَقَاءُ ، سَمِّيَ السَّحُورُ فَلَاحًا لِكُونِهِ سَبِيلَ الْبَقَاءِ الصَّوْمُ وَبِعِتَّا عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْفَاسِقُ فِي شَرْحِ «الصَّابِعَ» الْفَلَاحُ: الْوَزْنُ بِالْبَقِيَّةِ ، سَمِّيَ بِالسَّحُورِ لِأَنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى تَكَامِ الصَّوْمِ ، وَهُوَ الْفَوزُ بِعَا قَصْدَهُ وَنَوَاهُ ، وَالْمُوجِبُ لِلْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ .

وكان من الحجة لهم في ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكته قد روی عنه أيضًا أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، في حديث زيد بن ثابت.

وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول.

فأعلّهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم منه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أخرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده.

فتصحيح هذين الأثنين، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام، قنوت بقية ليلته.

وحدثت زيد بن ثابت، يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثنان.

٢٠٥٧ - حدثنا بن مزروق، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب<sup>(١)</sup>، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر<sup>(٢)</sup> حجرة في المسجد من حصير، فصل فيها رسول الله ﷺ ليلًا، حتى اجتمع إليه ناس ثم فندوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فحمل بعضهم يتحمّن ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم منذ الليلة»، حتى خشيت أن يكتب<sup>(٣)</sup> عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم، ما قتمن به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

٢٠٥٨ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني<sup>(٤)</sup> بردان<sup>(٥)</sup> إبراهيم

(١) وفي نسخة « وهب » .

(٢) « احتجر » أي اتّخذ لنفسه موضعًا من المسجد حجرة، وهو المكان المنفرد، وكانت الحجرة من المصير كما جاء في رواية الغير، وصي أحد .

(٣) أن يكتب عليكم، أي: إن استمر أمنًا على المداومة، ثم إنّه لم يبين عدد ما صلّى في تلك الليلتين وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركمة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحافظ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضيف . وقد عارضه حديث عائشة الذي أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ . والبغاري في صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركمة » مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلًا من غيرها .

قال العلامة (القاري) بجيأً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين . قال: وعلى كل تقدير ، فالململ بالحديث الضيف باهتز عند السكل . قال: ويكفي ما رواه البيهقي في (الدرقة) بإسناد صحيح عن السائب بن الرقان (كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركمة والوتر) .

فهذا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع وقد ورد (عليكم بمني وستة العذاء الراشدين بعدي) . ثم الطاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصل عشرين ركمة في ليل رمضان من أوطها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجد كما ينتبه بقولها: « يصل أربعاً . فلا تسل عن حسنهن » الحديث . المولوي وصي أحد سله الصمد .

(٤) (بردان) بفتح الموندة والراء: لقب إبراهيم سالم بن أبي أمية التميمي ، أردنى ، وسالم بن أبي أمية ، كنيته ، أبو النضر . وصي أحد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن سُرِّ بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدهي هذا إلا المكتوبة) .

٢٠٥٩ - **حدثنا** ربيع الجبزي ، قال : ثنا أسد وأبُو الأسود ، قالا : ثنا ابن لميحة ، عن أبي النضر ، عن سُرِّ بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أفضل صلاة المرأة ، صلاته في بيته إلا المكتوبة) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضاً ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد . ثبت بتصحیح معاذ هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك عمن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححتها عليه .

٢٠٦٠ - فن ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يصلى خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن جماد ، قال : قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلى خلف الإمام في رمضان ؟  
قال : آتَرَ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

٢٠٦٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حزنة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معه إلا سورتين لرددتهما ، أحب إلىَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٣ - **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان المُهَاجِدون <sup>(١)</sup> يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلى بالناس في رمضان .

٢٠٦٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فلُؤْمِمُوا الرجل ، وبعض القوم يصلى في المسجد وحده .  
قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمّنا ، وكان لنا صفت يقال له : صفت القراء ، ففصل وحدانا <sup>(٢)</sup> والإمام يصلى بالناس .

٢٠٦٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حزنة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معه إلا سورة واحدة ، لكتن أن أرددتها ، أحب إلىَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٦ - **حدثنا** يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لميحة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ، ثم يتصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

٢٠٦٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلم إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلى في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلى بهم فيه .

(١) وفي نسخة « على حدة » .

(٢) « المُهَاجِدون » .

٢٠٦٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالا ، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

٢٠٦٩ - **حدثنا** ابن مربوز ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشمر بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك في رمضان ، في زمن ابن الزير ، فكان الإمام يصلى بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد .

فمؤلا الذين رويانا عنهم ما رويانا من هذه الآثار ، كلهم يفضل<sup>(١)</sup> صلاته وحده في شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصواب .

#### ٤٨ - باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟

٢٠٧٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضت على النبي ﷺ « التجم » فلم يسجد أحدٌ منا :

٢٠٧١ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حمزة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر ياسناده مثله .

٢٠٧٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . ح .

٢٠٧٣ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بخده .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلبوه ، فلم يروا في « التجم » سجدة .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس في هذا الحديث دليل . عندنا - على أنه لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيئه ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .  
ويحتمل أنه ترك لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجدة .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء ترك ،  
ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا سجود فيها .

فلا احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المانع ، لم يكن هذا الحديث يعني منها ، أولى من صاحبه إلا  
بدلالة تدل عليه من غيره .

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلوة : صلاة الليل ، أعني صلاة المتجدد دون ما يعدها وغيرها فقد قال الإمام التزووي والشيخ الدعاوى في شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة الماء في بيته إلا المكتوبة » أي فإن صلاة الماء في بيته ما حاصله أنه قد خص من هذا الصوم بعض ما شرع فيه الجمعة من التوابل التي هي من شرائع الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا الزوازع على الأصح فإنها ممنوعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء . وكذا العيد إذا صلى المسجد وكذا ما حس بالمسجد كركع التهبة وهو ظاهر . المولى وصى أحد سنته الصمد .

ولكنا نحتاج إلى أن نقتضي ما بعد هذا الحديث من الأحاديث للتحقق حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أو لا سجود فيها؟ .

٢٠٧٤ - فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد لها ، فلم يقِن أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفافاً من تراب فقال : هذا يكفي . قال عبد الله : وقد رأيته بعد ، قتل كافراً .

٢٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى ، قال : ثنا عبد العزىز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه المسلمين والشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

٢٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه الناس معه إلا رجلاً أراد الشهادة .

٢٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُسْمُودٍ الْخَيَاطُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسِينٍ ، ثَنا هَشَامٌ <sup>٩١</sup> ، ثَنا سَلْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثَنا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

٢٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن النهان ، قال : ثنا أبو ثابت المدنى ، قال : ثنا عبد العزىز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة « والنجم » .

قال أبو سلطة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها؟ قال : « لولا أنك رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها ». .

٢٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أخيه ، عن أبي الدرداء ، قال : سجّدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها « والنجم » .

٢٠٨١ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا الحنائى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن [أبي] وداعية ، قال : رأيت النبي ﷺ قرأ « والنجم » بمكة ، فسجد ، فلم أسجد معه لأنى كنت على غير الإسلام ، فلن أدعها أبداً .

ففي هذه الآثار تتحقق السجدة فيها ، وليس فيها ذكرنا في الفصل الأول ، ما ينفي أن يكون فيها سجدة بهذه أولى ، لأنها لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه ، لعارض من الموارض التي ذكرناها في الفصل الأول .

٢٠٨٢ - فإن قال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها ، فذكر ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأله أباً بن كعب : هل في المفصل <sup>(١)</sup> سجدة ؟ قال : لا .

قال : أباً بن كعب قد قرأ عليه النبي عليه السلام القرآن كلة ، فلو كان في المفصل سجدة إذا لم يلمه سجود النبي عليه السلام فيه ، لما أتى عليه في تلاوته ولا حجية له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام رث ذلك فيه ، لمعنى من الماء التي ذكرناها في المفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي عليه السلام في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالى لا يضره أن لا يفعله .

٢٠٨٣ - مما روى عنهم في ذلك ما حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

٢٠٨٤ - حديث محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم <sup>(٢)</sup> إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنهم أن يسجدوا .

٢٠٨٥ - حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن الساب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسبح <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إنما لم تقصد <sup>(٤)</sup> لها .

٢٠٨٦ - حديث علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صعيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله سجدة ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعك أن تسبح إذ قرأت السجدة ؟

قال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسبح » فهو لاء الجلة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحاته ، أو مسجدها ، ولم يمكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة القطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصل إلى أعلى الأرض ، والتقطيع يصل إلى الراحة .

(١) في المفصل هو من المغيرات إلى آخر القرآن سمي مفصلًا ، أنه فصل فيها ما أجمل في غيره قال الفارزي . قال الإمام ابن الهمام اختلف في أول المفصل فقيل سورة الفاتحة . وقال الملواني وغيره من أصحاب المجريات فهو السجح الأخير وقيل من قـ . وحكى التاضي أنه المائية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوسمات منها إلى « لم يكن » والقصار الباقي ، وقيل الطوال من أوله إلى عبس ، والأوسمات منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر المبتدأ ، والثانية . يقال : أهل كذا على رسلك بالكسر . أى : أبتدئ فيه كما يقال : على هيئتك . المولى ، ومنى أمجد ، سليمان الصمد .

(٤) وفي نسخة « تسبحوا » .

(٣) وفي نسخة « تسبحوا » .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وعمر رضي الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هي واجبة ثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه<sup>(١)</sup> على أن لا سجود في الفصل ، لأنَّه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، على واحد من المطافين التي ذكرناها في ذلك عن عمر ، وسلمان ، وأبي الزبير ، فترك السجود في الفصل لذلك .

ولله أيضاً لم يسجد في تلاوة<sup>(٢)</sup> ما فيه سجود أيضاً من غير الفصل .

وقد خالف أباً بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠٨٧ - **حدَثَنَا** ابن مازوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن ذر ، عن علي رضي الله عنه قال : إن عزائم السجود « السَّمْ تَزْبِيلٌ » و « حَسْمٌ » و « النَّجْمُ » و « افْرَا بَاسِمْ رَبِّكَ » .

٢٠٨٨ - **حدَثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو سعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر ياسناده مثله .

٢٠٨٩ - **حدَثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مصة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه التبرع عَكَة ، فقرأ في الركعة الثانية بـ « النَّجْمُ » ، ثم سجد ، ثم قرأ « إِذَا زُوِّلَتْ » .

٢٠٩٠ - **حدَثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، و وهب ، و روح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أله مع إبراهيم الشيعي بمحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله ، واللفظ روح .

٢٠٩١ - **حدَثَنَا** ابن مازوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ، أو عبد الله بن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر سجد في « إذا الساء اشقت » .

٢٠٩٢ - **حدَثَنَا** ابن مازوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زدراة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبيح ، فقرأ « النَّجْمُ » سجدة فيها ، ثم قرأ سورة أخرى .

٢٠٩٣ - **حدَثَنَا** ابن مازوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، و عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنهما - سجدا في « إذا الساء اشقت » قال منصور : أو أحدهما .

٢٠٩٤ - **حدَثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر ياسناده مثله .

٢٠٩٥ - **حدَثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن مجاد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في « إذا الساء اشقت » .

٢٠٩٦ - **حدَثَنَا** ثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

٢٠٩٧ - **حدَثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « له » .

(٢) وفي نسخة « تلاوته » .

(٣) وفي نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت عمر رضي الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح ، ثم استئنح في سورة أخرى .

٢٠٩٨ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال: ثنا عثمان ابن عمر ، قال: أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

٢٠٩٩ - **حدثنا** فهد ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: أنا بكر بن مصر ، قال: **حدثني** عمرو بن المارث ، عن بكر ، أن نافعًا حدثه أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في «إذا الماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» في غير صلاة .

٢١٠٠ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال: ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال: سئل نافع «أكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجدين؟» قال: مات ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في «النجم» ، وفي «اقرأ باسم ربك» .

٢١٠١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا هشام<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد في «النجم» .

٢١٠٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا المسعودي ، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأصبhani ، عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود رضي الله عنهما كان يسجد في «إذا السماء انشقت» .

٢١٠٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا شعبة ، والثوري ، وحماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عمار<sup>(٢)</sup> سجد فيها .

٢١٠٤ - **حدثنا** ابن مززوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «لا سجود في المفصل» .

٢١٠٥ - وقد **حدثنا** فهد ، قال: ثنا ابن الأصبhani ، قال: أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما «أى قراءة تقرأ؟» .

قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال: «هي القراءة الآخرة<sup>(٣)</sup>» إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال: أرأه ، قال: «في كل شهر رمضان» فلما كان العام الذي مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل .

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ في كل عام الذي قضاه ، في العام الذي قضاه ، فعلم ما نسخ وما بدل .

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أيّها قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله: «لا سجود في المفصل» دليلا على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

(١) وفي نسخة «عثمان» .

(٢) وفي نسخة «عثمان» .

(٣) وفي نسخة «عام» .

ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله عليه السلام القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ، فصار قوله : « إن الفصل من السجود » ماروينا عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله عليه السلام يسجد في « الفصل » يكذب ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

درووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه لا سجود في الفصل » .

٢١٠٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في الفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ، أن رسول الله عليه السلام قد سجد في « التجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله عليه السلام سجد في « إذا السماء أنشئت » .

وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه ولقاوه رسول الله عليه السلام إنما كان بالدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد توارت الآثار أيضاً عن رسول الله عليه السلام بسجوده في الفصل .

٢١٠٧ - فن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله عليه السلام في : « إذا السماء أنشئت » و « أفرأيا نسأتم ربكم الذي خلق سجدين » .

٢١٠٨ - حدثنا ربيع الوذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الأبيث عن بكر بن عبد الله ، عن نعيم الجعفر ، أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إذا السماء أنشئت » سجدة فيها ، وقال : رأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها .

٢١٠٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا على بن زيد ، عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه بالدينة ، فقرأ « إذا السماء أنشئت » سجدة فيها ، فلما فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

٢١١٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ابن عبادة ، قال : ثنا حاد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام نحوه غير أنه لم يذكر قوله (فلن أدع ذلك أبداً) .

٢١١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأنصاري حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله ياسناده وزاد (فلن أدع ذلك حتى ألقاه) .

٢١١٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أبوبن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله عليه السلام في « إذا السماء أنشئت » .

٢١١٢ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو بوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله عليه السلام في « أقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

٢١١٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروج ، واللفظ لأبي داود ، قالا : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأه يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : (لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ ) .

٢١١٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البندادى ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبي سلة ، فذكر ياسناده مثله .

٢١١٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

٢١١٦ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي سلة أن أبي هريرة رضي الله عنه قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حذفه أن رسول الله عليه السلام سجد فيها .

٢١١٧ - **حدثنا** ابن خزيمة ، وفيه ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** البيهقي ، قال : **حدثني** ابن الحاد ، عن أبي سلة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » .

فقال أبو سلة : قلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها .

فقال : لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ .

٢١١٨ - **حدثنا** نصر بن مازوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمرين عبد العزز ، عن أبي سلة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلها خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وف « أقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن سر ، فهو خير من عمر وهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله عليه السلام أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله عليه السلام - بعد ما هاجر - لم يسجد في المفصل؟

٢١٢٠ - وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي عليه السلام في سجود المفصل أيضا ما **حدثنا** ديم الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن طبيعة ، عن الملا ، ابن كثير ، عن المخارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن منيع اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « أقرأ باسم ربك الذي خلق » .

فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله عليه السلام يسجد فيما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في (المفصل) فيها نقول ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحيم الله تعالى .

وأما النظر في ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود التلقى عليه ، هو عشر سجادات .

منهن في (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾** .

ومنهن في (الرعد) وموضع السجود عند قوله عز وجل : **﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَكُلُّمُ بِالنَّدْوِ وَالْأَصَالِ﴾** .

ومنهن في (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : **﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾** إلى قوله **﴿يُؤْمِنُونَ﴾** .

ومنهن في سورة (بني إسرائيل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : **﴿وَيَخْرُجُونَ لِلَّادُنَ إِذَا سَجَدُوا إِلَى قَوْلِهِ ﴿حُسْنُوا﴾﴾** .

ومنهن سورة (صريم) وموضع السجود منها عند قوله : **﴿وَإِذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ تَخْرُجُوا سُجَّدًا وَبُكْرِيًّا﴾** .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾** إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : **﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ اسْتَجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾** إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الملل) فيها سجدة عند قوله تعالى : **﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ﴾** إلى آخر الآية .

ومنهن (آلـمـ نـزـيلـ السـجـدـةـ) فيها سجدة عند قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِيمَانِ الَّذِينَ﴾** إلى آخر الآية .

ومنهن (حـمـ نـزـيلـ مـنـ الـرـحـمـ) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه **«تَصْبُدُونَ»** وقال بعضهم ، موضعه **«فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمُمْلِمُ لَا يَسْتَمُونَ﴾** .

وكان أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحيم الله تعالى : يذهبون إلى هذا المذهب الأخير .

٢١٢١ - وأختلف المقدمون في ذلك ، خدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا نظر بن خليفة ، عن عباد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في الآية الآخمة من «حـمـ نـزـيلـ» .

٢١٢٢ - **حـشـنـاـ هـدـ** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في (حـمـ) قال : اسجد بأخر الآيـنـ .

٢١٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْدَ ، قَالَ : ثَنَا مِسْنَعَرُ ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ حَرْبَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَجَدَ رَجُلٌ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ (حَمْ) قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَمِلَ هَذَا بِالسَّجْدَةِ) .

٢١٢٤ - **حَدَّثَنَا صَالِحٌ** ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، قَالَ : ثَنَا مُنْبِرٌةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup> .

٢١٢٥ - **حَدَّثَنَا صَالِحٌ** ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَاءُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ سِيرِينَ مِثْلِهِ .

٢١٢٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ الثُّوْرَى ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ .

٢١٢٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلِهِ .

٢١٢٨ - **حَدَّثَنَا فَهْدٌ** ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانٍ ، قَالَ : ثَنَا زَهِيرٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ «حَمْ» .

٢١٢٩ - **حَدَّثَنَا صَالِحٌ** ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُرْوَةِ مِثْلِهِ . فَكَانَتْ هَذِهِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِي (حَمْ) مَمَّا قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ وَاتَّخَلَفَ فِي مَوْضِعِهَا .

وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ مِنَ السَّجْدَةِ فِي السُّورَ الْأُخْرَى ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا وَعَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، وَكَانَ مَوْضِعُ كُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهَا ، فَهُوَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ أُمْرٍ .

وَقَدْ رَأَيْنَا السَّجْدَةَ مَذَكُورَةً فِي مَوَاضِعِ أُمْرٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا مَرْيَمُ اقْتَسِمِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْهُ) وَمِنْهَا قَوْلُهُ : (وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ) فَسَكَلَ قَدْ اتَّفَقَ أَنَّ لَا سَجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ .

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، هُلْ فِيهِ سَجْدَةٌ أَمْ لَا ؟ أَنْ نَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنَّ كَانَ مَوْضِعُ أُمْرٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ ، فَلَا سَجْدَةَ فِيهِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ خَبْرٌ عَنِ السَّجْدَةِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ سَجْدَةِ التَّلَادَةِ ، فَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ ، مِنْ سُورَةِ (الْجَمْ) .

فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مَوْضِعُ سَجْدَةِ التَّلَادَةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ لَيْسَ مَوْضِعُ سَجْدَةِ تَلَادَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَاسْجُدُوا إِلَيَّ وَاعْبُدُوا » فَذَلِكَ أُمْرٌ ، وَلَيْسَ بِمَنْعِرٍ .

فَكَانَ النَّظَرُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعُ سَجْدَةِ التَّلَادَةِ ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا مِنْ « اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ » هُوَ قَوْلُهُ : (كَلَّا لَا تُطِعْنِي وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) فَذَلِكَ أُمْرٌ وَلَيْسَ بِمَنْعِرٍ . فَالنَّظَرُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعُ سَجْدَةِ تَلَادَةَ .

وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ « إِذَا الْمَاءُ انْشَقَتْ » هُوَ مَوْضِعُ سَجْدَةٍ أَوْ لَا هُوَ قَوْلُهُ : (فَآتَمْمَ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) فَذَلِكَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ لَا مَوْضِعٍ أُمْرٍ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « الْآخِرَةِ » .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « الْآخِرَةِ » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .  
فما كان منه أمراً رد إلى شكله مما ذكرنا فلن يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رد إلى شكله من الأخبار ،  
فلن يكون فيه سجود .

هذا هو النظر في هذا الباب .

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه لأنـهـ عنـهـ خـبـرـ ،ـ هـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ فـإـنـ أـسـتـكـبـرـ وـاـفـلـذـينـ عـنـدـ رـبـكـ يـسـبـحـونـ لـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـهـمـ لـاـ يـسـمـعـونـ»ـ لـاـ كـاـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ خـالـهـ ،ـ لـاـنـ أـوـلـثـكـ جـعـلـوـاـ سـجـدـةـ عـنـدـ أـمـرـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـاسـجـدـوـاـ لـلـهـ الـذـيـ خـلـقـهـمـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـوـنـ»ـ فـكـانـ ذـكـرـ مـوـضـعـ أـمـرـ ،ـ وـكـانـ الـمـوـضـعـ الـآخـرـ ،ـ مـوـضـعـ خـبـرـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ النـظـرـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ السـجـودـ فـيـ مـوـاضـعـ الـخـبـرـ ،ـ لـاـ فـيـ مـوـاضـعـ الـأـمـرـ .

فـكـانـ يـجيـءـ عـلـىـ ذـكـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ سـوـرـةـ (ـالـحـجـ)ـ غـيـرـ سـجـدـةـ وـاـحـدـةـ ،ـ لـاـنـ التـاـنـيـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ إـنـاـ مـوـضـعـهـ فـقـوـلـهـ مـنـ يـجـعـلـهـ سـجـدـةـ ،ـ مـوـضـعـ أـمـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ اـرـكـمـوـاـ وـاسـجـدـوـاـ وـاعـبـدـوـاـ رـبـكـمـ»ـ الـآيـةـ «ـ وـقـدـ يـبـيـأـ أـنـ مـوـاضـعـ سـجـودـ الـتـلـاـوـةـ ،ـ هـيـ مـوـاضـعـ الـأـخـبـارـ ،ـ لـاـ مـوـاضـعـ الـأـمـرـ .

فـلـوـ خـلـيـنـاـ وـالـنـظـرـ ،ـ لـكـانـ الـقـوـلـ فـيـ سـجـودـ الـتـلـاـوـةـ أـنـ نـنـظـرـ ،ـ فـاـ كـانـ مـنـهـ مـوـضـعـ أـمـرـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ سـجـودـاـ ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ مـوـضـعـ خـبـرـ جـعـلـنـاـ فـيـ سـجـودـاـ ،ـ وـلـكـنـ اـتـبـاعـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـتـلـيـلـ أـوـلـىـ .ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ سـوـرـةـ (ـصـ)ـ فـقـالـ قـوـمـ :ـ فـيـهـ سـجـدـةـ ،ـ وـقـالـ آخـرـوـنـ :ـ لـيـسـ فـيـهـ سـجـدـةـ .

فـكـانـ النـظـرـ عـنـدـنـاـ -ـ فـذـكـرـ أـنـ يـكـونـ فـيـ سـجـدـةـ ،ـ لـاـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ جـعـلـهـ مـنـ جـعـلـهـ فـيـهـ سـجـدـةـ ،ـ وـمـوـضـعـ السـجـودـ هـوـ مـوـضـعـ خـبـرـ ،ـ لـاـ مـوـضـعـ أـمـرـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ «ـ فـأـسـتـفـرـ رـبـهـ وـخـرـ رـأـكـاـ وـأـنـكـ»ـ فـذـكـرـ خـبـرـ .ـ فـالـنـظـرـ فـيـ أـنـ يـرـدـ حـكـمـ إـلـيـ حـكـمـ أـشـكـالـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ فـيـكـونـ فـيـ سـجـدـةـ كـاـمـ يـكـونـ فـيـهـ .ـ وـقـدـ روـيـ ذـكـرـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـتـلـيـلـ .

٢١٣٠ - حـرـشـنـ يـوـنـسـ ،ـ قـالـ :ـ أـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ،ـ قـالـ :ـ حـرـشـنـ عـمـروـ بـنـ الـحـارـثـ ،ـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ هـلـالـ ،ـ عـنـ عـيـاضـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـعـدـ ،ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ ،ـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـتـلـيـلـ سـجـدـ فـيـ (ـصـ)ـ .

٢١٣١ - حـرـشـنـ عـلـىـ بـنـ شـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ ثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ،ـ قـالـ :ـ أـنـاـ عـوـامـ بـنـ حـوـشـبـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ بـجـاهـدـاـ عـنـ السـجـودـ فـيـ (ـصـ)ـ فـقـالـ :ـ سـأـلـتـ عـنـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ فـقـالـ :ـ اـسـجـدـ<sup>(١)</sup> فـيـ (ـصـ)ـ فـنـلـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـآيـاتـ مـنـ الـأـنـعـامـ «ـ وـمـنـ ذـرـعـيـهـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـنـ»ـ إـلـيـ قـوـلـهـ «ـ أـوـلـثـكـ الـذـيـنـ هـدـيـ الـلـهـ وـبـهـدـاـهـ اـقـتـدـهـ»ـ فـكـانـ دـاـوـدـ ،ـ مـنـ أـمـرـ بـنـيـمـ عـلـيـهـ الـتـلـيـلـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ .

(١) وـقـيـ نـسـجـةـ «ـ السـجـدـةـ»ـ .

٢١٣٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن عباده ، قال : سُلَيْلَةُ بْنُ عَبَّاسٍ عن السعدة في (صـ) فقال : **«أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهُدُ أُمَّهُمْ أَفْتَدَهُمْ»** .

فهذه تأخذ، فتري السجدة في (صـ) تباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ، ولما قد أوجبه الظاهر.

وزرى السجود في الفصل في (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) لما قد ثبت فيه  
الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وزى أن لا سجود في آخر (الحج) لما قد تفاه ما ذكرناه من النظر ، وأنه موضع تعليم ، لا موضع خبر ،  
ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاؤة .  
وقد اختلف في ذلك المقدمون .

فَهَا روِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثُنَا أَبُو بَكْرَةُ ، قَالَ : تَنَا أَبُو دَاوُدُ ، وَرَوْحُ ، قَالَا : ثُنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : أَنَّا فَيْ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتَ أَبْنَ أَخْتِنَا يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَلَةَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاعِرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبِحَ فِي أَعْلَمِ ، قَالَ سَعْدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاعِرَ بِالصَّبِحِ ، فَقَرَأَ (بِالْمَجْ) وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ .

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: ثَنَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرَوْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ۖ

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا رُوحٌ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَثْلُهُ.

٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَانِي شَعْبَةٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَيْرٍ، قَالَ: حَمَّتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبَّرٍ أَبْنَ نَفِيرٍ، وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، يَحْدُثُ ثَانِي عَنْ جَبَّرٍ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْمَرْدَادِ سَجِّدَ فِي الْمَحْجَنِ مَسْجِدَتِينَ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبَّرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي سُجُودِ (الْحَجَّ) الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> عَزْرَةُ وَالْآخِرِ<sup>(٢)</sup> تَعْلِيمٌ فِي قُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا ثَانِهُ .

وَجَمِيعُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَفَارِقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَّحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٤٩ - باب الرجل يصلّي في رحله ثم يأتى المسجد والناس يصلّون

٢١٣٧ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محمد بن الدئلي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأه وقد أقيمت الصلاة، قال: فخلست ولم أقم للصلوة، فلما قصي صلاته قال لي: (الست مسلاً؟) قلت: بلى، قال: (فما ملئك أن تصلي معنا؟) قلت: فدَّكت صلبيت مع أهلٍ.

فقال : ( صل مع الناس وإن كنت قد صلحت مع أهلك ) .

(٢) وفي نسخة « الدؤلي » .

٢) وفي نسخة « الأخرى » .

١) وفي نسخة « الأولى » .

٢١٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوهاط ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حَدَّثَنِي زيد ابن أسم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله عليه السلام بالسّا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

٢١٣٩ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٢١٤٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام نحوه .  
غير أنه لم يذكر أى صلاة هي .

٢١٤١ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي عليه السلام نحوه .

٢١٤٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جريح . ح .

٢١٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله ابن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي عليه السلام أن أصل الصلاة لوقتها ، وإن أدرك الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزيتك صلاتك ، وإن فحى لك نافلة ) .

٢١٤٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه ، قال : فضرب نفدي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصل نصلّى معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصل ». .

٢١٤٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر ابن زيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه ، قال : سمعنا رسول الله عليه السلام في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما فضي صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتى بهما ترعد فرائهم ، فقال : « ما منكما أن تصليا معاً » فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلينا في رحالكما ، ثم أتيت الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لك نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أى صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلها معهم .

(١) فَأَنِّي بِهِمَا أَنِّي : جي \* بهما ترعد فرائهم بالبناء للجهول .

قال المحدث التارى : أى تحرٍ ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، وهي الفرع والاضطراب ، و « الفرائس » مع « الفرجة » بالهلاك ، وهي الفجوة بين جنب الباب والكتف ، وهي ترجم عند المؤوف وقد يشاهد في البقر عند إرادة الضر .  
وفى القاموس الفجوة بين الباب والكتف ، لا تزال ترعد ، وذلك لطيبة النبي صل الله عليه وسلم ، والمؤوف من غضبه الذى لا يكاد يثبت الذى عنده . الولي ومى أحد سنته الصمد

وحالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المقرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وررا ، إنما يكون شفعاً .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، في نهيِّه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسبابه في غيره وضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لا روينا في أول هذا الباب . و قالوا : إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصلوها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع في هذه الآثار الآخر ، وأجمع<sup>(١)</sup> على استهلاها - كان ذلك داخلاً فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خاله .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال : « فإنها لكم تطوع » .

ويمحتمل أن يكون ذلك ، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جيئاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فعلى أي الأمرين كان ، فإنه قد سمح ما قد ذكرنا .

ومن قال بأنه لا يعاد من الصوات<sup>(٢)</sup> إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، و محمد رحيم الله تعالى .

٢١٤٦ - وقد روى في ذلك ، عن جماعة من المقدمين ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن طبيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن نايم بن إجحيل مولى أم سلامة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فرأى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً في آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا في بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون الترب في المسجد ، لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا يسكن ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

فذلك دليل - عندنا - على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جيئاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لا قد ثبت عدم فيه من نسخ ذلك القول .

(٢) وفي نسخة « ثم أجمعوا » .

(١) وفي نسخة « ثم أجمعوا » .

٢١٤٧ - وقد روی في ذلك أیضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جریح ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : (إن صلیت في أهلك ثم أدركك الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يسادان في يوم).

٢١٤٨ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدی ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يذكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى دجل سلطاناً ، فيصلها ، ثم يشفع برకمة .

## ٥٠ - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

### هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

٢١٤٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الأیث ، قال : ثنا الأیث ، عن أبي الزیر ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاء سلیک<sup>١</sup> النطافی فی يوم الجمعة ، ورسول الله علیه السلام علی التبر ، فقدم سلیک قبل أن يصل ، فقال له النبي علیه السلام « أرکعت رکعتین ». قال : (لا) قال : « قم فارکعهما » .

٢١٥٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سلیان بن حرب ، قال : ثنا یزید بن ابراهیم ، عن أبي الزیر ، عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي علیه السلام يخطب ، ثم ذكر مثله .

٢١٥١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جریح ، قال : أخبرني عمرو بن دیناز أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن خزیعه ، قال : ثنا أبی الحکم<sup>٢</sup> اسکاب الكوف ، قال : ثنا معاویة ، عن الأعش ، عن أبي سفیان ، عن جابر رضي الله عنه قال : جاء سلیک النطافی فی يوم الجمعة ورسول الله علیه السلام يخطب ، بغل ، فقال رسول الله علیه السلام « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل رکعتین خفیتین ، ثم ليجلس ». .

٢١٥٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبی ، قال : ثنا الأعش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حدیث سلیک النطافی .

ثم سمعت أبا سفیان بعد ذلك يقول : سمعت جابر<sup>٣</sup> يقول : جاء سلیک النطافی فی يوم الجمعة ورسول الله علیه السلام يخطب ، فقال له رسول الله علیه السلام : « قم ، يا سلیک ، فصل رکعتین خفیتین ، ثم جوّز<sup>٤</sup> فیهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل رکعتین خفیتین ، ثم جوّز فیهما ». .

٢١٥٤ - حدثنا یزید بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عیسی ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلیک<sup>١</sup> (١) أیضاً هذیه النطافی أنه جاء ورسول الله علیه السلام يخطب على التبر فی يوم الجمعة فقال له : « أرکعت رکعتین؟ ». قال : لا ، قال : « صل رکعتین وتجوّز فیهما ». .

(١) سلیک ک (زیر) بن هذیه بهاء مضمومة فدال مهملة ساکنة ، ثم تخفیة مفتوحة مخفیة .

٢١٥٥- **حَدَّثَنَا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أبوب ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن مجلان ، عن عياض بن عبد الله أخوه ، عن أبي سعيد ، أن رجلا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام على المنبر ، فناداه رسول الله عليه السلام ، فما زال يقول « أَدْنُ » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس عليه خرقة<sup>(١)</sup> خلائق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بثل ذلك .

قال رسول الله عليه السلام للناس « تصدقوا » فألقوا الشياب ، فأمره رسول الله عليه السلام بأخذ ثوابين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوابيه ، فقضى رسول الله عليه السلام ، ثم أمره أن يأخذ ثوابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتغوز فيها ، واحتجواف ذلك بهذه الآثار .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينافي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب .  
وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله عليه السلام أمر سليمان<sup>(٢)</sup> بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلن إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة .  
ويجوز أيضاً أن يكون بي على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها .

٢١٥٦- فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بخر بن نصر قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدّث عن أبي الزاهري ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يخطب رقاب الناس يوم الجمعة .

قال له رسول الله عليه السلام « أجلس فقد آذيت<sup>(٢)</sup> وأتت » قال أبو الزاهري : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام ، أفلاترى أن رسول الله عليه السلام أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث سليمان ، وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه ، في الفصل الأول ، مما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : ( فألق الناس ثيابهم ) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسّه الحصا والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه ( أنت ) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

(١) خرقة خلق بفتح خاء معجمة وسر لام أبى بالية غير جديدة ، الملوى وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) آذيت وأتت ، أى : آذيت بخطب الرقاب ، وأثثت الجبي وأبطأه ، آتت : إذا تأثرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ ، والرجل الذي أمره بالصدقة عليه ، كان في حال الحكم فيها في ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنت واليام يخطب يوم الجمعة ، فقد لنا .

٢١٥٧ - حدثنا بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن السيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنت ، والإيمان يخطب فقد لغوت »<sup>(١)</sup> .

٢١٥٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر ياسناده مثله .

٢١٥٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عربن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن فارظ ، وعن ابن السيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنت واليام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإيمان يخطب (أنت) لغوا ، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغوا أيضاً .

نبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لصاحب بما أمره به ، كان الحكم منه في ذلك ، بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا .

٢١٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، وابن مزروق ، قالا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أبي ، متى تزلت هذه الآية ؟ فأنبأني أن يكلمك حتى إذا تزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : (ما لك من جمعتك إلا ما لغوت) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فجفته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تزلت آية وإلى جنبي أبي بن كعب ، فسألته : متى تزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمك ، حتى إذا تزلت زعم أنه ليس لي من جمعي إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنت حتى ينصرف ». .

٢١٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التبعي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأبي بن كعب (متى تزلت هذه السورة ؟) فأعرض عنه .

فلا قضى رسول الله ﷺ صلاته<sup>(٢)</sup> قال أبو ذر لأبي بن كعب : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت

فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ (صدق أبي) .

(١) فقد لغوت ، أي : قلت الكلام الساقط ، الباطل الردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : كلت بما لا ينفع . وفي الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنت » أمر بالمردود وكان ذلك منهاً فتنة أولى . ولكن إذا أتي ذلك بشير إليه بالكتور . كذا في شرح الشارق — المولوي وصي أحد . سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة ، وجمل حكمها في ذلك ، حكم الصلاة ، وحمل الكلام فيها لغيرها .

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكرورة ، فإذا كان الناس متدينون عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام متدين عن الكلام ، مادام يخطب بغير الخطبة .

الآن ترى أن المؤمنين متنوعون من الكلام في الصلاة؟ فكذلك الإمام، فكان ما منع منه غير الإمام فقد  
منع منه الإمام.

فَكَذَلِكَ لَا يَنْعِنُ غَيْرَ الْإِمَامِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ، كَانَ الْإِمَامُ يَنْعِنُ بِذَلِكِ أَيْضًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ، بِمَا  
هُوَ مِنْ غَيْرِهَا.

٢٦٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، محدث ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المنفية ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن قرمي ، عن سلطان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (أندرون ما الجنة) قات : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : (أندرون ما الجنة) قلت في الثالثة أو الرابعة ( هو اليوم الذي جم فيه أبوك ) قال : ( لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد يقطن ، ثم يعشى إلى الجمعة ، ثم ينضت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتب المقتلة )<sup>(١)</sup> .

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَانِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوْانَةَ ، عَنْ مَغْفِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِاسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبْدَلُوَادُودُ ، قَالَ : ثَنَا أَوْهَبِي ، قَالَ : بَنْيَابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَةِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةِ أَتَهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِعَنْهُ قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقَرَّ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلِبِسْ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكِعَ ، وَأَنْصَتْ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، كَانَ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْمَةِ الْمُقْبَلَةِ) .

٢٦٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَانِا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَانِا حَاجَادُ بْنُ سَلَّمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَنَّ سَلَّمَةَ ، عَنْ أَنَّ هَرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّ سَعِيدَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوِهِ .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقَذٍ، قَالَ: ثُمَّاً بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَاطِيْهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَمْ مَنْ مِنْ طَيْبِ امْرَأَةٍ، وَلَبَسَ أَصْلَحَ ثِيَابَهُ، وَلَمْ يَخْطُرْ رَقَبَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْكُمْ عَنْدَ الْمَوْعِدَةِ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَنْهَا.

٢١٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبْدَلَ، **قَالَ** : ثَنَا أَبُو مُهَمَّهُرٌ ، **قَالَ** : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، **عَنْ** يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْذَّمَارِيِّ ،

(١) المثلثة: أى الكبيرة و أقصاها عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شئونها أن يقتل مرتكبها ، ويعذب ، لامانع العاجل ، فوق الأجل ، غير أنها بالمقابل ، وله أعلم . وعلمه أتم .

(٢) واسن أى: استاذ من الاستاذان . وهو استعمال **السواء** . المولوى وصى **أحمد سلمه الصمد** .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ «من غسل واغسل وغدا وابتكر<sup>(١)</sup>، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يلْعُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها».

٢١٦٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

٢١٦٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيدى القبرى ، قال : أخبرنى أبي ، عن عبد الله بن وديعة ، عن سليمان الخير أن النبي ﷺ قال : «لأن يغسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهور ، ثم إذا هن من دهن أو من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينضت إذا تكلم الإمام ، غير له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

في هذه الآثار أيضاً ، الأصل بالإنصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيف معانى الآثار .

وأما وجه النظر ، فإننا رأيتم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يصل . وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منها إليها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد رویت في ذلك آثار عن جماعة من التقدمين .

٢١٧٠ - حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العبرى قال : قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يجيء ، وقد خرج الإمام فيصل ، من أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

٢١٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسبح ، أى : لا يصل .

٢١٧٢ - حدثنا أبو عبد الله الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أيا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، يجلس ولم يصل .

(١) وفي نسخة «بكر» .

٢١٧٣ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهري ، قال : أبا ابن الحيعه ، عن ابن هبيرة ، عن أبي الصتب ، عن عقبة بن عامر ، قال : (الصلاه والإيمام على المنبر معمصيه) .

٢١٧٤ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرطبي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاه ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبته كاتبها ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته ، تكلموا .

٢١٧٥ - **حَدَّثَنَا** بن أبي داود ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، ونعلان ، وهو متعمق بهمة ، فاستلم الركن ثم قال : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحة الله وبركته) ثم جلس ولم يركع .

٢١٧٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعلمه : أتكلم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال : لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي<sup>(١)</sup> والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، وعلتك أن لا يضرك .

٢١٧٧ - **حَدَّثَنَا** أحد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

٢١٧٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أنت يصلى والإمام يخطب .

فقد رويتنا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكح ذلك عليه عبد الله بن الزير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله عليه عليه السلام وتابعيهم .

ثم قد كان شريع يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خاله ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله عليه عليه السلام مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا يبني ترك ما قد ثبت بذلك<sup>(٢)</sup> إلى غيره .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله عليه عليه السلام أنه قال : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركتين»

٢١٧٩ - وذكر في ذلك ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عاصم بن عبد الله بن الزير ، يخبر عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي عليه عليه السلام قال : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

(٢) وفي نسخة « كذلك »

(١) وفي نسخة « جزئي »

٢١٨٠ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال: ثنا أبوالأسود ، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن ابن المجلان ، عن عامر بن عبد الله . فذكر ياسناده مثله .

٢١٨١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا القعنى ، قال: ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر ياسناده مثله .

٢١٨٢ - **حدثنا** ابن مربوق ، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن زكريا - قال: ثنا حاد بن سلة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عاصم بن عبد الله بن الزيير ، عن عمرو بن سليم الورق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصل ركتين .

قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحمل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحمل فيها الصلاة .

الاترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصل ، وأنه ليس من أمره النبي ﷺ أن يصل ركتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصل ، وليس من أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فآخر أن يصل ، كان له ذلك . فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصل حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصل قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

## ١٥ - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر

### ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ؟

٢١٨٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مربوق ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن ذكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» .

٢١٨٤ - **حدثنا** محمد بن النهان ، قال: ثنا أبو مصعب ، قال: ثنا عبد العزيز ، قال أحد الأصحابي: الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنباري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فذكرهوا للرجل أن يركع ركتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخلفه في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصنوف ، ما لم يخفف فوت الركتتين مع الإمام .

وكان من الحجة لهم على أهل الملة الأولى ، أن ذلك الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

٢١٨٥ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو عمر الصبر ، قال : أنا حماد بن سلامة ، وحاجاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، ولم يفمه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه في ذلك ، جاعه من أصحاب رسول الله ﷺ ، سذكراً ما رويا عنهم من ذلك ، في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢١٨٦ - **حدثنا فيه** ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني الليث** ، عن عبد الله بن عباس القتباي ، عن أبيه عن أبي سلامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النبي عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بطريق ، فيكون النهي من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلى في آخر المسجد ، ثم يتبعه الذي يصلىها من ذلك المكان ، فيخالف الصنوف ، ويدخل في الفريضة .

٢١٨٧ - وكان مما احتج به أهل الملة الأولى لقولهم أيضاً ، ما **حدثنا علي** بن عبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن خصين بن عاصم ، عن مالك بن بختة أنه قال : أقيمت صلاة النجور ، فأنى رسول الله ﷺ على رجل يصل ركتي النجور ، فقام عليه ولاث<sup>(١)</sup> به الناس فقال : « أصلبها أربعاً » ثلاث مرات .

٢١٨٨ - **حدثنا أبو بكرة** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . ذكر مثله ياسناده ، غير أنه لم يقل : ولاث به الناس .

٢١٨٩ - **حدثنا ابن مرزوق** ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ذكر ياسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) . فلأهل الملة الأخرى على أهل هذه الملة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كرمه ذلك لأنه صلى الركتتين ، ثم وصلهما بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدماً أو تكاماً .

(١) ولاث به الناس . أي : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصليها - أي الصبح - أربعاً معناه كما قال الإمام البيهقي : إن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها من الصالوات . فإنه إذا صلى ركتين متلا بعد الإقامة تأذله لما ثم صلى معيهم الفريضة ، صار في معن من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . وقال الإمام الفاضل المهام البعر الملاجل أستاذى وملاذى الشيخ الحبيب أحد على السهارنورى رحمة الله العلی : سمت أستاذنا مولانا عبد إسحاق رحمة الله يقول : ورد في رواية البيهقي « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركتي الفجر . يقول العبد الصفيق ، تلميذه التحيف ، وصى أحد : ومن ادعني في رواية البيهقي ضعف البستان ، فقليله البستان حتى تكلم عليه بالبيان وقيم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيما رواه البيهقي فيجعو ويقوى بما سأله أبو جعفر من الآثار الصحيحة . المولى وصى أحد سلمه الصمد .

فإن كان كذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جيئاً .

فأردنا أن ننظر ، هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

٢١٩٠ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرّ بعد الله بن مالك بن بحينة ، وهو منتصب (أي قائم) بصلوة بين يدي نداء<sup>(١)</sup> الصبح فقال : لا تجتمعوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعد الظهر وأجلعوا بينهما فصلاً .

فيین هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينة ، هو وصيّله إياها بالفرضة في مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنّه كره له أن يصلّيها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدّم إلى الصنوف ، فصلّي الفرضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٢١٩١ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عربو ، قال : ثنا أبو الأثثب هودة بن خليفة البكرياوي ، قال : ثنا ابن جرير ، عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قتلت لأنطوع ، فأخذ بشوبن فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

٢١٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، ذكر بإسناده مثله .

٢١٩٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لحيم ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا تكثروا<sup>(٢)</sup> الصلاة المكتوبة بثلثها من التسبيح في مقام واحد» .

فعلى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث ، أن يصلّي المكتوبة بثلثها ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدّم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

٢١٩٤ - واحتاج أهل القالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس<sup>(٣)</sup> أن رجلا جاءه رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فرُكِمَ ركعتين (في حديث حماد بن سلمة «خلف الناس») ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة .

فلا قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : «يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التي صليت معنا ، أو التي صليت وحدك ؟»

(١) وفي نسخة «صلاته» .

(٢) لا تكثروا أي : لا تطالبوها ولا تجتمعوا كثيرة بثلثها وفي نسخة لا تتأدوا (أي : لا تؤدوا) فعنها (أي : لا تؤدوا) مقارنة ملخصة بثلثها من الطوع . والله أعلم .

(٣) «سرجس» بفتح المهمة وسكون الراء ، وكسر الميم ، بفتحها مهملة — المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

٢١٩٥ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا سعيد بن عاص ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢١٩٦ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر ياسناده مثله .

قالوا : في هذا الحديث أنه صلاتها خلف الناس وقد تناه رسول الله عليه السلام عنهم .

فنـ الحـجـةـ عـلـيـهـ لـلـآخـرـينـ أـنـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ : (ـ كـانـ خـلـفـ النـاسـ )ـ أـيـ كـانـ خـلـفـ صـفـوـهـمـ ،ـ لـأـقـصـلـ بـيـنـهـ وـيـنـهـ ،ـ فـكـانـ شـيـبـهـ الـخـالـطـ لـهـ ،ـ فـذـكـرـ أـيـضـاـ دـاـخـلـ فـمـعـنـ مـاـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـحـيـنـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـكـرـوـهـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـإـنـاـ يـحـبـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ فـمـؤـخـرـ الـسـجـدـ ،ـ ثـمـ يـعـشـيـهـمـاـ فـذـكـرـ الـسـكـانـ إـلـىـ أـوـلـ الـسـجـدـ ،ـ فـأـمـاـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ خـالـطـاـ لـمـ يـصـلـيـ الـفـرـيـضـةـ ،ـ فـلـاـ .

٢١٩٧ - وقد **حدثنا ابن مزوق** ، قال : ثنا أبو عاص ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افصوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن بحينة ، وابن سريح ، والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أياض الفصل بين الفرائض والتواتر ، بما أصر به رسول الله عليه السلام ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا نرى بأيام لم يكن ركع ركع الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعها في مؤخر المسجد ، ثم يعشى إلى مقدمه ، فيصلى مع الناس .

الاترى أن ذلك لو كان في ظهر ، أو عصر ، أو شاء ، لم يكن به بأس ، ولا يكرون فاعل ذلك وأصلأ بين فريضة ، وتطوع ، فبذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكرون فاعله وأصلأ بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حذيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من التقدمين .

٢١٩٨ - **حدثنا سليمان بن شبيب** ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدثني عبد الله بن أبي موسى** ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبو موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، قبل أن يصلى النذارة ، ثم خرجوها من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد قتل هذا ومه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

٢١٩٩ - **حدثنا سليمان** ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سليمان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلى ركع الفجر .

٢٢٠٠ - **حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني** ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي رجاء، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والإمام يصلى.

فأما ابن عمر رضي الله عنهم فدخل في الصبح، وأما ابن عباس رضي الله عنهم، فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح.

وقد روى شعبة مولاً عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والتواتر وقد عدا نفسه - إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة - فاصلا بينهما، فكذاك قول.

٢٢٠١ - حذّرنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرّف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم. وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك.

٢٢٠٢ - حذّرنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حذّرني الليث، قال: حذّرني ابن الماد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصل الصبح مع الناس.

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد، فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرّفه إليه أهل الملة الأولى.

٢٢٠٣ - حذّرنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهم صلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصل الركعتين.

٢٢٠٤ - حذّرنا علي بن شيبة، قال: ثنا الحسن بن موسي، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثیر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه جاء والإمام يصلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلالها في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

في هذا الحديث، عن ابن عمر أنه صلاها في المسجد، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهم.

٢٢٠٥ - حذّرنا أبو بشر الرّقّي، قال: ثنا أبو معاوية، عن مسّرر، عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صافوف في صلاة الفجر، فيصل الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

٢٢٠٦ - حذّرنا أبو بشر الرّقّي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك.

٢٢٠٧ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جمفر ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنا نأتي عرب بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلِّي الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢٠٨ - **حدثنا روح بن الفرج** ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نجيء ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فترك الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة .

٢٢٠٩ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يجيء إلى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي التحرير ، فيصلِّي الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٠ - **حدثنا أبو بشر الرقي** ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : في ناحية المسجد .

٢٢١١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا حجاج بن المهايل ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : (إذا دخلت المسجد ولم تصلِّي ركعتي التحرير ، فصلِّهما وإن كان الإمام يصلِّي ، ثم ادخل مع الإمام) .

٢٢١٢ - **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصلِّيما في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٣ - **حدثنا صالح** ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي التحرير أن يركبها في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة . فهذا وجہ هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهروا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أول من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من المحة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فلم دخول الإمام في صلاة التحرير أنه ينبغي له أن يركع ركعتي التحرير ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن حفظ فوت صلاة الإمام لم يصلِّيما لأنه إنما أمر أن يحملهما قبل الصلاة .

ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكْدَتَ ، مالم يُؤكَد شيء من التطوع وروى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن على شيء من التطوع أذوًما منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركوهما وإن طردتكم <sup>(١)</sup> الخليل » .

(١) ول لسحة « طردمكم » .

فَلَمَا كَانَتْ قَدْ كَدَتْ بِالْأَكِيدَ ، وَرَغَبَ فِيهَا هَذَا التَّرْغِيبُ ، وَنَهَى عَنْ تَرْكِهَا هَذَا النَّهِيُّ ، وَكَانَتْ تَرْكَهُمْ فِي الْتَّازِلِ قَبْلَ الْفَرِيْضَةِ ، كَانَتْ أَيْضًا - فِي النَّظَرِ - أَنْ تَرْكَهُمْ فِي السَّاجِدَ ، قَبْلَ الْفَرِيْضَةِ قِيَاسًاً وَنَظَارًاً عَلَى مَا ذُكِرَنَا مِنْ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

## ٥٢ - باب الصلاة في التوب الواحد

٢٢١٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ** ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَرِيْعَةَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَرِيْعَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَاءَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا هُوَ غَلَامٌ ، فَدَخَلَ السَّجِدَ ، فَوَجَدَهُ يَصْلِي مَتْوِشَحًا ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانٌ؟ قَالَ: بَلَى ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْعَنْتَ بِكَ وَرَبَّ الدَّارِ ، أَكْنَتْ لَأْسِمَّهَا؟ قَالَ: نَمْ .

قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَرَكَنَّ<sup>(١)</sup> لَهُ أَمُّ النَّاسِ؟ قَالَ نَافِعٌ (بَلَّ اللَّهُ) فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْتَ مَنْ تَرَكَنَّ لَهُ أَمُّ النَّاسِ؟ قَدْ أَسْتَيقِنْتُ أَنَّهُ عَنْ أَهْدِهِمَا وَمَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِشْتَمَالَ الْيَهُودِ» ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانٌ فَلْيَبْتَرِرْ<sup>(٢)</sup> وَلْيَسْتَرِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانٌ فَلْيَبْتَرِرْ وَلْيَصُلِّ .

٢٢١٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ** ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَبْجِيِّ ، قَالَ: ثَنَا حَادِّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ بِإِسْتَادِهِ ، مَثْلَهُ سَوَاءٌ .

٢٢١٦ - **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ** ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانَ بْنَ فَرْوَحَ ، قَالَ: ثَنَا جَرِيْرَ بْنَ حَازِمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: **حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيْعَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَدَثَ بِهِ عَنْ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْ نَافِعٌ ، ثُمَّ ذُكِرَ مِثْلُ مَا حَدَثَ بِهِ نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ كَلَامِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٢١٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقُ** ، قَالَ: ثَنَا وَهِيبٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتَ نَافِعًا ، قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَاءَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمًا ، فَكَرِهُوْنَا الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ثَوْبَيْنِ ، وَكَرِهُوْنَا الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مَشْتَمِلًا بِهِ مَلْتَحِفًا ، قَالُوا: وَلَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَرَدَّ بِهِ . وَاحْجَوْا بِهِذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شَكَّ يَهُ .

٢٢١٨ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا **حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ** ، قَالَ: ثَنَا زَهِيرَ بْنَ عَبَادَ ، قَالَ: ثَنَا حَنْصَنَ بْنَ مَيْسِرَةَ ، عَنْ مُوسَى

(١) قَوْلُهُ «تَرَبَّنَ أَصْلَهُ» (تَرَبَّنَ) فَنَذَفَتِ النَّاءُ الْأَوَّلِيَّ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكِي» وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَأَنْتَ لَهُ تَصْدِي» وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ «فَأَنْتَ عَنْ تَلْهِي» «أَصْلَهُ «تَرَكِي» وَ«تَصْدِي» وَ«تَلْهِي» فَنَذَفَتِ النَّاءُ الْأَوَّلِيَّ مِنْ الْجَمِيعِ تَعْنِيَّةً مُصْحَّحَهُ عَمَدَ زَهْرَى التَّبَارَى .

(٢) فَلِيَرَرْ ، أَيْ: ثَلَيْتَنِدَ أَحَدَهُمَا لِزَارَأً وَالْأَخْرَ رِدَاءً .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صل أحدكم فليبس ثوبه ، فإن الله أحق من يزيّن<sup>(١)</sup> له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليتزر إذا صل ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتغال اليهود .

٢٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، قَالَ: ثَنَا شَبَّةُ ، عَنْ تَوْبَةِ الْمُتَبَرِّي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَتَرْدُ وَلَيَرْتَدْ» .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من رحلة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة المتربي .

فيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالَحَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَصْلِي ، مُلْتَحِفًا ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ سَلَمَ - لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَكُمْ مَا تَحْفَنَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، إِنَّمَا يَكْنِيْنَ لَأَحَدَكُمْ إِلَّا تُوبَ وَاحِدٌ ، فَلَيَتَرْزَرْ بِهِ .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ . فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضي الله عنه .

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَكْرَ ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَسَّا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ ، فَقَامَ يَصْلِي فِي تُوبَ وَاحِدٍ فَعَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (اخذر ذلك فإن الله أحق أن يتجمّل له) .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلوة في ثوب واحد .

٢٢٢٢- واجتذروا في ذلك بما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْصَلِي فِي تُوبَ وَاحِدٍ؟) فَقَالَ: «أُوكَلُكُمْ بِيَدِ ثَوْبَيْنِ» .

(١) وفي نسخة «النبي» .

(٢) «يَزِين» أصله (يَتَرِين) فقلبت الناء زائياً ثم أدخلت في الراي الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعالى «لَمَّا يَرَكَ» أصله «يَتَرَكَ» فلبت الناء زائياً ثم أدخلت في الراي الأصلية . مصححه محمد زهري الجبار .

(٣) أو كلكم يفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أي لا يصل ، وكلكم يجد ثوبان . في كشف المطوي ؟ لفظه الاستغفار ومعنى الإخبار عما هم عليه من قوله الثابت .

ووقد في قضيته الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول «إذا علمت أن ستر العورة فرض الصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة ؟» المولوى وعى أحد ، سلمه الصد .

- ٢٢٢٣ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٢٢٢٤ - **وحدثنا على بن عبد** ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٥ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلطة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .
- قال أبو هريرة رضي الله عنه : فَلَعْمَرِى إِنِّي لَا تُرِكْ ثَيَابِ فِي الشَّجَبِ<sup>(١)</sup> وَأَصْلِ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ .
- ٢٢٢٦ - **حدثنا يونس** ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قوله أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢٢٢٧ - **حدثنا حسين بن نصر** ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلطة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٨ - **حدثنا حسين بن نصر** ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٩ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أبو سلطة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصل في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئاً ، فلما أقيمت الصلاة قارن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصل فيهما .
- ٢٢٣٠ - **حدثنا ربيع الموزن** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المترى ، عن القعاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصل في ثوب واحد ، وقيمه ورداوه في الشجب ، فلما انصرف قال : أما<sup>(٣)</sup> والله ما صنت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟ » .
- ٢٢٣١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .
- فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .
- حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلطة ، أنه رأى النبي ﷺ يصل في ثوب واحد ، في بيت أم سلطة رضي الله عنها .
- ٢٢٣٢ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قالا : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلطة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصل في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

(١) في الشجب بكسر ميم وسكون سجنة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عبارة تضم رهوسها وتخرج من قواها وتوضع عليها الشباب وقد تعلق عليها الأسبة لغير الماء « من تماضي الأسر إذا اخليط .

(٢) وفي نسخة « قارب » . (٣) وفي نسخة « أم » .

٢٢٣٣ - **حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ** ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي قَتِيلَةَ ، قَالَ : أَنَا الْبَرَّاوْرَدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَجَ الصَّيْدَ ، أَفَأَصْلِي فِي التَّمِيقِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَزَرَهُ<sup>(١)</sup> وَلَوْ بَشُوْكَةَ » .

فِي هَذِهِ الْأَتَارِ إِيَّاهُ الصَّلَاةَ فِي تُوبَ الْوَاحِدِ ، فَذَلِكَ يَضَادُ مَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي تُوبَ وَاحِدٍ ، وَيَدِلُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْأَسُ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُودِ وَحَالِ الْأَعْوَازِ .

وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيْصَلَ أَحَدَنَا فِي تُوبَ وَاحِدٍ) فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوابًا مُطْلَقاً قَالَ : « أَوْ كَمْ يَجِدُ ثَوْبِينَ ؟ » .

أَيْ لَوْ كَاتَ الصَّلَاةَ مَكْرُوْهَةَ فِي اٍ الْوَاحِدِ ، لَكَرِهَتْ لِنَ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبَيْنَ وَاحِدَيْنَ فِي جَوَابِهِ ذَلِكَ ، مَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ لِنَ يَجِدُ ثَوْبِيْنَ ، كَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ ، لِنَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ .

ثُمَّ أَرَدَنَا أَنْ نَنْتَظِرَ كَيْفَ يَبْنِي أَنْ يَفْعُلُ بِالْتُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ ، أَيْشَتِمْ بِهِ أَوْ يَتَزَرِّرُ ؟

٢٢٣٤ - فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ إِنَّا بْنَ مَرْرَوْقَ قَدْ **حَدَّثَنَا** قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَاصِ الْمَقْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ الْقَبْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْرَوْقَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَاتِيٍّ ، بَنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ : قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup> لَهُ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَى فِي تُوبَ وَاحِدٍ ، مُخَالَفًا بَنْ طَرْفِيَّهُ رَكَمَاتِهِ .

٢٢٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَرِيْعَةَ** ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ حَنِينَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْرَوْقَ ، قَدْ كَرِهَ بِإِسْنَادِهِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلَهُ ، وَقَالَ : ثَمَانِ رَكَمَاتِهِ .

٢٢٣٦ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ** ، قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مِيسَرَةَ ، وَأَبِي النَّصْرِ ، مَوْلَى عَمِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا مَرْرَوْقَ أَخْبَرَهَا أَنَّ أُمَّ هَاتِيَّةَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ .

٢٢٣٧ - **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنِ** ، قَالَ : ثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَ ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي هَنْدٍ ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٢٢٣٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْرَدٍ** ، قَالَ : ثَنَا يَعْوِبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْبِيْلَ** ، وَمَعْدُونُ الْوَلِيدِ ، عَنْ كَرِبَ ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي بُرْدَرِ لَهُ حَضْرَمَيِّ ، مَتَوَشِّحًا بِهِ ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

٢٢٣٩ - **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجَيْزِيَّ** ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْلَيُ بْنُ الْحَارَثِ الْمَهَارَبِيِّ ، قَالَ : سَمِعَ غِيلَانَ بْنَ جَلَعَ مُحَمَّدَ عَنْ إِبَّا إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِي لَهَّيْرَةِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي (أَمْسَنَا وَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُوبَ وَاحِدٍ ، مَتَوَشِّحًا بِهِ) .

(١) زَرَهُ زَرَى وَرَاءَ مَشَدَّدَةَ أَيْ اشْدَدَهُ بِالشُّوكَةِ وَاجْ طَرْفِيَّهُ عَلَيْكَ بِهَا كَلَّا لَا تَرِي عَوْرَتَكِ ،

(٢) فَسَكَتَ لَهُ السَّكَبُ الصَّبُ وَالْإِفَاضَةُ أَيْ صَبَتْ لَهُ غَسْلًا بِقُمَّ الْمَجْمَعِ وَهُوَ مَاءُ الصَّلَلِ . الْبَلْوَى وَصَنِيْعُ أَحَدٍ ، سَلْمَهُ الصَّمَدُ

٢٢٤٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : **حدثني** أبو سعيد رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ ، فرأه يصل في ثوب واحد ، متوضحاً به .

٢٢٤١ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن يكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث أن أبي الزير المكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصل ملتحفاً<sup>(١)</sup> بثوبه ، وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : (إنما صنعت هذا لكيما رأوا ، وإن رأيت رسول الله ﷺ يصنم ذلك) .

٢٢٤٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان وأبن ممزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن أبي الزير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا صلي أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به» .

٢٢٤٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وأسامه بن زيد الليثي ، عن أبي الزير ، عن جابر رضي الله عنه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصل في ثوب واحد ، مخالفًا بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب .

٢٢٤٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، عن عاصم بن عبيدة الله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، فلما حضرت الصلاة ، قام فصل و هو متوضع بإزار ، وثيابه على المشجب ، فلما صلي أصرف إلينا ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صلّى هكذا .

٢٢٤٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلة أنه رأى رسول الله ﷺ يصل في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

٢٢٤٦ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصل في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، مخالفًا بين طرفيه على منكبيه .

٢٢٤٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٢٢٤٨ - **حدثنا** عبد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو متوكلاً على أسمة رضي الله عنه متوضع بيرد ، فصل بهم .

٢٢٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وبشر بن الفضل ، ويحيى بن سعيد قالوا : أنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا صلي أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه .

٢٢٥٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا دوح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وشعبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصل في ثوب واحد ، مخالفًا<sup>(٢)</sup> بين طرفيه .

(٢) وفي نسخة «مخالف» .

(١) وفي نسخة «ملتحف» .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلة في التوب الواحد ، متوضحاً به ، في حال وجود غيره .

وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، في توب واحد ، متوضحاً به .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسم من الشباب خاصة ، لا على ما صار منها ، ويجوز أن يكون على كل الشباب ، ما صار منها وما اتسم .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد حذّرنا قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ابن خلقة ، عن شرحبيل بن سعد ، قال : ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسم التوب فتعطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فاتّرر به ثم صل ». .

فتثبت بهذا الحديث أن الشهاب هو المقصود ، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الشباب التي يصلى فيها ، وإذا لم يقدر عليه لضيق التوب ، اتّرر به .

واحتاجنا أن ننظر في حكم التوب الواسع ، الذي يستطيع أن يتزّر به ، ويستحمل ، هل يستحمل به ، أو يتزّر ؟ وكيف يفعل ؟

٢٢٥١ - فإذا يومن قد حذّرنا قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه <sup>(١)</sup> منه شيء ». .

٢٢٥٢ - حذّرنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٢٥٣ - وحذّرنا أبو بكرة ، قال : ثنا مولى ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٥٤ - حذّرنا ابن منفذ ، قال : حذّرني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صل أحدكم في توب واحد ، فيليجعل على عاتقيه <sup>(٢)</sup> منه شيء ». .

فتهى رسول الله ﷺ ، في حديث أبي الزناد ، عن الصلاة في التوب الواحد مُتّرراً به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل في السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

٢٢٥٥ - حذّرنا عيسى بن إبراهيم المافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي النبي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاحة فيه ، لا بأس في التوب الصغير متّرراً به .

فهذا تصحّح معانٍ هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، في هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار .

٢٢٥٦ - منها ما حذّرنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

(١) وفي نسخة « عاتقه ». .

(٢) وفي نسخة « عاتقه ». .

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدى ثيابهم في رقبتهم ، ماعلي أحدهم إلا ثوب واحد .

٢٢٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلى معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برباداً ، ليس عليهم غيره .

٢٢٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرقه .

٢٢٥٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (أمسنا خالد بن الوليد يوم اليرموك) <sup>(٣)</sup> ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرقه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ . ففيما قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يناد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

لم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بینا <sup>(٤)</sup> ، قول أبي حنفية ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى .

## ٥٣ - باب الصلاة في أعطان الإبل

٢٢٦٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : حدثنا أبو عبد الرحمن المترى . قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في الزربة <sup>(١)</sup> ، والهزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

٢٢٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن الدوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « جبیر » وفي نسخة « حبید » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة لل المسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيسar هرقل ، وكانت الدولة المسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقفة وأليل فيه الزير بلاهأ حتنا . ذكره في الجمجم .

(٣) وفي نسخة « صحنا » .

(٤) « في الزربة » أي الموضع الذي يكون فيه السربين و (الهزرة) يفتح اليم والراة ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و (قارعة الطريق) قال بعض المراجح من علمائنا : الإضافة بياية ، أي الطريق التي يترقبها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويهرون عليها وقيل : هي وسطها أو أعلىها ، والمراد هنا نفس الطريق . وكان القارعة يعني المفروعة أو الصيحة لنبتها و (معاطن) للابل جم (معطن) وهو وطن الإبل ومبركتها حول الموضع كالعطان عركه وجده (أعطان) . انتهى ملخصاً .

ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي جل ، عن أبي سيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرابض <sup>(١)</sup> الفم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »

٢٢٦٢ - **حَدَثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي لطى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا في مرابض الفم <sup>(٢)</sup> قال : « نعم » قال : أتوضاً من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى في معاطن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضاً من لحومها ؟ قال : « نعم » :

٢٢٦٣ - **حَدَثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .

٢٢٦٤ - **حَدَثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنبارى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرابض الفم ، و معاطن الإبل ، فصلوا في مرابض الفم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » .

٢٢٦٥ - **حَدَثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، عن سحلاك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أصلى في مباءات <sup>(٣)</sup> الفم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .

٢٢٦٦ - **حَدَثَنَا** محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٦٧ - **حَدَثَنَا** ابن مذوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرابض الفم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكرهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلط بعضهم في حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فأجازوا الصلاة في ذلك الموضع .

وكان من المحة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .

قال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التفوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان <sup>أو</sup> ابن ، فعنى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لصلة الإبل ، وإنما هو <sup>(٤)</sup> لصلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت ، وأصحاب الفم من عادتهم تنظيف موضع غضبهم ، وترك البول فيه والتغوط ، فأباحوا الصلاة في مرابضها لذلك .

(٢) مرابض الفم مع (مويس) كبس ، مأوى الفم ليلًا . قاله القاري .

(١) (مباءات الفم) مع (مباءة) أي : مازلها التي تأوي إليها . الملوى وهي أحد ، سلة الصد .

(٣) وفي نسخة « نهي »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .

وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه الملة عندى جاء النهي ، ولكن من قبل أن الإبل يخاف ونوبتها فيعطي من يلاقتها<sup>(١)</sup> حينئذ ، لا رأه قال : فإنها حن ، من حن خلقت .

وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله عليه السلام أنه قال : (إن لهذه الإبل أوابد<sup>(٢)</sup> كأوابد الوحش) .

وهذا فيه خوف من المثلث ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لأن لها نجاسته ليست<sup>(٣)</sup> بالمثلث ، وأبيح الصلاة في مراقبة المثلث ، لأنها لا تخاف منها ما يخاف من الإبل .

٢٢٦٨ - حدثنا خلاد بن محمد ، عن ابن شجاع الشعبي ، عن يحيى بن آدم بالفسيرين جميعاً .

٢٢٦٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن الصلاة في أعطاء الإبل ، لأن الرجل يستر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .

٢٢٧٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام كان يصلى إلى بعيره .

٢٢٧١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي يكير العبدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن التدام الراووى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية . فقال أبو الدرداء : أيسكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام حين صلى بنا إلى بعير من المثلث ؟ فقال عبادة : أنا . قال : فدث .

قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام إلى بعير من المثلث ، ثم مد يده فأخذ قرادة<sup>(٤)</sup> من البعير فقال : « ما يحمل لي من فنائكم مثل هذه ، إلا الخس ، وهو مردود فيكم » .

ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، ثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطاء الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بمخذها .

واحتمل أن تكون السكرة لعنة ما يكون من الإبل في معاطنها ، من أروانها وأبوالها .

فنظرنا في ذلك فرأينا مراقبة المثلث ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله عليه السلام .

(١) وفي نسخة « يلاق »

(٢) أوابد ، جمع آبدة ، وهي التي تآبدت ، أي : توحشت وتغيرت من الإنسان .

(٣) وفي نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أي : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إيا يكون من الور والصوف ، وما نعطف منها من البعير . أي : من أي جته أو أنسائه ، ولأبي داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى إلى بعير » أي متوجهاً إليه . قوله : « مردود فيكم » أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل في أغطانها من أبوالها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبوال الغنم ظاهرة ، جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة ، جعل أبوال الغنم كذلك .

فإذا كانت الصلاة قد أقيمت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أغطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعنة النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .

ولتكن العلة التي لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكرروحة حيث يكون النفاث والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكرروحة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن رأيناهم لا يختلرون في مرابض الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أغطان الإبل ، فقد رأينا حكم لمان الإبل ، كحكم لمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها .

فكان يحيى في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهوف حوض الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى .

٢٢٧٢- وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركتنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصل إلىها وهي تبع وتبول .

#### ٤٤- باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصلحها من الغد أم لا؟

٢٢٧٣- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إبراس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمان النبي ﷺ فأصبحوا صباحاً شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أئم رأوا الهلال الليلة الماضية . فأمر رسول الله ﷺ الناس بالغطاء ، فأغطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلوا بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فلت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد ، صلواها من غد ذلك اليوم ، في الوقت الذي يصلونها .

ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف .

وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد ، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ، ولا فائده .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، رحمة الله تعالى .

وكان من المحبة لهم في ذلك ، أن الحفاظ من روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الند .

فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهو أضبط الناس لأنفاظ هشيم ، وهو الذي ميز <sup>(١)</sup> للناس ما كان هشيم ، يدل به من غيره .

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عبد بن أنس ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فقام ركب <sup>(٢)</sup> من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لميدهم من الند إلى مصلاهم .

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، فذكر ياسناده مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كارواه عبد الله بن صالح ، وأمره بإيام بالخروج من الند لميدهم ، قد يجوز أن يكون أردا بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثيرون ، فيتนาهم ذلك إلى عدوهم فمعظم أمرورهم <sup>(٣)</sup> عنده ، لأن يصلوا كما يصل للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصل .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حسنة ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج <sup>(٤)</sup> الحنيض <sup>(٥)</sup> وفوات الدور يوم العيد فاما الحنيض فيعتزلن <sup>(٦)</sup> ويشهدن العيير ، ودعوة المسلمين .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جم . وهم العترة فصاعداً . وقد يكون للغيل و(الركبان) جمع (راكب) قال في الفاتح : والراكب للغير خاصة .

(٣) وفي نسخة « أرم » .

(٤) الحنيض . بهم مهملة وتشديد تعلانية مفتوحة . جمع (حائض) والمدحور جمع (آخر) وهو التز .

(٥) فيعتزلن ، أي المصلى . قال الإمام البيهقي : الأمر بالاعتزال لما ثلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو للا يتغى الموضع . أو للا تؤدي جارها إن حدث أى منها .

ثم أعلم أن هذا كان في ذلك الزمان <sup>لأنه</sup> من المفروض عن الفسدة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لنهن المساجد ، كما منعت النساء في بي إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب الإمام في الصغار والكبار ! فسأل الله الفتو والتوفيق . انتهى . المولوي ومني أحد سلمه الصمد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لا حدانا جلباب؟ قال : « فلْتُمْرِهَا أَخْتَهَا جَلْبَابَهَا » فلما كان الحِيَّض يخرج من لا لصلاحة ، ولكن لأن يصيغون دعوة المسلمين ، احتمل أن يكون النبي عليه السلام أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فصيغهم دعوتهم ، لا لصلاحة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كارواه سعيد وبحبي ، لا كارواه عبد الله بن صالح .

٢٢٧٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس رضي الله عنه . ح

٢٢٧٨ - حدثنا بن مرزوق ، قال : ثنا أبو اوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله ياسناده ، غير أنه قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » . فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .

ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين .

ففيما يدل في المذهب كله لما وقت ، غير الأوقات التي لا يصلح فيها الفريضة ، فكما فات منها في وقته ، فالذهب كله لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

وم منها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصلحه في غير ذلك الوقت .

من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلح يوم الجمعة من حين ترول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلح بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .

وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضى من اللند ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصل في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى <sup>(١)</sup> بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره ، لأننا رأينا ما للذى فاته أن يقضيه من <sup>(٢)</sup> غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس

لذى فاته أن يقضيه من <sup>(٣)</sup> بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

صلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وجمهور أئمة تنازعوا في ذلك ، فيما دواه عن بعض الناس ، ولم نجد له في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أئمة رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « تصل » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(٣) وفي نسخة « في » .

## ٥٥ - باب الصلاة في الكعبة

٢٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ بْنُ قَتْبَةَ الْقَاضِيَّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمَ التَّبِيْلَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَرِيْعَ ، قَالَ : قَلْتُ لِمَطَاءَ (أَسْمَتْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّمَا أَسْمَنَا بِالظَّوَافِ ، وَلَمْ نُؤْسِ بِدُخُولِهِ ؟) يَمْنِي الْبَيْتَ .

فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ يَتَهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنْ مَعْنَتِهِ يَقُولُ : (أَخْبَرَنِي أَسْمَةَ بْنَ زَيْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا دَخْلَ الْبَيْتِ ، دُعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا ، وَلَمْ يَصُلْ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ ») .

٢٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَرِيْعَ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْرُو بْنُ دِيَنَارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَلَمْ يَصُلْ ، وَلَكِنْهُ لَا خَرَجَ صَلَّى عَنْهُ دَبَابَ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ .

٢٢٨١ - **حَدَّثَنَا** عَلَيْ بْنِ زَيْدِ الْفَرَائِصِيِّ ، قَالَ : أَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا هَامُ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَفِيهَا سَتْ سَوَادَى ، فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ كَذَا وَلَمْ يَصُلْ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ هَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْمُزُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَاحْتَجَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّى خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ « إِنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَخْرَوْنَ ، قَالُوا لَا يَأْسِ بالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالُوا : قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » مَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ هَذِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي يَصْلِي إِلَيْهَا إِيمَانُكُمُ الَّذِي تَأْتُونَ بِهِ ، وَعِنْدَهَا يَكُونُ مَقَامُهُ فَأَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَسْنِ فِرْكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمُزُ الصَّلَاةَ فِيهَا .

وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلَمَ مَوْتَارَةً أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا .

٢٢٨٢ - فَنِ ذَلِكَ مَا **حَدَّثَنَا** يُونُسَ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ ، وَبَلَالَ وَعَيْنَ بْنَ طَلْحَةَ الْمَجْنِيِّ<sup>(١)</sup> وَأَعْلَمَهُمَا عَلَيْهِمْ ، وَمَكَثَ فِيهَا .

قَالَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

قَالَ : جَعَلَ عَمِودًا عَلَى<sup>(٢)</sup> يَسَارِهِ وَعَوْدِينَ عَلَى<sup>(٣)</sup> يَمْنِيهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْدَةَ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ بِوَمِشَةٍ عَلَى سَتَةِ أَحْمَدَةَ ، ثُمَّ ضَلَّ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ .

٢٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلَيْ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا الْيَسِّيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ

(١) الْمَجْنِيُّ ، يُفْنِي الْمَاءَ وَالْبَيْمَ أَيُّ : بِوَبَّ الْكَعْبَةَ وَصَاحِبَ مَنَاجِهَا . قَالَ الْمُحَدِّثُ الْقَارِيُّ فِي « كَشْفِ الْمَغْطَا »

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « عَنْ » . (٣) وَفِي نَسْخَةِ « عَنْ » .

عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين الميانين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه .

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزَ<sup>(١)</sup> الْأَبِيلِيُّ ، قَالَ : ثُمَّا سَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ .

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : ثُمَّا دِحْمَ بْنُ الْيَتَمَ ، قَالَ : ثُمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نافعُ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُثْلَهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : (أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْمَعْوِدَيْنَ عَنْ يَعِينِهِ) .

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : ثُمَّا مُوسَى بْنُ إِسْتَاعِيلَ ، قَالَ : ثُمَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَدِيقَةَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ ، فَأَنْبَخَ<sup>(٢)</sup> فِي طَلَّ الْكَعْبَةِ .

قَالَ أَبْنُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَبَقَتِ النَّاسُ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَلَالُ وَأَسَمَّةُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَلَّتِ الْبَلَالُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ<sup>(٣)</sup> أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : صَلَى بِحِيَالِكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ زَيْدَ ، قَالَ : ثُمَّا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثُمَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ بَلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ فِي الْكَعْبَةِ .

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثُمَّا أَبْنُ أَبِي مُرْسِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَنْتُ مَعَ أَبِي ، فَاقْتَنَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ أَبِي ، وَأَنَا أَسْعَمُ : (أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ؟)

فَقَالَ أَبْنُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ وَبَلَالَ ، فَلَمَّا خَرَجْتُهُمَا : (أَيْنَ صَلَى ؟) يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ (عَلَى جَهْتِهِ) .

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ ، قَالَ : ثُمَّا أَحْمَدُ بْنُ أَشْكَابَ ، قَالَ : ثُمَّا أَبْوَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ دَخُلَ الْبَيْتَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، مَضَى حَتَّى لَرَقَ بِالْحَلَاطَةِ ، قَفَّا مِنْهُ ، فَجَئَتْ فَقَمَتْ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقَلَّتِ الْبَلَالُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبَيْتِ . فَقَالَ : هَا هُنَّا أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى .

فَهَذَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدَ ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَى فِي الْبَيْتِ .

فَقَدْ اخْتَلَفَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهَا رُوِيَ عَنْ أَسَمَّةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ أَبْنُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ بَلَالٍ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ أَسَمَّةَ .

(١) فَأَمَّا أَنْجِلُ ، أَيْ : أَبْرَكَهُ . بِالْجَمِيْعِ خَوَابَيْدُ . الْمُولَوِيُّ وَضَيْ أَمْهَدُ سَلَمَهُ الصَّمَدُ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « عَرِيزَ » .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « الْبَيْتِ » .

فكان يبني لما تضاد الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع وثبت ما روی عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلی فی المسکب .

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ - هُوَ أَبُو جَرِيرٍ - قَالَ: ثَنَا شَبَّابَةُ، عَنْ سَعَكَ الْحَنْفيِ، قَالَ: سَعَتْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِكُمْ مِنْ بَيْنِ أَنْجَانِكُمْ) فَوْلَهُ: (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا مَسْعُرٌ، عَنْ سَعَكَ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَعَتْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا تَجْعَلْ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ خَلْفَكَ، وَائْتُمْ بِهِ جَمِيعاً .

وَسَعَتْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وقد روی عن غير ابن عمر رضي الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ مثل ما روی ابن عمر عن أسامة وبلال .

٢٢٩٢ - فَنَّ ذَلِكَ، مَا حَدَّثَنَا دِبِيعُ الْجَيْزِيَّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيرِ الْمُحْمَدِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتْحِ، قَدْ قَدَمَ، بَجَمَعَتْ عَلَىٰ شَيْابِيَّ، فَوَجَدَتْهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ .

فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالُوا: بِجَاهِكَ (أَيْ وَجَاهَكَ) قَالَ: كَمْ صَلَّى؟ قَالُوا: رَكْمَتَيْنِ .

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قَلَّتْ لَعْنُرُ، كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَ: صَلَّى رَكْمَتَيْنِ .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) .

فهذا عمر رضي الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت .

وقد روی عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا شَبَّابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفُتْحِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْمَتَيْنِ .

وقد روی أيضاً عن شيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبِحِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْمَوْذُبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١) وَفِي نِسْخَةٍ « فَيَسِعَ » .

ابن هرمة ، عن عبد الرحمن بن الزجاج ، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله عليه السلام دخل الكعبة فلم يصل ، قال: بلى<sup>(١)</sup> صلى ركتين عند المودين المقدمين ثم أزرق بهما ظهره .

٢٢٩٧ - حدثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن سعيد ، قال: أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٩٨ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال: ثنا عفان ، قال: ثنا جماد بن سلمة ، قال: أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله عليه السلام دخل البيت ، فصل فيه ركتين وجاهك ، بين الساريتين . قال أبو جعفر: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيف تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله عليه السلام قد صلى في الكعبة ، ما لم تواتر به أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقي ما يزداد منها ، عن بن نزار ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكم عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل . فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله عليه السلام حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتناهيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة . ثم قد روى عن رسول الله عليه السلام من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

٢٢٩٩ - حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور بن صفيه ، عن شيبة بنت شيبة أم منصور ، قالت: أخبرتني أمّة من بنى سليم ، ولدت عامة أهل دارنا ، قالت: أرسل النبي عليه السلام إلى عثمان بن طلحة فقال: «إنك كنت رأيت قرن الكبش ، حين دخلت البيت ، فنسألاه أن أمرك أن تجمرها<sup>(٢)</sup> فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليًّا» .

٢٣٠٠ - وقد روى عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: أنا ابن أبي الرناد ، قال: ثنا علقة بن أبي علقة عن أمته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصل فيه ، فأخذ رسول الله عليه السلام بيدي فأدخلني الحجر<sup>(٢)</sup> وقال: «إن قومك لما بناوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فآخر جروا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت ، فصل في الحجر ، فإنما هو قطعة منه» .

(١) وفي نسخة (بل) .

(٢) «تجمرها» بالجيم والراء المثلثة ، أي: تتحجج بها وتزيلها «جر فلانا» نحاة .

(٢) «الحجر» بالكسر ، اسم لجهاط المستبر إلى جانب الكعبة الفرز ، وهي فتح الماء ، وكان من البيت أو سة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أتوال فالله في الحجر . وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح لا . وهذا تفصيل ذكرنا في حواشينا على «المجتبي» للسائل تقل عن الإمام العبي . المولوي وصي أحد ، سلمه الصمد .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر ، الذي هو من البيت .  
فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبلة ، قالوا : فنصل فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كستدبر بعض القبلة ، فلا تجزيه صلاته .  
فسكان من الحجة عليهم في ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاهما يعينه أو شعاليه أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لا تجزيه .

وكان من صل مستقبل جهة من جهات البيت أجزأاته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها ، لأن ما عن يمين ما مستقبل من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتبعه باستقبال كل جهات البيت في صلاته ، وإنما تبعد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها .  
كان النظر على ذلك أن من صل فيه ، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .

فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما مستقبل من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان خارجاً منه .

ثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .  
وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزير .

٢٣٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن الزير يصل في الحجر .

## ٥٦ - باب من صل خلف الصف وحده

٢٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢٣٠٣ - **وحدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابسة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصل في خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

٢٣٠٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجدة ، فأقاسي على وابسة بن معبد بالرقة<sup>(١)</sup> ، فقال : **حدثني** أن رجلاً صل في خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

٢٣٥ - حدثنا ابن مازوق ، قال : ثنا حيان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السجيفي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السجيفي ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صلية خلف رسول الله عليه السلام حتى قضى صلاته ورجل فرد يصل خلف الصف فقام النبي عليه السلام حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صل خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته عجزة عنه وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويم أن النبي عليه السلام أمر الذي صل خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صل خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصل أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصل ولكته لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .

فيحتمل أيضاً ما رويم من أمر النبي عليه السلام الرجل الذي صل خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لا لأنه صل خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة .

وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابسة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله عليه السلام ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصل خلف الصف ، فقام عليه النبي عليه السلام حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، في هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره بإياده بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابسة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم » وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(١)</sup> وليس ذلك على أنه إذا صل كذلك ، كان في حكم من لم يصل ، ولكنها قد صل صلاة تجزئه<sup>(٢)</sup> ، ولكنها ليست بتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الترّاج ، هكذا ينبغي للصلوة خلف<sup>(٣)</sup> الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال في « أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » محمد بن السيد درويش ، الشهير بالموت البوتي : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام . وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم في ذلك مخالف لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه . مصححه : محمد زهري التجار .

(٢) وفي نسخة « عجزة » .

(٣) وفي نسخة « عجزة » مع .

عن ذلك فقد أساء وصلاهه تجزئه<sup>(١)</sup> ولكنها ليست بالصلاهه المتكامله في فرائضها وسنها ، فقيل لذلك (لا صلاهه له) أي لا صلاهه له متكامله ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده المتران ، ولكن المسكين الذى لا يرث فتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده المتران » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة ، إذ هو يسأل فيمعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

فتفى في هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحصل أن يكون أيضاً إنما تقى بقوله « لا صلاهه لمن صلٰ خلف الصف وحده » من صلٰ خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاهه ، وهو قد صلٰ صلاهه تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟

٢٣٠٦ - قيل له : نعم حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد خفني<sup>(٢)</sup> النفس ، فركعت دون الصيف ، ثم مشيت إلى الصف .

فما قصى رسول الله ﷺ الصلاهه ، قال : « أيسكم الذى ركع دون الصيف ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال : « زادك الله حرصاً ولا تند ». .

٢٣٠٧ - حدثنا الحسين<sup>(٣)</sup> بن الحكم الجبرئي ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر ياسناده مثله .

٢٣٠٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا زيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، قال : ثنا الحسن<sup>(٤)</sup> أن أبي بكرة ركع دون الصيف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تند ». .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أنه ركع دون الصيف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاهه .

فلو كان من صلٰ خلف الصف لا تجزئه صلاته ، لكان من دخل في الصلاهه خلف الصف ، لا يكون داخلاً فيها .

ألا ترى أن من صلٰ على مكان قذر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتح الصلاهه على مكان قذر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتح الصلاهه في موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاهه فيه بكلحه ، لم يكن داخلاً في الصلاهه .

(١) وفي نسخة « بجزئه » .

(٢) خفني النفس : أي اشتتب ، قوله « لا تند » من المود ، أي : لا تند إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصيف ، ثم من المضى .

(٣) الحسن : أبي البصرى . أن أبي بكرة . بالباء بعد الراء . صحابي من أهل تقييف . تدل يوم الطائف يكراة وأسلم فكتابه إلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه . فهو من مواليه . قاله الحدث القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فَلَا كَانَ دُخُولُ أَبِي بَكْرَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولًا صَحِيْحًا ، كَانَتْ صَلَاةُ الْمُصْلِي كَمَا كَانَ دُونَ الصَّفِّ ، صَلَاةً صَحِيْحَةً .

فَإِنْ قَالَ فَالِئْ : فَمَا مِنْ قَوْلِهِ (وَلَا تَعْدُ) .

قَبِيلٌ لَهُ : ذَلِكَ - عِنْدَنَا - يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، يَحْتَمِلُ : وَلَا تَعْدُ أَنْ تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَقَّ تَقْوِيمِ الصَّفِّ ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

٢٣٠٩ - حَدَّثْنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا الْقَدِيْ ، قَالَ : حَدَّثْنِي عَبْرَ بْنَ عَلَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَمْلَانَ عَنِ الْأَعْرَجَ ، عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ، حَتَّى يَأْخُذْ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ » .

وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ (وَلَا تَعْدُ) أَيْ : وَلَا تَعْدُ أَنْ تَسْعِي إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا يَحْفَزُكَ فِيهِ النَّفْسُ ، كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَدِيثِ .

٢٣١٠ - حَدَّثْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَمِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . ح .

٢٣١١ - وَحَدَّثْنَا أَبْنُ صَرْزَوْقَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَاتْتُوهَا وَأَتْمَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَاذْرَكُمْ فَصَلَوَا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَعْوَّذُ . »

٢٣١٢ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْمَةَ وَفَهْدَ ، قَالَ : حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحَ ، قَالَ : حَدَّثْنِي الْبَيْتُ ، قَالَ : حَدَّثْنِي أَبْنُ الْمَادِ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : (فَاقْضُوا) .

٢٣١٣ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٢٣١٤ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مُنْصُورَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ .

٢٣١٥ - حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ .

٢٣١٦ - حَدَّثْنَا سَلِيْمانَ بْنَ شَعِيْبَ ، قَالَ : ثَنَا التَّصِيبُ ، قَالَ : ثَنَا هَامُ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ .

٢٣١٧ - حَدَّثْنَا رَبِيعُ الْمَوْضِنَ ، قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٢٣١٨ - حَدَّثْنَا صَالِحُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا الْقَمْبَنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أب هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ثوبَ<sup>(١)</sup> بالصلوة فلا تأتوها وأتمْ تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدرْ كتمْ فصلوا ، وما فاتكمْ فائما». .

٢٣١٩- **حدثنا يونس** ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أئمها سمعوا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة ». .

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْدُودٍ ، قَالَ : ثَنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : أَنَا حَمِيدُ الطَّوْبَلِيُّ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ (يُعْنِي : إِلَى الصَّلَاةِ) فَلَمْ يَمْلِمْ عَلَى هِيَاهُهُ ، فَلَيُصِلَّ مَا أَدْرَكَ ، وَلَيُقْسِنَ مَا سُبِّقَ بِهِ مِنْهَا». قَالَ أَبُو جَعْفَرَ - وَالنَّظَرُ عِنْدَنَا - يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَ ، فَصَلَّاهُ جَائِزٌ .

وذلك أئمهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراءه<sup>(1)</sup> الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَانِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَانِي شَعْبَةَ، قَالَ: ثَانِي عُمَرَ بْنِ مَرْبَةِ الْكَنَّانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَ حَمِيشَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَأَيْتُ فِي الصَّفِّ خَلَّا، فَجَعَلَ يَقُولُنِي أَنْ أَقْدِمَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَتْ إِنْتَمْ يَعْنِي أَنْ أَقْدِمَ الصَّفِّ بِكَانِيَّ، إِذَا جَلَّ أَنْ أَبْعَدَ مِنْهُ فَلِمَا أَنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ تَقْدِمُ هُوَ.

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخزجه من الصلاة .

فلا كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صاف ، لفسدت على هذا صلاته ، لصار في غير صاف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُمْ يَأْسُرُونَهُذَا الرَّجُلَ بِالْتَّقْدِيمِ إِلَى مَا خَلَأُوا مِنْ الصَّفَّ، وَلَا يَفْسَدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، كَوْنَهُ فِيهَا بَيْنِ الصَّفَّيْنِ فِي غَيْرِ صَفَّ، دَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى دُونَ الصَّفَّ، أَنْ صَلَاتُهُ بَعْدَمَةٍ عَنْهُ.

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، واعتذروا بذلك الركعة التي ركعوا دون الصف.

٢٣٢٢ - فن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى (٢) عن سفيان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود (رضي الله عنهما) ، فادركتنا الإمام وهو راكع ، فركنا ثم مثينا حتى استرتنا بالصف .

فَلَمَّا قُسِّيَ الْإِمَامُ الصلَاةُ ، قُتِّلَ لِأَفْضَلِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ أَدْرَكَتِ الصلَاةُ .

(١) إذا ثوب بالصلوة ، أي : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيها سلف . المولوي وسي . أحمد . سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « خلف » .  
 (٣) وفي نسخة « سعد » .

٢٣٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدثني** سيار أبو الحكيم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضي الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفاً .

٢٣٤ - قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ، **ما حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فشيئ حتى إذا أمسكه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب<sup>(١)</sup> وهو راكع حتى وصل الصف .

٢٣٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك وابن أبي ذئب ، عن أبي شهاب . فذكر ياسناده مثله .

٢٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شفته الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل : فأنت تحالفون ما قد رويمواه عن ابن مسعود رضي الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا يبني لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله عليه السلام كلامهم لا يطلبون صلاة من دخل الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : ثنا الذي ذهبتم إليه ، حتى خالق عبد الله وزيداً؟

قيل له : ما قد رويناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف) وقد قال بذلك ، الحسن .

٢٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما يبين في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلٰ خلف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

(١) وفي نسخة « ذهب » .

## ٥٧ - باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصله منها ركعة

### شم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في (باب مواقيت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صل من صلاة الصبح ركمة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخلقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو في صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ومحتمل أن يكون عني به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والجليس اللاتي يطهرون ، والنصارى الذين يسلون ، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سمعناهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قصاؤها وإن كان الذي يقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه<sup>(١)</sup> إلى أن المجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلوا ، والجليس إذا طهروا ، وقد بي عليهم من وقت الصبح مقدار ركمة ، أحسم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

٢٣٢٨ - فكان من الحجۃ عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد حدثنا علی بن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » .

٢٣٢٩ - حدثنا ابن مزوق ، قال : ثنا أبو عاص ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته ». فيما رويانا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحجۃ على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(١) وفي نسخة « إلية » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواردت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار في « باب مواقف الصلاة » .

فيتحقق أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهي .

فتالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض ألا ترون (١) أن النبي عليه السلام قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - بمانع أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين .

فكذلك ما رويتم عنه ، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضي حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله عليه السلام ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات المائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله عليه السلام عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

٢٣٣٠ - وذلك أن على بن شيبة حدثنا ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة ، أو قال ، في سرية ، فلما كان آخر السحر عرَّسْنَا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجاء الرجل متى يتب فرعاً دهشنا .

فاستيقظ رسول الله عليه السلام فأمرنا فارتحلنا من مسيرةنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقضى القوم حواجهم ، ثم أمر بلاً فاذن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى التداة .

٢٣٣١ - حديث علي بن عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبد ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، عن النبي عليه السلام أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فاذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت (٢) الشمس ، ثم أمر فاقام ، فصلى الصبح .

٢٣٣٢ - حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المترى ، قال : سمعت رجاء العطاردي ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى (٣) بنا رسول الله عليه السلام وعرَّسْنَا معه ، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله عليه السلام ، قالوا : يا رسول الله ، ذهبنا صلاتها .

فقال رسول الله عليه السلام : « لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا (٤) من (٥) هذا المكان » فارتحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

(١) وفي نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفي رواية « استعملت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أي : سار بنا في الليل ، قوله « عرَّسْنَا » أي نزلنا أكثر الليل منه فنمنا ثم نستيقظ . الحديث :

(٤) « ارتحلوا من هذا المكان » زاد النسائي في (المجني) و (مسلم) « فإن هذا مزد حضرنا فيه الشيطان » . المولوي وصي أَمْدَ ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « عن » .

٢٣٣٣ - حدثنا على بن عبد الله ، قال: ثنا عبد الوهاب ، قال: أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نعوه

٢٣٣٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال: ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [ابن أبي قتادة الأنباري] ، عن أبيه ، قال: أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عرست .

قال: «إني أخاف أن تناولوا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقفكم .

نزل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضي الله عنه ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلم حاجب الشمس .

قال رسول الله ﷺ «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله [ما أُلقيت على نومة مثلكما فقط] ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَأَذْنَ النَّاسُ<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ» فَأَذْنُهُمْ فَتَوَضَّوُا ، فَلَمَّا أَرْفَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرِ .

٢٣٣٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٣٦ - حدثنا على بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤاله النبي ﷺ مثله .

قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال: (من أرجل؟) فقلت: أنا عبد الله بن رياح الأنباري .

قال: القوم أعلم بمحاجيهم ، انظر كيف تحدث فإني أحد السبعة تلك الليلة .

فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

٢٣٣٧ - قال [وحدثنا] حماد ، قال: حدثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر المقى ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال: «من يكلؤنا<sup>(٢)</sup> الليلة ، لا ينام حتى الصبح» .

قال بلال رضي الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب<sup>(٣)</sup> على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضاً وتوضواً ثم قدوا هنئه<sup>(٤)</sup> ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة «لناس» .

(٢) «يكلؤنا» أي يحفظنا من «الكلاء» كأكشاك ، هو المحفظ والحراسة ، وقد تختلف المفہیمة باه .

(٣) «فضرب على آذانهم» أي: نادوا ، قال في (النهاية) كنایة عن النوم أي حجب الصوت والحس أن يلتفع آذانهم فتبهوا .

(٤) وفي نسخة «هنئ» .

٢٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُصْبِبِ الْهَرَبِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى بْنَ أَبْيِ حَازِمٍ، عَنْ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَسْتِيقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ ضَرَبَهُمُ الشَّمْنُ، فَاسْتِيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا مَنْزُلٌ بِهِ شَيْطَانٌ».

فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد<sup>(١)</sup> أصحابه، حتى ارتفع الصبح، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ أصحابه، فامسحهم ، فصل الصبح .

فَلَمَّا رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى صَلَاتِ الصَّبَحِ لَا طَلَعَ الشَّمْسُ وَهِيَ فَرِيَضَةٌ قَلِيلٌ يَصْلَبُهَا حِينَئِذٍ حَتَّىْ ارْتَفَعَتْ <sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ نَامَ عَنْهَا ، فَلِيَصْلَبْهَا إِذَا ذُكِرَهَا» دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَهِيَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أُسْتِيقَظُ فِيهِ ، لَيْسَ بِوْقْتٍ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا .

فَإِنْ قَالَ فَالِئْلَمْ فَلَمْ<sup>(٣)</sup> قُلْتَ بِيَعْضِ هَذَا الْحَيْثُ ، وَتَرَكْتَ بِعِصْنِهِ ؟ فَقَلَتْ : « مِنْ صَلِيْلِ الْعَصْرِ دَرْكَهُمْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، أَنَّهُ يَصْلِي بَقِيَّهَا <sup>(٤)</sup> . »

قيل له : لم تقل ببعض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوحاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأهلاً لا تصلي حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لمصر يومه ، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب موافقة الصلاة) .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانٍ الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد سُبِّحَ عن الصلاة فيه . فاردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينْهَى فيها عن الأشياء ، هل يكون على النطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما ، وقامت الحاجة عنه بذلك ، فكان ذلك النهى عند جمِيع العلاء على أن لا يصوم فهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذى قد <sup>نهرى</sup> عن الصلاة فيه ، أى يكون كذلك ، لأنى  
فيه فريضة ولا نطوع ، وكذاك يجىء فى النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيما لا وقت ، وإنما نهي عن الصلاة فيما لا صلاة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصلّ أَنْ يصُلِّ فِيهِ الْفَرِيْضَةَ وَالصَّلَّاةَ الْفَائِتَةَ .

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلنه ، قال الحبيب الفارسي « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق ، ومنه الفائد مقدم المقدم ، الملوى وصي أحد ، سله الصمد .

٢) وفي نسخة «فأنت» .

فلا كانت الصلاة هي النهاية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكلها من التوافق ، لا عن الفرائض .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .  
وقد قال بذلك الحكم ومحمد .

٢٣٤٠ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم ومحاماً ، عن الرجل بنام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟  
قال : لا يصلى ، حتى تنبسط الشمس .

## ٥٨ - باب صلاة الصبح خلف المريض

٢٣٤١ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

٢٣٤٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبيد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله عليه السلام كبر أبو بكر ليسمعنا .

فبصراً بنا قياماً فقال : « اجلسوا » أومي بذلك إليهم فاما قضى الصلاة قال : « كدم أن تفعلاً فهل فارس والروم بعظامهم ، إثنتوا بأئتكم ، فإن صلوا قياماً ، فصلوا قياماً ، وإن صلوا جلوساً ، فصلوا جلوساً » .

٢٣٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب إن مالك حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام ركب <sup>(١)</sup> فرساً فصُرِعَ عنه <sup>جُجِحِش</sup> شقة الأئم ، فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قواداً .

فلا انترف قال : « إنما جعل الإمام ليؤمّ به ، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر يائسته مثله .

(١) ركب فرساً ، أي : جوحاً (فصرع عنه) بصينة المحوول . أي : سقط عن طبره (جعش) بضم الجيم وكسر الماء والملاء فدين معجية . أي خدش .

قال الحدث القاري ، قال ابن عبد البر (المحيى) فوق المحدث ، وقال الراغبي يقال : جعش فهو يجعوش إذا أصابه مثل المحدث أو أكثر ، وانلخ جلده ، وكانت قدمه اشتكى من الصرعة . كما في رواية بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاستعمال .

قال ابن حجر : ولا ينافي ماهنا لاحتلال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن حجر <sup>ج</sup> ، عن الزهري فقال : (جعش ساقه الأئم) فقيل : إنها مصحة من شقه وليس كذلك لواقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة بخل المحدث من الشق الأئم لأنه لم يستوعبه .

قال : وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

٢٣٤٥ - **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٣٤٦ - **حدثنا يونس** قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت : صل رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصل خلفه جالسا ، فصل خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

٢٣٤٧ - **حدثنا حسين بن نصر** ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٤٨ - **حدثنا إبراهيم بن مزروق** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلي بن (١) عطاء قال : سمعت أبي علقة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإذا صل قائمًا فصلوا قياما ، وإذا صل قاعداً فصلوا قموداً » .

٢٣٤٩ - **حدثنا نصر بن مزروق** ، قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتيم به ، فإذا صل قاعداً ، فصلوا قموداً أجمعين » .

٢٣٥٠ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

٢٣٥١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا عبد الله بن حران . ح .

٢٣٥٢ - **حدثنا عبد بن خزيمة** ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت سالما يقول : **حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أنه كان يوما من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في قبر من أصحابه ، فقال لهم « ألم تعلمون أنى رسول الله إليكم؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « أفلست تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطليونني ، وإن من طاعتي أن تطليعوا أنتمكم ، فإن صلوا قموداً ، فصلوا قموداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صل بيوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قموداً ، وإن كانوا يطليونني .

(١) وف نسخة « عن »

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون حلقه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم .

٢٣٥٣ - واحتجو في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٢٣٥٤ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .

قال : إن رسول الله عليه السلام لما مرض مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليا رضي الله عنه .

قالت عائشة رضي الله عنها ألا ندعوك أبا بكر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

قالت حفصة رضي الله عنها : ألا ندعوك هر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

قالت أم الفضل : ألا ندعوك لك المباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .

فما حضروا رفع رأسه ثم قال : « ليصل الناس أبو بكر » رضي الله عنه ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصل بالناس .

ووجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة ، فخرج بهادي<sup>(١)</sup> بين رجالين .

فما أحست أبو بكر ، سبحوها به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي عليه السلام « مكانك » .

فاستلم رسول الله عليه السلام من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ، ورسول الله عليه السلام جالس .

فأتم أبو بكر رضي الله عنه برسول الله عليه السلام وأتم الناس بابي بكر رضي الله عنه .

فما قضى رسول الله عليه السلام الصلاة ، حتى نقل ، فخرج بهادي بين رجالين ، وأن رجليه لتسخطان بالأرض ، فات رسول الله عليه السلام ولم يوص .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن أبو بكر رضي الله عنه أتمَ برسول الله عليه السلام قائماً وأنبي عليه السلام قاعد .

وهذا من فعل النبي عليه السلام بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول .

٢٣٥٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يوس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : ألا تحمي عن مرض رسول الله عليه السلام ؟

قالت : بلى ، كان الناس عكوفا في المسجد ، ينتظرون رسول الله عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله عليه السلام إلى أبي بكر أن يصلى بالناس ، فكان يصلى بهم<sup>(٢)</sup> تلك الأيام .

ثم إن رسول الله عليه السلام وجد من نفسه خفة ، فخرج بهادي بين رجالين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس<sup>(٣)</sup> فلما رأه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأوى إليه إلا يتأخر وقال لها « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه .

(١) بهادي بين رجالين . أى : يعني بينهما . وأصل المهدية لزادة الطريق والإيصال إلى المطلوب . الملوى وهي أحد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « لم »

(٣) وفي نسخة « الناس » .

فعلم أبو بكر يصلى وهو قائم ، بصلوة النبي ﷺ والناس يصلون بصلوة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .  
قال عبد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فعرضت حديثاً عليه ، فما أنكر من ذلك شيئاً .

٢٣٥٦ - حَرَشَأَنْدَ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا تَقْتُلُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ جَاءَهُ بِاللَّهِ عَنْهُ يَؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ فَلِيُصْلِبَ بِالنَّاسِ».

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضي الله عنه يصلى بهم ، فإن أبا بكر رجل أسيف<sup>(١)</sup> ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس<sup>(٢)</sup> قال : « مروا أبا بكر فما يصل بالناس » فأمروا أبا بكر ، فصل بالناس .

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ خَفْفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رِجَالٍ، وَرَجَلٌ مُخْطَلٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَ حَسَدَ<sup>(٣)</sup> ذَهْبَ لِيَتَأْخِرَ، فَأَوْتَ إِلَيْهِ «أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَنِّي يَكْرَهُ رَفِيقُ اللَّهِ عَنْهُ».

فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاته أبي بكر رضي الله عنه .

فقال قائلون : لا حجّة لـك في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموراً .

٢٣٥٧ - واحتجوا في ذلك بما حدرشنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شابة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ، خلف أبي بكر رضي الله عنه فاعداً .

٢٣٥٨ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبي مررم ، قال : أنا يحيى بن أويوب ، قال : حدثني حميد ، قال : حدثني ثابت البناي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في نوب واحد ، يزد ، مخالف بين طرقه ، فكانت آخر صلاة لها .

٢٣٥٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدي <sup>رض</sup> ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس ».

فقالت عائشة رضي الله عنها إن أبا يكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبا يكر فليصلّ بالناس ، فإنك من صواحب (٤) يوسف ».

(١) أسيف: أى سرير البكاء والحزن . وقيل: هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أي : من البكاء لكثره الحزن .

(٢) حَمَّلَ اللَّهُ أَيْ: سُوتْ عَرْكَ بَيْتَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ «كَمَا أَنْتَ» أَيْ كَمْ فِي بَقِيَةِ صَلَاتِكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَى، فَالْمَلَكُ مِنَ الْمُبَتَدَأِ وَهَذَا السَّكَنُ.

(٤) «فإنك صواحب يوسف» قال الإمام العيني: أى أنه كاللاتي شوشن يوسف عليه السلام وكردنه وأوقنه في الملاة يعني الفلاهر على ما يرون وكثرة الإلماح عليه. اتهى - المولوى ومى - أحد سلمه الصمد -

قال : قام أبو بكر في حياة رسول الله عليه السلام .

وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه .

ولكن أفعال النبي عليه السلام في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، في حديث الأسود عنها « فقد رسول الله عليه السلام عن يسار أبي بكر » وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكن النبي عليه السلام يُبعد عن يمينه .

لما قدم عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبي عليه السلام كان هو الإمام ، وأن أبو بكر هو المؤمن .

وحججة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه ( فأخذ رسول الله عليه السلام في القراءة من حيث انتهى أبو بكر ) .

في ذلك ما يدل أن أبو بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي عليه السلام .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولو لا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولو لا ذلك ، كما علم رسول الله عليه السلام الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبي بكر . فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله عليه السلام فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المؤمن لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله عليه السلام كان في تلك الصلاة إماماً .

وهذا وجہ هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجہه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المؤمن في صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المؤمن ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم زره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فن ذلك أنا رأينا السافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصل صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بتأم صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع السافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالملاحظ على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسبطاً عنه فرضاً . كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه ، يدخل في الجمعة ، فيجزيه من الظاهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هي عليه ، كان دخوله إليها يجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، في حكم

مسافر لا جمة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها<sup>(١)</sup> على إمامه ، وصارت عبارة عنه من الظاهر ، لأنها صارت بدلاً منها .

فكلذك البعد ، لما وُجِّهَتْ عليه الجمعة بدخوله فيها أجزاؤه من الظاهر ، لأنها صارت بدلاً منها .  
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يُسْتَطِعُ عنه ، ما كان واجباً عليه قبل دخوله .

نُكِّبَتْ بذلك أن الصحيح الذي ، القيام في الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سُتُّطَعَ عنه فرض القيام في صلاته ، لم يكن يُسْتَطِعُ عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجباً عليه قبل ذلك .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأْتِي بغيره ، يصلى قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد .  
ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله عليه عليه قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص ، لأنَّه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذها في القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموراً في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق السالبين جيماً  
فدل ذلك ، على أن رسول الله عليه عليه ، قد كان خصّ في صلاته تلك ، بما منع منه غيره

## ٥٩ - باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه الشاء ، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بي أسلمة وقد ذكرنا ذلك ياستاده في باب القراءة في صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلى نافلة ، ويأْتِي به من يصلى الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة .

وقالوا : ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصلبها بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .

فقد يجوز أن يكون ، كان يصلى مع النبي عليه نافلة ، ثم يأتي قومه فيصلب بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلى مع النبي عليه فريضة ، ثم يصلى بقومه تطوعاً كما ذكرتم .

فلا كان هذا الحديث يحتمل المعنيين<sup>(٢)</sup> ، لم يكن أحدهما أول من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعني دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدل على ذلك .

(٢) وفي نسخة « الآخرين » .

(١) وفي نسخة « كوجوبها » .

فقال أهل المقالة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه يقمه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مم رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة

٢٣٦ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلّيهما بهم ، هي له نطوع ، ولم يفرضه .

فكان من المحبة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جرير ، وجاء به تماماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جرير ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جرير (هي له نظر ع ، ولم يفر منه).

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جرير ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فن أى هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قوله ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك . ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأفقره عليه أو غيره .

وهذا عبّر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن دافع أنهم كانوا يجتمعون على عهد رسول الله ﷺ ولا ينتسلون ، حتى يُنْزَلُوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فَكَذَّلَ هَذَا الْفَعْلُ ، لَوْ تَبَّتْ أَنْ مَعَاذًا فَعَلَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد دوينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

٢٣٦١ - حَيْثُنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَايْحَى بْنُ سَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ . ح .

٢٣٦٢ - **وَحَدَّثَنَا** عَلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ بْنَ قُتْبَةَ، قَالَ: ثُنَّا سَلِيمَةُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: ثُنَّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازْنِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ رَقَاعَةِ الْزَرْقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ (سَلِيمٌ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّا نَظَرَ (١) فِي أَعْمَالِنَا، فَنَأَيْتَ حِينَ نَسِيَ، فَنَصَلَ فَيَأْتِي مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ، فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَأَيْتَهُ فَيَطَوَّلُ عَلَيْنَا.

فالله الذي لا إله إلا هو **عَزَّلَهُ** «يا معاذ لا تكن فنانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك».

(١) نظر في أعمالنا أي: نستمر في النهار في أعمالنا . مولوي وحيي أحمد ، سالمه الصمد .

قول رسول الله ﷺ هذا المعاذ ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يصل أحد الأمراء ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تخلف بقومك » أى ولا تصل معى .

فلا م يمكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شيء ، وكان في هذا الأمر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأمر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شيء متقدم ، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شيء متاخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المائة الأولى ، لاحتفل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصل مرتين ، فإن ذلك قد كان بفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة المخوف .

ففعل معاذ ، الذي ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ، ثم كان النهي فسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لحاله أن يجعله في الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا صلاة المؤمنين مضمنة بصلوة الإمام بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوه ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلا ثبت أن المؤمنين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفي عنهم حكم السهو باتفاقه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم في صلاتهم ، حكم الإمام في صلاته ، وكان صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المؤمن لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاته إمامه .

فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصل فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتى بن يصل فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصلها خلف من يصل تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً في نافلة ، وإذا نوى الدخول في الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً في الفريضة ، فصار يكمل ذلك داخلاً في الفريضة ، بالسبب الذي دخل به في النافلة ، وبسب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذي يصلى تطوعاً، وهو يأتى يصلى <sup>(١)</sup> فريضة، هو فى صلاة له فى كلها إمام، والذى يصلى فريضة، ويأتى بن يصلى تطوعاً هو فى صلاة له فى بعض سببها الذى به دخل فيها إمام، وليس له فى بقىته إمام، فلم يجبن ذلك .

فإن قال قائل: فلما قد رأينا عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يبعدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمونة بصلاته .

فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجناة كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالمحوطه، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

٢٣٦٣ - وذكروا في ذلك ما حديث **محمد بن خزيمة**، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الندائى، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن الصلت، قال: قال عمر (أرأى قد احتلت وما شررت، وصلت وما اغتسلت) ثم قال: (اغتسل ما رأيت وأنصح ما لم أر) ثم أقام فصلى متوكلاً وقد ارتفع الضحى .

٢٣٦٤ - حديث **يونس**، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنظر، فإذا هو قد احتل، فصلى ولم يغتسل قال: (والله ما أرأى إلا وقد احتلت وما شررت، وصلت وما اغتسلت) .

قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونصح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى، بعد ما ارتفع الضحى، متوكلاً .

فدل هذا على أن عمر رضى الله عنه، لم يكن تيقن <sup>(٣)</sup> بأن الجناة كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضى الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأمور تسد بفساد صلاة الإمام، أن محمد بن النهان ٢٣٦٥ - حديث قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر رضى الله عنه نهى القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة .

فلا أعاد بهم عمر رضى الله عنه الصلاة لترك القراءة - وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً آخر أن يعيد بهم الصلاة .

٢٣٦٦ - فإن قال قائل: فقد روى عن عمر خلاف ذلك، فذكر ما حديث **بكر بن إدريس**، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال له رجل: إن صلحت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

قال له عمر رضى الله عنه: أليس قد أتمت الركوع والسجود؟ قال: على، قال: تمت صلاتك .

قال شعبة خذلني عبد الله بن عمر الغمرى، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: من سمعت هذا الحديث؟ قال: من أبا سلمة، عن عمر رضى الله عنه .

(٣) وفي نسخة « عن يصلى » .

(١) وفي نسخة « عن يصلى » .

(٢) انظر مغاني الأخبار ص ٢٠٩ .

فيل له : قد روى هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذي روي عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل بالإسناد عن عمر ، وهو حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خاله . وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلاً لو صلى خلف جناب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاته الإمام .

فما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاته إمامه ، كان كذلك في النظر ، إذا كان لا يعلم بها .  
الآتى أن المأمور لو صلى وهو جناب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .  
فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به ، هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاته إمامه  
فسد به صلاته .

فانظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاته إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
ومحمد بن الحسن ، رحمة الله تعالى .  
وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

٢٣٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن طاوس ومجاهد  
في إمام صلاته بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعذبون الصلاة جيماً .

وقد روى عن جماعة من المقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاته الإمام والمأمورين .

٢٣٦٨ - فن ذلك ، ما **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، في الرجل  
يصلى بقوم هي له الظهر ، وله مصر .  
قال : يعذبون ، ولا يعذبون .

٢٣٦٩ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عياد إلى المسجد  
في يوم <sup>(١)</sup> مطير ، فوجدهم يصلون مصر ، فصل م عليهم ، وهو يظن أنها الظهر ، لم يكن صلى الظهر .  
فما صلوا فإذا هي مصر فأنى الحسن فسأله عن ذلك ، فأصره أن يصليهما جيماً .

٢٣٧٠ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين  
يقولان : يصليهما جيماً .

٢٣٧١ - قال : **وحدثنا** أبو معاشر ، عن النخعي ، قال : يصليهما جيماً .

(١) يوم مطير كـ «فيل» من «المطر» أي ذي مطر ، قال الحدث القاري في الأذمار : إن المطير كـ «فيل» : المطير .  
وفي القاموس « يوم مطير و مطر كـ (كثف) و مطر و مكان مطير و محظوظ - الملوى و مى أحد .  
وهذا يخالف ما رواه التوبي وأبو عوانة ومسر عن إبراهيم عن أبيه عن جبيب عن النهان .  
ولما اختلف هذا على سفيان ابن فروي عنه ما يوافق روایتهم ، وروي عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النهان ، ولم يرث لجبيب  
عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه في شرح المسند . الملوى محمد حسن السنبله ، سلمه الله .

٢٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ: يَصْلِي الظَّهَرُ،  
نَمْ يَصْلِي الظَّرْفَ.

## ٦ - باب التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنَ مَرْزُوقَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَوِ بْنِ عَطَاءِ،  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرَ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى  
وَفِي الْآخِرَةِ **كَمْ أَنْتَ حَدِيثُ الْمَاقِشِيَّةِ**.

٢٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقُ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ  
ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَدِينَةِ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ**هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْمَاقِشِيَّةِ** وَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ جَمَّةَ قَرَأَ بِهِمَا جَيْماً.

٢٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ أَبْنِ الْفَرْجِ، قَالَ: ثَنَا حَامِدُ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْتَشِرِ،  
فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ.

٢٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ، قَالَ: ثَنَا حَامِدُ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ  
ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ النَّعْمَانِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلَهُ.

٢٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا السَّعُودِيُّ، عَنْ مُعَبِّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَرْيَةَ  
ابْنِ جَنْدِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلَهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْجَمَّةُ.

٢٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاؤِدٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا السَّعُودِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ.

٢٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا شَمْبَةَ، عَنْ مُعَبِّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ،  
فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>،  
وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب، ولا يجاوز ذلك إلى غيره، واحتجوا بهذه الآثار.  
وخلالهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس في ذلك توقيت بعينه، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره، ولكن للإمام  
أن يقرأ بهما، ولو أن يقرأ بغيرها.

٢٣٨٠ - وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لِمَنْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَابْنَ مَرْزُوقَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَا: ثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْمَقْدِي، قَالَ: ثَنَا فَلْيَحَ  
ابْنِ سَلِيَّانَ، عَنْ ضَحْرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاتِّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
فِي الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: **أَفَتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ**.

(٢) وَقَى نسخة « العيد ».

(١) وَقَى نسخة « العيد ».

٢٣٨١ - **حَدَّثَنَا** يُونسٌ ، قَالَ : أَنَا بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي مَالِكٌ . ح . قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

فَهَذَا أَبُو وَاقِدَ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَا فِي الْعِدَيْنِ <sup>(١)</sup> بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، مِنْ رَوْيِ الْأَئْمَارِ الْأُولَى .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَا فِي الْجَمَعَةِ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْأَئْمَارِ الْأُولَى .

٢٣٨٢ - فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، مَا **حَدَّثَنَا** يُونسٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الصَّحَّاْكَ بْنَ قَيْسَ ، سَأَلَ النَّهَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عَلَى أُثْرِ سُورَةِ الْجَمَعَةِ ؟

قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِهِ { هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَاغِشِيَّةِ } .

٢٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، قَالَ : ثَنَا ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الصَّحَّاْكَ بْنَ قَيْسَ ، سَأَلَ النَّهَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجَمَعَةِ ؟  
قَالَ : « الْجَمَعَةُ » وَ { هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَاغِشِيَّةِ } .

٢٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** يُونسٌ ، قَالَ : أَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجَمَعَةِ بِسُورَةِ الْجَمَعَةِ وَ { إِذَا جَاءَكُلَّ الْمُتَّكَبِّرُونَ } .

٢٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْلَمُ بْنِ إِسْعَادِيْلَمْ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِّينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَئْمَارِ أَنَّهُ قَرَا فِي الْعِدَيْنِ وَالْجَمَعَةِ ، غَيْرَ مَاجِعَةِ عَنْهُ فِي الْأَئْمَارِ الْأُولَى لَمْ يَبْرُزْ <sup>(١)</sup> أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَادِ وَالْتَّكَاذِبِ .

وَلَكَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْاِنْفَاقِ وَالْتَّصَادِقِ ، فَنَجْعَلُ ذَلِكَ كَاهِ ، قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي هَذِهِ مَرَّةً ، وَبِهَا مَرَّةً ، فَكَيْنَكِ عَنْهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ .

فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ لِلقراءةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ذَلِكَ مَعَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ .

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ [بِهِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ] يَوْمَ الْجَمَعَةِ .

٢٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَانِيُّ [ثَنَا] شَرِيكٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكٌ ، عَنْ مُخْوَلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِّينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ح .

٢٣٨٧ - **وَحَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَانِيُّ [ثَنَا] شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ (الْآمِ تَزْيِيل) وَ { هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ } .

٢٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحَ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْلَهُ .

(١) وَقَدْ نَسْخَةُ « الْبَدِّ » .

(٢) هُوَ هَمَامُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ دِينَارِ الْعُوذِيِّ انْظُرْ تَرْجِيْمَهُ فِي تَهْذِيْبِ الْكِبَالِ

[١٤٤٩/٣]

قال أبو جعفر : فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يُحثَّ عنه نه قال : لا يقرأ<sup>(١)</sup> في صلاة النذارة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك . ولكن إنما أخبر من رواه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيما ، كما أخبر التميمي وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا .

ثم قد جاء عن غيرها أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة .

فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة ، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به صراة<sup>(٢)</sup> ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته ، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت .  
وحيث ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورحمهم الله تعالى .

## ٦١ - باب صلاة المسافر

٢٣٨٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا العاشر بن عمران ، عن معاذة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت : قصر رسول الله ﷺ في السفر ، وآتى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسافر بالطهارة ، إن شاء أتم صلاته ، وإن شاء قصرها .  
واحتاجوا في ذلك بهذا الحديث .

٢٣٩٠ - وبعده حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جرير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه ، عن يعلي بن منية ، قال : قلت لعمز بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عزوجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ رَغَبْتُمْ أَنْ يَفْتَنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
فقد أمن الناس .

قال : إن عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله بها عليك ، فاقبلا صدقته ».  
وخلفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبع أن يزيد على اثنين ، وإن أتم الصلاة ، فإن كان قد في اثنين في<sup>(٣)</sup>  
الظهر والعصر والعشاء ، قدر التشهد ، فصلاته تامة ، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد ، فصلاته باطلة .

وكان من الحجة لهم على أهل الملة الأولى فيما احتاجوا به عليهم من المديعين الذين ذكرناها في أول هذا الباب  
٢٣٩١ - أن ابن داود حدثنا قال : ثنا أبو عمر الموصي ، قال : ثنا مُرَجَّا بن رجاء ، قال : ثنا داود عن الشعبي ،  
عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ) ، فلما قدم رسول الله ﷺ  
المدينة صلى إلى كل صلاة مثليها ، غير المغرب ، فلها وتر النهار ، وصلاة الصبح طول قراءتها ، وكان إذا سافر ، عاد  
إلى صلاته الأولى ) .

(١) وفي نسخة « تقرعوا » .

(٢) وفي نسخة « صرات » .

(٣) وفي نسخة « من » .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلی ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأیهه كلن إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلى في سفره كما كان يصلى قبل أن يؤمّر بناء الصلاة ، وذلك ركتان .

ذلك خلاف حديث فهير الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث يحيى بن منيه فإن أهل الملة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا فَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَنْجَمِعُوا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في المراجحة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل الملة الأخرى أن هذا المفظ قد يكون على ما ذكرنا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ قَنْ سَجَّعَ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِتَّا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع الملاء لأنه ليس لأحد سبب أو اعتذر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المتنين دون المعني الآخر إلا بدليل يده على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقسيمه في أسفاره كلها .

٢٣٩٢ - فيما روى عنه في ذلك ما حديث زيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن زيد بن خير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن ثقيف ، عن ابن السبط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذى الحلقة ركعتين .

٢٣٩٣ - حديث ابن مزروق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بـ « مي » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فللت حظي من أربع ركعات ركتان متقبلان .

٢٣٩٤ - حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله (فليت حظي) إلى آخر الحديث .

٢٣٩٥ - حديث أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، و يصلى الركعتين لا يدعهما ، يعني لا يزيد عليهما .

٢٣٩٦ - حديث محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلى ركعتين .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِنْ سَرْزُوقُ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: ثَنَا شَمْبَةُ، حَ.

٢٣٩٨ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفْعٍ، قَالَ: جَمِيلُ النَّاسِ يَسْأَلُونَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ.

فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ يَصُلِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِنْ أَبِي دَادِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنِ الرَّهْرَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، خَمْسَةَ [عَشَرَ] يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ «مَنْ رَكَعَتِيْنِ»، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ، وَعَمَّانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ، صَدِرَّاً مِنْ خَلَاقِهِ، ثُمَّ إِنْ عَمَّانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّاهَا بَعْدَ أَرْبَعَةَ.

فَكَانَ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، صَلَّى أَرْبَعَةَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، صَلَّى رَكَعَتِيْنِ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا شَبَّةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ «مَنْ رَكَعَتِيْنِ»، وَمَعْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ، وَمَعْ عَمْرِ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ، وَمَعْ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتِيْنِ سَبْعَيْنَ، أَوْ ثَمَانَ، ثُمَّ أَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ أَنَّ فِي سَأْلِ عَمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمَدَّ إِلَى مَوْضِعِ الْمَوْقَةِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَقْرَ، سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَأَخْفَضَهُ عَنِّي، مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتِيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ زَمِنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشَرَةَ يَصْلِي رَكَعَتِيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قَوْمُوا فَصَلُوا رَكَعَتِيْنِ أَخْرَوْنِ، إِنَّا قَوْمٌ سَافِرُونَ».

ثُمَّ غَزَا حِينَاهَا وَالظَّاهِفَ يَصْلِي رَكَعَتِيْنِ رَكَعَتِيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَمْرَانِ<sup>(٢)</sup> فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقُدْمَةِ ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى رَكَعَتِيْنِ، وَمَعْ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدِرَّاً مِنْ إِمَادَتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتِيْنِ رَكَعَتِيْنِ، ثُمَّ إِنْ عَمَّانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى أَرْبَعَةَ «مَنْ مِنْ».

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ سَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبْنَ جَوْبِيجِ حَ.

(١) «الْمَوْقَةُ» كَـ (مَزْرَةً) قَرْيَةٌ بِالْعِيَامَةِ، قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ.

(٢) «الْجَمْرَانُ» يَخْفَى أَيْرَاءُ، وَيَنْقُلُ مَوْضِعَهُ، كَذَا فِي الْمُجْمِعِ وَفِي الْقَامُوسِ بِكَوْنِ الْعَيْنِ وَقَدْ تَكَسَّرَ وَتَشَدَّدَ الرَّاءُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ التَّشْدِيدُ خَطَاً مَوْضِعَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالظَّاهِفِ سَمِّيَ بِرِبِيْطَةٍ بَنْتَ سَعْدٍ وَكَانَتْ تَأْتِي بِالْجَمْرَانَ، وَهِيَ الْمَرَادُ فِي قَوْلِهِ «كَالِيْهِ تَقْتَلَتْ غَرَبَهُ»، قَالَ: مَوْضِعُ فِي أَوَّلِ أَرْضِ الْمَرْأَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ وَ«حِينَ» كَـ «زَبِيرٌ» مَوْضِعُ بَيْنَ الظَّاهِفِ وَمَكَّةَ.

٢٤٠٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : **حدثَنِي** عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَمَةُ أَبْنَ زَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيْجٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَسْكَدَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْمَصْرَ بَنْيَ الْحَাযِفَةِ رَكْعَيْنِ .

٢٤٠٥ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزاَوَقٍ ، قَالَ : ثَنَا حَبَّانَ ، قَالَ : ثَنَا وَهِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيُوبٍ ، عَنْ أَبِي قَلَّابَةِ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلِّهِ .

٢٤٠٦ - **حدثنا** عَلَى بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ نَعِيمَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلِّهِ .

٢٤٠٧ - **حدثنا** مَبْشِرُ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ثَنَا شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَعَلَ يَصْلِي رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَ . قَلْتُ : كَمْ أَقْمَمْتُ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

٢٤٠٨ - **حدثنا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ نَعِيمَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ ، فَذَكَرَ يَسْنَادُهُ مُثَلِّهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَوْلَةَ لَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٤٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَرْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِ« مَنِي » رَكْعَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَيْنِ ، وَمَعَ عَمَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَيْنِ شَطَرَ (١) إِمَارَتَهُ ، ثُمَّ أَتَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٤١٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي لَلَّيْلِ ، عَنْ الْمَوْفِ ، عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بِمَدْهَا شَيْءٌ ، وَصَلَّى الْفَرَبُ ثَلَاثَةَ وَبَعْدَهَا رَكْعَيْنِ ، وَقَالَ : هِيَ وَرَتَنَا ، وَلَا تَنْقُصْ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرَ ، وَصَلَّى الْمَشَاءَ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَيْنِ ، قَالَ : وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظَّهَرَ رَكْعَيْنِ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَيْنِ ، وَصَلَّى الْمَصْرَ رَكْعَيْنِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَصَلَّى الْفَرَبُ ثَلَاثَةَ وَبَعْدَهَا رَكْعَيْنِ ، وَصَلَّى الْمَشَاءَ رَكْعَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَيْنِ .

٢٤١١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنَا شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا عُوْنَ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بَيْهُمْ بِالْمَطْهَارِ (٢) ، وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنْزَةٌ ، الظَّهَرُ رَكْعَيْنِ ، وَالْمَصْرُ رَكْعَيْنِ ، تَمَّ بَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةُ وَالْمَحَارُ .

٢٤١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي لَلَّيْلِ ، قَالَ : **حدثَنِي** أَبِي ، قَالَ : **حدَّثَنِي** أَبِي لَلَّيْلِ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مَسَافِرًا ، فَلَمْ يَرْكِنْ يَصْلِي رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ حَتَّى رَجَعَ .

(١) دُشْرٌ إِمَارَتَهُ أَيْ : صَدِرَ إِمَارَتَهُ كَمَا سَبَقَ ، قَالَ الْفَارِي : هُوَ نَحْوُ سَتِ سَنِينَ .

(٢) « الْمَطْهَارُ » هُوَ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِي دَفَقِ الْمَصَادِ « الْمَرْأَةُ » رَمِيعٌ بَيْنَ الْمَصَادِ وَالرَّمِيعِ فِيهِ زَجٌ بَيْنَ الْمَصَادِ .

٢٤١٣ - **حدثنا** ابن مربوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٤١٤ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام بـ « مني » ركعتين ، ونحن أكثر<sup>(١)</sup> ما كنا آمنه .

قال أبو جعفر : فهو لواز أصحاب رسول الله عليه السلام ، يخبرون عن رسول الله عليه السلام ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .  
فن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

٢٤١٥ - ومنه أيضاً ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن عام ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قال : ( يا أهل مكة أتغوا صلاتكم فإنما قوم سفر ) .

٢٤١٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، وهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحارث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بذلك .

٢٤١٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مول عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .

٢٤١٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخرس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٢٤١٩ - **حدثنا** ابن مربوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين ، وصل بنا ركعتين ، بين الجسر والقسطرة .

٢٤٢٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن علبي رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليل الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام في غزوة ، وكان سلمان رضي الله عنه أنسهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبو عبد الله .

قال : ما أنا بالذى أتقدم ، أتم العرب ، ومنكم النبي عليه السلام فليتقدم بعصمكم ، فتقدمنا بعض القوم ، فصلب أربع ركعات .

فلا قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرتبة ، إنما يكتفي نصف المرتبة .

٢٤٢١ - **حدثنا** ابن مربوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسوور ،

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومنه الجع لأن ما أضيف إليه « أفل » يكون جماً و « آمنة » عطف على « أكثر » والتضير فيه راجح لـ « ما » والواو في قوله « وعن » للحال والمفعى صلى الله عليه وسلم والحال أنا كنا أكثر أكونا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكونا في سائر الأوقات آمناً . وإن استاد الأمان للأوقات عاز ومحظى أن يكون « وآمنة » فعلاً ماضياً وضير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى وآمن الله به صلى الله عليه وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصل ركعتين ، ففصلني نحن أربعاً ، فسألته عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويريه ، عن مالك ، عن الزهري ، أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن خرماء أن سعد بن أبي وقاص ، والمسود بن عمارة ، وعبد الرحمن ابن عبد يفوث ، كانوا جيماً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويقطر ، وكانت يهان الصلاة ويسمونه .

فقيل لسعد ، زراك تقص الصلاة وقطر ويتمان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فاعتنينا لأنفسنا أربعاً .

٢٤٢٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى وراء الإمام بـ « مني » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

٢٤٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلى صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة .

٢٤٢٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسلأه ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغداً ، قصر ، وإن مكث عشرن ليلة .

٢٤٢٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عامر الخراز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلى الفريضة ركعتين .

٢٤٢٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأمضنا في السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

٢٤٢٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا بزرة الأسلمي بالأهواز ، صلى الصحر ، قلت : فكم صل ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .  
الآتى أن سعداً لما قيل له : إن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد يفوث يهان قال : نحن أعلم ولم ينذرها في إقامتها .

وإن الرجل الذي قدمه سلطان رضي الله عنه ومه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلطان رضي الله عنه : ما لنا وللمربيعة إنما يسكنينا نصف المربيعة ، ولم يذكر ذلك عليه من كان بمحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم ، لم تكن إباحة الإمام في السفر .

فإن قال قائل : فقد أتم ذلك الرجل الذى قدمه سلمان والسوور رضى الله عنه ، وما حابيان ، فقد خاد ذلك مارواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإمام في السفر .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون السور رضى الله عنه ، وذلك الرجل **أعما** لأنهما لم يكونا يربان في ذلك السفر قصراً ، لأن مذهبها أن لا تقصى الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزوة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرها .

لما احتمل ماروى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله **عليه السلام** ، لم يجعل ذلك مصادداً لـ قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بـ « مني » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله **عليه السلام** ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إعفاء الصلاة ، مما سنتصه في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

لما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله **عليه السلام** ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة في السفر لا إعماها ، لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل روitem عن رسول الله **عليه السلام** شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

٢٤٥٠ - قلنا : نعم ، **حدثنا** دينج الموزن ، قال : ثنا أسد ، (ج) : وثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حاد . ح .

٢٤٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الصيرري ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن سكير بن الأحس ، عن عاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

٢٤٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاص وروح ، قالا : ثنا التورى ، عن زيد الياى . ح .

٢٤٥٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : أبو المطرى بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زيد الياى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأنجحى ركعتان ، والقطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيك **عليه السلام** .

٢٤٥٤ - **حدثنا** زيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاص ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٥٥ - **حدثنا** زيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثله .

٢٤٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الصيرري ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر بـ **إسناده** مثله .

٢٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، مِنْ سَفِيَّانَ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَلَّى ، عَنِ الثَّقَةِ ، عَنْ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثْلِهِ .

٢٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ  
عَنِ الثَّقَةِ .

٢٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَتْ  
ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَلَتْ : إِنِّي أَقِيمُ بِكُمْ ، فَكُمْ أَصْلِيْ . قَالَ : رَكْعَتَيْنِ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ .

٢٤٦٠ - **عَدَّلَنَا** الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْتَصِرٍ قَالَ : ثَنَا الْمُهِيسِمُ<sup>(١)</sup> بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَوةُ السَّعْرِ رَكْعَتَيْنِ ،  
وَهِيَ تَعَامٌ .

٢٤٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

٢٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا قَاتِدَةُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرُزٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
[ابن] عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ أَنْتَ حَسْنٌ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ ، رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ خَالِفِ الْمَسْنَةِ كُفَّرٌ<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو التَّيَّاحَ ، عَنْ مُؤْرِقٍ ، قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانَ  
ابْنَ مَحْرُزٍ [ابن] عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٢٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثَنَا أَسَانِيَّةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ  
طَاؤِسًا عَنِ النَّطْرِ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي ؟ فَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَنَا أَحْدَثُكَ ، أَنَا سَأَلَ طَاؤِسًا عَنِ هَذَا  
فَقَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ فَرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ،  
فَكَمَا يَنْتَطِعُ هَا هَنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدِهَا ، فَكَذَلِكَ يَصْلِي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

٢٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
فَرِضْتَ الصَّلَاةَ أُولَى مَا فَرِضْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَفْرَتَ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ .

٢٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثَنَا الْقَنْهَبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

٢٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَادَّ بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَّابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي  
عَامِرٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ : هَلْمٌ فَكَلَّلَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : أَدْنِ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ ،  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ شَطَرَ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ عَنِ السَّافِرِ ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْحَبَلِ وَالْمَرْضِ .

(١) انظر إنجاف المهرة [٣/٤٤/ب].

(٢) كفر : المراد بالكفر ما هانت ، كفران النعمة التي أنعم الله بها من التغافل . كثنا أفاده المحتاج في نسخة الرياش على السفارة  
للقاضي عياش رحمة الله .

(٣) وضع شطر الصلاة . أى : رفع أربداء نصف الصلاة الرباعية . وقوله « ادن » أمر من « الدنو » يعني القرب .  
وقوله « والصوم » أى أذاته فليه وعلى الحامل والمرض قضاؤه .

٤٦٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا دوح قال : ثنا حاد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

٤٦٩ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حاد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ حاجة ، فإذا هو يتغدى ، فقال : « هَلْمَ إِلَى الْفَدَاءِ » قلت : إني صائم . فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَضَعَ عَنِ السَّافِرِ نَصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ » .

٤٧٠ - حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، من أئوب ، قال : حدثني أبو قلابة عن شيخ من بنى قشير عن عمه .

ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أئوب .

قال الشيخ حدثني عني أنه ذهب في إيلٰ له فاتحه إلى النبي ﷺ ثم ذكر مثله وزاد ( وعن الحامل والمرض )

٤٧١ - حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك من بنى عبد الله بن كعب ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٤٧٢ - حدثنا أبو بكرة وأبن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن هاني بن عبد الله ابن الشحر ، عن رجل<sup>(٢)</sup> [من] بلجريش [عن أبيه] ، قال : كنا نسافر فلقينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : « هل فاطعم » فقلت : إني صائم .

قال : « هَلْمَ أَهْدَثْكَ عَنِ الصِّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ السَّافِرِ الصِّيَامَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ » .

٤٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : حدثني أبو أمية ؟ أو عن رجل ، عن أبي أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « لا تنتظر الفدا يا أبي أمية ؟ فقلت<sup>(٣)</sup> : إني صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض السافر دعكتان ؛ وأنه في ركتيه كالقيم في أربعة .

فكلما ليس للقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركتين شيئاً .

وكان النظر عندنا في ذلك أن رأينا الفروض المجتمع عليها ، لابد من هي عليه من أن يأتي بها ؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها .

(١) أنس بن مالك هو أبو أمامة الكببي ويقال القليل والعامري . أستد حديثاً واحداً في سوم المسافر . والحامل والمرض . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي . يسند أحاديث كثيرة والإغارة النبوة .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أى : من بنى الجريش وهو ابن حبيبي بن كلفة في الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفي نسخة « قال » .

وكان ما أجمع عليه أن الرجل أن يأتى به<sup>(١)</sup> إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لابد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركبتان لابد من الجبيه بهما وما بعدهما فيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغي أن يتوتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجبيه به إن شاء ، وله أن لا يجبيه به . فالركبتان موصوفتان بصفة الفرض ، فيما فريضة ، وما بعد الركبتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع . ثبنت بذلك أن المسافر فرضه ركبتان ، وكان الفرض على المقيم أربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركبتين . فكلا ينفي للقيم أن يصل بعد الأدبيم شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصل بعد الركبتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر - عندنا - في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى . فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتعمون ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بـ « مني » .

٢٤٧٤ - وما حذثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن غير ، قال : ثنا يونس بن بكيه ، قال : حذثني محمد ابن إسحاق ، قال : حذثني صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركبتين ، ثم أكلت أربعاً ، وأثبنت للمسافر .

قال صالح : ثدثت بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة حذثني ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلى في السفر أربعاً .

٢٤٧٥ - حذثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، قال : استاذت حذيفة من الكوفة إلى الدائى ، أو من الدائى إلى الكوفة في رمضان ، فقال : أذن لك على أن لا تفطر ولا تتصحر ، قال : فلت وأنا أكفل لك أن لا أتصحر ولا أفطر .

٢٤٧٦ - حذثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدركت ركبة من العشا ، فصنعت شيئاً بأبي فسألت القاسم بن محمد فقال : أكنت ترى أن الله يمذبك لوصيلت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلى أربعاً ، وتقول للمسلمون<sup>(٢)</sup> يصلون أربعاً .

٢٤٧٧ - حذثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : فلت لطاء أى أصحاب رسول الله ﷺ كان يوق الصلاة في السفر ؟

قال : لا أعلم إلا عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أبي وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث ازهري ، وحبيب بن أبي ثابت .

(١) وفي نسخة « بها » . (٢) قوله « المسلمين » هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح « المسلمين » أو « المسلمين » .

٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حيان البارق، قال: قلت لابن عمر، إني من بعث<sup>(١)</sup> أهل العراق فكيف أصل؟

قال: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَأَنْتَ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكْتَيْنَ فَأَنْتَ مَسَافِرٌ.

فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحذيفة بن المیان، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما، قد روی عنهم في إتمام الصلاة في السفر، ما قد ذكرنا.

ولكل واحد منهم في مذهبة الذي ذهب إليه معنى سنبلته في هذا الباب، ونذكر مع ذلك ما يحب به قوله، من طريق النظر، وما يحب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى.

فأما عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فالذى ذكرنا عنه من ذلك، هو إتمام الصلاة بـ «مني» فلم يكن ذلك لأنَّه أنسَكَ التَّقْسِيرَ فِي السَّفَرِ.

وَكَيْفَ يَتَوَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا أَسْرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ} الآية، فَأَبْلَغَ اللَّهُ لَمْ يَتَقْسِيرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا خَافُوا أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الظَّنُونُ كُفَّارًا.

نَعَمْ أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمْ، وَإِنْ أَمْنَوْا فِي حَدِيثِ يَهْلِكَهُمْ بِهِ أَنَّهُمْ مَنْ يَنْهَا مُنْهَا الْمُنْهَى عَنْهُ، عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَمَعْلُوْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِـ «مِنِي» رَكْتَيْنَ وَمِنْ أَكْثَرِ مَا كَانُوا، وَأَمْنَهُ، وَعَيْنَانِ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ إِتَامَهُ الصَّلَاةَ بـ «مِنِي» لِأَنَّهُ أَنْسَكَ التَّقْسِيرَ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْنِيْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ.

٤٧٩ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهرى، قال: إنما صلَّى عثمان بن «مني» أربعاً لأنَّه أَزْمَعَ<sup>(٢)</sup> على القام بعد الحج.

فأخبرنا الزهرى في هذا الحديث أنَّ إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنَّه نوى الإقامة، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم، قد خرج مما كان فيه من حكم السفر، ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك، دليل على مذهبة كيف كان في الصلاة في السفر، هل هو الإِتَامُ أو التَّقْسِيرُ.

٤٨٠ - وقد قال الزهرى أيضاً غير ذلك، حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أنا أَيُوبُ، عن الزهرى، قال: إنما صلَّى عثمان رضي الله عنه بـ «مني» أربعاً لأنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحْبَبَ أَنْ يَخْبُرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ.

فهذا يُخَبِّرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِيَعْلَمَ الْأَعْرَابُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ.

فَنَدِيَتْهُمْ أَنَّ يَكُونُ لَمَّا أَرَادُوا أَرْبَعَمِنْهُمْ ذَلِكَ، نَوْيَ الْإِقَامَةِ، فَصَارَ مَقِيَّاً، فَرَضَهُ أَرْبَعَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَمِنْهُمْ وَهُوَ مَقِيمٌ بِالسَّبِيلِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي النَّصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا.

وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ وَهُوَ مَسَافِرٌ لِتِلْكَ الْعَلَةِ.

(١) من بعث أهل العراق. أي: من جيش أهل العراق.

(٢) «أَزْمَع» أي أَجْعَجَ، أَزْمَعْتُ الْأَمْرَ وَعَلَيْهِ أَجْعَجْتُ، وَتَبَثَّتْ عَلَيْهِ كَزْمَعَتْ.

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاوة وأحكامها في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمل منهم بها ، وبمحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهُم كانوا في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العلم بفرض الصلاة أَحَوجَ مِنْهُمْ إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه .

فَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْكُرْ الصَّلَاةَ لِتَلِكَ الْمُلْمَلَةِ ، وَلَكِنْ قَصْرُهَا لِيَصْلُوْمُ مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى حُكْمِهَا ، وَيَعْلَمُهُمْ صَلَاةَ الْإِقْلَامَ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ ، كَانَ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْرَى أَنْ لَا يَمْكُرْ بِهِمْ الصَّلَاةَ لِتَلِكَ الْمُلْمَلَةِ ، وَلَكِنْهُ يَصْلِبُهُمْ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ ، وَيَعْلَمُهُمْ كَيْفَ حُكْمِهَا فِي الْمُحَضِّرِ .

فقد عاد معنى ما صاح من تأويل حديث أبوب ، عن الزهرى ، إلى معنى حديث عمر عن الزهرى .

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

٢٤٨١ - واحتجو في ذلك بما **حدَّثَنَا أبو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من حل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

٢٤٨٢ - **حدَّثَنَا أبو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلبوا الركعتين جاب ولا نأى ، ولا تاجر ، إنما يصلب الركعتين من كان معه الزاد ، والمزاد .

٢٤٨٣ - **حدَّثَنَا أبو بَكْرَةُ** ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالا : أخبرنا حماد بن سلطة أن أبوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي ، عن عم أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخربون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لخمر ، ثم يقترون الصلاة ، وإنما يقترون الصلاة ، من كان شاكراً أو يحضره عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقترون الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حل الزاد والمزاد ، ومن كان شاكراً ، فأما من كان في سفر مستقنياً به عن حل الزاد والمزاد فإنه يم الصلاة .

قالوا : ولماذا أتم الصلاة بـ « مني » لأن أهلهما في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصرأً ، استعنى من حل به عن حل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « مني » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضي الله عنهما من مكة في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فقد كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلب بها ركعتين ، ثم صلّى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك ، ثم صلّى بها عمر بعده ببكر رضي الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حل الزاد والمزاد ، يقترون فيها الصلاة ، فا دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك .

فقد انتهت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجمل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذي حكاه ممعر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إعماه لبيته الإقامة على ما رويانا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما رويانا عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على إتمام الصلاة في السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .  
لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقتصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٢٤٨٤ - فإنه حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا حاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فاما التباعي إذ كان يريد سفراً لا لحج ، ولا لجهاد ،  
أن لا يقتصر الصلاة ، فانتهى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

وأما ما رويانا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمسار ، فقال له : إن من بعث أهل العراق فكيف أصلى ؟

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن صلية أربعاً فاقت في مصر ، وإن صلية أثنتين فاقت مسافر .  
فدل ذلك أن مذهبة كان في صلاة المسافر في الأمسار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن حمز ، حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ،  
من خالق السنة كفر .

فذلك على الصلاة في غير الأمسار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمسار ، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمسار ، وسبعين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٥ - وأما ماروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، فإن أبو بكرة حدثنا ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ،  
قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تصلي في السفر أربعاً ؟  
قال : تأولت ما تأول عنوان في إتمام الصلاة بـ « مني » .

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عنوان رضي الله عنه الصلاة بـ « مني » فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل  
نبيه للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضي الله عنها تم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة  
إلا نوت إقامة في ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتم الصلاة ذلك .

فيكون إعماها وهي في حكم القبيتين ، لا في حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لم يغيرة هذا ، وهو أي سمعت أبو بكرة يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رسى الله، عنها أم المؤمنين فكانت تقول : كل موضع أزله ، فهو منزل بعضَ بَنِيَّ ، فتعد ذلك مزلاً لها ، وتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين ، فإن رسول الله عليه عليه أبا المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل في منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كل منذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون من حل الأزاد والمزاد ، على ما رويانا ، عن عثمان رضي الله عنه ، وكانت تافر بعد النبي عليه عليه في كفاية من ذلك ، فترك لها المغنى ، فصر الصلاة .  
فهذا تكفلت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهم ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجهه .

فكان الأصل في ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان متى في أهله ، فحكمه في الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية ، لا يغير بشيء من ذلك حكمه ، فكان حكمه عام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى في هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جيماً .

فهذا كان حكم الإنعام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجب في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا غيرها ، قياساً ونظراً على ما يبينا وشرحتنا .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تصر في السفر ، الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما يبين في هذا الباب ومحضنا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر ، ورحمهم الله تعالى .

## ٦٢ - باب الوتر هل يصل في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٤٨٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله عليه عليه يصل على الراحلة قبلاً أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصل علىها الكتبة .

٢٤٨٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوثرت .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أين كنت ؟ قلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوثرت .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ قلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله عليه السلام كان يوتر على البعير .

٤٨٨ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبد الله العمري ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام ، أنه كان يوتر على راحلته .

٤٨٩ - قال إبراهيم بن أبي الوزير : **وحدثنا أبو معاشر** ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصل الماسف الورق على راحلته ، كما يصل سائر الطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله عليه السلام ، وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما من بعده .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصل الورق على الراحلة وأنه يصله على الأرض كما يفعل في الفراش .

٤٩٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا زيد بن سنان** ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصل على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله عليه السلام كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد روينا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام . ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

٤٩١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصل في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوثر .

٤٩٢ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

٤٩٣ - **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيدة الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

قالوا : فيما روينا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام ، وفيما روينا عنه ، من قوله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهرى بمحضه .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحة كا يصلح تطوعاً على الأرض ، وله أن يصليه على الراحة ، فصلاته إياه على الراحة ، تدل على أن له أن يصليه على الراحة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تبني أن يكون له أن يصليه على الراحة .

٤٩٤ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على زاحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فهذا يجوز أن يكون بجاهد رأه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا يبني أن يكون قد كان يوتر على الراحة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

• والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحة قبل أن يحكم الوتر وينظر أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه .

٤٩٥ - فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمى عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب الفافق ، عن عميه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل ، وعائشة معتبرة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوى إليها أن تنسى ، وقال : هذه صلاة زدنوها .

٤٩٦ - **حدثنا** عبد الرحمن بن المخارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن هميزة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة العدوى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أدرككم بصلوة ، هي خير لكم من حز النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر » .

٤٩٨ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال . ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٩ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء ، قال : ثنا أبو هميزة أن أبا عبيم ، عبد الله بن مالك الجياثي ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الفناري .

قال أبو عبيم ، فسكت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا آبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر » .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .  
فأكده في هذه الآثار أمر الورث ، ولم يرخص لأحد في تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس في التأكيد كذلك .  
فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام من ورثه ، على الراحلة ، كان ذلك منه  
قبل تأكيد إلإه ، ثم أكده من بعد نسخ ذلك

وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصلحها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له  
أن يصلحها في سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .  
ورأينا يصل التطوع على الأرض قاعداً ، ويسليه في سفره على راحلته .

فكان الذي يصلحه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي يصلحه في السفر على راحلته ، والذى لا يصلحه قاعداً وهو  
يطيق القيام ، هو الذي لا يصلحه في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .

ثم كان الورث باتفاقهم ، لا يصلح الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .  
فالنظر على ذلك أن لا يصلحه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول .

فن هذه الجهة - عذى - ثبت نسخ الورث على الراحلة ، وليس في هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تلوع .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر ، وعمر ، رحمة الله تعالى .

### ٦٣ - باب الرجل يشك في صلاته

فلا يدرى أثلاثاً صلٰى أم أربعاً؟

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّزٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْزِيْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ الْزَهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ،  
وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانَ ، نَفَّلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ،  
فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ؟ فَلِيَسْجُدْ تَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهَبْ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَثَلَهُ .

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَنْقُذَ ، قَالَ : ثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ بَحْرِيَّ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مَصْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ  
عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامَ ، عَنْ بَحْرِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ  
أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أمْ أَرْبَعًا ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ .

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٥ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٦ - حَدَّثَنَا أَبْنَى مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ (ثُمَّ يَسْلُمُ) .

٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَلِيثُ ، عَنْ عَبْدِ رَمَدَهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هَرِيرَةِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تُؤْتَبَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَيْلَهُ ضَرَاطٌ<sup>(١)</sup> إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ يَلْتَمِسُ الْخَلَاطَ<sup>(٢)</sup> إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ مَنْتَهَهُ وَذَكْرَهُ مِنْ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيُسْجِدْ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالَ بْنَ عِيَاضَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ ، فَمَنْ يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُسْجِدْ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا : هَذَا حُكْمٌ مِنْ دُخُلِ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَسْلُمُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : بَلْ يَعْلَمُ عَلَى الْأَقْلَلِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ يَقِيْنَا .

وَقَالُوا : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُصْلِي غَيْرِ تَبَيْنَكُ السَّجْدَتَيْنِ ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ ، الْبَنَاءُ عَلَى الْيَقِيْنِ ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِيْنَا ، زَوَالُ مَا قَدْ كَانَ عِلْمًا وَجُوبُهُ عَلَيْهِ بِالْيَقِيْنِ

٩ - فَهُوَ رُوَيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، عَنْ الْزَّهْرَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَنْتُ أَذْكُرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ الصَّلَاةَ ، فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَلَّا : بِلِي .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَشَكَ فِي التَّنْصَانِ ، فَلَيُصْلِلْ حَتَّى يَشْكُ فِي الْأَزِيَادَةِ » .

(١) « لَهُ ضَرَاطٌ » هُوَ رَبْعٌ يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ وَأَخْدُلُوهُ فِي سَبَبِ هُرْبِ الشَّيْطَانِ عَنْدَ سَعَاهِ الْأَذَانِ وَإِلَقَامِهِ دُونَ سَعَاهِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ .

مِنْ أَحْسَنِ مَا قَيلَ فِيهِ أَنَّ لِلْأَذَانِ هِيَةً يَشَدُّ اِتْزَاعَ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِهَا ، لَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَقْعُدُ فِي الْأَذَانِ رَبَّهُ وَلَا عَذْبَهُ عَنْدَ النَّطْقِ بِهِ .

خَلَافُ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْضُرُ فِيهَا فَيَقْتَبِعُ الشَّيْطَانُ أَدْوَابَ الْوَسُوْسَةِ .

(٢) « يَلْتَمِسُ الْخَلَاطَ » أَيْ : يَلْتَمِسُ أَنْ يَخْتَالَ قَلْبَ الْمُقْلِلِ بِالْوَسُوْسَةِ .

قَوْلُهُ « مَنَاهُ » مِنَ الْمُتَبَّةِ ، أَيْ : ذَكْرُهُ الْأَمَانِيُّ . وَقَوْلُهُ « ذَكْرُهُ » مِنَ الذِّكْرِ .

٢٥١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ الْوَهْبِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَرِيبٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ، هَلْ سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ، أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمْرَ فِيهِ؟

قَالَ: قَاتَ مَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْوَمَّاَتِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا وَاللَّهُ، مَا سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً وَلَا سَأْلَتَ عَنْهُ.

إِذَا جَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فَيَا أَنْتَ؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا الْفَتِيْحَ عَنْ كَذَا فَلَمْ أَجِدْ عِنْهُ عِلْمًا.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: لَكُنْ عَنِّيْدِي، لَقَدْ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ عَنْدَنَا الْمُدْلُ الرَّحِيمُ، فَإِذَا سَمِعْتَ؟

قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَشَكَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْمُتَّوْنَيْنَ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَإِذَا شَكَكَ فِي الْمُتَّلَاثِ أَوِ الْأَرْبَعِ، فَلَا يَجْعَلُهَا ثَلَاثَةً حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الْزِيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ».

٢٥١١ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْجَبَرِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ، وَهُبَّ أَبْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَنَا حَمِيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدِيْثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَنْتَ لَمَّا صَلَّى أَمْ أَرْبَعَأَفْلَانِيْبِينَ عَلَى الْيَقِينِ وَبَدَعَ الشَّكِّ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ، فَقَدْ أَنْتَهَا، وَكَانَتْ السَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيْبَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَ مَا زَادَ، وَالسَّجْدَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً».

٢٥١٢ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ قَالَ: أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ.

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْمَاجِشُونَ عَنْ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

٢٥١٤ - **حَدَّثَنَا** يُونُسَ، قَالَ: أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدِيْثَهُ. ح.

٢٥١٥ - **وَحَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا عَثَّانُ بْنَ عَمْرٍ، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَهَذِهِ الْأَتَارُ تَرِيدُ عَلَى الْأَتَارِ الْأُولَى، لَأَنَّ هَذِهِ تَوْجِبُ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَقْلَى، وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَيْنُ أَوَّلِهَا، لَأَنَّهَا قَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَظِرُ الْمُصْلِي إِلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ السَّهْرِ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَنَى عَلَى الْأَقْلَى، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينَاهُ، أَنَّهُ قَدْ سَلَطَ مَا عَلَيْهِ.

٢٥١٦ - وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ **حَدَّثَنَا** أَبْنُ بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ

(١) وَفِي نَسْخَةِ «أَبْوَ» (٢) وَفِي نَسْخَةِ «النَّبِيِّ» (٣) وَفِي نَسْخَةِ «أَوِ الْمُتَّوْنَيْنَ»

قال: سأله سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة . فقال: أما أنا ، فإن كانت النطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلت وسجدت .

٢٥١٧ - قال: قد ذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير ، حدثني علامة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سهلاً أحدكم في صلاته ، فليستحرّ وليسجد سجدين ؟ ١

٢٥١٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا وهب<sup>(١)</sup> قال: ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاً على أم أربعاً ؟ فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسام ، ثم ليسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم » .

٢٥١٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن منها ، قال: ثنا زيد بن ذريع ، قال: ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل (ويشهد) .

٢٥٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث العمل بالتحري .

وتصحيف الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري ، اتفق هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأي ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

فصار كل واحد منها قد جاء في معنى ، غير المعنى الذي جاء فيه الآخر .

وهكذا يبني أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيف معان الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رويانا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو رأيه أنه يتحري .

٢٥٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا شيخ أحسبه أبا زيد المروي ، قال: ثنا شعبة قال إدريس: أخبرني عن أبيه شعبة يحدث قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه (في الوهم يتحري) . وقد روى عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضاً .

٢٥٢٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ، عن رجل سهلا ، فلم يدر كم صلى ، أثلاً أم أربعاً ؟ فقالا: يتحري أصوب ذلك فتتمه ، ثم يسجد سجدين وهو جالس

(١) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٢٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا شبيبة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان اليشكري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : في الوضوء يتحرى .  
قال : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ .

فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدرى أهلنا حل أم أربعاً ؟  
ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه ، من الآخر .  
وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر ، عمل على ذلك .

فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي ﷺ ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة ، لا ما قال من خالقهم .  
وقد روى أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحرى مثله .

٢٥٢٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، مثله .

٢٥٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حديثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فليستوي <sup>(١)</sup> الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ، وليسجد سجدين وهو جالس .

٢٥٢٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد عن سالم ، ثم ذكر مثله .

٢٥٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حديثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان في صلاة <sup>(٢)</sup> يقول ليستوي أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته ، فليصله .

٢٥٢٨ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الريع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إساعيل بن علي ، عن أبوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في التحرى في الشك في الصلاة بعث ما في حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

وأيّاً وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل التتفق عليه في ذلك ، أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة ، قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها ، وجب النظر في ذلك ، لعلم كيف كان حكمه .

فرأينا لو شك في أن يكون قد صلى ، لكان عليه أن يصلى حتى يعلم بيقيناً أنه قد صلى ، ولا يعمل في ذلك بالتحرى .

(١) فليستوي ، أي : فليتبرأ وليقصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان<sup>(١)</sup> ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأْنَى به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس كذلك وجدنا العبادات كلها ، لأننا قد تَعْبَدْنَا أَنَّه إِذَا أَغْمَسَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْثَلَاثَةِ مِنْ شَعْبَانَ ، فاحتمل أَنْ يَكُونَ هُنَّ رَمَضَانَ ، فَيُجْبِي عَلَيْنَا صَوْمَهُ ، واحتمل أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمَهُ ، أَنَّه لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمَهُ ، حتَّى نَعْلَمَ يقيناً أَنَّه مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَوْمُهُ .

وكذلك رأينا آخر شهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَغْمَسَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْثَلَاثَةِ ، فاحتمل أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمَهُ .

واحتمل أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمَهُ ، أَمْرَنَا بِأَنْ نَصُومَهُ ، حتَّى نَعْلَمَ يقيناً أَنَّه لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمَهُ .

فكان من دخل في شيء يبيّن له يخرج منه إلا يبيّن .

فالنظر على ذلك أَنْ يَكُونَ كذاك من دخل في صلاة يبيّن ، أَنَّهَا عَلَيْهِ لَمْ يَجِدْ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَّا يبيّن أَنَّه قد حلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا .

وقد جاء ما استشهدنا به من حُكْمِ الْإِغْمَاءِ فِي شَعْبَانَ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْاتِرًا كَمَا ذُكِرَ نَاهٌ .

٢٥٢٩ - فَهَا رَوْيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا زَكْرِيَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْينَ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا ، فَإِنْ غَمَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ فَمُدُّوا ثَلَاثَةِ » .

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنَ صَرْزُوقَ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحَ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثْلَهُ .

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَرْزُوقَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ ، وَرَوْحٌ ، قَالَ : ثَنَا حَاتِمٌ بْنَ أَبِي صَفِيرَةَ ، عَنْ سَمَاكِ أَبْنَ حَرْبٍ ، قَالَ : دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَكْرَمَةُ ، فَقَالَ : سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَادُ وَحْدَهُ .

٢٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبْنَ صَرْزُوقَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، عَنْ شَبَّابٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْنَا هَلَالَ

(١) وَفِي نَسْخَةِ « كُلَّ » .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « حَنْينٍ » .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « أَغْمَى » .

رمضان ، فَأَرْسَلَنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْلَغٌ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَهُ لِرُؤْبِتِهِ ، فَإِذَا أَغْمَىٰ (١) عَلَيْكُمْ ، فَأَكْلُوا الْمَدَةَ » .

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا نَسْرُ بْنُ صَبَرْوَقَ ، قَالَ : ثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُعْبَدٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْلَغٌ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا (٣) لَهُ » .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا يَوْنِسَ ، قَالَ : أَنَا وَهْبٌ ، أَنْ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا يَوْنِسَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَسَمَّةً ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَبْلَغٌ مَثْلَهُ .

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُعْبَدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيدَ (٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ مَبْلَغٌ مَثْلَهُ .

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرٍ أَبُو قَرْةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ مَبْلَغٌ مَثْلَهُ .

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْبَدٍ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا زَكْرِيَاً ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْيَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْلَغٌ ؟ فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : « فَدُوا تَلَاثِينَ » .

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا نَمِدٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيْدَرِ الرَّوَاسِيِّ ، عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَبْلَغٌ لِـ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَصُومُوا تَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرِي الْمَلَلَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَمَدَ بْنَ حَيْدَرَ أَبُو قَرْةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ مَبْلَغٌ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَلَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ ، فَفَدُوا تَلَاثِينَ » .

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْجَبَدِ ؟ قَالَ : أَنَا شَمْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مَبْلَغٌ ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ .

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا الْوَحَاطِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيْمَانُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ مَبْلَغٌ مَثْلَهُ .

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجَ ، قَالَ : ثَنَا حَاتَمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) وَفِي نَسْخَةِ « فَدُوا تَلَاثِينَ » .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « حَفْنَسَ » وَصَوْلَانَا « جَعْفَرٌ » .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « فَدُوا تَلَاثِينَ » .

(٤) وَفِي نَسْخَةِ « فَدُوا تَلَاثِينَ » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٤٦ - حدثنا سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربيه ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقموا هذا الشهر حتى روا الملال أو تكروا العدة ، ولا تتطروا ، حتى روا الملال أو تكروا العدة » .

فَلَمَّا لَمْ يَأْتِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّتْرِ وَرَجَعَ مِنِ الْإِفْطَارِ مَا دَخَلُواْ فِيهِ إِلَّا يَقِينٍ ، أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُواْ مِنْهُ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنِ الصَّوْمِ الَّذِي قَدْ دَخَلُواْ فِيهِ إِلَّا يَقِينٍ - أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُواْ مِنْهُ - كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا يَبْيَحُهُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، مِنْ دُخُولِ فِي صَلَةٍ وَهُوَ مُتَيقِنٌ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا يَقِينٍ مِنْهُ أَيْضًا لِيُسْتَعْلَمُ عَلَيْهِ .

## ٦٤ - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسلیم أو بعده ؟

٢٥٤٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن ماس ، قال : ثنا هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بحينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركبتين ، ونسى أن يقعد ، فقضى في قيامه ، ثم سجد سجدين بعد الفراغ من صلاته .

٢٥٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
قال أبو جعفر ، ولم يُبَيِّنْ في هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

٢٥٤٩ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدين ، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

٢٥٥٠ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٥٥١ - حدثنا ربيع البيني ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، فذكر ياسناده مثله .

٢٥٥٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمي الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، قال : صلي بنا رسول الله ﷺ صلاته ، وظن أنها العصر ، فقام في الثانية ولم يجلس .

فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال أبو جعفر : ثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام .

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَارِثِ ، عَنْ بَكِيرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْلَانَ ، مُولَى قَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، مُولَى عَمَّانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَبْنَ أَبِي سَفِيَّانَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جَلُوسٌ ، فَلَمْ يَجِدْ مَسْكِنًا .

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، سَجَدَتِينِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ، وَقَالَ : هَذَا رَأْيُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَصْنَعُ .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَنَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، وَابْنُ هَمِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْلَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

قال أبو جعفر ، فنذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ قَالُوا : مَا كَانَ مِنْ سَجُودٍ سَهْوًا<sup>(١)</sup> لِتَقْصَانَ كُلُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ قَبْلُ التَّسْلِيمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ بَجِيَّةَ ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ .

وَمَا كَانَ مِنْ سَجُودٍ سَهْوًا ، وَجَبَ لِزِيَادَةِ زِيدَتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَهُوَ بَعْدُ التَّسْلِيمِ .

وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَبْرِ ذَي الْيَدَيْنِ ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْبَاقِ وَابْنِ عَرْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي سَجْدَةِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ يَوْمَنَا لَسْهَوْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٢٥٥٥ - فَنِّذَكُرُ مَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ الْلَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عَرَاثَةَ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ سَجَدَ يَوْمَ ذَي الْيَدَيْنِ ، يَعْنِي سَجْدَةَ السَّهْوِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَسِنْدُكُرُ حَدِيثِ ذَي الْيَدَيْنِ ، وَكَيْفَ هُوَ فِي « بَابِ السَّكَانِ فِي الصَّلَاةِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، قَالُوا : كُلُّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ ، لِزِيَادَةِ أَوْ تَقْصَانِ ، فَهُوَ بَعْدُ الصَّلَاةِ .

٢٥٥٦ - وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ ، بِمَا حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنَ نَصْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا السَّعُودِيُّ ، عَنْ زِيَادَ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبِيْبَةَ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَّا ، فَهُنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَحْنَا بِهِ فَخَفِيَ ، فَلَمَّا أَتَمْ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدْتُ بِالسَّهْوِ .

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ شَبِيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا السَّعُودِيُّ ، قَالَ : ثَنَا زِيَادَ بْنَ عَلَاقَةَ ، قَالَ : أَنَا الْمَغِيرَةُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا بَكْرُ بْنَ بَكَارَ ، قَالَ : ثَنَا عَلَى بْنَ مَالِكٍ الرَّوَاسِيِّ مِنْ أَنْسَهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَنَّ

(١) وَقَدْ نَسْخَةُ « السَّهْوِ » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة سها في السجدين الأولين فسبع به ، فاستلم قاعاً حتى صل أربعاً ، ثم سجد سجدة السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ مُثْلِهِ .

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَادٍ ، قَالَ : ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبَيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمَهُمْ .

فَلَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَسْتَمْتَ أَحَدَكُمْ قَاعِدًا فَلَيُمْسِلْهُ وَلَيُسْجُدْهُ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْ قَاعِدًا فَلَيُجْلِسْهُ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ .

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبَيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا ، فَقَلَّا لَنَا « سُبْحَانَ اللَّهِ » فَأَوْى وَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ » فَضَى فِي صَلَاتِهِ .

فَلَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَمَ ، سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، فَلَمْ يَسْتَمِرْ قَاعِدًا مِنْ جُلُوسِهِ ، فَضَى فِي صَلَاتِهِ .

فَلَا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرْ قَاعِدًا ، فَلَيُجْلِسْهُ ، وَلَيُسْجُدْهُ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

فَهَذَا الْمَغِيرَةُ ، يَحْكُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لِالسَّهْوِ ، لَا تَقْصَهُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدِ السَّلَامِ .  
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، قَدْ تَحْتَمِلُ وَجْهَهَا .

فَقَدْ يُحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ بَحْرَيْنَ ، وَمَوَاوِيَةَ ، مِنْ سَجْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، عَلَى كُلِّ سَهْوٍ وَجْبُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةِ .

وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، مِنْ سَجْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ السَّلَامِ ، عَلَى كُلِّ سَهْوٍ أَيْضًا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> ، يَحْبُّ لِهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةِ .

وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عَرَانَ ، وَأَبْنِ هَرِيرَةَ ، وَابْنِ عَرْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ سَجْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدِ السَّلَامِ لَا زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا .

يَكُونُ كَذَلِكَ كُلُّ سَجْدَةٍ وَجْبُ سَهْوِهِ فَهَنَاكُ بِسَجْدَةٍ ، وَلَا يَكُونُ قَصْدُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السَّجْدَةِ بَلْ زِيَادَةِ ، وَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلتَّقْصَانِ .

وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بِذَلِكَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « لَصَالَةَ » .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذي الحدين ، للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام .

فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لتصان كل منه في الصلاة بعد السلام .

٢٥٦٣ - **حدثنا** سليمان بن شميس ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عكرمة بن عمار اليماني ، عن ضعيف بن جوس المتنبي ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراحب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة التغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً .

فلا كانت الثانية <sup>(١)</sup> فرأى بها باتحة القرآن ، وسورة مرثين ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذي قد عمله ، للزيادة التي كان زادها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٢٥٦٤ - **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبي بشر الأحسى ، قال : سمعت قيس ابن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الركعتين الأولىين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فمضى ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزير ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أئمهم سجدوا للسهو بعد السلام .

٢٥٦٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حسين ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : السهو أن يقوم في قعود ، أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدة السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

٢٥٦٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عمير ، فقال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن ديار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : سجدة السهو بعد السلام .

٢٥٦٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبعد ، قال : ثنا عبد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبي رواح رضي الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزير ، فسلم في الركعتين ، فسبح القوم ، فسبح القوم ، فلما سلم ، سجد سجدةين بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزير رضي الله عنهما ، فقال : أحسن وأصحاب .

٢٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : سل

(١) وفي نسخة « الثالثة » .

بنا ابن البير رضي الله عنهما فقام في الركبتين الأولىين من الظهر، فسبحنا به، فقال: سجحان الله ولم يلتفت إليهم، فقضى ما عليه، ثم سجد سجدين بعد ما سام.

٢٥٦٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو هشيم، فذكر بإسناده مثله.

٢٥٧٠ - **حدثنا** أسد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الرجل يهيم في صلاته، لا يدرك أزيد أم نقص؟ قال: يسجد سجدين بعد ما يسلم.

٢٥٧١ - **حدثنا** ابن مرسوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح، عن ضحمة بن سعيد رضي الله عنهما أنه سلي وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأقام، سجد سجدين بعد السلام.

٢٥٧٢ - **حدثنا** أسد بن داود، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه أنه قام في الركبة الثانية فسبح به القوم، فاستم أربما، ثم سجد سجدين بعد ما سلم، ثم قال: إذا وهمت، فاغلوا هكذا.

وهذا عران بن حصين قد حضر سجود رسول الله عليه السلام يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي عليه السلام «إن السجود لله وهو بعد السلام» ولم يفصل بين ما كان من ذلك زيادة أو نقصان.

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله عليه السلام لل فهو الذي كان منها حينئذ في صلاته، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو، يكون في الصلاة كذلك أيضاً.

٢٥٧٣ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حاد بن سلمة أن خالداً الخذاء أخبرهم، عن أبي قلابة، عن عران بن حصين، قال: في سجدة السهو، يسلم ثم يسجد ثم يسلم.

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام، فلم يأخذ به.

٢٥٧٤ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا حبيبة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: **حدثني** الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإن رأينا الرجل إذا سها في صلاته، لم يؤمر بالسجود لل فهو، ساعة كفن السهو، وأصر بتأخيره.

قال غالون: إلى ما بعد السلام، وقال آخرون: إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتى بها حينئذ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته.

فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤني به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يعنى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقاديه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود لاسهو عليه

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .  
فكان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قاساً ونظرًا على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٦٥ - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٥٧٥ - **حدثنا** ابن مازوق ، قال : ثنا شيخ ، أحببه أبا زيد المروي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي الهلب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظاهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرياق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : بفأه ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا المخبي بن ناصح ، قال : ثنا وهب عن خالد الحذاء ، فذكر ياستاده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرياق <sup>(١)</sup> وزعم أنها صلاة مصر » .

٢٥٧٧ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهب <sup>(٢)</sup> ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجرة مغضباً .

فقام الخرياق ، رجل بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : نفرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلى الركعة التي كان ترك وسلام ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

(١) « الخرياق » بكسر الماء المعجمة وسكون الراء بالموحدة ، واللفاف : ابن عثيم ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليدين .

إذا لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يحمل بيده جيماً ، وهو رجل من بي سليم ، وهو غير ذي الشهالين .

فقد قال ابن هندة : ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صل الله عليه وسلم ، والسوه كان بعد « أحد » وقد شهد أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صل الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليدين من بي سليم وهو الشهالين من أهل تهامة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية ، هذا ما أخذته من كلام الحديث القاري رحمة الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بْنَ أَبِي شِبَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَّمَتَيْنِ ، فَسَهَا فَسَلَمَ .

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوْنَ وَهَشَّامَ .

وَحْدِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ : أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » فَصَلَّى رَكَّمَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَمَ .

٢٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ الْمُؤْذِنِ ، قَالَ : ثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَائِيْنَ الشَّعْنَى ، الظَّهِيرَأَوِ الْمَصْرَ ، وَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> ظَنِّي أَنَّهُ ذَكَرَ الظَّهِيرَ ، فَصَلَّى الرَّكَّمَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدِمِ السَّجْدَةِ ، فَوَضَعَ بَدِيهَ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهَا عَلَى الْأُخْرَى ، يَعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْفَقْبَ .

قَالَ : وَخَرَجَ سَرْعَانَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ فَقَالُوا : أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَمْرٌ ، فَهَبَاهُ أَنْ يَكْلَمَهُ .

فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَاهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَ : « لَمْ أَنْسِ ، وَلَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةَ » قَالَ : بَلْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : « أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَجَاءَ فَصَلَّى بَنِي الرَّكَّمَتَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ كَبَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجْدَةِ أَطْلَوْلٍ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَةِ أَطْلَوْلٍ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ .

٢٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحَصِيبَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي يَوْبٍ ، وَابْنِ عَوْنَ ، وَسَلْمَةَ أَبْنَ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٥٨١ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ : أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ حَمَادُ فِي حَدِيثِهِ ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « صَلَّى بَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامُ بْنُ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى بَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « أَكْبَرَ » .

(٢) « سَرْعَانَ النَّاسَ » بِنْتَجَ الْبَيْنَ وَالرَّاءِ ، وَمِنْ الْمَسْرَعَاتِ إِلَى الْمَرْوَجِ . فَالْمَرْوَجُ وَقْلَلُ الْقَاضِي عَنْ بِضْعِهِمْ إِسْكَانُ الرَّاءِ ، قَالَ : وَضَبَطَهُ الْأَصْلُ فِي الْبَغْرَى بِضْمِ الْبَيْنِ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ بِعِنْدِ « سَرْعَانَ » كَ « قَبْرَ » وَ « قَبْرَانَ » .

(٣) وَفِي نَسْخَةِ « وَهْبٍ » .

٢٥٨٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ**، قَالَ: ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَهَالَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْمَشِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَّى بَنَا» .

٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ**، قَالَ: ثَنَا الْحَمِيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَنِيْانَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

٢٥٨٥ - **حَدَّثَنَا يُونِسُ**، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي سَنِيْانَ، مَوْلَى أَبْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: مَعْتَ أَبَا هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُ: «صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٨٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ**، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٨٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ**، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ حَ .

٢٥٨٨ - **وَحَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ**، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: **حَدَّثَنَا شَبَّةُ**، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَكْتَيْنِ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» فَأَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ، فَصَلَّى رَكْتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٢٥٨٩ - **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنِ**، قَالَ: ثَنَا شَعِيبُ بْنِ الْلَّيْثِ، قَالَ: ثَنَا الْمَلِيْكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَمَّارِ أَبْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَمَ فِي رَكْتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الْشَّهَادَيْنِ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ صَلَّيْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ<sup>(١)</sup>؟) فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصْ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ أَنْسِ» .

فَقَالَ: يَلِي وَالَّتَّى بَعْثَتْ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَصَدِقُ فُوَالِيْدَيْنَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْتَيْنِ .

٢٥٩٠ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقَدٍ**، قَالَ: ثَنَا إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْثَمَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَثَلَهُ وَزَادَ (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ) .

٢٥٩١ - **حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنِ**، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبَرَى، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّصَرَّفَ مِنْ رَكْتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذَكُرِ السَّلَامَ الَّذِي قَبْلَ السَّجْدَةِ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَامَهُمْ لَا كَانَ مِنْهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

(١) «أَمْ نَسِيْتَ» بَنْتَنَوْنَ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْقَاعِلِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ وَكَسْرِ الْسِنِّ الشَّدَّدَةِ .

(٢) «لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ أَنْسِ» خَرَجَ هَذَا عَلَى حَسْبِ الظَّنِّ، فَيُعْتَبَرُ قِيَدًا فِي الْكَلَامِ تَرْكُ ذَكْرِهِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَالِبِ فِي بَيَانِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَجْرِيَ الْكَلَامُ فِيهَا بِالْتَّنَفِيلِ إِلَى الظَّنِّ، فَكَانَهُ قَالَ: مَا نَسِيْتُ<sup>(١)</sup> وَلَا قَصَرْتُ فِي ظَنِّي .

وَهَذَا كَلَامٌ صَادِقٌ لَا غَيْرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ شَائِبَةُ كَذَبٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْجَوَابِ عَلَى كَوْنِ الصَّدْقِ الْمَطَابِقَةِ لِلظَّنِّ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَطَابِقَتِ الْوَاقِعِ . فَأَنْهُمْ، قَالُوا بِعْضُ الْمَرَاجِ .

وأن الكلام من الإمام ومن المؤمنين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبهم في كلام المؤمن للإمام لما قد تركه من الصلاة ، يكلام ذي اليدين لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذي اليدين « لم تضر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة .

قالوا : فلما بنى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذي اليدين الصلاة ، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلوة .

وَخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَا يَحُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالشُّكْرِ ، وَالْتَّهْلِيلِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،

لا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

ولا يجوز أن يتسلّم فيها بشيء حديث من الإمام فيها .

٢٥٩٢ - واحتجوا في ذلك بما حذّشناً **محمد بن عبد الله بن ميمون** ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن حبيبي ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ، بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلى قال : يهنا<sup>(١)</sup> أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل فقلت : (يرحمك الله) خدقني<sup>(٢)</sup> القوم بأبصارهم ، فقلت : (وائل كل أماء ما لكم تنتظرون إلى) قال : فضرب القوم بأيديهم على أنفاذهم<sup>(٣)</sup> .

فَلَا رَأَيْتُهُ يُسْكَنُونِي سَكَتْ فَلَا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ دُعَاءً ، فَبَأْيَ وَأَيْ <sup>(٤)</sup> مَا رَأَيْتُ مَهْمَأْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، أَحْسَنَ تَبْلِيْعَهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا يُرِبِّي وَلَا يُهْرِبِي <sup>(٥)</sup> وَلَا سَبَّنِي ، وَلَكِنْ قَالَ لِي «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْحَّ فَهِيَا كَثِيرَةٌ» مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالْتَّسْبِيحُ ، وَتَلَوْرَةُ الْقُرْآنِ <sup>(٦)</sup> .

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا يَوْنَسُ وَسَلْمَانُ بْنُ شَعْبٍ، قَالَا: ثَانِيَّ بْنُ سَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلِهُ.

٢٥٩٤ - حَرْثَانَابْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِرٍ، قَالَ: ثَنَا فَلِيْعَبْنَ سَلِيْمَانَ، عَنْ هَلَلَبْنَ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءَبْنَ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَبْنَ الْحَسْكَمَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ (فَإِذَا كَنْتَ فِيهَا فَلِيْكَنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ).

١) وفي نسخة « بپنا » .

(٢) « خدقي » أي رموني بخدقيم ، بجم « خدقة » وعي الين و « التجديق » : شدة النظر .

و إنما فعلوا هذا زحراً و تشديداً ، فقلت - أى في نفسى - « وان كل أيامه » .

فـ القـامـسـ : الشـكـرـ مـالـفـرـ : الـمـتـ وـالـمـلـاـكـ وـقـدـانـ الـحـبـ وـالـلـدـ ، وـعـمـرـكـ .

وقال التزوى : هو بضم اللام و لاسكان الكاف وفتحهما ، لثنان كالجلل ، حكاماً الجوهري وغيره : وهو قدان المرأة ولدها . انتهى .

ووسم مضاف إلى (أم) والألف والهاء للنونية كافية « أمير المؤمنين » لما عرفت في موضعه .

(٢) «علي أخذاهم» أي: زيادة في الإنكار على . قال الشيخ: وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

د سكته، أي: يأمره الله بالكتب ويعينه الله « سكت » أي: ولم أعمل « تقضي» الفضل.

(٤) « فَبَأْيٍ وَأَيٍ » أَيْ : مفدى بهما . قوله « لَا كَبُرَى » أَيْ : وما قهرني ولا انتهاني . وقيل « الْكَبِيرُ » : الص بواس في وجه من يلقاءه .

(٥) وفي نسخة « نهرني » وفي نسخة « قمرني » .

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم في الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن ».

ولما يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعنها .

ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم .

٢٥٩٥ - حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيف<sup>(١)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال ».

٢٥٩٦ - حديث إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن المسعودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدما أبو بكر رضي الله عنه .

فيينا هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأتى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدما رسول الله ﷺ فصل .

ف لما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صنعتم ؟ » قالوا لبيذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيف<sup>(٢)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال ».

٢٥٩٧ - حديث نصر ، قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا وهب<sup>(٣)</sup> عن أبي حازم ، فذكر ياسناده مثله .

٢٥٩٨ - حديث أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثورى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيق<sup>(٤)</sup> للنساء ».

٢٥٩٩ - حديث يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سللة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ».

(١) وفي نسخة « التصفيق ».

(٢) « التصفيف » قال الخطابي : هو والتصفيق يعني واحد ، كذا قال أبو علي الجوهري ، وادعى ابن حزم نق الخلاف ، وعقب ما حكاه القاضي عياش في (الإكمال) أنه - بالحاء - الضرب بظاهر إحدى الكتب على الأخرى ، و - بالفاف - ياطن الكتف على باطن الأخرى .

وقيل بالباء : الضرب بأسعين للإنذار والتنبيه . والقاف بعيمها للهو واللعن . وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأكفهم على ألماذم . وذكره المحفظ ابن حجر في شرح البخاري . وسياق الأحاديث يدل على أنها بمعنى . وأما السكينة التي أخذها أصحابنا فهي منصلة في النقه ظليطالع .

(٣) وفي نسخة « وهب ».

(٤) وفي نسخة « الصفيف ».

٢٦٠٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو أَمِيَّةَ**، قَالَ: ثَنَا يَعْلَمُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» .

قال الأعش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمى تفعل .

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ**، قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٍ، عَنْ يَعْمَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُوْفٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ .

٢٦٠٢ - **حَدَّثَنَا فَهْدًا** قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي غَطَّافَةَ، عَنْ أَبِي هُرَرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ .

قال أبو حمفر: فلم يهم رسول الله علية السلام في هذه الآثار، في كل نائبة توبتهم في الصلاة، التسبيح، ولم يبح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذي الدين رسول الله علية السلام بما كله به ، في حديث عمران ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحرير الكلام في الصلاة .

٢٦٠٣ - **وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّبِيعَ الْمُؤْذِنَ حَدَّثَنَا** قَالَ: ثَنَا شَيْبُ بْنِ الْمِيثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبَيْنَ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَوةِ رَكْمَةَ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَالَ: بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْمَةٌ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَصْلَمَ بِلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَى النَّاسُ رَكْمَةً .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فرَبِّي فقلت : هو وهذا ، فقالوا : هذا طالحة بن عبيد الله .

في هذا الحديث أن رسول الله علية السلام أمر بلا فاقط الصلاة ، ثم صلى ما كان رثى من صلاته .  
ولم يكن أمره بلا بالإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلا من إقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلاً لفعل هذا الآن ، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلوة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله علية السلام في صلاته ، في حديث معاویة بن خدیج هذا ، وفي حديث ابن عمر و عمران وأبي هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

فعلم رسول الله علية السلام الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاویة بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم .  
وما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله علية السلام في يوم ذي اليدين ، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله علية السلام وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله علية السلام يومئذ .

٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقَ**، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْنَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: مَلِيْعَةَ بْنَ عَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْهُ أَعْصَمَهُ فَسَلَمَ فِي رَكْبَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَلِيلٌ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي جَهَزْتُ عِرَابًا مِنَ الْعَرَاقِ بِأَحْمَالِهِ وَأَحْقَابِهِ حَتَّى وَرَدَتِ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبِعَ رَكَمَاتَ .

فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمانه ، بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين .

وقد كان فعل عمر رضي الله عنه هذا أيضاً بمحضه أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين في صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضي الله عنه عليه .

وما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه ، أن الأمة قد أجمعـت [من الأفعال] أن رجلاً لو ترك إمامـه من صلاته شيئاً ، أنه يسبـعـ به ، ليعلم إمامـه [ما] قد ترك ، فيأتيـ به ، وذـوـ اليـدين فـلمـ يـسبـعـ رسـولـ اللهـ ﷺ يومـ مـذـ لاـ انـكـرـ رسـولـ اللهـ ﷺ كـلامـ آيـاهـ .

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبـيعـ لـثـائـيـةـ تـوـبـوـهـ فـلـاتـهـمـ كـانـ مـتأـخـرـاـ عنـ ذـلـكـ . وفيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـيـضاـ وـعـرـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ (١)ـ وـذـلـكـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: سـلـ رسولـ اللهـ ﷺ فـ رـكـبـتـ بـنـ ، ثـمـ مـضـيـ إـلـىـ خـشـبـةـ فـالـسـعـدـ . وـقـالـ عـرـانـ: ثـمـ مـضـيـ إـلـىـ حـجـرـتـهـ .

فـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ قـدـ كـانـ صـرـفـ وـجـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ ، وـعـملـ عـلـاـ فـ الـصـلـاـةـ لـيـسـ مـنـ الشـيـ وـغـيرـهـ .

فـ يـجـرـوـزـ هـذـاـ لـأـحـدـ الـيـوـمـ أـنـ يـصـبـيـهـ ذـلـكـ ، وـقـدـ بـقـيـتـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـاـتـهـ بـقـيـةـ ، فـلـاـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ .

فـإـنـ قـالـ فـأـئـلـ: نـمـ ، لـاـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ ، لـأـنـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ .

زـمـهـ أـنـ يـقـولـ: لـوـ عـلـمـ أـيـضاـ أـوـ شـرـبـ وـهـذـهـ حـالـتـهـ ، لـمـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ يـاعـ أـوـ اـشـتـرـىـ ، أـوـ جـامـعـ أـهـلـهـ . فـكـنـ بـقـولـهـ فـسـادـاـ أـنـ يـلـزـمـ هـذـاـ قـاتـلـهـ .

فـإـنـ كـانـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، يـخـرـجـ الرـجـلـ مـنـ صـلـاـتـهـ ، إـنـ فـعـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـرـىـ أـنـ لـيـسـ فـيـهـ كـذـلـكـ الـكـلـامـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـهـ يـخـرـجـهـ مـنـ صـلـاـتـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ سـكـلـمـ بـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـرـىـ أـنـ فـيـهـ .

وـقـدـ زـعـمـ الـقـاتـلـ بـمـحـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ يـقـومـ بـهـ الـحـجـهـ ، وـيـجـبـ يـهـ الـعـلـمـ ، فـقـدـ أـخـبـرـ ذـوـ الـيـدـيـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ بـاـ أـخـبـرـ بـهـ ، وـهـوـ رـجـلـ مـنـ أـحـيـاـهـ مـأـمـونـ ، ثـالـثـتـ بـسـدـ إـخـبـارـهـ إـيـاهـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـحـيـاـهـ قـالـ: «أـنـصـرـتـ الـصـلـاـةـ؟» .

فـكـانـ مـتـكـلـماـ بـذـلـكـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، عـلـىـ مـذـهـبـ هـذـاـ الـخـالـفـ لـنـاـ فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـرـجـاـلـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ .

فـقـدـ زـمـهـ بـهـذـاـ عـلـىـ أـسـلـهـ ، أـنـ ذـلـكـ الـكـلـامـ ، كـانـ قـبـلـ نـسـخـ الـكـلـامـ فـ الـصـلـاـةـ .

وـحـجـةـ أـخـرـىـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـاـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ: «أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟» فـالـوـاـ: نـمـ .

وـقـدـ كـانـ يـكـرـمـ أـنـ يـرـمـشـاـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ فـيـلـهـ نـهـمـ ، فـقـدـ كـلـمـ بـنـاـ كـلـمـ بـهـ ، عـلـىـ عـلـمـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، فـلـمـ يـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، وـلـمـ يـأـصـمـ بـالـإـعـادـةـ .

(١) وـفـ نـسـخـ «ـ التـسـبـيعـ» .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان في حديث ذي اليدين ، كان قبل نسخ الكلام .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي الله عنه قد كان حاضراً ذلك<sup>(١)</sup> وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي عليه السلام بثلاث سنين ؟

٢٦٠٥ - وذكر في ذلك ما حَرَشَا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبو هريرة رضي الله عنه فقلنا : حدثنا .

فقال : صحب النبي عليه السلام ثلاث سنين .

قالوا : فأبُو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله عليه السلام ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي عليه السلام بكلمة .

فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ، إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة ، فهو كما ذكرت .

وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي عليه السلام يومئذ عبّاك ، فمن روى لك هذا ، وأنت لا تحتاج إلا بمسند ، ولا توسع لخصمت الحجة عليك<sup>(٢)</sup> إلا بمثله ، فمن أنسد لك هذا ؟ وعمن روّيته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت {وَقُومُوا بِهِ قَمِيَّنَ} فأصرنا بالسكتوت ، وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الوضع من كتابنا هذا وحصبة زيد لرسول الله عليه السلام إنما كانت بالمدينة . فند ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله عليه السلام من مكة ، مع أن أبو هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله عليه السلام أصلاً ، لأنّ ذا اليدين قتل يوم بدر ، مع رسول الله عليه السلام وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .

وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك .

٢٦٠٦ - حَرَشَا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن وهب ، عن عبد الله المعربي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذي اليدين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد ما قتل ذو اليدين .

وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه - عندنا - ما روى الله عليه السلام يعني بالمسلين ، وهذا جائز في اللغة .

وقد روى مثل هذا عن النَّزَالِ بن سبرة .

٢٦٠٧ - حَرَشَا نهد وأبوزرعة الدمشقي ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسمر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النَّزَالِ ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله عليه السلام « أَنَا وَإِيَّاَكُمْ كُنَّا ندعُ بْنَ عَبْدِ مَنَافَ ، فَأَنْتُمْ أَنِيْوْمَ ، بْنُو عَبْدِ اللهِ ، وَنَحْنُ بْنُو عَبْدِ اللهِ » يعني لقوم النَّزَالِ .

(٢) وفي نسخة « حاضراً لذلك » .

(١) وفي نسخة « حاضراً لذلك » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريده بذلك : قال لقوننا .

وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الخضراءات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن ماداً إنما كان قد قدم المين ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : ( قدم علينا ) أي قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريده خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام .

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ: ثَنَا بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ ، قَالَ: قَلْتُ لِلْحَسْنِ: مَنْ قَدِمَتِ الْبَصَرَةَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ صَفَّيْنِ بِعَامِ .

فكان معنى قول النزال ( قال لنا رسول الله ﷺ ) ومعنى قول طاوس ( قدم علينا معاذ ) ومعنى قول الحسن ( خطبنا عتبة ) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم مالاً حضروا ذلك ، ولا شهدوا .

فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين ( صلى الله علية وسلم ) إنما يريده صلي بال المسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله ( صلى الله علية وسلم ) في حديث ذي اليدين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

٢٦٠٩ - وما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، قَالَ: ثَنَا عبد الله بن صالح ، قال : حَدَّثَنِي الْبَيْتُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَنَا نَرِدُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَهِيَنَا عَنِ ذَلِكَ .

وأبو سعيد فلعله في السن أيضاً دون زيد بن ذهراً طويل ، وهو كذلك ، فما يخبرنا ذلك كأنه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

٢٦١٠ - وقد روى في ذلك أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ما حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثَنَا مُؤْمِنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَأْسِرُ بِالْحَاجَةِ ، فَنَدْمَنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَبَشَةِ وَهُوَ يَصْلِي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَىَّ ، فَأَخْذَنِي مَا قَدِمْتُ وَمَا حَدَثَ فَلَا فَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتُهُ ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ « لَا » وَلَكِنَّ اللهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرٍ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup> .

(٢) وفي نسخة « لَا » .

(١) وفي نسخة « لَا » .

٢٦١١ - **حَدَّثَنَا إِعْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْرَّازِيُّ** ، قَالَ : **هَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ** ، قَالَ : **هَنَا سَفِيَّانُ** ، عَنْ عَاصِمٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ ، وَزَادَ (وَأَنَّ مَا أَحْدَثَ قَضَى أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) .

فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَسْتَثنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

فَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ .

فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيفِ مَعَانِي الْأَكَارِ .

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءً يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ ، يَعْنِيهِمْ مِنْ أَشْيَاءِ .

فَنَهَا الصَّلَاةُ يَعْنِيهِمْ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَنْعَلُ فِيهَا .

وَمِنْهَا الصِّيَامُ ، يَعْنِيهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

وَمِنْهَا الْحِجَّةُ وَالْعُرْمَةُ ، يَعْنِيهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّيْبِ وَالْمَبَاسِ .

وَمِنْهَا الْاعْتِكَافُ ، يَعْنِيهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْتَّصْرِيفِ .

فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ فِي صِيَامِهِ أَوْ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ نَاسِيًّا - مُخْتَلِفًا فِي حَكْمِهِ .

فَقَوْمٌ يَقُولُونَ : لَا يَخْرُجُهُ ذَلِكُ مِنْ صِيَامِهِ ، تَقْليْدًا لِأَثَارِ رَوْهَا .

وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : قَدْ أَخْرَجَهُ ذَلِكُ مِنْ صِيَامِهِ ، وَكُلُّ مِنْ جَمِيعِ فِي حَجَّتِهِ أَوْ عُرْمَتِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ ، مُتَعَمِّدًا ، أَوْ نَاسِيًّا .  
فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكِ .

فَكَانَ مَا يَخْرُجُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ يَخْرُجُهُ مِنْهَا إِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ ، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى التَّعَمِدِ كَذَلِكَ .

فَالْفَلَّاحُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ أَيْضًا ، يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى السَّهْوِ ، وَيَكُونُ حَكْمُ الْكَلَامِ فِيهَا عَلَى الْمَعْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً ، كَمَا كَانَ حَكْمُ الْجَمَاعِ فِي الْاعْتِكَافِ وَالْعُرْمَةِ ، عَلَى الْمَعْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً .

فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ وَافَقَ مَا حَسَّنَا عَلَيْهِ مَعَانِي الْأَكَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحْمَنَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ سُأْلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُعْنَى الَّذِي لَهُ ، لَمْ يَأْسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكْمَ يَعْاَدَةَ الصَّلَاةِ لَا تَكَلَّمُ فِيهَا .

قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِجَّةَ لَمْ تَكُنْ قَاتِنَتْ عَنْهُ <sup>(١)</sup> قِيلَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَأْمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْاَدَةَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ .

فَأَمَّا مِنْ فَعْلِ مُثْلِ ذَلِكَ ، بَعْدِ قِيَامِ الْحِجَّةِ ، بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَ الصَّلَاةَ .

وَقَدْ يَجِدُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أَمْرَهُ يَعْاَدَةَ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ .

(١) وَفِي نَسْخَةِ « عَلَيْهِ » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين .

٢٦١٢ - حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزغري ، قال : سأله أهل العلم بالمدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلحاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذي اليدين .

فمعنى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجدة السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها .  
مثل التهاب من القعود ، أو القعود في غير موضع القعود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مسيئا .  
فاما ما فعل فيها ، مما ليس بمعكر لها فيها ، فليس فيه سجدة السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين لا يأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلا فل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مسيئ ، كان فاعله على السهو ، غير واجب عليه سجدة السهو .

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ<sup>(١)</sup> .

وهذا حجة لأهل المقالة التي يبنوها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانوا قد كانوا مباحثين في الصلاة يومئذ  
فلم يكن من المباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلا سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به التغrog منها ، على أنه قد كان أتهاها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعله  
على العمد ، كان مسيئا ، ولما فعله على السهو ، وجب فيه سجدة السهو .  
وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

## ٦٦ - باب الإشارة في الصلاة

٢٦١٣ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكي ، قال : أنا محمد بن إسحاق ،  
عن يعقوب بن عقبة ، عن أبي غطّافان<sup>(٢)</sup> بن طريف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ  
« التسبّح للرجال ، والتصفيق<sup>(٢)</sup> للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدّها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطمت عليه صلاته ، وحكموا لها بمحكم  
الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

٢٦١٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا<sup>(١)</sup> يونس ، قال . ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به لأنصار ، بخاوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه<sup>(١)</sup> وهو يصلى .

٢٦١٥ - **حَدَّثَنَا** يُونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : (فقلت لبلال رضي الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلى ؟ قال : يشير بيده ) .

٢٦١٦ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن عزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (فقلت لبلال رضي الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟ ) .

٢٦١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٢٦١٨ - **وَحَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردد إلى إشارة .

قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحبه<sup>(٢)</sup> قال (يأصبهه) .

٢٦١٩ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد المدرسي ، أن رجلا سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال (كنا نرد السلام في الصلاة ، فَنُسِيَّنَا عن ذلك) .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت بعضاً متواتراً ، غير بعji<sup>\*</sup> الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه .

وليس الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائز الأعضاء غير اليدين في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليدين .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف<sup>(٣)</sup> الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقظها الكلام ، واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهم رد السلام من المصل بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويموا في هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة .

قيل له : أما ما احتججنا به بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام لا فليس فيها دليل على ذلك .  
وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفي نسخة « باسط كفه » . (٢) وفي نسخة « كنت أحبه » . (٣) وفي نسخة « تناقض » .

فَلَوْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ تَلْكَ الإِشَارَةَ أَرَدْتَ بِهَا رَدَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَمَ عَلَىَّ ، ثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حَكْمُ الْمُصْلِي إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ تَلْكَ الإِشَارَةُ كَانَتْ رَدًّا مِنْهُ لِلصَّلَامِ كَمَا ذَكَرْتُمْ .

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ مِنْهُ طَهْرًا لِمَنْ عَنِ الصَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَصْلِي ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَتَارَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ ، وَاحْتَمَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ مَا تَأَوَّلَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَوْلَى مِنْهَا ، مَا تَأَوَّلَ الْآخَرُ إِلَّا بِمَجْهَةٍ تَقِيمَهَا عَلَى مُخَالَفَهُ ، إِمَّا مِنْ كِتَابٍ ، وَإِمَّا مِنْ سُنْنَةٍ ، وَإِمَّا مِنْ إِجَاعٍ .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ ؟

٢٦٢٠ - قَيْلَ لِهِ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمِلُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( كَمَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْسِرُ بِالْحَاجَةِ وَنَقُولُ السَّلَامَ عَلَى جَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمِيكَائِيلَ وَكُلَّ عَبْدِ صَالِحٍ يَعْلَمُ أَمْرَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) .

فَقَلَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَحْشَةِ وَهُوَ يَصْلِي ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَىَّ ، فَأَخْذَنِي مَا قَدِمْتُ وَمَا حَدَثَ .

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلْتَ فِيَّ مَنِيَّ ؟ قَالَ « لَا » ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ » .

٢٦٢١ - حَدَّثْنَا عَلَى بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ <sup>(١)</sup> فِي حَلَّةٍ ، وَنَحْنُ يَسْلَمُ بِعَضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَسَلَّمَتْ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَىَّ وَقَالَ ( إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا ) .

٢٦٢٢ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ثَنَا الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَدِمَتْ مِنَ الْبَحْشَةِ وَعَهَدَ بِهِمْ وَهُمْ يَسْلُمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقْصُونَ الْحَاجَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَىَّ .

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ لِلنَّبِيِّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ أَنَّ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَا أَنْتُ أَنَا السَّلَامُ ، فَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٢٦٢٣ - حَدَّثْنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحَاتَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَيْلٍ ، عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَمْعَ ، عَنْ أَبِي الرَّضَاضِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَىَّ ) .

فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ ، سَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَىَّ ، فَوُجِدَتْ فِي نَفْسِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِهِ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ » .

قال أبو جعفر: في حديث أبى بكر، عن أبى داود أن رسول الله علية السلام رد على الذى سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها، فذلك دليل أنه لم يكن منه فى الصلاة رد السلام عليه، لأنه لو كان ذلك منه لاغتناه عن الرد عليه

(١) وَلِنَسْخَةِ « خَرَجْنَا » .

يهد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، أن المصلى إذا فعل ذلك بنى يسلم عليه في صلاته . فلابد على الرد بيد فراغه من صلاته .

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلم ير علی فأخذني ما قدم وما حدث).

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلًا بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه يشاركه ، لم يقل ( لم يرد على )  
وقلال ( رد على إشارة ) ولأصحابه من ذلك ما أخر أنه أسايه بما قدم وما حدث .

وفي حديث علي بن شيبة ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شفاعة » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشفاعة عن رد السلام على المسر عليه ، وَهُنَّ تُنْهَى عن السلام عليه .

٢٦٢٤ - وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد حشرنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد رُوِيَّ عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٢٦٢٥ - **حيثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن [أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبقيت في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت إليه وهو على راحلته، فسلكت عليه، فلم يرد علىَّ، ورأيته ركِّم ويسجد، فلما سلم، ردَّ علىَّ.

۲۶۲۶ - **حَتَّىٰ أَوْ يَكُرَّةٍ** ، قَالَ : ثَنَا أَوْ دَاؤِدُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مُثْلِهُ .

غير أنه لم يقل: (فلم يرد عليّ) وقال: فلما فرغ من صلاته قال: «أما أنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أنك كثت أسلبي».

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .

قال الكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وق حدیث جار رضی الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِيْ أَنَّ أَرْدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّكَ أَنْتَ أَصْلُهُ »  
فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، فَذَلِكَ يَقِنْ أَنَّ يَكُونُ رَدُّ عَلَيْهِ يَا شَارِدَةً أَوْ غَيْرَهَا .

فهذا حابر رغى الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إلهه ما يعنی أن أرد عليك إلا أنك كنت أهل ». .

فَأَخِيرُ دِسْوَلِ اللَّهِ مُكْتَفِيَّاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدْ عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّةِ.

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة، لم تكن ردًا، وإنما كانت نهياً، وهذا جائز .  
فقد روى هذا عن النبي ﷺ كاً قد ذكرنا .

- ٢٦٢٨ - وقد روى عنه ما قد حذرناه فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حذرناه أبوسفيان ، قال : سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول : ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى ، ولو سلم على رددت عليه .
- ٢٦٢٩ - حذرناه محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحد بن إشحات ، رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد ذكره أن يسلم على المصلى ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فأشاد إليه .

فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًا للسلام عليه إذ لما ذكره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولذلكه إنما ذكره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلى .  
فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا ( ولو سلم على رددت ) .

- قيل له : أفتال جابر ( رددت في الصلاة ) قد يجوز أن يكون أراد بقوله ( رددت ) أي بعد فراغي من الصلاة .
- ٢٦٣٠ - وقد دل على ذلك من مذهبه ما حذرناه علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأله سليمان بن موسى ، عطاء : أسألك جابرًا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلى ، فقال : لا ترد عليه حق تقضي صلاتك ؟  
قال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .  
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

- ٢٦٣١ - حذرناه عبد الله بن محمد بن خثيم ، قال : ثنا عاصم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلى ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغمزه بيده .  
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولذلك غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل .

هذا كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلماً على النبي ﷺ وهو يصلى ، قد ذكرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلى .  
فتبيت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علماها منه ، لم تكن ردًا وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، بفرابه أيضاً كذلك .

هذا كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام .  
وقد أمر رسول الله ﷺ بنسكين الأطراف في الصلاة .

٢٦٣٢ - حَدَثَنَا يَذْلِكُ فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ السَّبِّيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَرَّةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى قَوْمًا يَصْلُونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ.

فَقَالَ: «مَالِ أَرَاكُمْ تَرْفُونَ أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»

فَلَمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي خَرْوَجِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الْيَدِ وَتَحْرِيكَ الْأَصْبَاعِ، ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَسْكِينِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَبْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٦٧ - باب المرور بين يدي المصلي

### هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟

٢٦٣٣ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمُنْصُورٍ، عَنْ حَمِيدٍ أَبْنِ هَلَلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بِنِ يَدِهِ كَآخِرَةً<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ» وَقَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةُ، الرَّأْةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

فَقَالَ قَاتِلُهُ: يَا أَبَا ذِرٍّ، مَا بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْرَرِ وَالْأَبْيَضِ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا ذِرٍّ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ».

٢٦٣٤ - حَدَثَنَا يُونُسَ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ صَنْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْثَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سَرْتَةٍ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاةً».

٢٦٣٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدٍ، قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَبَّةٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، قَالَ: سَعَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، رَفِعَهُ شَبَّةُ، قَالَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ).

٢٦٣٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤِدٍ، قَالَ: ثَنَا الْقَدْمَى، قَالَ: ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَمَ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَحَبَبَهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ وَالْحَمَارُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصَارَى، وَالْخَتَّارُ، وَيَكْفِيْكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ، لَمْ يَقْطُعُوا عَلَيْكَ صَلَاةَكَ».

٢٦٣٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدٍ، قَالَ: ثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: ثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، عَنْ أَبِي عَزْوَى، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْمُحَسِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ، وَالْمَرْأَةُ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَكْتَارِ فَقَاتُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ، إِذَا مَرُوا بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ.

(١) «كَآخِرَةً» بِالْمِدْ وَكَسْ الْمَاءِ وَبِنَجَاتِ بِلَادِ أَيْ خَلْفِ الرَّجُلِ هُوَ مَا يَسْتَدِي إِلَيْهِ الرَّاجِبُ خَلْفَ لَاقِتِهِ.

وخارفهم في ذلك آخرهن فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

٢٦٣٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والنفضل ، ونحن على أثاثان<sup>(١)</sup> ، ورسول الله عليه السلام يصل بالناس بمعرفة ، فرددنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركتناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله عليه السلام شيئا .

٢٦٣٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله عليه السلام يصل بالناس بـ « مف » .

٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، و وهب قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن صحيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مررت برسول الله عليه السلام وهو يصل ، وأنا على حمار ، و معي غلام من بي هاشم فلم ينصرف .

ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم مروا على الصف .

فقد يجوز أن يكونوا مروا على المؤمنين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المؤمنين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام .

ولكن في حديث صحيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله عليه السلام فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أينا ، غير قاطع للصلاحة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معا في ذلك الحديث ، قال : ( وأحسبه قد أسنده ) .

فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله و صحيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مخالف لذلك ، فاردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

٢٦٤١ - فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، قال : ثنا سعيد ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : الكلب والمار .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « إِلَيْهِ يَسْعَدُ السَّكَّارُ الطَّيِّبُ » وما يقطع هذا ، ولكن يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله عليه السلام ( إن الحمار لا يقطع الصلاة ) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله و صحيب ، كان متقدماً مما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن المعملي بن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ما يدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة .

٢٦٤٢ - حدثنا ابن مرذوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن حريج ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبيد الله ، عن

(١) على أثاث ، أي : على حمار (أثاث) الحمار يقع على الذكر والأثاث ، والأثاث ، والمار ، والمارة ، الأثاث فقط .  
وقوله (ترعن) أي : تأكل المشبع و تتسع في الرعن .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كلية وحوارٌ عيّان ، فصل المسر ، وما بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرَا .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابن مَرْدُوفٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ تَحْوِهَ .

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَلْبَثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوْبٍ . ح .

٢٦٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا أَبْنَ أَبِي حَمِيمٍ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوْبٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْ .

٢٦٤٦ - وَقَالَ أَبْنَ أَبِي مَرِيمٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيْهِمْ ذَكْرٌ يَاسِنَادُهُ مُثْلِهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : ( زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَاسًا ) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالقه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث حكمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فَسَلَّمَ بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه يخالف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سُئلَ عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المفهوم الذي وجب له قطمه إنما هو لأنَّه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

٢٦٤٧ - فَإِذَا يَوْنَسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، أَنْ مَا لَكَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا مِنْ يَنْ يَدِيهِ ، وَلَيَدْرِأَهُ (١) مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبْنَيَلْيَقَاتَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(١) أَبْنَيْلَيْقَاتَهُ وَلِيَنْهُ .

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثُنَّا أَبُو ظَفَرَ ، قَالَ : ثُنَّا سَلِيْمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ ، عَنْ حَمِيدَ بْنِ هَلَّالٍ ، عَنْ أَبِي سَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَعْدَنَ بْنَ دَاوُدَ ، قَالَ : ثُنَّا يَعْقُوبَ بْنَ حَمِيدَ ، قَالَ : ثُنَّا عَبْدَ الْمُزَّبِنَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ سَلِيمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ جِيَّمَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ كُلَّ مَارِبٍ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ شَيْطَانٌ ، وَقَدْ سُوِّيَ فِي هَذَا بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ إِذَا صَرَوْا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ .

وَقَدْ رَوُوا مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَعْدَنَ بْنَ دَاوُدَ ، قَالَ : ثُنَّا يَعْقُوبَ بْنَ حَمِيدَ ، قَالَ : ثُنَّا أَبْنَاءِ فَدِيكَ ، عَنِ النَّضْحَاكِ بْنِ عَمَّانَ ، عَنْ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي ، فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبْنَى فَلْيُعَقِّلْهُ ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرْبَنِ شَيْطَانٌ » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَعَنِي هَذَا مَعْنَى مَحْدِثِ أَبِي سَعِيدِ سَوَاءٍ ، وَأَنَّ أَبْنَاءَ مَرْسُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ ، مَرْسُورٍ لِفَرِينَهُ أَيْضًا ، بَيْنَ يَدِيهِ ، وَهُوَ شَيْطَانٌ .

ثُمَّ قَدْ أَجْعَمَ عَلَى أَنْ مَرْسُورَ بَنِي آدَمَ بَعْضَهُمْ يَبْعَضُ ، فِي صَلَاتِهِمْ ، لَا يَقْطَعُهُمْ ، قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسَ ، قَالَ : ثُنَّا سَفِيَّانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَلَّبَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي ، مَا يَلِي بَابَ بْنِ سَهْمٍ ، وَالْفَاسِ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَلَا يَسْتَهِنُ بَيْنَ الْقَبْلَةِ شَيْئًا .

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ ، قَالَ : ثُنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارَ ، قَالَ : ثُنَّا سَفِيَّانَ ، قَالَ : سَمِعَتْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ يَحْدُثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِهِ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ( لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سَرْتَةً ) .

قَالَ سَفِيَّانُ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنِ كَثِيرٍ بَعْدَ مَا مَحْمَمَهُ مِنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي بَعْضُ أَهْلِهِ ، وَلَمْ أَحْمَمْهُ مِنْ أَبِيهِ .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : ثُنَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا هَشَامٌ ، أَرَأَيْتُ أَنْ عَمَ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذَلِكَ .

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرَ الرَّقِّ ، قَالَ : ثُنَّا شَجَاعُ بْنَ الْوَلِيدَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ صَبِّيْحَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : تَذَكَّرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا ( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، الْكَلْبُ وَالْمَحَارُ وَالْمَرَأَةُ ) .

فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَقَدْ عَلِمْنَا بِالْكَلْبِ وَالْمَحَارِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى وَسْطِ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ مَضْطَجَمَةُ ، وَالسَّرِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْقَبْلَةِ ، فَنَبِّذَ لِي الْحَاجَةُ فَأَكَرَّهَ أَنْ أَجِلِّسَ بَيْنَ يَدِيهِ ثَاؤُذِيَّةَ ، فَأَنْسَلَ <sup>(١)</sup> مِنْ قَبْلِ رِجْلِيِّ إِنْسَلَلًا .

(١) « فَأَنْسَلَ » أَيْ أَخْرَجَ بَيْنَ وَرْفَقِيْنِ قَبْلَهُ ، بِكَسْرِ فَافِ وَفَتحِ مُوْحَدَةِ ، أَيْ : مِنْ جَهَةِ رِجْلِ السَّرِيرِ .

٢٦٥٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عز ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرحت أن أقوم بين يديه ، فأنسل أسلالاً ) .

٢٦٥٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .

٢٦٥٧ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأذهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي مسلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كنت أمد رجلي قبلة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يصلِّي ، فإذا سجد غمزني فرفتهما ، فإذا قام مدتهما ) .

٢٦٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي ، وهي معرضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجليه فقال تَنَحَّى .

٢٦٥٩ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس البصري ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمِّه إبليس ابن عامر النافع ، عن علي بن أبي طالب قال : ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح من الليل ، وعائشة رضي الله عنها معرضة بينه وبين القبلة ) .

٢٦٦٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي من الليل ، وأنا معرضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر ) .

٢٦٦١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي ، وهي معرضة بين يديه .

٢٦٦٢ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زيد بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ( كان يغش لـ حيال مصلِّي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان يصلِّي وإن حياله ) .

٢٦٦٣ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : ( كان فراشي حيال مصلِّي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فربما وقع ثوبه على وَهُوَ يَصْلِي ) . قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة . وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً . وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنَّه شيطان . فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .

وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أياً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله ٢٦٦٤ - من بعده ما حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش ابن [أبي] دبعة يقول (يقطع الصلاة الكلب والخمار) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يقطع صلاة المسلم شيء)

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابن مُرْزُوقٌ ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم) .

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .  
فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ .  
فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من الصلى ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يحتمل أن يكون ذلك أحياناً في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيف معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن رأيهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي الصلى لا يقطع الصلاة .

فأرداً أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لقليلها في ألوانها .

وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذي ناب من السابع ، وكل ذي مخلب من العير ، ومن الحمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أسماها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي الصلى سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحال أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية ، فأجازه قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كل ما اختلف في أكل لحمه ، أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظير في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم أبه نعال .

وقد روى ذلك أيناً ، عن ثور من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا ، بعض ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

٢٦٦٧ - وقد روى عنهم في ذلك أيضًا ما حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قادة ، عن سعيد بن السيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرؤوا عنها ما استطعتم .

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ماسوى ذلك من الدواب ، وادرؤوا ما استطعتم .

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابن مزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلى ، فرَّ بين يديه رجل .

قال : فنهته فقلبني إلا أن يمر بين يديه ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان خال أبيه<sup>(١)</sup> ، فقال : لا يضرك .

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حَدَّثَنِي بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بَكَّرَيْنَ أبا بسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان في صلاة ، فر به سليمان بن أبي سليم ، فجذبه إبراهيم نفر<sup>(٢)</sup> فشجع .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال له (ما هذا؟) فقلت : مر بين يديه ، فرددته ، لثلاثة يقطع صلاته .

قال : ويقطع صلاتك؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا البرقان بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء .

## ٦٨- باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الداري ، قال : ثنا مسلمة بن علقة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذي<sup>(٣)</sup> غيره<sup>(٤)</sup> بن أخي النجاشي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنمنا فلم تستيقظ إلا بغير الشمس فتحتاجنا من ذلك المكان .

(١) وفي نسخة «ابنه» .

(٢) «نفر» أي : فقط «شجع» أشجع : صرب الرأس خاصة وجراحه وشقه ، ثم استعمل في غيره ، وهو هنا يختم جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذي «غير» بكسر أوله وسكون المجمعة وفتح الموحدة قبل بدهما ميم : الجيبي ، صحابي نزل الشام .

(٤) وفي نسخة «غير» .

قال : فصل بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الليل ، حين يزغت الشمس (أي طلعت) ، أمر بلالاً فاذن ثم مره ، فاقام ، فصل بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

٢٦٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْطِيَالِيِّ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَلَيْهِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مِنْ نَسِيْ صَلَاتَهُ فَلِيَصْلِبُهَا <sup>(١)</sup> إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ النَّدْرَوْقَةِ » .

٢٦٧٤ - حدثنا أَبْوَ أَمِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا سَرِيعُ بْنُ النَّهَانِ الْجَوَهْرِيَّ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ بَشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ ، سَمِعَتْ سَمْرَةَ بْنَ حَنْدِبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

قال أبو حفص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلحها مع التي تلتها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

٢٦٧٥ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى ، قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن <sup>(٢)</sup> يصلحها مع التي تلتها من الصلاة المكتوبة .

وخلالهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلحها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تلتها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

وااحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٢٦٧٦ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن بريد ابن أبي مريم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر <sup>(٣)</sup> حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فاذن ثم صل ركبتين ، ثم أمره فاقام ، فصل بهم المكتوبة .

٢٦٧٧ - حدثنا أَبْوَ أَمِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا زَافِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ شَبَّيَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ <sup>(٤)</sup> . فَلَمَّا كَنَا بِدَهَاسٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَكْلُوُنَا الْمَيْدَةَ ؟ » قَالَ بَلَالٌ : أَنَا ، قَالَ « إِذَا تَأْمَ » فَنَامَ

(١) وفي نسخة « فليقضها ». (٢) وفي نسخة « أند ». (٣) وفي نسخة « الصبح ». .

(٤) « تبوك » هي أرض بين الشام والمدينة ، قوله بدهاس بفتح الدال وهو والدهان ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رمل قوله من يكلوونا أي يحرستنا ويعنطنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ . فقال: « أفلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

٢٦٧٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما حَدَثَنَا أَمْدَنْ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ ، قَالَ: ثَنَا هَمَامَ ، عن قتادة ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مِنْ نِسِي صَلَاتَةَ فَلِيصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

قال همام: ثم سمعت قيادة يحدث به من بعد ذلك فقال: (أقم الصلاة لذكري) <sup>(١)</sup> .

٢٦٧٩ - حَدَثَنَا نَهْدَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن قتادة ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال: « مِنْ نِسِي صَلَاتَةَ فَلِيصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٢٦٨٠ - حَدَثَنَا عَلَى بْنِ شِيهَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ: ثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ ثَابَتَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاهُ .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قصائه ، لأن ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضًا في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا المفظ .

٢٦٨١ - حَدَثَنَا نَهْدَ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ ، قَالَ: ثَنَا هَمَامَ ، عن قتادة ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مِنْ نِسِي صَلَاتَةَ فَلِيصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

قال: ثم سمعته يحدث ويزيد فيه **« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي »** .

٢٦٨٢ - حَدَثَنَا عَلَى بْنِ مَعْبُودَ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءَ ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قتادة ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مِنْ نِسِي صَلَاتَةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنْ كَفَارَتِهَا أَنْ يَصُلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

فَلَمَّا قَالَ « لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » اسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ، غَيْرَهُ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ إِذَا

لَمْ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةَ لَهَا .

وقد روى الحسن عن عمران بن حضين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال: فقلنا يا رسول الله ، ألا تقضيها لوقتها من اللد؟ فقال النبي ﷺ: « أينها كم اللهم عن الربا وينبه منكم؟ <sup>(٢)</sup> »

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب <sup>(٢)</sup> .

فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، فَأَجَابُوهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا ، اسْتَحْالَ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا أَنْ يَقْضُوهَا مَعَ الْمَدِّ إِلَّا بِعِيَّنَهُمْ

(١) (لذكري) المام يعني الوقت ، وإضافة المصدر إلى المفعول أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لذكري فيها .  
واللام للتعليل . ذكره الفاضل الباجي المحدث القاري في شرحه على الموطأ . (٢) راجع ص ٤٠٠ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو غفر وسفرة ، وأن هذا كان متاخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقعها ، وأوجب الصيام ليقااته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام آخر ، فجعل قضاها في ثلاثة من الشهور ، ولم يجعل مع قضاها بعد أيامه قضاها مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاها يجب فيما بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلاً .

ولا يجب مع قضاها مرة قضاها ثانية<sup>(١)</sup> قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .  
وقد دوى ذلك عن جماعة من التقدمين .

٢٦٨٣ - حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) .

٢٦٨٤ - حديث ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجاني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجحبي ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٥ - حديث محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله ولم يرمه .

وقوله (فليصله معه) فذلك محتمل - عندنا - أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

٢٦٨٦ - حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مفيرة عن إبراهيم ، في رجل نسي الظهر ، فذكرها ، وهو في المسر .

قال : ينصرف ف يصل الظهر ، ثم يصل المسر .

٢٦٨٧ - حديث صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : (يتم المسر التي دخل فيها ، ثم يصل الظهر بعد ذلك) .

(١) وفي نسخة « ثانية » .

## ٦٩ - باب دباغ الميّة، هل يظهرها أم لا؟

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثَنَا شَبَّةُ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبْنَى لِلَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بِأَرْضِ جَهَنَّمِ، وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنِ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ»١ وَلَا عَصْبٍ٢ .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرَ الرَّقِّ، قَالَ: ثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَيْثَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكْمِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: (كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الدِّمْشِقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَارِكَ، قَالَ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ٣، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاعُ جَهَنَّمَ، قَالُوا: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنِ الْمِيَّةِ بِشِئْ» .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ جَلَوْدَ الْمِيَّةَ لَا تَنْتَفِعُ، وَإِنْ دَفَتْ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، قَالُوا: إِذَا دَبَغَ جَلَدَ الْمِيَّةَ أَوْ عَصَبَهَا، فَقَدْ طَهَرَ، وَلَا يَأْسَ بِيَمِهِ وَالْأَنْتَفَاعُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا .

وَكَانَ مِنَ الْجَهَةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَالَةِ الْأُولَى فِيهَا احْتَجَوْا بِهِ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الَّذِي ذَكَرَنَا، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنِ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا دَامَ٤ مِيَّةٌ غَيْرُ مَدْبُوغٍ٥، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْأَنْتَفَاعِ بِشَحْمِ الْمِيَّةِ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ سَلَّمَ بِيَثْلِهِ هَذَا .

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ: ثَنَا أَبْنَى وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْنِي أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَفِينَتَنَا لَا تَكْسِرُتْ، وَإِنَا وَجَدْنَا فَاقَةَ سَمِينَةَ مِيَّةَ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَدْهَنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّا هُنَّ عُوْدٌ، وَهُنَّ عَلَى الْمَاءِ .

(١) إِهَابٌ: هُوَ الْمَلَدُ الْعَيْرِ الْمَدْبُوغُ، سَمِّيَ إِهَابًا لِأَنَّهُ آمِنَةُ الْمَعْنَى، وَبَنَاءً لِالْعَيْرَةِ عَلَى جَسْدِهِ . ذَكْرُهُ لِلْعَلَّامَةِ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِ الْمُشَكَّةِ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ بِالْمُصْفِدِ تَابِعٍ . قَالَ: سَاحِبُ الشَّكَّةِ تَابَيْ أَخْرَكَ زَمْعَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَرْفَعُ لَهُ رَوَايَةٌ إِلَّا رَوَايَتِهِ . وَقَدْ خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي عَدْدِ الصَّحَابَةِ . وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ تَابَيْ سَعْيَ عُمَرَ بْنِ مُسَعْدٍ وَحْدَيْهِ . وَرَوَى عَنْهُ جَمِيعُهُ وَحْدَيْهِ فِي الْكُوفَيْنِ . قَالَهُ أَقْرَارُ الْمُحَدِّثِينَ .

(٤) وَقَى نَسْخَةُ «مَادَّتِ» .

(٥) وَقَى نَسْخَةُ «مَادَّتِ» .

قال رسول الله ﷺ: « لا تنتقموا بشيء من الميتة » .

٢٦٩٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قوله النبي ﷺ « لا تنتقموا بالميته » جواباً له ، وأن ذلك على النبي عن الاتقاء بشحومها .

فاما ما كان يدعي منها حتى يخرج من حال الميته ، ويعود إلى غير معنى الأذهب ، فإنه يظهر بذلك .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صححها الحجي ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدياغ .

٢٦٩٤ - فما روى في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بشاشمية ليمونة رضي الله عنها فقال : « لو أخذوا <sup>(١)</sup> إهابها فدبقوه فانتقموا به » .

٢٦٩٥ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسماء ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « لا ترتعم جلدتها فدبقوه ، فاستتمتم به » .

٢٦٩٦ - حدثنا أبو بشر الراق ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبقوه لأهلها » « لا ترتعم جلدتها ، فدبقوه ، فاستتمتم به » .

٢٦٩٧ - حدثنا دينار المؤذن ، قال : ثنا شميم ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « لا ترتعم جلدتها ، فدبقوه ، فاستتمتم به » .

٢٦٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة ليمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتقموا إهابها » قالوا : إنها ميته ، فقال : « إن دياغ الأديم طهوره » .

٢٦٩٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أهاب دينه ، فقد طهر » .

٢٧٠٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دين الأديم فقد طهر » .

(١) لو أخذوا . و (لو) منه يعني (لبيث) أى الشيء . يعني : ليتهم نزعوا جلدتها ، فيكون نظير قوله تعالى ( يردوه لربهم يادون ) قوله تعالى ( لو يضر ألف سنة ) والفاء في قوله ( فانتقموا ) للضعف في الجواب و (لو) إذا كانت لغة لا تطلب جوابا . ولغة تبيّن نزههم إهابها فدبقوها غاتقاهم بها . أو هي للشرط والجواب مخنوّف . أى : لو نزعوا جلدتها فدبقوه فانتقموا به لكان حسناً . هنا ما سمعت في حله . وآفة أعلم بمراد جبيه .

٢٧٠١ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة أمه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا ننزو أرض الترب ، وإنما أنسقينا جلود الميتة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله عليه السلام يقول : (أياماً مسک<sup>(١)</sup> دين ، فقد طهر) .

٢٧٠٢ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مصر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيمة ، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعلة أنه سأله ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إنا ننزو هذا<sup>(٢)</sup> المقرب ولم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وطن .

قال ابن عباس رضي الله عنهما « الدباغ طهور » .

قال له ابن وعلة : عن رأيك ، ألم شيء معنته عن رسول الله عليه السلام ؟

قال : بل معنته من رسول الله عليه السلام .

٢٧٠٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

٢٧٠٤ - **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن موسى البصري ، قالاً جمِيماً : عن إسماعيل بن [أبي] خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي عليهما السلام قال : ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها فما زلتا نتبد<sup>(٣)</sup> فيه حتى صار شنا<sup>(٤)</sup> .

٢٧٠٥ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود وفهد ، قالا : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه السلام ( دباغ الميتة طهورها ) هذا لفظ محمد .

وأما فهد فقال ( دباغ الميتة ذكراها ) .

٢٧٠٦ - **حدثنا** محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد الروزى ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي عليه السلام ( دباغ الميتة طهورها ) .

٢٧٠٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عرب بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليهما السلام مثله .

٢٧٠٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معيذ ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سأله عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

٢٧٠٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

(١) مسک ، بفتح ميم وسكون سين وهو الماء . وسمى به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره . قاله الفارسي .

(٢) وفي نسخة « أهل » . (٣) تتفيد فيه ، أى تتعذر وتميل نبيتنا في سقاوه عملناه من مسکها ، أى من جلدها .

(٤) حتى صار شنا ، قال الفارسي : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشنان الأشنة الملقاة ، وهي أشد تبريداً للماء ، من المبلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمّة العالية بنت سبّيع ، أن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي عليهما السلام حدثها أنه مر على رسول الله عليهما السلام رجال من قريش ، يجرّون شاة لهم مثل المخار .

فقال لهم النبي عليهما السلام (لو أخذتم إهابها) قالوا: إنها ميّة قال: (يطهّرها الماء والقرط) <sup>(١)</sup> .

٢٧١٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني عرفة بن الحارث والليث ، عن كثيرون بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧١١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو عرفة الحوضي ، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن الحبّيق <sup>(٢)</sup> أن رسول الله عليهما السلام دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت: إنها ميّة .

فقال النبي عليهما السلام «أدبّقّتها؟» فقالت: نعم . فقال: «دباغها ذكّتها» <sup>(٣)</sup> .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميّة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى .

فهي <sup>(٤)</sup> أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل: إن ما كان من إباحة دباغ جلد الميّة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميّة ، فإن الحجّة عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميّة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها [قيل له] أن ابن أبي داود:

٢٧١٢ - **قد حَدَّثَنَا** قال: ثنا المقدى ، قال: ثنا أبو عوانة ، قال: ثنا سماك بن حرب . ح .

٢٧١٣ - **وَحَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا يوسف بن عدى ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال: «فَلَوْلَا أَخْذَتْ مَسْكَهَا؟» .

فقالت: تأخذ مسكت شاة قد ماتت؟

فقال النبي عليهما السلام: «إنما قال الله (فَلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُورْحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ» الآية ، فإنه لا يأس بأن تدبقوه فتنتفوا به» .

قالت: فأرسلت إليها ، فسلخت مسكتها فدبقوته ، فاتخذت منه قربة ، حتى تحرّفت :

في هذا الحديث أن النبي عليهما السلام لما سأله عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميّة .

(١) والقرط ، بفتح القاف والراء ، بضم ظاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نيت يدعي به . وقيل: هو قشر البولط . والمعنى: يطهّرها القرط بالماء ، ودباغة البولط به ، قال الحيث الفارسي .

(٢) سلمة بن الحبّيق ، بضم الميم وفتح الماء المثلثة وكسر الوحدة المثلثة وفتح ، قال في (جامع الأصول) الحبّيق بتشديد الباء الكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى . لكن صحّ في الكاشف بكسرها . تلقى السيد . ذكره في الرقة .

(٣) وف نسخة «طهورها» دباغها ذكّتها . أي: يطهّرها . وعذرة تركبها حيث يكون سبباً لتطهير جلد وجلده . ولو لم يذكر .

(٤) وفي نسخة «هذا» .

فأعلمها بذلك أن ماحرم عليهم تلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعن منها إذا ذُكِّرت لا غير ، وأن الاتفاف بجلودها إذا دبَّت ، غير داخل في ذلك الذي حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضًا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوًا من ذلك .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا يُونِسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونِسُ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شَاةَ مِيَةَ أَعْطَيْتُهَا مِلْوَةً لِمَيَوْنَةَ رضي الله عنها من الصدقة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « أَلَا اتَّقْعُمْ بِجَلَدِهَا » قَالُوا : إِنَّمَا مِيَةٌ ، قَالَ « إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا » . فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بعوتها ، هو الذي يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها .

نَهْذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَطْرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْجَمِيعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُصِيرَ لَا يَأْسُ بِشَرِبِهِ ، وَالْاتِّفَاعُ بِهِ ، مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صَفَاتُ الْمَطْرِ .

إِنَّمَا حَدَّثَنَا فِيهِ صَفَاتُ الْمَطْرِ ، حَرَمَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ حَرَامًا كَذَلِكَ حَتَّى تَحْدُثَ فِيهِ صَفَاتُ الْخَلِّ .

إِنَّمَا حَدَّثَنَا فِيهِ صَفَاتُ الْخَلِّ حَلٌ .

فَكَانَ يَحْلِمُ بِمَحْدُوثِ الصَّفَةِ ، وَيَحْرَمُ بِمَحْدُوثِ صَفَةِ غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بِدَنًا وَاحِدًا .

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حَلُّ الْمِيَةَ ، يَحْرَمُ بِمَحْدُوثِ صَفَةِ الْمُوْتَ فِيهِ ، وَيَحْلِمُ بِمَحْدُوثِ صَفَةِ الْأَمْتَةِ فِيهِ مِنَ الشَّيْبِ وَغَيْرِهَا فِيهِ .

وَإِنَّمَا دَفَنَ فَصَارَ كَلْبَلُودًا وَالْأَمْتَةَ ، فَقَدْ حَدَّثَنَا فِيهِ صَفَةُ الْحَلَالِ .

فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحْلِمُ أَيْضًا بِمَحْدُوثِ تِلْكَ الصَّفَةِ فِيهِ .

وَحْجَةُ أُخْرَى : أَنَا قَدْ رَأَيْنَا أَحَادِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، لَا أَسْلَوْا ، لَمْ يَأْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَطْرَهُ نَعَالِمُ وَخَفَافِهِمْ وَأَنْطَاعِهِمْ<sup>(١)</sup> ، الَّتِي كَانُوا أَخْنَوْهَا فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مِيَةٍ ، أَوْ مِنْ ذِيَّحَةٍ . فَذَبَحْتُهُمْ حِينَذِ إِنَّمَا كَانَتْ ذِيَّحَةً أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، فَهُنَّ - فِي حَرْمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - كَرْمَةُ الْمِيَةِ .

فَلَمْ يَأْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَطْرَهُ ذَلِكَ ، وَرَثَ الْاتِّفَاعَ بِهِ ، ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمِيَةِ وَنَجَسَتْهَا بِالْبَيْاعِ ، إِلَى حُكْمِ سَائِرِ الْأَمْتَةِ وَطَهَرَهَا .

وَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا افْتَحُوا بِلْدَانَ الشَّرَكِينَ لَا يَأْسِمُ بِأَنْ يَتَعَامِلُوا خَفَافِهِمْ وَنَعَالِمُهُمْ وَأَنْطَاعِهِمْ وَسَائِرَ جَلَودِهِمْ ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، بَلْ كَانَ لَا يَعْنِيهِمْ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا ، عَلَى طَهَارَةِ الْجَلَودِ بِالْبَيْاعِ .

(١) « أَطْلَاعِهِمْ » جُمِعْ « نَطْلَعْ » بفتح النون وكسرها مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربع بسط من الأدائم .

(٢) وَقَدْ نَسْخَهُ « شَيْئًا » .

٢٧١٥ - ولقد روی في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حشر <sup>فهد</sup> ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> في مقاعده <sup>(١)</sup> من الشر كين الأسيمة ، فنقسمها وكلاها ميتة ، فننفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا . وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال : « لا تنتفعوا من اليمة بشيء ». فلما يكين ذلك - عنده - بعثاد لهذا <sup>(٢)</sup> .

فثبت أن معنى حديثه بن رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من اليتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من اليتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الاتقاء به من المية ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهيتها المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها ببعض .

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَهَارَةِ جَلُودِ الْمِيَةِ بِالْبَدَائِغِ ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى .

## ٧٠ - باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟

٢٧٦ - **حدش** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو خالد، عن عبد الله بن [أبي] سعيد<sup>(٣)</sup> المدبي، قال: حدثني حفصة بنت هرودي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين نخديه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء هرودي الله عنه بثيل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجمله<sup>(٤)</sup> ، فتحذفوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيئتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه ، تخللت ثوبك .

فقال «أولاً أستحيي من تستحي منه الملائكة؟» قال: وسمت أبي وغيره، يحمدون نحواناً من هذا.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من المورة ، واحتجوا في ذلك بـ هذا الحديث .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتم به رواياتهم .

(١) « معاشرنا » يجمع « معلم » وهي الفئهة ، وهو ما أصيّبَ من أموال أهل الحرب « ماعناف حرب ورثة ». كذلك ، « السادة »

(٢) وفي نسخة « لها » . (٣) وفي نسخة « مسند » .

١) وفي سجنه «مسعود».

(٤) «فتحله» اي: علاه عليه وستره ما كان ينكشف منه.

٢٧١٧ - فن ذلك ما روى في ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن بحى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله لا يبس مراتط<sup>(١)</sup> ألم المؤمنين ، فأنهى له فقضى إليه حاجته ثم خرج . ثم استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضى الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « أجمى عليك ثيابك » .

فما خرج قال له عائشة : مالك لم تفزع لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما كما فزعتم لمهاجر رضى الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضى الله عنه رجل كثير الحياة ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ في حاجته » .

٢٧١٨ - حدثنا ابن مرزوق<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن بحى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧١٩ - حدثنا محمد بن عزير<sup>(٣)</sup> الأليل ، قال : ثنا سالمة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، حدثني ابن شهاب ، قال : أخبرني بحى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضى الله عنه أخبره أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٧٢٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا بحى بن عبد الله بن بكر ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب رضى الله عنه ، عن بحى بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ وعثمان رضى الله عنه ، حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ<sup>(٤)</sup> من العورة .

٢٧٢١ - فما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا بحى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن صمرة ، عن علي رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

٢٧٢٢ - حدثنا علي بن عبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي بحى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

٢٧٢٣ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثیر ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ من على معمر بقنا المسجد ، كاشنا عن طرف فخذه .

(١) « مراتط » بكسر الميم ، وهي الملعنة أو الإزار أو التوب الأخر . قاله في « الجمجمة » وقال الشيخ : هو كسراء من صوف أو خز يؤثر به وربما تلقي المرأة على رأسها .

(٢) وفي نسخة « أبي داود » . (٣) وفي نسخة « عزير » . (٤) وفي نسخة « الفخذين عورة » .

قال رسول الله ﷺ « خر <sup>(١)</sup> فخذلك يا مضر ، إن الفخذين عورة ». .

٢٧٢٤ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثیر مولی محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٢٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحنائی ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزیز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثیر ، مولی محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشی في السوق ، فر بمضر جالساً على بابه ، مکشوفة فخذلک ، فقال « تخر فخذلک ، أما علمت أنها من العورة ». .

٢٧٢٦ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة ». .

٢٧٢٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعیم ، قال : ثنا حسن هو ابن <sup>(٢)</sup> صالح بن حی ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلی ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أبه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذی منکشة فقال « خر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة ». .

٢٧٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزیعه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيی عن مضر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جده جرهد ، قال : ص <sup>٣</sup> بی رسول الله ﷺ وعلى بردة ، قد کشفت عن فخذی فقال « **غط فخذلک** ، الفخذ عورة ». .

قال أبو جفر : وهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، ببطل الصلاة بکشفها ، كما ببطل بکشف ما سواها من العورات .

هذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار .

واما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا حرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطئها ، وظهرها ، وفخذيها ، وساقيها ، ورأيئها في ذات <sup>(٣)</sup> الحرم منه لا يأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأيئها ، وساقيها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك لها عليها ، ولا حرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات الحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك لها عليها - إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

(١) « خر فخذك » أی : **غط من التغیر** ، وهو التغطية . المولوى وصی أخذ سمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « أبو ». (٣) وفي نسخة « ذوت » .

فصار حكم الفخذ من النساء ، حكم الفرج ، لا حكم الساق .

فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه ، حكم فرجه في النظر إليه ، لا حكم ساقه .

فلما كان النظر إلى فرجه حراماً ، كان كذلك النظر إلى فخذه حراماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات الحرم منه ، حرام على الرجال<sup>(١)</sup> أن ينظر إليه بعضهم من بعض .

وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو الحرم من المرأة ذات الحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض .

فهذا هو أصل النظر في هذا الباب ، ويدافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ .  
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن مسلم .

## ٧١ - باب الأفضل في صلاة التطوع

### هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

٢٧٣٠ - **حَرَشَنَا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحنفي ، قال : ثنا أبو الأحوص وحذيف ، عن أبي إسحاق ، عن المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فمررتنا بالربوة<sup>(٢)</sup> فوجدنا أبا ذر فاعلاً يصل ، فرأيته لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت<sup>(٣)</sup> أن أحسن أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركمة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام في ذلك أفضل .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفي بعض ما رويناه في ذلك « طول القيام » .

فضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .

وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ ( من ركع الله ركمة ، وسجد سجدة ) على ما قد أطيل قبليه من القيام .

(١) وفي نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربوة » يفتح راءً وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث سراجل من المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أي : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركع لله ركمة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من التواب أكبر .

فهذا أولى ما جل عليه معنى هذا الحديث ، لثلا يضاد الأحاديث الأخرى التي ذكرنا .

ومن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

٢٧٣١ - حدثنا بذلك ابن [أبي] عمران ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .

٢٧٣٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى قتي وهو يصلى قد أطّل صلاته .

فما انصرف منها قال (من يعرف هذا) قال رجل : أنا ، قال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول (إذا قام العبد يصلى أربعاً بذنبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه) .

فإن قال قائل : فنـى هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقبل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ، ما يعطاه<sup>(١)</sup> المصلي على الركوع والسجود من حط الذنب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي عليه السلام في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

### ٣ - كتاب الجنائز

#### ١ - باب المشي في الجنائز كيف هو؟

٢٧٣٣ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر الدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنائز عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشيلاً ليناً .

قال : فكان أبو بكرة انتهراً ورفع عليهم سوطه وقال : لقد رأينا زمل بها مع النبي عليه السلام .

٢٧٣٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبياع ، فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيمهم بها ،

(١) وفي نسخة « بطول » .

(٢) وفي نسخة « عند » .

قال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان <sup>(١)</sup> إلا الجز <sup>(٢)</sup> وإن كان الرجل ليُلأحى الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جز بك .

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثُنَّا أَبُو أَمَامَةَ [بْنَ] سَهْلٍ أَبْنَ حَنْيفٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (أَسْرِعُوا <sup>(٣)</sup> بِالْجَنَازَةِ)، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرْبَتُمُوهَا <sup>(٤)</sup> إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ شَرًّا تَضَمَّنُهُ عَنْ رَقْبَكُمْ).

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ .

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْوَذْنِ، قَالَ: ثُنَّا أَسْدٍ، قَالَ: ثُنَّا سَفِيَانُ، عَنْ الرَّهْبَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ .

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ مَهْرَانَ، أَنْ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ - قَالَ: أَسْرِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَلِيَّ، أَيْنَ تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ). .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنائز أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخلالهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يعشى بها شيئاً ليناً ، فهو أفضل من غير ذلك .

٢٧٣٩ - واحتجوا في ذلك بما حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثُنَّا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثُنَّا شَعْبَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِالْجَنَازَةِ وَهُمْ يَسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ (لِيَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) .

فلم يسكن - عندنا - في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنَّه قد يجوز أن يكون في مشيمهم ذلك عنت ، يتجاوز ما أمرُوا به في الأحاديث الأولى من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل تجد فيه دليلاً يدلُّنا على مُعنى ذلك ؟ .

(١) إن كان ، كلام « إن » نافية ، أى : ما كان السير بالجنائز إلا جزأً قال في الجميع : وهو العدو والإسراع بالشدة .

(٢) وفي نسخة « الجرة » .

(٣) « أَسْرِعُوا » أمر من الإسراع . قال الإمام البيهقي في شرح البخاري : المراد المتوسط بين شدة الشعى والشيى المعتاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكره (وَإِنْ تَكَادُ أَنْ تُرْمِلَ) ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد .  
ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أَنْتَ إِذَا جَلَّتِي عَلَى السَّرِيرِ، فَامْشِ مُشَا يَنِ الشَّيْنِ وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ مَقْدِمَهَا الْمَلَائِكَةُ وَخَلْفَهَا لَبِنُ آدَمَ . اتَّهَى .  
(٤) وفي نسخة « قَدْمِسُورُهَا » .

٢٧٤٠ - فإذا عبد الله بن محمد بن خثيم البصري قد حَرَثَنَا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث عن <sup>(١)</sup> أبي بودة ، عن أبيه ، قال : سَعَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنازة يُرْعَوْنَ بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ يُخْضَعُ <sup>(٢)</sup> لِعَصْرِ الرِّقِّ . فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ بِجَنَازَتِكُمْ .

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمضمض لثالث السرعة ، تمضمض الرق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فهذا عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، في الآثار الأولى ، هي أقصد <sup>(٣)</sup> من هذه السرعة .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

٢٧٤١ - فإذا أبو أمية ، قد حَرَثَنَا قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ ، فَقَالَ « مَا دُونَ النَّجْبِ ، فَإِنَّ بَنَاتَ مَوْمَأَةَ دَاعِلَ نَفِيرَ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ يَكُنْ كَافِرًا قَبْرُهُ مَدَأْ لِأَهْلِ النَّارِ » .

فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون النجف .

فذلك - عندنا - دون ما كانوا يتعلمون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .

## ٢ - باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟

٢٧٤٢ - حَرَثَنَا يُونُسُ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وضربي الله عنهم يعشون أمام الجنائز .

٢٧٤٣ - حَرَثَنَا يُونُسُ ، قال : أنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سالم أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما كَانَ يَعْتَشُ أَمَانَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَمَانَ أَبْنَ عَفَانَ رضي الله عنهم .

٢٧٤٤ - حَرَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزَ <sup>(٥)</sup> الْأَلَيْلَ ، قال : ثنا سَلَامَةُ ، عن عَقِيلٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « هي تمضمض » . وهو تمضمض : أي الميت المدهول عليه بالجنازة ، تحركه تحرك الميت القاء الذي فيه الميت لخروج زبده .

(٣) وفي نسخة « أفضل » . (٤) وفي نسخة « عجل بالغير » . (٥) وفي نسخة « عزير » .

٢٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مربوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

٢٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا سعيد بن عمير ، قال : ثني يحيى بن أبى يوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يعشى أيام الجنائز وأن رسول الله ﷺ كان يعشى بين يدى الجنائز وأبى بكر وعثمان رضى الله عنهم ، وكذلك السنة في اتباع الجنائز .

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مربوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك . ح .

٢٧٤٨ - **وَحَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعشى أيام الجنائز ، وابن عمر رضى الله عنهما والخلفاء . هل جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشي أيام الجنائز أفضل من الشى خلفها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار <sup>(١)</sup> وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشى خلفها أفضل من المشي أمامها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهم يعشون أيام الجنائز فصار في ذلك خبراً من ابن عمر رضى الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه في ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوضيحة .

كما قد توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، والوضوء اثنين اثنين أفضل منه ، والوضوء ثلاثة ثلاثة أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوضيحة .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره .

فرواه مالك عن الزهرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يعشى أيام الجنائز ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويومن ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يعشون أيام الجنائز هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعشى أيام الجنائز ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان رضى الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضى الله عنهم ، فصار حديثاً منقطعاً ، وفي حديث يحيى ابن أبى يوب ، عن عقيل : وكذلك السنة في اتباع الجنائز ، زيادة على ما في حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهرى .

(١) وفي نسخة « بهذا الحديث » .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مما سأرته في موضعه من هذا الباب إن شاء الله .

وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعشون أيام الجنائز .

٢٧٤٩ - وذكروا ما حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنَى النَّكْدَرِ ، سَعْدُ رَبِيعَةَ بْنَ هَدِيرَ يَقُولُ : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْدِمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٧٥٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنَى النَّكْدَرِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ .

٢٧٥١ - حَدَثَنَا عَلَى بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جَيْرَةَ عَنِ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

فَقَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُ أَبْنَى عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْتَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

٢٧٥٢ - حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنَى لَهِيَةُ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَرِي أَبْنَى أَبْرَاشَدَ ، سُولِي مَعِيقِيْبَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ ، وَالْوَزِيرَ أَبْنَى الْمَوَامِ يَفْعَلُونَهُ .

٢٧٥٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنَى ذَقْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوَائِمَ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَأَبَا أَسِيدَ السَّاعِدِيِّ ، وَأَبَا قَاتِدَةَ ، يَعْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

فَالَّذِي : فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي خَلْفَهَا .

قَيْلُهُمْ : مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ ، وَهَذَا مَا لَا يَنْكِرُهُ خَالِقُهُمْ أَنَّ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ مَبَاحٌ .

وَإِنَّا أَخْتَلَفُـ ، أَنَّمَّ وَإِيَّاهُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ أَنْزَلَ صَحِيفَـ يَهِيَ أَنَّ الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي خَلْفَهَا ، ثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا قَلَّمْ ، وَلَا فَقُولَهُ إِلَى الْأَنَّ ، مَكَافِيْلُهُ لَقُولَكُمْ .

٢٧٥٤ - وَإِنْ احْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِعَـ حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَى وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ أَبْنَى شَهَابٍ : وَالْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ .

قَيْلُهُمْ : هَذَا كَلَامُ أَبْنَى شَهَابٍ ، فَقُولَهُ فِي ذَلِكَ ، كَقُولَكُمْ ، إِذْ كَانَ لَهُمْ خَلْفَهُ وَعَنْهُمْ مِنَ الْمَجْعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ ، مَا سَنْذَكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا دُرِّيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَثَارِ ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ يَبْيَحُ الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

٢٧٥٥ - فَإِذَا رَبِيعَ الْجِيَزِيِّ ، وَأَبْنَى أَبِي دَاؤِدَ ، قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَا : ثَنَا أَبُو زَرْعَةَ ، قَالَ : أَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ سَلَامًا ، وَأَبَا بَكْرٍ وَغَرِيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّهُمَا يَعْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةَ وَخَلْفَهَا .

٢٧٥٦ - **حَرْثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ، عن يوسف بن يزيد ، ثم ذكر بأسناده مثله .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشي خلف الجنائز ، كما كان يمشي أمامها .

فإن كان مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أمام الجنائز حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها ، حجة لخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

٢٧٥٧ - وقد **حَرْثَنَا** أبو بكرة ، وابن مربزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن الفيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الرأب خلف الجنائز ، والملاشى ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشي خلف الجنائز ، كما أباح المشي أمامها .

وليس في شيءٍ مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه ، قرب من معنى حديث الفيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

٢٧٥٨ - **حَرْثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، في الرجل يتبع الجنائز .

قال : إنما أنتم مشيرون لها<sup>(١)</sup> ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

٢٧٥٩ - **حَرْثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عثیر ، قال : **حَدَّثَنِي** محبی بن أبيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

٢٧٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حَرْثَنَا** عبد الفتى بن رفاعة المحنى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشثت بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز .

في هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز ، والتبغ المشي ، هو التأخير عنه ، لا المتقدم أمامه .

فهذا ذكرنا ، مما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

٢٧٦١ - **حَرْثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاد بن سلامة ، عن يعلي بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريش ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟

فقال علي بن طالب رضي الله عنه (المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على النطوع) .

(١) مشيرون لها من « التشييع » شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويلمه إلى منزله .

قال : قلت ، فإنني رأيت أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يمشيان أمامها ، فقال (إنما يكرهان أن يُخْرِجَا النَّاسَ) .

٢٧٦٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أبيه ، عن أبيه ، قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يمشيان أمامها ، وعلى رضي الله عنه يمشي خلفها يدِي في يده . فقال على رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز ، على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنما ليمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

في هذا الحديث تفضيل على رضي الله عنه المشي خلف الجنائز ، على المشي أمامها .

وقوله (إن أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يعلمان مثل ما أعلم ، وإنما إنما يترك ذلك للتسهيل على الناس ، لأن ذلك أفضل من غيره) .

وهذا مما لا يقال بالرأي ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وفههم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحح ما روينا ، أن المشي خلف الجنائز ، أفضل من المشي أمامها .

٢٧٦٣ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو المیان ، الحکم بن نافع البهراوی ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد <sup>(١)</sup> ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وأنا معه على جنازة فرأى معه نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن <sup>(٢)</sup> فتنة الحى والميت ثم مضى ، فشى خلفها .

قالت : يا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنائز ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟ .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، لما سئل عن المشي في الجنائز ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذي روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعهم أن المشي خلف الجنائز ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يخرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من <sup>(٢)</sup> ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز .

فدل ذلك على إباحة المشي أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشي خلفها .

فدل ذلك أيضاً على إباحته المشي خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .

فلما سأله ، أخبره بالشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنائز خلفها ، على أنه هو الذي هو أفضل من غيره .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « فإن بهن » .

(٣) وفي نسخة « في » .

وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشي خلفها أيضاً . فصار بذلك من حق الجنائز ، اتباعها والصلة عليه إن كان يصلى عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها . فالظاهر على ذلك أن يكون التبع لها في اتباعه لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .

٢٧٦٣ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك الماسري ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأله عبد الله بن عمر ، عن أم ولده نصرانية ، ماتت .

قال له ابن عمر رضي الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد عنها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .  
فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يعشى أمام الجنائز .  
نفت بذلك أن أصل حديث سالم الذي رويته في أول هذا الباب ، إنما هو كلام رواه مالك ؟ عن الزهرى موقوفاً أو كلام رواه عقيل ويونس ، عن الزهرى ، عن سالم موقوفاً .  
لأكلا رواه ابن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

٢٧٦٤ - حدثنا [ربيع الجيزى] ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو يحيى ، عن مجاهد ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالساً ، فمرت جنازة ، فقام ابن عمر رضي الله عنها ثم قال : فإن رأيت رسول الله ﷺ قام بجنازة يهودي مرت عليه .

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن في اتباع الجنائز أجرًا ؟  
فأنطقتنا نعشى معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أوئلهم الذين يبنون بدم الجنائز ؟  
قلت : هم أهل الجنائز ، فقال : ما هم مع الجنائز ، ولكن كفيفها<sup>(١)</sup> أو وراءها .

فيينا هو يشى إذ سمع رانة ، فاستدارنى وهو قابض على يدى فاستقبلها ، فقال لها شرًا ، حرمتينا هذه الجنائز اذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تزيد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن تبيع الجنائز معها رانة .  
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون الشى خاف الجنائز أفضل من الشى أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب بحضورة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها بذلك دليلاً على أنه كان لا يرى الشى خلفها أصلاً ، ولو لا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .  
قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهم - يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - يعلمون أن الشى خلفها أفضل من الشى أمامها ، ثم يفعل هذا المفهوم الذي ذكرت ؟

(١) كفيفها « الكف » الجائب ، أى : ولكن أهلاها الذين يعشون في عينها و يبارها أو خلفها ، و « رانة » فاعلة من الرنة بفتح الراء و تشديد النون صوت بكماء فيه ترجيح .

ولكنته فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض ، إما النساء كن خلفها ، فكره للرجال غالطهن ، فأمّرهم بتقدُّم الجنائز لذلك العارض لأنّه أفضل من المشي خلفها .

وقد سمعت يونس يذكُّر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي يكرب وعمر رضي الله عنه .

٢٧٦٥ - وقد **حدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نهشى أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن زيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشي مع الجنائز إلى المشي خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فشي أمامها لذلك العارض ، لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكل ذلك عمر ، ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

٢٧٦٦ - وقد **حدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السرى ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

٢٧٦٧ - وقد **حدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال ( كانوا ) فما يعنى بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للسذج ، لأن ذلك هو أفضل <sup>(١)</sup> من مخالطة النساء إذا قربن من الجنائز ، فاما إذا بعدهن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها ، وعن شماليها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمر بن الحسن ، رحيم الله تعالى .

### ٣ - باب الجنائز ثغر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

٢٧٦٨ - **حدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا مُعَلَّى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عرمان بن مباح <sup>(٢)</sup> أن أباً بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

٢٧٦٩ - **حدَّثَنَا** يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرني <sup>(٣)</sup> أن رسول الله عليه السلام يفعل ذلك .

(١) وفي نسخة « أسهل » .

(٢) وفي نسخة « مباح » .

(٣) وفي نسخة « أنه رأى » .

- ٢٧٧٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عاصى ابن ربيعة أى النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تختلفكم » .
- ٢٧٨٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٧٨١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السّمّان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عاصى بن دبيعة ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنائزه فقم » .
- ٢٧٨٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عاصى بن دبيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تختلفكم » .
- ٢٧٨٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عاصى بن دبيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .
- ٢٧٨٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، وبشر بن الحسن ، قالا : **حدثنا** أبو عبد الرحمن القرى ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : **حدثنا** دبيعة بن سيف المافري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سأله رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنائز الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون بعذاباً للذى يقبض النفوس » .
- ٢٧٨٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .
- ٢٧٨٦ - **وحدثنا** ابن مارذوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي لبلى ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية<sup>(١)</sup> ، فمُررَّ عليهم بجنائزه فقاما . فقيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أى جمسي .
- فقالا : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنائزه ، فقام ، فقيل له : إنه يهودى ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .
- ٢٧٨٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبيرة ، عن أبي الزير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه بجنائزه حتى توارت<sup>(٢)</sup> .
- ٢٧٨٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .
- ٢٧٨٩ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقْسَم ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ينْهَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةُ فَقِمْنَا

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسُلِّي وجه تسميتها بها .

(٢) « حتى توارت » أى : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لتحملها ، فإذا جنازة يهودي أو يهودية ، فقلنا : يا نبى الله ، إنها جنازة يهودي أو يهودية ، فقال « إن الموت <sup>(١)</sup> فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » .

٢٧٩٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا أواب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذ كر ياسناده مثله .

٢٧٩١ - **حدثنا** ابن مزدوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد التلدي رضي الله عنه ، قال : مُرَّ على مروان <sup>(٢)</sup> بجنازة فلم يقم .

قال أبو سعيد : إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

٢٧٩٢ - **حدثنا** ابن مزدوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبييه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فلن تبعها فلما يقعد حتى توضع » .

٢٧٩٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

٢٧٩٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا أواب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

٢٧٩٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

٢٧٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إذا صلَّى أحدكم على جنازة ولم يعش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشي معها فلما يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلًا وقلدوها ، وأمروا من مرت بجنازة أن يعوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشي معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخلفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت بجنازة أن يقوم لها ، ولن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

(١) وفي نسخة « البت » .

(٢) « مروان » هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الله الأموي المدائني ، وفى المخلافة فى آخر ستة أربع وستين

ومات ستة خس فى رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له حسنة .

والثانية أخرج له البخارى والأربعة . قال ابن حجر فى تقيييه .

ورجح توثيقه فى « المدى السارى » ونوب عنده فيها روى برى سهم إلى طلعة .

لكن مال النهبي لى جرحه فى ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موبقة . نسأل الله السلامة ، روى طلعة بسهم وفمل ما فعل المخ .

قلت : عامة ما تمالأت به زير السير بين رطب وباس ، ولنما لم يولوا عليها فى مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو فى صورة المطلأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله فى عمالته ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يناب عليه مرتة .

وخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرین وله سلف وقدوة فيه . المولى محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي في الحديث الذى دواده قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لم ينفع غير ذلك .

٢٧٩٧ - وذكروا في ذلك ، ما حَدَثَنَا ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عمر ، يحدث عن الحسن ، وأبي عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودي ، فقام لها وقال « آذاني ريحها » .

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتبعده عنه ، لا لتغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنازة (إنما كان) <sup>(١)</sup> يصلى عليها .

٢٧٩٨ - حَدَثَنَا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم ، وقال الحسن للعباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلى عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان يصلى عليها ، لأن من سنته أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام لجنازة ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

٢٧٩٩ - حَدَثَنَا يُونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

٢٨٠٠ - حَدَثَنَا يُونس وبهر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسماء عن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرق ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠١ - حَدَثَنَا يُونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس ) .

٢٨٠٢ - حَدَثَنَا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن مسعود ابن الحكم الزرق ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت على ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم (أن الجلوس فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام ) .

٢٨٠٣ - حَدَثَنَا ابن مزروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن الشكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأينا قد فقعدنا .

(١) تضيق العبارية بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من الناسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أبسط قليلة . محمد زهري النجار .

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنائز قد كان ثم نسخ .

٤ - فقال قوم : إنما نسخ ذلك تخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما حَدَثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أتي به جنائز ، لم يجلس حتى توضع في اللحد .

قال : ففرض للنبي ﷺ حَبْرٌ من أهْلَ الْيَهُودِ فقال : يا محمد هكذا فعل .

قال : بجلس النبي ﷺ وقال « خالقونهم » .

٥ - وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما حَدَثَنَا يوأن ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يوأن ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدد شعره ، وكان الشركون يفردون رؤسهم . وكان أهل الكتاب يسدون رؤسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيرٍ<sup>(١)</sup> الْأَبِيلِيُّ ، قال : ثنا سالمة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمُ اهْتَدَى﴾ .

ولكنه ترك ذلك - عندنا - وألم أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا الذهب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ: ثنا مسدد ، قَالَ: ثنا عبد الواحد بن زياد ، قَالَ: ثنا ليث بن أبي سليم ، عن عبادة ، عن ابن سخيرة ، قال : كنا قواداً مع على بن أبي طالب رضي الله عنه نتضر جنائز ، فَمُرْ<sup>١</sup> بِجِنَازَةَ أُخْرَى ، فَقَنَا ، قَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟

فقلت : مَا تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنائز مسلم أو يهودي أو نصراوی ، فقوموا ، فإنكم لستم لها قومن ، إنما قومون لمن معهم من الملائكة » .

فقال على رضي الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نَهَى عنه تركه .

(١) وف نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة في بده أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بنـ كـانـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود . فثبت بذلك ما صرـفـناـ إـلـيـهـ وـجـهـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ .

٢٨٠٨ - وقد حَدَثَنَا فِيدُ ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ الْأَصْبَهَانِيَّ ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي زَرْعَةَ ، عَنْ زَيْدِ  
ابنِ وَهْبٍ ، قَالَ: تَذَكَّرَنَا الْقِيَامُ إِلَى الْجَنَازَةِ وَعَنَّدَنَا عَلَى رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ .

فَقَالَ أَبُو مُسْعُودَ رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ: قَدْ كَنَّا نَقْوَمُ ، فَقَالَ عَلَى رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ: ذَلِكَ وَأَنْتَ يَهُودٌ . فَعَنِي هَذَا أَنْهُمْ كَانُوا يَقْوُمُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ .

وَقَدْ ثَبَّتَ بِمَا وَصَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا نَسْخَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوْلَهُ ، مِنَ الْأَنَّاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْقِيَامِ  
لِلْجَنَازَةِ ، بِالْأَنَّاتِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٨٠٩ - وقد حَدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ ،  
قَالَ: سَمِّتُ أَبِي بَحْرٍ قَوْلًا: كَانَ أَبْنَ عَمِ رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تَوَضَّعَ الْجَنَازَةُ . فَهَذَا أَبْنَ عَمِ رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ هَذَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَاصِرِ بْنِ دَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَلَفَ ذَلِكَ . فَدَلَّ تَرْكَهُ لِذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ يَفْعُلُ ، عَلَى ثَبَوتِ نَسْخَهُ ، فَأَحَدَثَهُ عَاصِرُ بْنُ دَبِيعَةَ .

٢٨١٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ أَيْضًا ، قَالَ: أَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ  
أَنَّ الْقَاسِمَ<sup>(١)</sup> كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تَوَضَّعَ الْجَنَازَةُ ، وَلَا يَقْوُمُ لَهُ ، وَيَخْبُرُ عَنْ عَائِشَةَ رِضَيِّ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ  
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْوُمُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا ، وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلَكِكَ مَا أَنْتَ فِي أَهْلَكِ مَا أَنْتَ . فَهَذِهِ عَائِشَةٌ تَمْكِرُ الْقِيَامَ لِمَا أَصْلَاهَا ، وَتَخْبُرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَكَانَ أَبُو حَيْفَةُ ، وَأَبُو يُوسُفُ ، وَمُعَاذُ رَحْمَمَ اللَّهِ تَعَالَى يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ يَبْتَأِ  
نَسْخَهُ ، لَمَّا قَدْ خَالَهُ ، وَبِهِ تَأْخُذُ .

#### ٤ - باب الرجل يصلى على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه؟

٢٨١١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَبِيهَ ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ ذَكْوَانَ ،  
قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ سَعْدَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّ كَبِّ ، مَاتَتْ وَهِيَ  
نَسَاءٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَسَطَّهَا .

٢٨١٢ - حَدَثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثَنَا عَفَانَ ، قَالَ: ثَنَا هَامَ ، قَالَ: ثَنَا حَسِينُ الْمَلْمَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(١) إِنَّ الْقَاسِمَ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ التَّيْمِيِّ ، ثَقَةُ أَحَدِ الْقَوَافِيِّ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ  
مِنْ كَبَارِ الْأَنَّاتِ أَخْرَجَ لَهُ الْمَسْتَأْنِدُ ، قَالَهُ أَبْنُ حَبْرٍ . الْمَوْلَى مُحَمَّدُ حَسِينُ النَّبَهَلِيُّ دَامَ فِيْضُهُ الْمُلِىٰ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلوا : هذا هو القام الذي ينبغي للمصلى على الجنائزة أن يقومه من المرأة ومن الرجل .

وخلالهم في ذلك آخرون ، وقلوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها ، وأما الرجل فهكذا رأسه .

٢٨١٣ - واحتجوا في ذلك بما حذرثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق المخزري ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنائزة رجل ، فقام عند رأسه ، وجيء بجنائزة امرأة ، فقام عند وسطها .

قال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله عليه السلام يفعل ؟ قال : نعم ، فلتفت إلينا العلاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

٢٨١٤ - حذرثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله عليه السلام يقوم من المرأة حيث قت ، ومن الرجل حيث قت ؟ قال : نعم ) .

٢٨١٥ - حذرثنا فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان يقوم عند رأس الرجل ، وعجيبة<sup>(١)</sup> المرأة .

قال أبو جعفر : فين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما في حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

٢٨١٦ - وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما حذرثني به ابن أبي عمران ، قال : حذرثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف رحمه الله .

٢٨١٧ - وأما قوله المشهور عنه في ذلك ، فقل قوله أبا حنفية ، ومحمد رحمهما الله حذرثني به محمد بن العباس ، قال : ثنا علي بن معاذ ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنفية رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بمحذأ الصدر .

ولم يذكر محمد بن أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافاً .

وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

٢٨١٨ - حذرثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذي يصلى على الجنائزة عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شهد من الآثار التي رويناها عن رسول الله عليه السلام .

(١) أي : مؤخرها .

## ٥- باب الصلاة على الجنائز

## هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

٢٨١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمْدَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا الصَّحَاكُ بْنُ عَمَّانَ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ ، مُولَى عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حِينَ تَوَفَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَتْ : ادْخُلُوهَا بِالسَّجْدَ حَتَّى أَصْلِي عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

فَقَالَتْ : لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا بَيْلُ بْنَ الْبَيْضَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ .

٢٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكِ .

٢٨٢١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ ذُكِرَ مِثْلُ حَدِيثِهِ عَنْ يَعْقُوبِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا : لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٢٨٢٢ - وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا **بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ** ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، أَنَّ عَمْرَ صَلَى عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ . وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَرِهُوْهُمْ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٢٨٢٣ - وَاحْجَجُوا فِي ذَلِكَ بِ**حَدِيثِ سَلِيْمَانِ بْنِ شَعِيبٍ** ، قَالَ : ثَنَا أَسْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوْمَةِ<sup>(١)</sup> .

٢٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمْدَ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةَ فِي مَسَاجِدٍ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ». فَلَمَّا اخْلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَكَانَ فِيهَا رَوْيَاتٌ فِي الْفَصِيلِ الْأَوَّلِ إِيَّاهُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَفِيهَا رَوْيَاتٌ فِي الْفَصِيلِ الثَّانِي ، كَرَاهَةُ ذَلِكَ ، احْتَجَنَا إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ لِنَعْلَمَ التَّأْخِيرَ مِنْهُ ، فَنَجَمَلَهُ نَاسِخًا لَمَّا تَقْدِمْ مِنْ ذَلِكَ .

(١) « مُولَى التَّوْمَةِ » بِفتح التاءِ وَسْكُونِ اللَّامِ وَبِعِدِهَا هُمْرَةٌ مُفْتَوِّحةٌ ، قَدْ يَتَوَمَّ أَنْ لَاحِجَةَ فِيهِ ، لَأَنَّ صَالِحَ بْنَ نَهَيَانَ أَبِي صَالِحٍ بِولَى لِتَوْمَتِهِ .

قَلَّا : قَالَ أَبْنُ حَمْرَةَ فِي تَفْرِيهِ « صَدُوفٌ اخْتَلَطَ بِآخَرِهِ » قَالَ أَبْنُ عَدَى لَا يَأْسُ بِرَوَايَةِ الْقَسَّاءِ عَنْهُ كَابِنُ أَبِي ذَئْبٍ وَابْنُ جَرِحَ الْعَلَى .

وَهَذِهِ مِنْ رَوَايَةِ أَبْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنْهُ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا عَلَى فِيهِ . الْمَوْلَوْيُّ مُحَمَّدُ حَسَنُ السَّنَبَلِيُّ ، دَامَ فِيهِ الْعَلَى .

نلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكرامة حدث ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ، ولم يأتوا عليهم في غيره .

ولما يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره .

فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قال لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن ثم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، لأنها ناسخ له .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علوا في ذلك ، خلاف ما علمت ، ولو لا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد ، وكراهتها ، قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضي الله عنهم .

غير أن أصحاب الإملاء رروا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للاصلاة على الجنائز ، فلا بأس بأن يصل على الجنائز فيه .

## ٦ - باب التكبير على الجنائز كم هو؟

٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٨٢٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمر بن صرمة ، عن ابن أبي ليل ، قال : كان زيد بن أرقم يصل على جنائزنا فيكبر أربعاً .

فكبّر يوماً خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال أبو بكرة في حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مرزوق في حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبّرها أو كبرها .

٢٨٢٧ - **حَدَثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرَ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ خَسَّاً.

فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَمْلَى، فَأَخْذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَنْسِتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكُنِي صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِهِ فَكَبَرَ خَسَّاً فَلَا أَرْكِدُ أَبْدَأْ.

٢٨٢٨ - **حَدَثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمُزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّعْمِيِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَيْسَى مَوْلَى حَذِيفَةَ بْنَ الْمَيَّانِ، عَلَى جَنَازَةِ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَسَّاً، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَتْ لَا نَسِيْتَ، وَلَكُنِي كَبَرْتُ كَمَا كَبَرَ مَوْلَايُ، وَوَلِيْ نَعْمَتِي، يَعْنِي حَذِيفَةَ بْنَ الْمَيَّانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَسَّاً، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَتْ لَا نَسِيْتَ، وَلَكُنِي كَبَرْتُ كَمَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ: فَنَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَسَّاً، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآَمَارِ. وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ قَالُوا: بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ، لَا يَبْعَدُ أَنْ يَزَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ.

٢٨٢٩ - **وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِعَلَى حَدَثَنَا** أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا هَدِيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا هَامَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٢٨٣٠ - **حَدَثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ سَلِيمٍ<sup>(١)</sup> بْنِ حَبَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا.

٢٨٣١ - **حَدَثَنَا** أَبْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٍ . ح.

٢٨٣٢ - **وَحَدَثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدَ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٍ . ح.

٢٨٣٣ - **وَحَدَثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا هَشَمٍ، عَنْ عَمَّانِ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةِ أَبْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ قَلَّابَةِ، فَكَبَرَ أَرْبَعًا.

٢٨٣٤ - **حَدَثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانَ، قَالَ: ثَنَا سَوِيدَ، أَبُو حَاتَّمَ، قَالَ: **حَدَثَنِي** قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ أَرْبَعًا.

٢٨٣٥ - **حَدَثَنَا** أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّانِ بْنِ أَبِي زَدْعَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَانَ الْمَوْذُنِ، قَالَ: تَوْفَى أَبُو سَرَحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

فَقَلَّا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٢٨٣٦ - **حَدَثَنَا** أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: ثَنَا عِيَاشُ الرَّقَامَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنِ يَحْيَى الْجَيْرِيَ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينَ عَنْ الْزَّهْرَىِّ، عَنْ أَبِي أَمْلَةِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ، عَنْ أَيْمَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْوَدُ فَقَرَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِأَسْرَأَةِ مَاتَتْ نَدْفَنُوهَا لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ آذْنُوهُ، فَشَنَى إِلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَرَ أَرْبَعًا.

٢٨٣٧

(١) وَفِي نَسْخَةِ « سَلِيمَ بْنَ حَبَّانَ »

٢٨٣٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النهان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٨٣٨ - **حدثنا** إسحاعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم البحري ، قال : صلى لنا ابن أبي أوفى على ابنته له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تساميحة ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظنتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأنفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٩ - **حدثنا** ابن [أبي] داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المجري ، فيذكر بإسناده مثله .

٢٨٤٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن المجري ، فيذكر بإسناده مثله .

٢٨٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي<sup>(١)</sup> في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، صرف بهم ، وكبر عليهم أربع تكبيرات .

٢٨٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٨٤٣ - **حدثنا** أبو يشر الرق ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٤٤ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل الرة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله . وهو ما رواه عنه [أبو] سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويمحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ، أن ي تكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهما كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

٢٨٤٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

**وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مروة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأصر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنائز .

٢٨٤٦ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا علي بن معاذ ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، وعن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حاد

(١) أي : أخبرهم بموت النجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز ، لا تشاء أن تسمع رجلا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ، وأآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً ، وأآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلتو في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه . فلما ول عرب رضي الله عنه ، ورأى اختلاف الناس في ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى دجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى مختلفون على الناس ، مختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنتم أيقظهم .

قالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عرب رضي الله عنه : بل أشيروا أنتم على ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير في الأضحى والمطر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عرب رضي الله عنه قدر دأبه في ذلك إلى أربع تكبيرات بشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علوا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علوا ، لأنهم مأبونون على ما قد فعلوا<sup>(١)</sup> كما كانوا مأبونين على ما قد رروا . وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد المطر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه . فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علوا من النبي ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف ي تكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

٢٨٤٧ - وذكروا في ذلك ما حذثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن مقلع أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

٢٨٤٨ - حذثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى على [أبي] قتادة فكبر عليه سبعاً .

(١) وف نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها من التكبير ، على ما يكابر على غيرهم من سائر الناس .

٢٨٤٦ - والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حَدَّثَنَا ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زيد ، عن عبد الله بن مقبل ، قال : صلیت مع عليٍّ على جنازة ، فكبّر عليها خمساً ، ثم التفت فقال (إنه من أهل بدر) ثم صلیت مع عليٍّ على جنازة ، كل ذلك كان يكبّر عليها أربعاً .

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن مقبل ، قال : صلیت على رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبّر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلم المدائني ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبّر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

٢٨٥٢ - وقد حَدَّثَنَا القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان البن يُسَيَّر ، قال : صلیت خلف الأسود بن يزيد ، وهام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكأنوا يكبّرون على الجنائز أربعاً .

قال هام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا عد ، أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبّرون عليهم خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً .

فدل ما ذكرنا أن [ما] كانوا اجتمعوا عليه من عدّ التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فأ روى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما زرى ، والله أعلم .

٢٨٥٣ - وقد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهايل ، قال : أنا حاد بن سلطة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فات لهم ميت ، فكبّروا عليه خمساً ، فأرددت أن لا أحيفهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدريين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله (ليس فيه شيء معلوم) أي ليس فيه شيء يكبّر في الصلاة على الناس جيّعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا النقوط .

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدَ ، قَالَ : ثَنا الشَّيْبَانِي ، قَالَ : ثَنا عَامِرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (إِذَا تَقْدَمَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا عَلَيْهِ كَبِيرًا ، لَا وَقْتٌ وَلَا عَدْدٌ) .

وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصل حينئذ على البدرين وعلى غيرهم .

فإن صل على البدرين فكبير عليهم كما يكبر على البدرين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما أكبر .

وإن صل على غير البدرين ، فكبير أربعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما أكبر ، لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم ، لا يتجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بن عبد الله .

٢٨٥٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علامة ، عن عبد الله ، قال : التكبير على الجنائز ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستة .

فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عاصر ، عن علامة ، وما حكى عاصر عن علامة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عاصراً قد لقي علامة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقيه<sup>(١)</sup> ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه .

٢٨٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت عبد الله يقول ( التكبير على الجنائز أربع كالتسكير في العيدين ) .

٢٨٥٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٨٥٨ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ، قال : التكبير في العيدين أربع ، كالصلة على الميت .

٢٨٥٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، فذكر ياسناده مثله . فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنائز أخبر أنه أربع ، وأصر لهم في حديث علامة أن يكبروا ما أكبر أنفسهم .

فلا انقطع الكلام على ذلك ، لكن وجه حديثنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صل خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد فعله بعض العلماء . وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال ( لا وقت ولا عدد ) .

(١) قوله « فلم يلقيه » هنا والله أعلم لعله ثبت عنده الجهة ، وأما سنت أبي إسحاق السعبي فيحتمل سماعه علامة ، كيف وقد ولد في أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلمة المفترض ؟

نعم قد صرخ بعد سماعه منه في سند حديث أورده في باب المني بين القبور بالفال في صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هي أن السعبي اخالط بأخره .

قال النسوى : قاتل بعض أهل العلم ، كان قد اخالطه وإنما تركوه من ابن عبيدة لاختلاطه الحرج .

وهذا رواية زعير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبو إسحاق بعد اخلاقه كما صرخ به ابن حجر في تقريره ، علماً أن السعبي وإن أخرج له السنة ، فليس في منزلة الشعبي فقهًا وضبطًا وإتقانًا ، وقد روى جرير عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش ، المولوي محمد حسن السنبللي . دام ذيotope العلي .

فدل ذلك على أن معناه في ذلك (لا وقت عندي للتکبير في الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد في التکبير في الصلاة على الناس جمیماً ، ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر - هكذا حکم الصلاة عليهم والصلاحة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطیة ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك . ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله عليه السلام في صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

٢٨٦٠ - فما روى عنهم في ذلك ، ما حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاص بن شقيق عن أبي واائل ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله عليه السلام ، فسألهم عن التکبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تکبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظاهر .

٢٨٦١ - حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي زرَى ، قال : صلينا<sup>(١)</sup> مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زيد بالمدینة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٢ - حديثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : صلية مع علي رضي الله عنه على يزيد بن السکف ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٦٣ - حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسرع ، عن عمير مثله .

٢٨٦٤ - حديثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

٢٨٦٥ - حديثنا على ، قال : ثنا قبيص ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن علي مثله .

٢٨٦٦ - حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصیب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصین ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فعمل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

(١) قوله « صلينا الخ » آخر الدارقطني عن مسروق قال : صل عمر على بعض أزواج النبي ص الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلها رسول الله ص الله عليه وسلم وبه يحکم ابن أبي أئية . قال ابن معین : ليس لشيء ، فلما قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب لى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وجحاج هو التویني .

وأما قول أحد والدارقطني والبغاري : ليس بذلك فهو تلبيس لا يترك به حدیثه ورؤیده ما عند الطبرانی عن ابن إسحاق رفعه نعوه .

ولله طریق عنده عند أبي نعیم في تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطني والحاکم وابن جبار في الفسخاء وكثرة الطرق جابرية لفسخها . وأخرج محمد في أکثار عن النخعى مرسلًا مطولا له قصة من عمر في آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً . وأخرج ابن عبد البر في استذکاره من حديث سليمان بن أبي خبیثة ، رفعه قصة موت النجاشی ونبه « ثم ثبت حتى ترکاه الله تعالى » .

٢٨٦٧ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكثير عليها أربعاً .

٢٨٦٨ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبار الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا ، مع رسول الله عليه السلام أن رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بناية الكتاب سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث .

٢٨٦٩ - قال الزهرى : فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من ذلك ، لمحمد بن سويد الفهرى ، فقال : وأنا سمعت الصنحائى ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، في الصلاة على الجنائز مثل الذى حدثك أبو أمامة .

٢٨٧٠ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف<sup>(١)</sup> ما كان عمر وعلى رضي الله عنهما يريانه في أهل بدر ، أن يكبر في الصلاة عليهم ما جلوز الأربع .

٢٨٧١ - **حدثنا أبو بكرة** ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسمر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكثير عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكثير عليها أربعاً .

٢٨٧٢ - **حدثنا فهد** ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حدثنا موسى بن يعقوب** ، قال : **حدثني شرحبيل بن سعد** ، قال : صلي بنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكثير أربع تكبيرات .

٢٨٧٣ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال (اجتمعنا ؟) فقلنا : نعم ، فكثير أربعاً .

٢٨٧٤ - **حدثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أحد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جناائز ، من رجال ونساء ، فسوى بينهم وكثير أربعاً .

فهو لا أصحاب رسول الله عليه السلام المذكورون في هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جناائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا يذكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، من ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنائز أربعاً على النساء جيماً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيمة .

(١) قوله « خلف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصل عليه ابنه الحسن أربعاً . الولوي محمد حسن السنبل . دام فيضه العلي .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله ، في التكبير على الجنائز أيضاً ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن محمد بن الحنفية .

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عُمَرُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: شَهِدَتْ وَفَاءَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِالظَّاهِفَ، فَوْلِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَنْفِيَّةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَسَكَرَ أَرْبَعًا.

٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فلما أدرأه .

## ٧- باب الصلاة على الشهداء

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا يَوْنَسُ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى وَهَبُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَبْرٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَمْرَ بِدُفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ بِدَمِهِمْ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَفْسُلُوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلِّي على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فات ، فقبل أن يحمل من مكانه ، كلاماً يفصل ، وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ . وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : بَلْ يَصْلِي عَلَى الشَّهِيدِ .

وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم ، أن الذى في حديث جابر إنما هو أن النبي صلوات الله عليه لم يصل عليهم .  
فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم ، كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا .  
ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حيثنة من ألم المراجح ، وكسر الرباعية ،  
وما أصابه يومئذ من الشركين .

٢٨٧٨ - **فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا يَوْنُسُ** ، قَالَ: ثَنَا بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَجْحُى ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهيل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أحد ما ي شيء دعوي ؟

قال سهل : كسرت البيضة <sup>(١)</sup> على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها نفسلة ، وكان على رضي الله عنه يسكن <sup>(٢)</sup> الماء بالعن .

(٤) البيضة : أى المروءة ، ورباعيته بفتح راء وتحقيق مثناة تجعيف : السن بين النتبة والناب من كل جانب اثنان رماه صلى الله عليه وسلم عن عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت البيضة السفل وجرح شقه السفل ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها قلعة.

(٢) يُسْكِن الماء : أي يصبه ويفرغه بالمحن . أي : الترس .

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كُثْرَةً ، أَخْذَتْ قَطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَهْرَقَهَا وَأَلْصَقَهَا عَلَى جَرْحِهِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد في هذا الحديث ، والمعنى واحد .

٢٨٧٩ - **خرشان** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي عليه أصبع يوم أحد في وجهه بفرح ، وأن فاطمة رضي الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله ». .

٢٨٨٠ - **حدشنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : حدشني أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم أحد ، وكرت رباعيته ، وجرح وجهه .

٢٨٨١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، **قال** : ثنا عمرو بن عون ، **قال** : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلطة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ» وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهمشوا عليه البيضة ، وكسروا رابعيته .

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: هُذَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: هُنَّا حَمَادٌ، عَنْ ثَابَتِ الْبَنَائِيِّ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِتَ رَبِاعِيَّتِهِ، يَوْمَ أَحَدٍ، وَشَجَّ (١) وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَسْلُطَ اللَّمْ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَقُولُ «كَيْفَ يَفَاحِ قَوْمٌ شَجَّوْهُ وَجْهَهُنَّمَّ، وَكَسَرُوا رَبِاعِيَّتِهِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً) (٢).

فيجوز أن يكون عليه الله تَحْمِلَة مختلف عن الصلاة عليهم لأنَّ ما نزل به وصلٍ عليهم غيره .

٢٨٨٣ - وقد **حَدَّثَنَا** يُونسٌ ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ شَهَدَاءَ أَحَدًا ، لَمْ يَفْسُلُوا ، وَدَفَنُوا بِدِمَاهِهِمْ ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

ففظنا في هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ؟

٢٨٤ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ص يوم أحد بحمراء ، وقد جدع <sup>(٢)</sup> ومُثْلَّ به فقال « لولا أن تَعْزِزْ سَفَيَّةَ لَرَكَّةَ حَقِّ يَحْرَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَطْوَنِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » .

(١) شج وجهه أى جرح ، يلت الدم . أى : يسخه وديطه . قوله في الحديث السابق « هشت اليضة » أى كسرت .

(٢) ولد جدع « الجدع » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أحسن فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع وعمدوع ، أي قطوع الأنف.

قوله (ومثل يه) بضم يه وكسر مثنه مشددة . قال في النهاية « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أحلاه وشوهته به، مثلت بالقتل إذا جدعت ألقه وأدنه ومنها كيده أو شيئاً من أطراقه والاسم المثلث .

فشكفنه<sup>(١)</sup> في عمرة ، إذا خمر رأسه بدت رجلة ، وإذا خمر رجله بدارأسه ، خمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيمة » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حزرة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أحد) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل عليهم ، لما صلى على حزرة ، كلام يفسله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يفسلاوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حزرة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حزرة ، وعلى سائر الشهداء .

٢٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عباس ، عن مقدم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حزرة ، ثم يرفع الشرة ، وحزرة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حزرة منهم .

٢٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل ، ثم فعل يصلى عليهم ، فيوضع تسعه وحزرة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ويترك حزرة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم<sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حَدَّثَنِي** بحبي بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحمة فسجى<sup>(٤)</sup> ببرده . . . . ثم صلى عليه ، فكبر تسعة تكبيرات ، ثم أتى بالقتل يصفون ، ويصلى عليهم وعليه منهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد حالا أنس بن مالك فيما رويا عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك الفماري .

٢٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا أكمل بن إيس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الفماري ، قال : كان قتل أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حزرة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحزرة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روى أيضاً ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد ، بعد مقتلهم بثمان سنين .

(١) وفي نسخة « فله » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أي : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عند وجمه « أبراد » و « برود » .

٢٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** يُونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخْبَرَنِي عُمَرُ ، وابن هُمَيْعَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حِيْبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ يَقُولُ : إِنَّ آخَرَ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهِيدٍ أَحَدٍ ، ثُمَّ رَفِيْقَهُ عَلَى الْمَبْرَرِ ، فَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ » .<sup>(١)</sup>

٢٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَلَى بْنُ مُعَبِّدٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حِيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ ، صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ . فِي حَدِيثِ عَقْبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَلَى عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ ، بَعْدَ مَقْتُلِهِ بِثَانِي سَنِينَ ، فَلَا يَخْلُو صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانِ<sup>(٢)</sup> :

إِمَّا أَنْ يَكُونُ سَنَتُهُمْ كَانَتْ أَنْ لَا يَصْلِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ الْحَكْمِ بَعْدَ ، بَأْنَ يَصْلِي عَلَيْهِمْ . أَوْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَاهَا عَلَيْهِمْ تَطْرُوْعًا ، وَلَيْسَ لِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ فِي السَّنَةِ وَالْإِيمَانِ . أَوْ يَكُونُ مِنْ سَنَتِهِمْ أَنْ لَا يَصْلِي عَلَيْهِمْ بِمُحْضِ الدُّفْنِ ، وَيَصْلِي عَلَيْهِمْ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمَدَّةِ . لَا يَخْلُو فَعْلَهُ مُتَلِّيَّةً مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْثَّلَاثَةِ .

فَاعْتَبِرْنَا ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا أَمْرَ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْمُوْتَقَنِ ، هُوَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ . ثُمَّ تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي التَّطْرُوْعِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفُونَهُ ، وَبَعْدَ مَا يَدْفُونُهُ ، فَجُوْزُ ذَلِكَ قَوْمٌ وَكَرْهُهُ آخَرُونَ . فَأَمَّا السَّنَةُ فِيهِ أَوْ كَدْ مِنَ التَّطْرُوْعِ لِجَمِيعِهِمْ عَلَى السَّنَةِ وَالْإِخْلَافِ فِي التَّطْرُوْعِ . إِنَّ كَانَ قَتْلَيْ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَطْرُوْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَانَ فِي ثَبُوتِ ذَلِكَ ، ثَبُوتُ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَوْ أَنْ وَقْتَ التَّطْرُوْعِ بِهَا عَلَيْهِمْ وَكَلَّ تَطْرُوْعٍ ، فَهُوَ أَصْلُ فِي الْفَرْضِ .

(١) وَقْتُ سَنَةِ « صَدَ » .

(٢) فَرْطٌ بِمَعْنَيِينِ يَقَالُ : فَرْطٌ إِذَا تَقْدَمَ وَسِيقَ فَهُوَ فَرْطٌ وَفَرْطٌ يَعْنِي أَنَّا سَابِقُكُمْ وَمُنْتَدِسُكُمْ حَتَّى أَجِيءَ وَأَعْدَ لَكُمْ تَزْلِيَّ الْجَنَّةِ كَمَا يَتَقْدِمُ فَرْطٌ الْفَالَّافَةُ إِلَى الْمَازَلِ فَيَمْدُونُ لَهُمْ مَا يَعْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالرَّاعِي وَغَيْرَهَا . مُخْلُوبٌ لِمَنْ كَانَ فَرْطَهُ حَبِيبٌ رَبِّ الْمَالِكِ وَشَفِيعُ الْمَذْنَبِينَ . وَفِي الْمَدِيْدِ إِشَارَةٌ إِلَى قَرْبِ وَصَالِهِ . قَوْلُهُ « وَأَنَا عَذِيقُ شَهِيدٍ » أَيْ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فَكَانَ فَيْقَانِي بِأَنَّهُ . (٣) وَقْتُ سَنَةِ « مَيَّانِ » .

(٤) قَوْلُهُ ( قَتْلَيْ أَحَدَ الْغَيْرِ ) اخْلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . ثَقَدَ رَوَى أَبْرَارَ دَادُودَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَشَأُوا وَدَفُونُوا بِدَسَّاهُمْ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ . وَأَخْرَجَ الْبَغَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِيْهِ . لَمْ يَمْلِ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ . وَبِهِ أَخْتَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْدِ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى شَهِيدٍ .

وَعَنْدَنَا يَصْلِي عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ أَبْنَ عَيَّاشَ وَابْنَ الْزُّبُرِ . وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ وَعَكْرَمَةَ وَابْنَ الْمَهْبَ وَالْمَسْنَ الْبَصَرِيِّ وَمَكْحُولَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْمَزْنِيِّ وَأَحَدٌ فِي رَوْاْيَتِهِ وَالْأَخْتَارِ الْمُخْلَفُونَ . ثُمَّ رَأَيْتَ بِعْضَ السَّفَاهَ رَمَوْسَ الرَّعْوَةَ . إِنَّا رَأَيْتَ حَدِيثَهُ بِدُقَيْقَتِهِ صَحِيْحَ الْبَغَارِيِّ عَبِيْتَ بِصَيْرَتِهِ عَنِ الْشَّرِيْعَةِ كُلُّهَا وَمَا فِيهَا . فَلَا يَفْتَرِي سَيْقَنَدُ نَمَّا مِنْ الْكِتَابِ فَقَدْلَا عَنْ حَدِيثِ كِتَابِ آخَرِ . وَلَا نَفْتَمَهُ لِمَنْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا عَزَّزُوا بِهِ الشَّوْكَانِيُّ صَاحِبُ « بَجَابُ الْأَغَانِيِّ » كَثِيرًا أَنَّ هَذَا فِي الصَّحِيْحِ وَدَلِيلُهُ فِي الْبَيْنِ .

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي عليه تطوعاً تطوع به ، فلا يسكون ذلك إلا الصلاة عليهم سنة ، كالصلاحة على غيرهم .

وإن كانت صلاة عليهم ، لعنة نسخ فعله الأول ، وترك الصلاة عليهم ، فإن صلاة هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن ترك الصلاة عليهم عند دفونهم منسوخ .

وإن كانت صلاة عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يتحمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مثلي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يجعل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المانع أن من سنتهم ثبت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البينة . فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي عليه في غير شهداء أحد ، أنه صلى عليهم .

٢٨٩١ - فن ذلك ما حذرنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حاد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جرير

ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسندي وجوه الدلالة ترجيحاً وإشارة فلا يقر به حديث السن ولو يأقوى السندي وأصرح دلالة . فقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى عليهم بعد مائة سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يضخ . والشهداء أحياه عند ربهم .

ولنا أحاديث أخرى أيضاً ، منها حديث ياسر رضي الله عنه في الصلاة على حزرة . أخرجه المак . وفيه أبو حماد العنزي . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

فأنا : قال ابن عدي : ما أرى بعديه بأياماً . وكان أحد بن محمد بن شبيب يشفي عليه ثباته ثاماً .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن سلم ينفعه . قاله الذهبي .

وعندنا التعديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحد ، وفيه الشعبي لم يسمع عبد الله . لكن المقطوع كراسل حجة لا سيما مراسل عامر . على أن «سعيان يمكن وهو المدة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسماء بن زيد اليازي ضعفه أحد والطحان وابنه النسائي .

قلنا راجحه عبد الله بن أحد وقال يحيى ثقة وقال ابن عدي : ليس به أنس وروى عباس وأحد بن أبي مرر عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مرر عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالاً من أثني عشر المخرج له في الصحيحين واتفاق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه إسماعيل بن عباس عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاماً من أنه أخرجه الماك والطبراني وابن ماجه من وجده آخر عنده ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرجه له سلم والبخاري تعلقاً ، وروى على بن عامر عن شعبة . لذا كتب عنه ما أبى أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذى في قتل الحرم . ويشهد له ما أخرجه الدارقطنى عنه شيه وثيبة عبد التغىزى بن عسران . وما أخرجه ابن زسحاق عنه بسند صحيح

وما أخرجه أبو قتادة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك النماري فيها أخرجه أبو داود في مرا髭ه . وله عن عطاء مثله وأخرجه الواقدي أيضاً . فلو سلم

الضعف في كل منها فالمجموع يخرج به قطعاً بالجبر . المولى محمد حسن السنبللى دام فيفه على .

قال أخربني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار ، أخبره ، عن شداد بن الماء ، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فامن به وابنه وقال : (أهاجر معك) فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه .

فلا كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطي أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم .  
فلا جاء دفعوه إليه فقال : (ما هذا ؟) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذه بجاء به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا ابمقتك ، ولكني ابعتك أن أرجى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فآمنت وأدخل الجنة .  
قال : «إن تصدق الله يصدقك» .

فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا إلى المدح ، فأتى به النبي ﷺ يُحَمَّل ، قد أصابه سهم حيث أشار .

قال النبي : «أهو هو ؟» قالوا : نعم . قال : «صدق الله فصدقه» وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ،  
ثم قدمه فصل عليه .

فكان مما ظهر من صلاته عليه «اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا  
شهيدٌ عليه» .

في هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يغسل  
الرجل وصلى عليه .

فتبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المتول في سبيل الله في المركبة ، يصلى عليه ولا يغسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيف معانى الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا الميت ، حتف أنه ، يغسل ويصلى عليه ، ورأينا إذا صلي عليه ولم يغسل ،  
كان في حكم من لم يصل عليه .

فكلات الصلاة عليه مضمونة بالغسل الذي يتقىها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمون بحكم الغسل .

في هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى ، وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل ، ليطره ، وهو قبل  
أن يغسل في حكم غير الظاهر ، لا يبني الصلاة عليه ولا دفعه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالغسل .

ثم رأينا الشهيد لا يأس بدفعه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

اللنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد  
عهم الله تعالى .

٢٨٩٢ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى التميمي عن الشهادة يصلى عليهم ، فقال عبادة : نعم .

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومقاربي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفي على أهله ما كانوا يصيرون بشهادتهم من النسل والصلة وغير ذلك .

## ٨ - باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا؟

٢٨٩٣ - **حدثنا** ابن أبي عران ، قال : ثنا أبو خيشة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم رضي الله عنه ولم يصل عليه .

٢٨٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلى على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
ورووا في ذلك أيضًا عن سمرة بن جندب :

٢٨٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن سيار ، قال : **حدثنا** عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات ابن سمرة ، فدكأن سق ، فسمع بكاء ، فقال : (ما هذا؟) فقلوا على فلان مات ، فنهى عن ذلك ، ثم دعا بسطت<sup>(١)</sup> وتنير<sup>(٢)</sup> ففسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لولاه فلان : انطلق به إلى حفرته ، فإذا وضعته في لحده ، فقال : بسم الله وعلى سنته رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» قال : ولم يصل عليه .

٢٨٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعني عن جلاس ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفونه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهم فرطاً<sup>(٣)</sup> وسلفاً .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقلوا : بل يصلى على الطفل .

٢٨٩٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** بونس ، قال : أنا حفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلى عليه فقلت<sup>(٤)</sup>

(١) وفى نسخة « بسطت ملة » .

(٢) (تنير) يفتح نون ويكسر قاف . هو أصل التغلاة ينقر وسطه .

(٣) فرطاً أي ساقها ومتقدما ، يهوي ، لوالديه متزاً ونزلا في الجنة (ساقها) يفتح السين واللام : أي متقدما لأجلهما .

(٤) وفى نسخة « بقالات » .

وقيل له هنيئاً له<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، لم يعمل سواماً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .  
قال: «أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار ، وخلق  
لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ». .

٢٨٩٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ ، عَنْ عَمَارَةِ بْنِ غَزِيَّةِ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَيِّهِ أَنْ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ مُلَكَّهُ إِلَيْهِ إِلَى عَمِيرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حِينَ تَوَفَّ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مُلَكَّهُ فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ ، وَأُمُّ سَلَيْمَ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَرَوْجَ<sup>(٢)</sup> أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سَلَيْمَ بَعْدَ قَدْوَمِ النَّبِيِّ مُلَكَّهُ الْمَدِينَةَ بَعْدَهُ ، وَعَمِيرُ وَلَدُهُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ النَّكَاحِ ، تَوَفَّ وَهُوَ طَفَلٌ .**

٢٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** عبد العزىز بن معاوية ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزير يشك في أبيه خاصة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل <sup>(٣)</sup> يصلى عليه ». .

٢٩٠٠ - حدثنا أبو أية ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء ، قال: قال رسول الله ﷺ « أحق من (١) صلیتم عليه أطفالكم ». .

وقد قال عمر الشعبي أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثنيت عنده .

٤٢٩ - **حدىشنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبي ، قال : مات إبراهيم بن رسول الله عليه السلام وهو ابن ستة عشر شهراً فصلي (٥) عليه النبي عليه السلام .

(١) هنئا له . أى : طبى له . كا فى رواية . الملوى وصى . أى . أى .

٤) وفي نسخة د. تزويج.

(٤) قوله «فضل الخ» هو مرسى الشعبي وهو - عندنا - حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقصى عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وبه ضعف . أخرجه أ Ahmad عن البراء بسنده ضعيف . وأخرج أبو يعلي الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكثير عليه أربعاً » وأخرج الزبارق مسنده مثله عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه أبو داود في سنته من مرسيل البهنى وعطاه . أخرجه ابن سعد عن أبي قادة وعمر البافور وعن عبد الله بن أبي صعفة . المولى محمد حسن السنبليل دام قرضه المل .

٢٩٠٢ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا المثنى بن جبيل ، قال : **حدثني** شريك ، عن جابر ، فذكر مثله ياسناده .

غير أنه قال ( وهو ابن سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ) .  
في هذه الآثار ، إثبات الصلة على الأطفال .

فما تضاد الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عاداتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خاله .

فكان عادة المسلمين الصلة على أطفالهم ، ثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خاله .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .  
وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء فيه اختلاف .  
فنالناس من يصلى عليه ، ومنهم من لا يصلى عليه ، فكان الغسل لا يكون<sup>(١)</sup> إلا وبعد صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها .

فما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلى عليهم ، كما يصلى على البالغين .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلة على الأطفال .  
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف<sup>١</sup> ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٠٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولود له ، ثم أمر به ، فغسل ، دفون .

٤ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي ورث ، وأصلى عليه .

٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن طبيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استنقى في صبي مولود مات : أصلى عليه ؟ قال : نعم .

٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبي هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول ( اللهم أعنده من عذاب القبر ) .

(١) وفي نسخة « لا يغزو » .

## ٩- باب المشي بين القبور بالنعال

٢٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّبَالِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَبَّابَيْهِ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ شَبَّابَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ شَبَّابَيْهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَعْتَشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ<sup>(١)</sup> يَا صَاحِبَ السَّبِيْلِيْنِ أَنْ سَبِيْلِيْكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا الْحَافَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثَلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا الشَّيْءَ بِالنَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِخَلْعِ النَّعَالِ، لَا لِأَنَّهُ كَرِهَ الشَّيْءَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ، لَكِنْ لِمَنِي آخَرُ، مِنْ قَدْرِ رَأَءَ فِيهَا، يَقْدِرُ الْقُبُورَ .

وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِعَلَاهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِخَلْعِهِمَا فَلَمْ يَفْلَمِهِمَا، وَهُوَ يَصْلِي، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ، وَلَكِنَّهُ لِقَدْرِ الَّذِي كَانَ فِيهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحةِ الشَّيْءِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ .

٢٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي الْوَمْنِ إِذَا دُفِنَ فِي قَبْرِهِ « وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيُسَمِّ خَفْقَ<sup>(٣)</sup> نَعَالَكُمْ حِينَ تَوَلَّوْهُ عَنْهُ مَدْبِرِيْنَ » .

٢٩١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلَيْ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، فَذَكَرَ يَاسِنَادَهُ مَثَلَهُ .

٢٩١١ - **حَدَّثَنَا** فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ السَّدِيْرِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَهُ .

فَهُذَا يَعْلَمُ بِمَعْرِضِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ، عَلَى مَا حَلَّهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى .

وَلَكِنَّا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَارَضَةِ، وَنَجْعَلُ الْمَحْدِيْنَ صَحِيْحِيْنَ، فَنَجْعَلُ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ، لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّعَالَيْنِ، لَثَلَاثَةِ يَنْجِسِ الْقُبُورِ، كَمَا قَدْ نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا، أَوْ يَبَالُ .

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحةِ الشَّيْءِ بِالنَّعَالِ الَّتِي لَا قَدْرُ فِيهَا بَيْنَ الْقُبُورِ .

(١) « وَيَحْكُمُ » هُوَ يَقَالُ لِمَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ بِمَنْ تَرْفُقُهُ وَتَرْجِمُهُ .

(٢) سَبِيْلِيْكَ عَلَى النَّسْبِ إِلَى « السَّبِيْتِ » قَالَ فِي النَّهَايَةِ « هِيَ بِالْكَسْرِ جَلْوَدُ الْبَقَرِ الْمَدْرُوْغَةِ بِالْفَرْطِ يَتَخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ، لِأَنَّهُ سَبَبَ شَعْرَهَا أَنْ يَحْلُقَ وَأَزْيَلَ، وَقِيلَ - لِأَنَّهَا اسْبَتَ بِالْدَبَاغِ أَنْ يَلْتَمِسَ، وَأَرْبَدَ بِهَا النَّعَالَ الْمَخْذُونَ تَوْسِعًا نَعْوَهُ « بِلَسِ الْصَّوْفَ » أَنَّ الْثَّوْبَ يَتَخَذُ مِنْهُ .

(٣) « خَفْقَ نَعَالَكُمْ » بِنَتْحِ مَعْجِمَةِ وَسَكُونِ فَاءِ نَفَاقَ، أَنَّ صَوتَ نَعَالَكُمْ إِذَا مَشَيْتَ .

(٤) أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَيْهَا، أَنْ يَقْضِي الْمَاجَةَ عَلَيْهَا .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانٍ الآثار .

وقد جاءت الآيات متوافرة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته في نعileه ، ومن خلمه إياها في وقت ما خلّمهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال .

٢٩١٢ - فن ذلك ما قد حشرنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حزرة ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبي عليه نعليه ، وهو يصلى ، خلع من خلفه فقال « ما حلكم على خلع نعلكم » ؟ قالوا : رأيناكم خلتم نعلمنا .

فقال «إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحد هما قذراً، تخلعهما لذلك ، فلا تخلعوا تعالياً كمك» .

٢٩١٣ - **حَرْثَنَا** ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُسْلَمَةَ ، سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ مُبَارَّقٌ يَصْلِي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

٤٩١٤- حَرَشَنَا فَهُدٌ ، قَالٌ : ثَنَا أَبُو غَسَانٍ ، قَالٌ : ثَنَا زَهِيرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالٌ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ  
وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْمَرِيَّ ، فَخَرَطَتِ الْمُصَلَّةُ .

فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سناً ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيتاك في منزلك ومسجدك ، فانت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعله .

فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ : مَا أَرْدَتْ إِلَى خَلْمَهَا أَبَا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى أَنْتَ ؟ أَقْدَرْأَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي فِي الْخَنَبِينَ وَالنَّعْلَانِ .

٢٩١٥ - **حدَثَنَا ابنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، قَالَ: ثَنَا حَادِنَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي نَعْمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ، فَلِيَنْظُرْ فِي نَعْلِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذْنِيْ أَوْ قَنْدَرَ، فَلَا يَمْسِحْهُمَا، ثُمَّ لِيَصْلُ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.**

٢٩١٦- **حَدَّثَنَا أَبْنُ مَازْوِقٍ** ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْوَ عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَبَّ ، قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا هَرِيْرَةَ أَنْتَ نَهِيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصْلَوْا فِي نَاهِمٍ ٩

فقال: ما فهمت ، غير أني ورب هذه الحرمـة ، رأيت النبي ﷺ صـلـى فـي هـذـا الـقـام ، وـأـنـ نـاهـيـهـ عـلـيـهـ .

(١) قوله « ثم ليصل الخ » آخر جهأ أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وإرساله، رصح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وأبي مسعود والدارقطني في سنته عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضه « إذا طر أحدكم أذى بخيه فظهورها الزراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في صحبيه ، والحاكم في مستدرك ، والبيهقي في سنته ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إشارة آخر إلى قد جبر بعضاً بعضاً ويشهد له حديث أم سلمة « إن أمراة أليل ذيل البغ » وفيه قال « يطهره ما ينده » آخر جهأ أبو داود والترمذى وأبي ماجة وقد بسطنا الأخبار وبعث أسانيده في « صرح الحماية على شرح الوطأة » في « باب الأنجاس » المولوى محمد بن السنبلين دام ينده الملى .

٢٩١٧ - **حدثنا** ابن صرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعيله .

٢٩١٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن [عبد الملك بن عمير عن] زياد الحارثي <sup>(١)</sup> ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٢٩١٩ - **حدثنا** ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجع بن يعقوب الأنصارى ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟  
قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى في نعيله .

٢٩٢٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شميم ، عن أبيه ، عن حده أن رسول الله ﷺ صلى حانياً ومتعملاً .

٢٩٢١ - **حدثنا** ابن صرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثورى ، عن السدى قال : أخبرني من سمع ابن حرث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلى في نعيلن مخصوصتين .

٢٩٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وعب ، وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن التهان بن سالم في حديث وعب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلى فيأمرني أن أناوله نعيله ، فيتنقل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى في نعيله .

٢٩٢٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وعب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة ، عن وعب .

٢٩٢٤ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الريبع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن الميرة الطائفى ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أوس ، قال : أقىت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيتها يصلى وعليه نعلان مقابلان <sup>(٢)</sup> .

٢٩٢٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلطة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فiroز ، عن أبيه أن وفده ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأيناها يصلى ، وعليه نعلان مقابلان <sup>(٣)</sup> .

فلا كان دخول المساجد بالتعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهه ، كان الشي بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروهآً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى .

(١) وفي نسخة «الخادى» .

(٢) وفي نسخة « مقابلان » مقابلان : أي كان لها مقابلان ، و « القبال » بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الأربعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال التووى : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يتحقق به فعلم لا يفعل في المساجد أثلاً ينافي إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالليل مخلوقة إلا وهي في ركن حفظه ، انتهى . المولى وصى أخذ سلمه العمد .

## ١٠ - باب الدفن بالليل

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيرَةَ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مَبْارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: ثَنَا نَصْرُ بْنُ رَاشِدَ، عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، دُفِنَ لِيَلَّا، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَعَى عَنِ الدُّفْنِ لِيَلَّا.

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَانِكُمْ بِاللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو جَمْرَةُ: فَكَرِهَ قَوْمٌ دُفْنَ الْمَوْتَى فِي اللَّيْلِ، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
وَخَالُهُمْ فِي ذَلِكَ آخْرُونَ، فَلَمْ يَرُوَا بِالدُّفْنِ فِي اللَّيْلِ يَأْسًا.

٢٩٢٨ - وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِهَذَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِيَلَّا نَارَ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «نَأْلُونَ صَاحِبَكُمْ».

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيَّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ، وَزَادَ (هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ).  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَاحَةُ الدُّفْنِ فِي اللَّيْلِ.

وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ النَّعِيُّ الَّذِي ذُكِرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ مِنْ طَرِيقٍ كَرَاهَةُ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَلَكِنْ لِإِرَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصُلِّي عَلَى جَمِيعِ مَوْتَانِ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمُنْهَى بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ.

٢٩٣٠ - فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا هَشَمٌ عَنْ عَمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَصْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زِيدَ [عَنْ يَزِيدِهِ] أَبْنِ ثَابَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا آذَنْتُمُونِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صِلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةً».

٢٩٣١ - وَكَانَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا الْحَمَافُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنَ زِيدَ، عَنْ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: «مَلَّتْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةُ نُورًاً بَمَدَّ أَنْ كَانَ مَظْلَمَةً عَلَيْهِ».

فَيُكَوِّنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِنَهِيَّهِ عَنْ دُفْنِ الْمَوْتَى فِي اللَّيْلِ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصُلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُصَبِّيُونَ بِصَلَاتِهِ مَا وَصَنَّا مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ قَبِيلَ: إِنَّهُ إِنْعَانٌ عَنْ ذَلِكَ لِمَنِي غَيْرَ هَذَا.

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَرَانَ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْتَوْكِنُونَ أَكْفَانَ مَوْتَانِمْ، فَيَدْفَنُونَهُمْ لِيَلَّا، فَنَعَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّفْنِ لِيَلَّا.

فَأَخْرَجَ الْحَسَنُ أَنَّ النَّعِيَ عَنِ الدُّفْنِ لِيَلَّا إِنَّمَا كَانَ لِمَذْدِهِ الْمُلْهَةُ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يَكْرِهُ الدُّفْنَ فِيهِ.

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

٢٩٣٣ - **حدثنا** روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن [أبي] الزبيدين ، عن جابر رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر أن يقبر رجل ليلاً ، لكي يصلى عليه إلا أن يضره إلى ذلك وقال : « إذا ول أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

جُمِعَ فِي هَذَا - يعنى الحديث - الْمُلْتَقِيَنَ الَّتِيْنَ قَيْلَ إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلَيْمَا ، فَلَا أَوْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى بِاللَّيْلِ .  
وَدَفْنِهِمْ فِي أَيْضًا .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَمْيَرَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدْنَ بِاللَّيْلِ .

٢٩٣٤ - **حدثنا** فهيد ، قال : ثنا يوسف بن بهلو ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن سحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمتنا بدفع رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي <sup>(١)</sup> في آخر الليل الليلة الأربعاء .

وَهَذَا بِحُضْرَةِ أَحَبَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّفْنِ لِيَلَا إِنَّمَا كَانَ لِمَارَضٍ ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يَكْرِهُ الدَّفْنَ فِيهِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَارَضٍ .

وَقَدْ قَالَ عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمَ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ تُصْلِيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ تَقْبِرْ فِيهِنَّ مُوتَانًا :  
حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ ، وَحِينَ يَقْوِمُ قَائِمُ الظَّبِيرَةِ <sup>(٢)</sup> حَتَّى تَبْلُغَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْقَرْوَبِ حَتَّى تَقْرُبَ  
وَقَدْ كُوْنَا ذَلِكَ يَأْسِنَادَهُ فِيهَا تَقْدِمُ مِنْ كَثَابِنَا هَذَا .

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا سُوِّيَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ بِخَلْفِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ فِي الْكَرَاهَةِ .

٢٩٣٥ - **وَقَدْ حَدَثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : **حدثني** المأبدي ، عن عقيل . ح .

٢٩٣٦ - **وَحَدَثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّفِيفِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عن مَعْمَرَ ، قَالَ : جَيْبِيَّاً ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دُفِنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمةَ رضي الله تعالى عنها لِمَلَأَ .

(١) الساحي : جمع « مسحة » وهي المجرفة من الحديد ، ومية زائدة من السحو السكثف والإزاحة ، كذلك في التهابه .  
(٢) قائم الظبرة : هي شدة المطر ، و « قائم الظبرة » قائم الليل لا يزيد ولا ينقص في أي المهن ، وذلك يتكون منتصف الليل حين تستوي الشمس ثالثة السيوفى .

وَقَالَ فِي التَّهَابِهِ « أَيُّ قَيْمَ الشَّمْسِ وَقَتْ الْرَّوْلِ » . مِنْ قَوْلِهِ فَأَمَّا بَعْدُ : وَقَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَ وَسْطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرْكَةَ الْفَلَلِ إِلَى أَنْ تَرْوَلَ ، فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ أَنَّهَا قَدْ وَقَبَتْ وَهِيَ سَائِرَةً لِكُنْ سَيِّرَةً لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثْرٌ بَعْدَهُ كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَهُ الْرَّوْلُ وَبَعْدَهُ . فَيَقَالُ لِذَلِكَ الْوَقْفُ الشَّاهِدُ . « قَامَ قَائِمُ الظَّبِيرَةِ » قَوْلُهُ « تَضَيِّفُ الشَّمْسُ » أَيْ عَلَيْهِ إِلَى الْفَرْوَهِ ، صَافَتْ تَضَيِّفُ إِذَا مَالَتْ .

٢٩٣٧ - **حدثنا** نصرة بن مروق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا على رضي الله عنه لم يزير بالدفن في الليل بأساً ولم يذكر ذلك أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهاجر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلًا .

٢٩٣٩ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أيقرا بالليل ؟ فقال : نعم قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل .

فلا زرى بالدفن ليلًا بأساً . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى .

## ١١- باب الجلوس على القبور

٢٩٤٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سُرْبَنْ عبد الله ، عن أبي إدريس الخواري ، عن وائلة بن الأسعق ، عن أبي مرثد الفنوبي ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

٢٩٤١ - **حدثنا** دوج بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، أنه سمع سُرْبَنْ عبد الله الخواري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٢ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا سربن بكر ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بشر أنه سمع وائلة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التبيي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثقنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بشر بن عبد الله يقول : سمعت أبي إدريس الخواري يقول : سمعت وائلة بن الأسعق يقول : سمعت أبي مرثد الفنوبي يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك .

٢٩٤٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكيه ، عن ابن هميحة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي [بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السلمي ، ثم الأنصاري ، عن عمرو بن حزم ، قال : رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر فقال : « أزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، فلا <sup>(١)</sup> يؤذيك » .

٢٩٤٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

(١) وفي نسخة « ولا » .

رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص <sup>(١)</sup> القبور ، والكتابية <sup>(٢)</sup> عليها ، والجلوس عليها ، والبناء <sup>(٣)</sup> عليها .

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جرير ، فذكر ياسناده مثناها .

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور .

٢٩٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل ابن أبي صالح .

٢٩٤٩ - وحدثنا ابن مازوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جرة حتى تحرق ثيابه ، وتخلس إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

(١) قوله « تجصيص القبور » أي بناءها بالجص لافيه من الزينة والشكك ولا يأس يطينها .

(٢) « والكتابية » أي يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأنه ربنا يتبعه ويفتن .

(٣) والبناء عليها . قال في الجميع : هو أن يبني المجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبني عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والمدحومين لزيارة الناس وستمدون فيه . انتهى .  
يقول مصححه - الحمدلي السالى - محمد زهري البغدادي إن قول صاحب (الجمع) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولاً : من المعروف أن كلة (السلف) في عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأفضلية عبودهم وأمرنا بالعمل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصها من الأحاديث ، ففيقيه المرمة قائمة .

وعلوم في علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يجأ بحديث مخصوص إلا إذا كان في درجة الحديث الذي خصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك في كتاب (الأم) قائلاً (رأيت أصوات زئني يهدمون ما بين الناس من القباب على القبور ، وما رأيت أحداً من القبة أنكر عليهم) وكذلك الإمام الطحاوى هنا - لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور - لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء التقادم من المذهب وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولو لا خوف الإطالة لا يثبتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت بطلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليها . فأخذنا البناء والقباب على القبور أو عواف الناس في أودية الشرك ، حتى إن أحدهم يخاف أشد الخوف من المخلف كاذباً عند أى قبر من القبور التي يبني عليها القباب ، ولا يخفى من المخلف بالفهق كاذباً . هذا علاوة عن تأدبة أنواع من العبادة التي لا تجوز إلا لله وحده كاذباً التي تحرر باسم أصحاب الأضرحة وتقدم أنواع التذور لها والاستئذانة بأصحابها والطواوف حولها . والسلام في هذه المفاسد الناشئة عن البناء [على القبور طريل جداً ، فلن تأمل بإضافه ما ذكرناه من المبررية الاربعة يحصل له مقطع ثام .

ولا يغافلنا أحداً أننا نحيط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الفلال والذكر بالله . بل إننا نحيط ونعرف لم فلهم ، فبهم هدانا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا نصدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة السلفين .

وخلالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكرامة الجلوس على القبر ، ولكنه أزيد به الجلوس لعائط أو البول ، وذلك جائز في اللئه ، يقال : جلس فلان للنائط ، وجلس فلان للبول .

٢٩٥٠ - واحتجو في ذلك بما حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : هل<sup>(١)</sup> يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فيین زید فی هذہ الھدیث ، الجلوس التھی عنہ فی الاتار الارل ماھو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

٢٩٥١ - حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب الفرضي أخبره ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو ينفوط ، فكأنما جلس على جرة نار » .

٢٩٥٢ - حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فنفوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جرة » .

ثبت بذلك أن الجلوس التھی عنہ فی الاتار الارل ، هو هذا الجلوس ، فاما الجلوس لنغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك التھی .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد وحمّم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٩٥٣ - حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حديث بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكر أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كمت أبسط له في المقبرة ، فيتسرد قبرًا ، ثم يضطجع .

٢٩٥٤ - حديث علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حديث بكر ، عن عمرو ، عن بكر أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

﴿ ثم - بحمد الله - الجزء الأول ، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئًا بكتاب الزكاة ﴾

(١) هل : اسم فعل يعني : تعالى ، يستوي فيه الواحد وغيره عند المجازيين ، وبقى وبجمع فيبني تيم ، وهو ببني على النفع .

# فهرس الجزء الأول

النحو	النحو	الموضوع	الموضوع
٤	١١٥	باب غسل يوم الجمعة	تقديم وتعريف بالكتاب بقلم المحقق
٤	١٢٠	باب الاستجبار	ترجمة الإمام الهمام أبي جعفر العجاجاوي
١١	١٢٣	باب الاستجبار بالعقل	الطهارة
١٨	١٢٤	باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب	باب سور البر
٢١	١٣٠	كتاب الصلاة	باب سور الكاب
٢٤	١٣٠	باب الأذان كيف هو	باب سور بنى آدم
٢٦	١٣٢	باب الإقامة كيف هي	باب التسمية على الموضوع
٢٩	١٣٦	باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم	باب الوضوء للصلوة مرة صرفة وثلاث مرات
٣٠	١٣٧	باب التأذين للنفجأة أى وقت هو	باب فرض مسح الرأس في الموضوع
٣٢	١٤٢	باب الرجالين ، يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة
٣٤	١٤٣	باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة
٤١	١٤٦	باب تقوية الصلاة	باب الوضوء ، هل يجب ل بكل صلاة أم لا ؟
٤٥	١٦٠	باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو	باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل
٤٨	١٦٧	باب الصلاة الوسطى أى الصلوات	باب حكم المني ، هل هو ظاهر أم نحس
٥٣	١٧٦	باب الوقت الذي يضلي فيه الفجر أى وقت هو	باب الذي يجماع ولا يتزول
٦٢	١٨٤	باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	باب أكل ما غيرت النار ، هل يجب الوضوء
٧١	١٨٩	باب صلاة العصر هل تتعجل أو تؤخر	باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا
٧٩	١٩٥	باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يرفع بهما	باب المسح على الخفين ك وقته للقيم والمسافر
٨٥	١٩٧	باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	باب ذكر الجنب والخائض والذى ليس على وضوء
٩٢	١٩٩	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة	وقراءة القرآن
٩٤	٢٠٥	باب القراءة في الظهر والعصر	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام
٩٦	٢١١	باب القراءة في صلاة المغرب	باب الرجل لا يجد إلا نبيذ المهرهلي ترضا به أو يتيم
٩٨	٢١٥	باب القراءة خلف الإمام	باب المسح على التعلين
١٠٧	٢٢٠	باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير	باب المستحاشة كيف تتطهير الصلاة
١١٠	٢٢٢	باب التكبير للركوع والتكبير للسجدة والرفع	باب حكم بول ما يؤكل له
		من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا	باب صفة التيمم كيف هي

العنوان	الرقم	العنوان	الرقم
باب الصلاة في التوب الواحد	٣٧٧	باب التطبيق في الركوع	٢٢٩
باب الصلاة في أطعاف الأبل	٣٨٣	باب مقدار الركوع والسبود الذي لا يجزئ، أقل منه	٢٣٢
باب الإمام يفوته صلاة الميد	٣٨٦	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسبود	٢٣٣
باب الصلاة في الكعبة	٣٨٩	باب الإمام يقول سمع الله لمن حده	٢٣٨
باب من صلى خلف الصد وحده	٣٩٣	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤١
باب الرجل يصلى في صلاة العداة ركعة ثم تقطع الشمس	٣٩٩	باب ما يبدأ بوضعه في السجود البدن أو الركبتين	٢٥٤
باب صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٣	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون	٢٥٧
باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تعلوها	٤٠٨	باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو	٢٥٧
باب التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣	باب التشهد في الصلاة، كيف هو	٢٦١
باب صلاة المسافر	٤١٥	باب السلام في الصلاة، كيف هو	٢٦٦
باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة أم لا	٤٢٨	باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سنتها	٢٧٣
باب الرجل يصلى في صلاته	٤٣١	باب الوتر	٢٧٧
باب سجود المبهوف الصلاة هل قبل التسليم أو بعده	٤٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٦
باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من سهو	٤٤٣	باب الركبتين بعد المscr	٣٠٠
باب الإشارة في الصلاة	٤٥٣	باب الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمها	٣٠٦
باب المرور بين يدي المصلى هل يتقطع عليه الصلاة	٤٥٨	باب صلاة الخوف كيف هي	٣٠٩
باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٤٦٤	باب الرجل يكرون في الحرب فتحضره الصلاة	٣٢١
باب دباغ البيتة	٤٦٨	باب الاستسقاء، كيف هو وهل فيه صلاة أم لا؟	٣٢١
باب التخذل هل هو من الوردة أم لا؟	٤٧٣	باب صلاة الكسوف كيف هي	٣٢٧
باب الأفضل في صلاة التطوع	٤٧٦	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي	٣٣٢
كتاب الجنائز - باب المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٧	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو	٣٣٤
باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٧٩	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو	٣٣٦
باب الجنائز غير بالقبر أي يقومون لها أم لا	٤٨٥	باب الرجل يفتح الصلاة قادماً	٣٣٨
باب الرجل يصلى على اليمين أين ينبغي أن يقوم منه	٤٩٠	باب التطوع في المساجد	٣٣٩
باب الصلاة على الجنائز هل يسمى أن تكون في المساجد	٤٩٢	باب التطوع بعد الوتر	٣٤٠
باب التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٣	باب القراءة في صلاة الليل، كيف هي	٣٤٤
باب الصلاة على الشهداء	٥٠١	باب جمع السور في ركعة	٣٤٥
باب الطفل يموت أين يصلى عليه أم لا	٥٠٧	باب القيام في شهر رمضان	٣٤٩
باب المشي بين القبور بالعمال	٥١٠	باب التحصل على نية سجود أم لا	٣٥٢
باب الدفن بالليل	٥١٣	باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتى المسجد	٣٦٢
باب الجلوس على القبور	٥١٥	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥
		باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر	٣٧١